٢ر٢١٧
ح.ت

(حاشية التاودي على شرح الزرقاني على مختصر خليل).

تأليف التاودي، محمد بن الطالب بن علي - ١٢٠٩هـ.

كتب سنة ١١٨٨هـ.

٥٣٨٤ ١٧٤ ق ٣٥ س ٥ر٢٩×٢٠سم

نسخة جيدة، خطها مغربي مقروء.

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ.

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله اشترى الفقيه الاجل المدرس [illegible] محمد بن [illegible] الدرابي [illegible] الشريف [illegible] مولاي محمد [illegible] هذا المجلد [illegible] المشتمل [illegible] على شرح البيوع والاجارات [illegible] المنشئ [illegible] الثمن [illegible] والمرجع [illegible] [illegible] عام ثمانية وثمانين ومائتين والف

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب البيوع ز: يدل عليه لا يبع أحدكم على بيع أخيه لا دليل في لا يبع أحدكم ولا في لا يبع
بعضكم على بيع أخيه على أن البيع في الحديث بمعنى الشراء وكونه بيع بمعنى الشراء غير متعين ولا راجح
وإن جزم به الحطاب ومن تبعه والحديث في مسلم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لا يبع الرجل على
بيع أخيه ولا يخطب على خطبته إلا أن يأذن له وعن أبي هريرة بلفظ لا يسم المسلم على سوم أخيه
الحديث قال القاضي عياض وفي بعض الروايات من قوله لا يبع أحدكم على بيع أخيه قيل
معناه الشراء لأنه بيع الرجل سلعته على بيع أخيه غير منهي عنه والأولى حمله على ظاهره
وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في سلعة أخيه ه وقطع الأبي بهذا
بهذا في كتاب البيوع قائلا مثال البيع على بيع أخيه أن يشتري الرجل سلعة على خيار فيقول
له رجل افسخ عن نفسك وأنا أبيعك نظيرها بأرخص ومثال الشراء أن يكون الخيار للبائع فيقول له
رجل افسخ عن نفسك وأنا أشتريها أبيعك نظيرها بأرخص ومثال الشراء أن يكون الخيار للب
للبائع فيقول له رجل افسخ عن نفسك وأنا أشتريها منك بأكثر ه من شرح مسلم وأما
ما الشرعي فقال في الجواهر أما حقيقة البيع فقال الإمام أبو عبد الله هو نقل الملك بعوض قال
وهذا الرسم يشمل الصحيح والفاسد إن قلنا إنه ينقل الملك وإن قلنا إنه لا ينقله لم يشمله
من جهة المعنى لكن العرب قد تذكر التسمية عندهم حقيقة لاعتقادهم أن الملك قد انتقل
على حكمهم في الجاهلية وإن كان لم ينتقل على حكم الإسلام ه قال في التوضيح فإن أردت إخراجه
بوجه لا شك فيه فزد بوجه جائز إلخ ه ويرد على هذا التعريف أسئلة الأول أن البيع
علة في نقل الملك فيقول انتقل الملك لأجل أن المشتري الدار لأنه ابتاعها والعلة مغايرة
للمعلول فلا يمكن حد البيع بالنقل الثاني أن النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني و
والمجاز لا يستعمل في الحد ه الثالث أن الملك مجهول لأن الناس ما هو التصرف انتقض بتصرف
الوصي والوكيل فإنهما غير مالكين وهما يتصرفان وقد يوجد الملك ولا تصرف وذلك
في المحجور عليه وقد يوجدان معا في المالك الرشيد وإذا كانت حقيقة الملك مجهولة فيكون قد ع
عرف البيع بما هو أخفى منه ه وأجيب عن الأول بأنه ليس من التعريف بالحد التام والناقص
إنما هو التعريف بالرسم اللغوي يكفي فيه التعريف بلازم الشيء وعن الثاني بأن النقل وإن كان في
مجازا في المعاني فإنما ذلك بحسب اللغة وأما عند الفقهاء فالظاهر أنه حقيقة شرعية والتع
والتعريف إنما هو بحسب العرف الشرعي وعن الثالث بنحو ما أجيب به عن الأول وهو أنه لا
لا يحتاج إلى معرفة حقيقة الملك بل يكفي تصوره بوجه ما قاله ح قال وقد عرف القرافي الم
الملك بعد أن ذكر صعوبته واستشكاله بنحو ما تقدم بأنه حكم شرعي يقدر في العين أو المنفعة
يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك
كذلك أما أنه حكم شرعي فلأنه يتبع الأسباب الشرعية وأما أنه مقدر فلأنه يرجع إلى تعلق
الإذن الشرعي وقولنا في العين أو المنفعة لأن الأعيان تملك بالبيع والمنافع بالإجارة

وقولنا يقتضي انتفاعه بالمملوك ليخرج تصرف الوصي والوكيل والقاضي وقولنا والعوض
عنه ليخرج الإباحة والضيافات والاختصاص في المساجد ونحو ذلك وقولنا من حيث هو كذلك
إشارة إلى أنه يقتضي ذلك من حيث هو وقد يتخلف لمانع كالحجر والوقف ه قلنا إنه على طريق
واقعيه ه وبحث معه ابن الشاط في الحد المذكور وقال إنه باطل من وجوه فلتراجعه رحمه الله وأن
ما قاله شيخ القرافي أيضا عن المازري من أن الأعيان لا يملكها إلا الله سبحانه لأن الملك هو التصرف
ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء وتصرف الخلق
إنما هو في المنافع فقط وإن قول الأقدمين والملك في الشيء يحصل في الأعيان وفي الإجارة في المن
في المنافع ليس على ظاهره قال وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة
وفروعها من المساقاة ونحوها وإن ورد على المنافع على أن لا ترد العين بل يبقى لها بعوض و
بغيره فهو البيع والهبة والصدقة والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة ه ونقله أيضا الزاد
القرافي ونقله ابن الشاط أيضا وبين أن الملك قد تقرر أنه إباحة شرعية تقتضي
تمكين صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة إلخ ولا شك أن هذا حاصل في العين وليس
هو التصرف كما تقرر ولو سلم أنه التصرف فالمراد تصرف مخصوص مأذون فيه من الشارع كما
كهبة العقار وبنائها وزرع الأرض وحرثها وتقطيع الثياب وخياطتها وطحن القمح وعجنه وذبح
الحيوان المأكول وكل شيء، أن هو في التصرف بهم لا تصرف مخترع والفاعل على الحقيقة التصرف
التصرف المطلق في جميع الوجود هو الله تعالى وأما تصرف العباد وأفعالهم فإنما أجرى
الله العادة إذا وجد شيء خلق منها ذلك التأثير عند وجود ذلك الفعل قاله ح والله سبحانه
أعلم هذا وقال ابن عبد السلام إن حقيقة البيع معروفة لكل أحد فلا يحتاج إلى حد وقبله المواق
وذكر ابن عرفة بأن المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته
حسبما تقرر في الحج ثم رسم الأعم والأخص وعرفها بقوله عقد معاوضة إلخ وقوله
خل هبة الثواب إلخ أي وكذا أنه خل فيه الصرف والإقالة والتولية والشركة والقسمة على أنها
أنها بيع والأخذ بالشفعة ولا يدخل في حد الأخص سلم العرض في عرض لأن العرضين
معا غير العين ولم يتعينا وإنما عين أحدهما ثم نقل ابن عرفة ودفع عرض معلوم في قدر
ذهب أو فضة غير مسكوك لأجل سلم لا بيع لأجل لأنه لو استحق لم ينفسخ بيعه ه قال ح
الذي يظهر أن هذه الصورة داخلة في حد البيع فترد عليه كما أنها داخلة في حد البيع أيضا السلم في
تقرر حاليه بعينه مع أنه يسمى سلما وبعض أنواع الصلح كالصالح عن دين له من ذهب
أو فضة بعرض وأجاب غ عن الصورة الأولى بأن ابن عرفة بنى على أن العين لا تطلق إلا
على المسكوك وفي المصباح ما يشهد له وحينئذ فلم يعين عين العين فيها نعم في القاموس ما يبيح
إطلاق العين على الجميع البرزلي والمطلوب في التعاريف الشرعية إنما هو ما يميزها من حيث الج
الجملة عما يشاركها وإلا فتعاريف الأشياء وماهيتها لا يحيط بها إلا خالقها تبارك و
وتعالى قوله وإن بمعاطاة ز: تمنع معاطاته تنعقد الإشارة منه كما قاله في الق
بن بحث مع تت بأن الأخرس والأعمى لا تنعقد الإشارة منه وإنما تنعقد من الأعمى
الأعمى الأصم كما هو الحال ولذا قال في الوثائق المجموعة يجوز بيع الأبكم الأصم وإن كان أعمى
أعمى أصم لم يجز مبايعته وقال أبو القاسم الجزيري في وثائقه وإن كان أصم أبكم أعمى

في معرفة

لم يعز من عنوه كلها شيء يفيد بالثلاثة ونحو ذلك وقع كلام القرافي فهل أن كان الآخر أعني يعني
والمولى الآخر الحفيف لا يكون إلا الحمد والله أعلم ز وأن الذي يعني مما اختلف متى اشتراه صرابه متى
باعه أن المقال لا منى شراه الآخر الأخذ أخذ ولو بعد البيع بطول وعلم شهر وذلك على نحو ما عرف
وحرى وإن أدعيها بأن اختلفا أنه اشتراه وهنا صحيح لا اشكال فيها ثم ما اتفق عليه ز من صحة هنا الإقالة و
لزوم البيع المعلق على بيع المقال هو أحد قولين والمشهور عند المازري خلافه قال البرزلي
سئل المازري عمن باع أرضا ثم استقال المشتري فأقاله على أنه متى باعها كان أحق بها بالثمن الأول
فباعها فأراد المشتري الأول فسخ البيع والأخذ بشرطه فأجاب اختلف المذهب في ذلك فيمن
العتبية له شرطه والمشهور فساد هذا البيع انتهى في العتبية وهو بيع في البيوع وأن ذلك
نزلت بمعنى الإقالة وأن طال ذلك وفاتت الأرض البيع مضى البيع وبانت الإقالة لأنه صحيح في الأصل
والمسألة في سماع أشهب من جامع البيوع وفي التوضيح وابن عبد السلام وبشرح الكبير باب
الصح أو في مسألة أسقطت في صح أنها علم أنه لا يتزوج عليها قال ح والخير باب الخيار في بيعه
بشرط الا ينعقد لعل صوابه بشرط الا يلزم البيع الخ ج لم له قول الشارح تعليل لزومه
لكونه النقل عنده ج كذا هنا ونصه قال أبو الحسن في قوله المح ونحن في الخلع الا أن يكون إنما صالحها
على أنه إن أعطته الألف تم الصلح لا يلزم الصلح الا بدفع الثمن فيقوم منه أن من باع سلعة بشرط
أن لا ينعقد البيع الا بدفع الثمن أن ذلك جائز لم قال هنا في الصلح بخلاف ما إذا انعقد البيع
بينهما ثم قال إن لم يأتك بالثمن الى وقت كذا فلا بيع بيننا فهذا يبطل الشرط ويجوز البيع
كلام أبي الحسن ز ويجوز نصب يقبل الخ كذا ونصه ويجوز في قبول الرفع على الاستئناف وال
والنصب بعد الخ ج في تخريج النصب نظر لأن فاء السببية التي ينصب بعد
الفعل بعدها هي ما وقعت جوابا لنفي أو طلب وجواب الطلب هنا بعيد وأما بقبول من لا
كلام صاحب المتن ولا دخل له في الجواب قوله أو تسوق بها ونسله بكم الخ قال في التوضيح ذكر
صاحب البيان في هذه المسألة أقوالا الأول نفي اللزوم للمح ونحوه إذا حلف الثاني لمالك
في العتبية اللزوم الثالث للأبهري أنه إن كان ذلك قيمة السلعة وكانت تباع بمثله لزم
البيع وإن كان لا يشبه حلف ولا لزم البيع ولم يلزمه قال ابن رشد وهذا الاختلاف إنما هو في
السلعة الموقوفة للبيع وأما لو لقي رجل رجلا في غير السوق فقال بكم عبدك هذا أو ثوبك
هذا الشيء ولم يوقفه وقال بكذا أو قال أخذته بكذا فقال لا أرضى إنما كنت لاعبا ونحو ذلك
ولا يلزمه البيع باتفاق إلا أن يتبين صدق قوله ولا يمين عليه في الانفراد ونحوه في بعض
النسخ أن الخلاف في ذلك وإن لم تكن السلعة موقوفة للبيع خليل وعلى هذا يتحصل في المسألة
أربعة أقوال الثلاثة الأقوال المتقدمة والرابع الفرق بين أن تكون موقوفة للبيع أو
لا ، ونحو علمت منه أنه على المشهور يحلف ولا يلزمه البيع سواء كانت تسوق بها أم لا وأن قوله
أو تسوق مفهوم [illegible] غير الموقوفة للتسوق يقبل قوله وربما أنه كان لا
عبا بلا يمين وقول ابن رشد بلا يمين ضعيف إن فيه نظر إذ لا مستند له في الرد على ابن
رشد ونحو قبل كلامه في التوضيح وح وغيرهما ز وإن أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء
يعني وإن أجاب الثاني من بائع أو مشتر الأول في جميع ما تقدم ونحوه في بيع المساومة لا
يخلو إما أن يتراخى إلا [illegible] القبول [illegible] لزم البيع [illegible]

نعم يجوز النصب بالعطف على المصدر [illegible] ويقول [illegible]

فإنه علم على ذلك

أولا

أو لا وإن لم يتراخ بأن أجابه في المجلس ، واعلم أن زعم بعض من هذا الكلام ونحوه ذكره ابن
راشد والمصنف والبساطي والحطاب برهاما مستقلا قال ح تنبيهات التاسع لم يذكر
المصنف حكم تراخي القبول عن الإيجاب ونقل كلام التوضيح وغيره ثم قال والذي تحصل عنده من
كلام أهل المذهب أنه إن أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزم البيع
اتفاقا وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كان فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق
السابق لم ينعقد البيع كما يفهم من كلام ابن عرفة وابن رشد الخ قوله وشرط عاقده
تمييز ز وإن الخ في [illegible] بالصحة وعدمها هو العقد لا العاقد فيجعل هذا دليلا لقد
لقد غير المضاف الشارح لا جاز وأما لو استدل له بأن الخ يحتاج الشرط هو العقد لا
العاقد فليس بشيء والتكليف وما معه كما يأتي إنما هو شرط في العاقد بلا نزاع
ز واعترض ح دليله الخ قال ح في استشهاده بمسألة المح ونحوه نظر لأن الجنون إنما طرأ
بعد العقد وأما مسألة العتبية فظاهرها هو ما قاله ولفظ ابن رشد في شرحها هذا
أبين لأنه ليس بيعا فاسدا وإنما هو يشبه بيع البائع فيه الخيار من أجل أنه لم يكن في عقله
كبيع السكران على مذهب من لا يلزمه بيعه هو قوله كبيع السكران تشبيه لأجل
المسألة في الانعقاد وعدم اللزوم وليس تمثيلا للبيع الفاسد كما يتبادر للفهم في التشبيه
وبعد التنبيهات في أول البيوع الفاسدة نحو هذا إذ قال ومما يفسخ لعلة تلحقه ما في عاقده
في علة كالسفيه والصغير والمجنون والزنديق والسكران إلا أن العقد هنا موقوف لا
جائز من له النظر وليس بفاسد شرعا اه ونقله أبو الحسن ولم يتعقبه قال
ح الأولى أن يحمل كلام هؤلاء على من عنده شيء من التمييز وحمل عنده شيء من الاختلاط
ح كالمعتوه يشهد له الخ تشبيه ابن رشد له ببيع السكران ونحو نقض في كلامه أن
الخلاف إنما هو في لزوم بيع السكران الذي عنده شيء من التمييز وإلا يكن عنده شيء
من التمييز فالظاهر أن بيعه غير منعقد لأنه جاهل بما يبيع وبما يشتريه وهو
ظاهر لأن قوله كبيع السكران على مذهب من لا يلزمه بيعه يبين أن المراد السكران
المختلف في لزوم بيعه وهو الذي عنده ضرب من التمييز وكذا ما شبهه به وأما
من لا تمييز عنده أصلا فيأتي في كلام ابن رشد أن بيعه لا ينعقد اتفاقا فلذا تلك [illegible]
لم يعتبر وقال مب نقل الحطاب عن ابن عرفة والسلوي ما ذكر أن من شرط صحة العقد
العقد أن يكون العاقد مميزا تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس والذي لابن رشد وال
والمازري وقبله عياض وغيرهم صحته ولو من غير المميز هو الظاهر إذ لا موجب لعدمه
لعدمه شرعا والرواية كذلك ونقل كلام ابن رشد والعتبية وعياض المتقدم وزاد عن
المازري ما نصه شرط العاقد اطلاق اليد احترازا من المحجور عليه كالصغير والمجنون
والسفيه ه قال مب مسوى بعض المازري بين الثلاثة ومراده شرط اللزوم ه ثم
قال وقول ح الأولى أن يحمل كلام هؤلاء الخ فيه نظر لأنه خلاف كلامهم ولا يخفى أن
التسوية بين الثلاثة في عدم اللزوم لا تنتج التسوية بينهم في الصحة ولا في عدمها وقد
قوله لأنه خلاف كلامهم غير ظاهر لأن ح بيّنه من كلام ابن رشد واضح كما بينا ولأن الذي
قاله الحطاب في الفرق [illegible] الذي يمنع منه البيع أن يكون معه شيء من عقله نعم ما ذكر

ما نقله عن النهاية لكلام في باب البيع منعقد لكن ان حمل على من عنده ضرب من الـ
التمييز لم يكن فيه مخالفة ومع الاحتمال يسقط به الاحتجاج لاسيما وفي التلقين القاضي عبد
الوهاب ما نصه وفساد البيع يكون لوجوه منها ما يرجع الى المبيع ومنها ما يرجع الى
الثمن ومنها ما يرجع الى حالة العقد الى ان قال واما ما يرجع الى المتعاقدين بان يكون احد
هما او كونهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون او غير عالم بالبيع او محجور عليه
والحجر يؤثر في منع البيع وفي رتبة اخرى هـ على انه نقل قبل هذا عن المقري ما نصه وعلى هذا فـ
قال ملك والنجاه يصح بيع المميز بل وليس وغيره لولا معارضة قاعدة اخرى وهي توقف
انتقال الاملاك على الرضى لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس فلابد من رضى معتبر لكن لما تعذر الوصول اليه اعتبر ما يدل عليه من لفظ او
فعل او واحد الرضى متعذر من غير المميز واعتباره مقصود من المحجور موقوف على اذن
الرضى عند ملك في هذا وفي ذلك هـ فتامله والله الموفق قوله الا بسكر فتردد ز
طريقان في صحة بيعه وعدمها فقال في منيع غير حسن ولو قال في طريقان احدهما الصحة في
بيعه قولين والمشهور عدم الصحة وهو طريقة الباجي وابن رشد ح فقول المص الا في
بسكر مستثنى من محذوف دل عليه الكلام السابق اي فلا ينعقد بيع غير المميز الا ان يكون
عدم تمييزه بسكر فانه لم يجزم فيه بانعقاد بيعه تردد اي طريقان فطريقة ابن شـ
شعبان وابن شاس وابن الحاجب ومن تبعهم انه غير منعقد وطريقة الباجي وابن ر
شد وصاحب الاكمال انه منعقد على ما نقله الح في التوضيح فانه قال قال ابن ر
رشد انما حكى الخلاف وقال بالانعقاد في السكران الذي معه ضرب من التمييز خلافا
لكلام المؤلف في التوضيح واما الذي لا يميز بين الارض والسماء ولا بين الرجل والـ
والمرأة فلا ينعقد بيعه اتفاقا وهو كالمجنون بلا خلاف وكذا الباجي وصاحب الاكمال
ثم قال اذا علم هذا فالذي يظهر من كلامهم ان السكران الذي لا تمييز عنده كالمجنون اتفاقا
وهو الذي عزاه الشيخ عج للباجي وابن رشد ونصه ابن رشد والباجي ان لم يعرف
الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فكالمجنون اتفاقا وان كان له بقية من عقله فالـ
فالقولان اي في لزوم البيع لا في انعقاده واذا علم هذا اشكل ما ذكره المص من التردد في
انعقاد بيع السكران غير المميز لانه لم يتحصل هناك طريقة تحكي عن المذهب او
عن المشهور فيه ان بيعه منعقد وقد علمت ان طريقة الباجي وابن رشد انه كالـ
كالمجنون فلا ينعقد بيعه اتفاقا وطريقة ابن شعبان ان فيه خلافا والمشهور عدم
الانعقاد الا ان يكون مراد المص حكاية خلاف الطريقتين في عدم انعقاده هل ذلك باتفاق
باتفاق او على المشهور لكنه خلاف عادته ولا كبير فائدة فيه لان عوض كتابه
بيان المعتمد في المذهب فلو اسقط قوله الا بسكر فتردد لكان احسن واخصر لان المعتمد
من المذهب عدم انعقاد بيع السكران غير المميز اذ لم ينعقد بيعه وشراؤه لم
يلزم والشاذ انعقاد بيعه ولزومه واما السكران المميز فلا خلاف في انعقاد بيعه و
انما اختلف الطرق في لزومه فقول ملك وعامة اصحابه انه لا يلزم وهو احسن
الاقوال والاولى بالصواب هـ انظر ما للعج قوله وجبر حراما ز ويستثنى عن

وهي الطريقة التي لابن شعبان والثانية تحكي الاتفاق على عدم الصحة وهي

لشراء

شراء المضغوط لانه لازم على المشهور الخ انظر على هذا التفريع في التوضيح والخ في لابن عج انه لا فـ
فرق بين بيعه وشرائه اذ لا فرق بينهما في الحكم ونصه لو اكره العاقد اه لم يلزم احدهما
ما التزمه الا خرابعد زوال الاكراه ثم قال بعد هذا فلو قال البايع بالطوع خمس الثمن ولم يخمس
له مبيعه والمبتاع رده واخذ ثمنه من البايع فان كان عديما فله من المكره ورجع به على
البايع بثمنه اه ز تتبع رب العين على مضغوط اي تتبع من يريد ان يجيء ابن مضغوطا ز لانه
لا يلزم ما تسلفه حال ضغطه الخ اعلم ان الذي في التوضيح ما نصه ولو اعطى الله
المضغوط حميلا فتغيب فاخذ المال من الحميل لم يرجع الحميل عليه بشيء ولو اخذ ما ضغط
به من رجل سلفا فقال اصبغ يرجع عليه بما اسلفه لان السلف معروف قال سحنون
مسلمة وعلى اصله فيرجع لان الحمالة معروف اه ونقل ابن عرفة ونقله ح وزاد عقبه
وقاله في النوادر ونقل ابن رشد اه ابن ح فهو يلزمه رد ما تسلف ولم يحك خلافه وقاله
ابن برهون مسلك لو تسلف المضغوط في فكاك نفسه لزمه ما تسلف ولزمه
المضغوط باخذ الحميل بما تحمل حتى ابتاع متاعه بحكمه في ذلك حكم المضغوط لانه مظ
مظلوم ماخوذ بغير حق ولا رجوع للمعامل على المضغوط من معين الظالم هـ من التحـ
التنبيه وذكر عج جميع ما في ح ثم قال وقول تت اه قول اصبغ في السلف هو العقد
المشهور فيه نظر لقول ابي الحسن المشهور انه لا يلزم المضغوط ما تسلفه في الثمن
قال الشيخ ابو الحسن في اخر كتاب الح ورواه الارضين ما نصه وفي قرض المضغوط قولان
والمشهور لا يلزمه وفي بيعه قولان والمشهور لزومه اه ولعل قوله وفي بيعه اي الى
البيع منه واما ان كان المراد بيع متاعه من غيره فيشكل قوله المشهور لزومه لانه خـ
خلاف المذهب على ما نقله ح وان وافق كلام اللخمي والسيوري هـ قال وعلى هذا فيستوي بيعه
لمتاعه والحمالة عنه وقرضه فانظره ز كلام عج هذا واعترض على النصوص الصريحة
لا اشكال فيها ولا ينبغي ما في ذلك قوله ورد عليه بلا ثمن ز ولا فرق بين علم المشـ
المشتري بضغط البايع اي لا قال في الشامل الا ان العالم واثم كالغاصب وعليه الضمان
مطلقا ولا غلة له وقيل كغير الغاصب في الغلة ولا يضمن العقار ويضمن ما اكل او لبس ويبطل عتـ
عتقه ووقفه قوله ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر ز وكذا الخ يمنع ان يبيـ
يباع للحربيين الة الحرب من كراع وسلاح وسروج وغيرها مما يتقوون به في الحرب ح
جماعة ما نصه قال في المدونة ولا يباع للحربيين قال سيدي ابو القاسم بن خجو
رحمه الله في شرحه بيوعات الشيخ ابن جماعة ما نصه قال في المدونة ولا يباع للحربيين
الة الحرب من كراع وسلاح وسروج وغيرها مما يتقوون به في الحرب من نحاس وخرثي و
غيره قال عياض الكراع هي الخيل وقيل الدواب كلها والخرثي بثاء مثلثة هي السقط
المتاع البيت كالاثاث الخبا وماعون الصبي قال ابن حبيب فلا يباع ذلك منهم وقاله ابن
الماجشون وغيره قال وليغلظ الامام في ذلك وان من يفعله يجوز ان يحكم عليه بنقض
للمسلمين في بيعه منهم وكذا الذي جرى العمل من اهل العدل قال الحسن من حمل البر
الطعام بحو ... ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن وقال سحنون من اهدى للمشـ
كين سلاحا وفتح المشركين في دماء المسلمين وكذا في بيعه منهم وهو كمن اخذ رشوة في

في مراة المعلمين من ابي الحسن من كتاب التجارة لارض الحرب ثم نسال الامام بن محرز رحمه الله
مانصه في بيع الجلود من اهل الحرب من حربي محرز ولا يتبع ذلك من منطق تعليم الاية لان الجلد تصنع منه
الالات الحرب ومن شيء في شيء من الات الحرب منع بيع الاسلاح وراه ضعيفا وما لك يبين ظهيرا
ثم قال ابن ابابه نسوا انما هو فيما علي بيع الجلود والخيل ونحو ذلك من الات الحرب للعدو والد
بين بلعام انهم نبيع الاسلاح وراى ظهورهم وهذا لو ارتفعت البركة من نظرهم وقد التقى من
جيوشهم وسلك عليهم عدوهم وحيث العجز والخروج من بين ظهرهم ثم قال ابن ابي زيد في موضع اخر
من كتاب الجهاد وكره من البلاد الحرمة بيع الخيل والجلود والسروج والات الحرب من الكفار
على تفصيل يفتح في الطعام اه قوله على الارجح وكلامه روالاه لا تبين بينهما تام جواب ح و
قال عليش هو جواب لا يخلو من المواخذة لان قوله وهو الخ ان اراد من جهة النقل فلم يبح
كسر تبايع له عليه وان اراد من جهة النظر وقد علمت ان بينهما فرقا وهبان نظرك توجب
مساواتهما ولا يمتنع عليه بل عليه ان يتكلم كل مسئلة في محلها حيث وضعها الا ناسوه في
هنا رضية المغلج قوله لا بكتابة زويبيع عليه جميع معتق بعضه لا رجع لمنه او
لم اجيبه في شرح عج والذي عند الشيخ ابن ديم مانصه واما ان اعتق البعض فان قوم عليه البعض
البعض الباقي اليسير فيكفي في الاخراج والا اجبر على اخراج البعض الباقي كما يبيحه د وت
وتشوبه بمقتضى ان الكلام في المعتق لا يملك الا البعض الذي اعتق وحينئذ فلا يجبر قوله والا
اجبر على اخراج البعض الباقي اذ لا ملك فيه بل يبقى السوي بشريكه المالك له فان كان مسلما
مسلما اقر على حجته والا بيع عليه فلو كان الكافر يملك الجميع كمل عليه الباقي ويتقوم
الى كان رتبتي يعتبر ان كان المعتق مسلما او العبد وهذا هو الذي يبيحه ح فانه قال واما التبعيض في
محكمه حكم من اعتق بعضه حكم على التعجيل الا ان يرجع العتق قوله وان رهن نسخة الخ
في واذا قلنا ان الرهن لا يكفي في الاخراج فيباع ولو اراد الراهن برهن ثقة قال في المدونة
واذا اسلم عبد النصراني مرهونه بعثه عليه وعجلت الحق فان كان عرضا فيه فيقول بالتعجيل الا
مثل التعجيل فلا اشكال وانما الكلام اذا امتنع وعبارة غ وغيره واما لو كان مما لا يعجل وقيل يبين
يبقى العبد رهنا وقيل تجعل قيمته رهنا وقيل ياتي برهن مثله وهكذا الاقوال الثلاث ح
حكاها ابن يونس في المسئلة المشبه بها وهو قوله كعتقه والظاهر جريانها هنا وفي كلا
وفي كلام ابن عرفة اشارة اليه قوله كعتقه وردح هذا السرد في ظاهر والحق ما قاله د
قوله وجاز رده عليه بعيب هذا قول ابن القاسم ابن الحاجب وفي رده عليه بعيب او الارش
قولان ابن القاسم واشهب نبناه على انه فسخ او ابتداء ولا نبنا على جوازه في لا يرد على قول
ابن القاسم بجواز رده انه اذا بيع عليه فان ولي البيع هو السلطان وحينئذ فلا يتاتى الرد
لان بيع السلطان بيع براءة ولا نقول الخ فيما ذكره المؤلف من الجواب اذ هو
متفق السي نحو يصرح بالاشتراط والقاعدة المذكورة لا نحن وغيره نقول لا الاشكال ان لا
وصورة المسئلة فوقع بائع حبيب الكافر لمسلم بالاسلام عنده ثم اطلع فيه على عيب فله رده عليه
او امسكه عنده حتى يبيعه الكافر وبائعه المسلم قبل ان يبيعه عليه السلطان فاطلع المشتري على عيب في
فله رده وبالاول حله ق ونصه ابن حبيب المسلم يشتري عبدا مجوسيا من ذمي فيسلم عنده ثم
يجد به عيبا قال ابن القاسم يرده عليه وقال ابن الماجشون واشهب يرجع بقيمة العيب ابن

ولو لولدها الصغير ولو الى ... الكبير تعتصر منه مطلقا ... كان له اب اولى في الاخراج ... بالهبة اضعف منه بها الصغير لانها لا تعتصر منه الان كان له اب قوله الخ

ابن حبيب وهذا احد الستة قوله وفي خيار مشتر مسلم الخ حاصل المسئلة ان الكافر اذا بيع في
خيار فلا يسلم في ايام الخيار فاما ان يكون بائعه مسلما او كافرا او مشتريه كذلك فهذه اربع صور
وفي كل منها اما ان يكون الخيار للبائع او للمشتري تصير ثمانيا فان كان البائع والمشتري
مسلمين فلا اشكال اذ لا عبرة ولا بيع في زمان الخيار واحد منهما وسواء كان الخيار للبائع او
المشتري فهاتان صورتان لم يتعرض لهما المص لوضوحهما وانما تعرض للست الباقية
فاشار لما اذا كان البائع كافرا والمشتري مسلما والخيار له بقوله وفي خيار مشتر مسلم يمهل
لانقضائه واشار لعكسها وهي ما اذا كان البائع مسلما والمشتري كافرا والخيار للبائع في
بقوله وفي البائع يمنع من الامضاء واشار للاربعة وهي ما اذا كانا كافرين والخيار للبائع
او للمشتري او مختلفين والخيار للكافر منهما بائعا او مشتريا ايضا بقوله ويستعجل الكافر ق
الله اعلم اذ لا معارض حينئذ وصوابه للمخاطبين ويستعجل الكافر حيث كان الخيار له مثبت
مشتريا او بائعا كان البائع له مسلما او كافرا وقد علمت تحصيل ذلك والله اعلم ز وان
وانجرارهم على التلوم الخ نقل ذلك عن ابي الحسن والرد عليه بكلام ابن ... غير ظاهر ز واذا
كان البائع مسلما والمشتري كافرا او الخيار لكل الخ وعبارة عج قلت وانظر اذا كان
البائع كافرا والمشتري مسلما والخيار لكل ثم لما استعجل نفي للمشتري في الاجل في مدة
امهاله والظاهر انه يعمل بانقضاء المسلم ولو نفى على ما انقضى به الكافر من الخ السالي فيه كي
ما حاصله كما في ز ان متى كان الخيار للمتبايعين معا واحد منهما مسلم والاخر كافر غلب
جانب المسلم بائعا او مشتريا وان كانا كافرين غلب جانب البائع وهذا الذي قاله
غير ظاهر بل متى كان الخيار للمتبايعين معا فالقول لمن رد على البيع الرد كما بيناه اذ
لا يتم التخيير واحد من المتبايعين الا ان البيع لا يلزمه الا برضاه في المسئلة
وان كان الخيار للمتبايعين جميعا لم يتم البيع الا باجتماعهما على الاجازة منهما
قوله وفي البائع يمنع من الامضاء الخ نسلم كلام الشيخ وغيره قال ق انظر هذا مع
ما لابن محرز لو باع مسلم عبده نصرانيا من نصراني والخيار له اعني للبائع المسلم فاراد كسره
المسلم على خيار د وفي الشامل ولو اسلم عبد ان باعه مسلم بخيار له ثم كان عن خرج في امد
امضاه فنوكل من ان بيع الخيار منحل او منبرم د يبقى وجه اختيار ابن على الثاني و
جزم به قوله ان لم يكن معاهدا ز هو شرط في قوله بطلنا هذا هو الصواب في
قال في التنبيهات ما نصه وقوله في اهل الكتاب ابمنع النصراني من شراء
قال اما الصغار الخ بلا ان اباءهم فيكونون على دينهم وهو لا اذا لم يكن معهم اباؤهم
هم على دين من اشتراهم فاذا اشتراهم مسلم لم ينبغ له ان يبيعهم من كافر لانها مسلكه
وعلى هذا تاول المسئلة بعض مشائخنا وبعضهم تاولها على بيع المجوس من النصارى لما
للعداوة التي بينهم كما قال ابن وهب وسحنون وضعفه وضعفهم ذلك وهذا ابعد من مذهب الكتاب
الكتاب لتفريقه بين الصغار والكبار منه وقد نقله في التوضيح وهو المراد هنا ز وكان
عند المشتري هذا انما يظهر ان علة المنع هي الضرر فيبر معنا انه للعلم ان
اما ان العلة هي جبره على الاسلام وانه مسلم حكما فلا عبرة بكون البائع عند
المشتري وسيقول المص في باب الردة وحكم باسلام من لم يميز لا يسلم ابيه ونحو ثم

قوله ويستعجل الكافر بخيار له ... اولبائعه اذا كان الخيار لبائعه المسلم فلا معنى لاستعجال المشتري الكافر

٧

قال ولا يصلي صاحبه إن لم يكن أصلحه أصبغ في الشبي وإن كان زخرفه ثم بالعمودين زعل
دين غير مشتريه صوابه عل غير ح بيّن والضمير العايد على الصغير وهكذا في غ وكان زعم ان الضمير
الضمير عايد على من الواقعة على المشتري بأمر كما ليس كذلك فـقوله والصغير على الا
الأرجح ز ولم يبيّن على أي احتمال الشيخ تت فيه طفي وإنه على الشارح كما هو ظاهر ق
قال وأما الاحتمال الأول فليس بصحيح ه وقال ح كر والله أعلم فيقيد له السراجي من القول
بليس المنع مطلقاً في سواء كان على دين مشتريه أو لم يكن لكن لو قال على الأصح لكان مشيراً
لترجيح القاضي عياض فإنه لم يوجد لابن يونس في ذلك ترجيح كما قال ابن غ ه فـقوله
وشرط المعقود عليه طهارة ز وملكه لبايعه ولا حق للغير فيه نحو له تت وهو مشكل
لأن مراد الأيمة ذكر شرط الصحة وهذا ليس كذلك بل هو شرط في اللزوم قال في الجواهر
كون المبيع مملوكاً للعاقد أو لمن عقد له المشهور من البيع بحيث ويوقف اللزوم على
إجازة المالك هو شرط في اللزوم لا في الصحة ه قاله طفي ونحو اختصر كلام الجواهر
مقتصراً منه على المشهور المواهب لقول الله ورفع مرهونه والآبق الجراحي واختلف
في اشتراط كونه مملوكاً للعاقد أو لمن عقد له شرطاً فعلى ما حكاه الشيخ أبو الحسن في
من شروط الصحة أيضاً وعلى المشهور هو شرط في اللزوم والانبرام لا في الصحة ه في قال
وكان تت أراد انتفاء عبارة ابن عرفة بطلب أنه ظاهر منتبع في ح الا أنه عبر بيطلب
وهو أعم من شرط مجاز كلامه حسناً ه قال تت طهارة أصلية فيه أن التقريبين بين
الأصلية والعارضة إنما هو في النجاسة وأما الطهارة فلا تكون إلا أصلية فإن أراد بالعارضة ا
الجلد المدبوغ فإن طهارته عارضة وفيه نظر إذ لا يجوز بيعه في المشهور لأن طهارته مجازية
مجازية لا حقيقية وإن أراد الخمر إذا تخللت أو حجرت ففيه أيضاً نظر إذ يجوز بيعها حينئذ ه
فـقوله والانتفاع غ علم أن هنا فائدة ذكرها المازري وابن شاس وهي أن الأشياء على
قسمين ما لا منفعة فيه أصلاً فلا يصح بيعه ولا ملكه كالخشاش والعطايين التي
لا ينتفع من مائه منها أرضية لحم وما له منفعة وهو ثلاثة أقسام الأول ما جميع
منافعه محرمة كالخمر والخنزير والميتة والدم والة اللهو فهذا كالذي لا منفعة فيه فلا
يصح بيعه ولا تملكه الثاني ما جميع منافعه محللة كالثوب والعقار فيجوز بيعه
إجماعاً إن لم تتعلق به حق لغيره كالرهن الثالث ما فيه منافع محللة ومنافع محرمة قال المازري
وهو المشكل على الأفهام وموضع مزلات الأقدام وفيه ترى العلماء مضطربين ومما
يهون عليك اختلافهم أن تقول فيه إن كان جل منافعه والمقصود منها محرماً والمحلل تبع
فمواقع الحلاف في القسم الأول كالزيت المتنجس فإن جل منافعه كالأكل والادهان
والانتفاع في سائر الأمكنة لا يجوز والجايز انتفاع في غير المسجد وانتفاع غير الآدمي منه
وإن كان جل منافعه حلالاً والمحرم تبع فمواقع الحلافه بالثاني كلام بيب وهو ما به
يمكن أن يتخذ منه الخمر وإن كانت منافعه المقصودة منه منها ما هو حلال ومنها
ما هو حرام أو فيه منفعة محرمة مقصودة وسائر منافعه محللة ومثل له بالعبد
بالجارية المغنية فقال المازري فهو المشكل وينبغي أن يلحق بالممنوع لأن كون
هذه المنفعة المحرمة مقصودة يوجب أن يكون لها حصة من الثمن وإن العقد وقع عليها

يمنع

٦

فيمنع الكل لاستحالة التمييز ولأن الباقي من المنافع يجهل ثمنه مجهولاً لسرقة رجوازا أنجرارك ه
وجزم بالكل ابن شاس وابن وغ علم أن هذا النوع وإن امتنع بيعه فهل فيه خلاف نظ
لينتفع مالكه بما فيه من منافع مباحة ويجوز بيع الماء والتراب والحجارة لحصول الانتفاع
الانتفاع بها وإن قل وكثر وجودها فـقوله لا كمحرم اشرف ز وتعقيبه بأن الشرف بما تقدم
سقط الخ لا يصح التعقيب ولا يسقط الاعتراض بل المراد بالشرف بلوغ حد السياق كما قاله
ابن الحاجب وأضاف له يجوز البيع ولو كان المريض مخوفاً على الأصح كما قاله ح وطفي قال
فقول غ اعتراض ابن عرفة يتوجه على المؤلف إن فسر اشرف بمن في السياق وإن فسره
بمن قوي مرضه فلا يتوجه لأنه في هذه الحالة يمتنع بيع المحرم دون غيره وهو غير ظاهر إذ
ما لم يبلغ حد السياق يجوز بيعه كان محرماً أو لا ابن الحاجب ولا يباع من في السياق وتجد
ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب على الأصح ه فـقوله وعدم نهي لم يجعل
ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا المازري ولا ابن عرفة ولا غيرهم ممن وقفت عليه هذا
شرطاً مستقلاً في المعقود عليه بل أدرجه في الشرط الذي قبله وهو كونه منتفعاً
به وهو الصواب إذ في هذه الشروط كلها منصوص عنه كالنجس غير المنتفع به وغير المقدور
عليه فيه طفي فـقوله وحامل مقرب زاد ابن ح عليها يعني مضي ستة أشهر فلا
تبيع شيئاً إلا أنه فلا تبيع شيئاً على ظاهر وإن الحجر عليها لغيرها من المرض إنما هو
في التبرعات كما قال هناك في غير مترتب وتداويه ومعاوضة مالية وكلام غ يسلم
من هذا إذ قال أدرجه الحامل المقرب في شرط المعقود عليه يعني أنها هنا معقود عليه
عليها لا عاقدة وكذا قول ابن الحاجب ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب
على الأصح وأما الحجر عليها فيه ذكره في باب الحجر بقوله وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت
به الخ ومراده الحجر عليها في تبرعها في بيعها والله الموفق فـقوله وهل إن رد لسرية
منع قاله ابن عبد السلام علم أن المغتصب متى رد له ربه خرج عن كونه مغتصباً وجاز بيعه
بيعه لكل أحد فلا يلتبس تعريع هذا التردد على استثناء الغاصب من منع بيع المغصوب
إذ لا أحد وحينئذ التردد في يرجب تشويه الغاصب نعم كما يوجب كونه غير الغاصب أو
مع في الجواز من الغاصب مثل بيع المغصوب إذ لا أحد وصواب العبارة هكذا ومغصوب
ومغصوب وهل يجوز من غاصبه أو حتى يرد لربه مدة تردد ه وفيه نظر إذ يرد على قوله
أو حتى يرد مثل ما ورد على المؤلف وأنه متى رد فليس بمغتصب وقال أيضاً في
قوله لأشتريه تأمل كيف يتصور مع رضى بيعه وجود شرط شرائه الخ فهو لا
ابن عرفة على ذلك الإشكال على أن هذا الإيراد على أحد شقي التردد المتقدم وهو قوله
وهل إن رد لربه مدة ه قلت صرحت المدونة بالكلية فيها إذ كان الغاصب مقيماً عليه
فإن الاشتراك ما تقدم إنما هو في غير المقيم وعليه كما مر فـقوله وملك غيره على رضاه زفإن سكت
مع العلم على ما انظر ثم قال أحمد هل لا يكون المالك الخ أقول هذا المحل ما في ح عن ابن رشد و
نصه الذي مضى العمل يكون البيع موقوفاً على رضى المالك إذا لم يكن حاضراً البيع فقال ابن رشد
إن كان حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع وكان له الثمن وإن سكت بعد
انقضاء المجلس حتى مضى العام ونحوه ثم استحق البايع الثمن بالحيازة مع يمينه وإن كان

لم يعلم بالعيب الا بعد رده ففيه قولان حين علم اخذ حقه وان لم يرد الا بعد العلم ونحو ذلك ان يكن له
الثمن وان لم يرد حتى انقضت مدة الخيار لم يكن له شي اه وفيه اشكال وهو انه ان كان البائع
البائع باع على ملكه فلا وجه للتنبيه بالسنة اذ القول له ولو دخلها لحوزه وتصرفه وان
كان مشترا بان ما باعه ملك لغيره فلا وجه لكونه لا ثمن له بعد السنة بل ولا بعد السنين
النصف وفي ابن عاصم وشرحه ما يخالف هذا انظره في فصل البائع الخ حارل كلامه
ان الغلة للمشتري الا في صورة واحدة وهي ما اذا علم بتعدي البائع ولم يكن له شبهة اه وفي
وفيه ان لم يكن قد عقد شيئا فهلا تامل كيف يتصور هذا وعبارة ح التي نقل في
هذه المسالة عن الطرر انه ان كان المشتري غير عالم بالتعدي وكانت هناك شبهة تدفع
عن البائع التعدي لكونه حاضرا او عنده شيء باقيا او كانت هناك لابا لسوا وهو ان
الطرر كما نقله ح بعد الا ان قوله غير عالم لا يكفي بل المراد انه هو هو ان يعتقد ملك البائع
البائع لا وكالته فقوله ح ايضا عن ابي الحسن من باع دارا تعرف لزيد بدعوى
البائع ان زيدا وكله على بيعها فرد زيد بانكار الوكالة على بيعها ان كان البائع من سبب زيد و
والحيتم لم يغرم الغلة والا غرم الغلة فلان يرد الغلة فلانه محمول ره تعلم ما في قول ز
لا الغلة ان ادعى الخ وتحصل ان للمشتري الغلة في موضعين الاول اذا كان للبائع
للبائع شبهة بان كان من سببه وسبب ادعاء الوكالة اولا لا والثاني
اذا ظن المشتري انه يبيع متاعه والله اعلم فقوله وحلف ان ادعى عليه الرضى
بالعيب قال الشيخ ابو عمران ينبغي ان يمكن ان ادعى بالتبري للمجهول ليشمل ما اذا
ادعى عليه ذلك المعين عليه واما اذا ادعاه المشتري لما لم ير فلا يمكن من الحق فقوله
له ولو اخذ ثمنه زاد الا رشد معنى انه قوله او الارش وانما فلح به تت من غير تامل
وكيف يكون له اخذ الارش مع ان النص اه امتنع من ردها ايضا فلا ينبغي لا حتى
الا اخذ العيب او ثمنه فافهم قوله ان كان ان زاد بيعك د عن التوضيح وعن ح لبعض
في التوضيح ولا في ابن ح ان انما كتبه د عن ذكره وعزاه عمن المشدالي قوله
ورد لملكه زاد ان ابطال العتق عليه هذا قول ابن دينار والمشهور انه يمنع منه
منها وكونه مولياً فان في كتاب الايلاء من المدونة وان حلف بالطلاق ليجلدنه عشرا في
حلفه يجوز له بيعه قبل ان يجلده كأن ضرب له اجل المولي ان رفعته فان حل الاجل في
قبل ان يملكه بشراء او غيره فيجلده طلقناها عليه واحدة فان ملكه في العدة ايضاً فيه
وقال ابن دينار العتق نفسي من فيه ما اذا امره ملك منه قال وفي كتاب العتق لابن
القاسم عن مالك وان حلف بحريتها ليضربنها ضربا يجوز له منع من البيع والوطء
وحتى بفعل فان باعها نقض البيع فان لم يرجع اليها حتى مات عتقت في ثلثه وقال
اللخمي اختلف في هذه المسالة في اربعة مواضع احدها هل تطلق عليه بنفس بيع العبد
العبد الثاني هل يبر بيعه وهو في ملك المشتري الثالث هل تصح رجعته اذا ارتجع
صنيت الزوجة ولم يملك العبد الرابع هل يجوز تزويج امراته تلك او يكون مولياً منه
ربع الحنث فيجوز تنجيز الطلاق تبعا لما ذكره عن ح عن صواب وتعليله التنجيز بالعزم
على الضد فيه نظر ونحو مر ما فيه وانما نجز عليه الطلاق على القول بحمل يمينه على الفك

ع ع ع

زحكاية كاهما في الغصب تطيق
من تفويته الغيبة بقيمة يمكن
في باب الغصب تضمين القيمة
فقط بل عدا وصرح بان المفوه
بعض الغيبة فلا وان امضا م
بيعه ونقض عتق المشتري
واجازته الخ

فانظر انه لو يحصل ابن ح
في كلام التوضيح فانظر

هو كلامه ابن الحاجب
وان الغضب فيه قولان
يطلقه بالثلاث منه
ان نكحها عاد
موليا ووقف الاول
يطلقه وتضربه وقال
ابن دينار وساعة يطلقه
طلقت عليه ابو الحسن
عن اللخمي فحمل ابن دينار
يمينه على ذلك المال
وحمل ابن القاسم اليمين
على مجرد الفعل
ذا الذي ملك ويعجل
قال ابن دينار هو محمد بن
ابراهيم بن دينار العدني الخ

الخاص

الخاص وقد بان لك مما صرح به اللخمي على انه لا يلزم من بيعه العموم على الاصل لا مكان ان يب
يبيعه لاسيما اللخمي اورا ما اياه يجي به بعد البيع لكونه المشتري لا يمنعه من ذلك وانه يكفي
في البر بما احاب به عن سؤاله بقوله فان فلس هو في من الصالح والتحييج طلاق وان
وانما الجواب ما ذكرنا والله اعلم قوله ان انتقضت الاضلاع ز ظاهر كلام عن الجواز
الخ ما قاله غير ظاهر وكيف يعتمد هذا الظاهر على تسليمه وفي التنبيهات ما نصه
وقوله في مشتري العمود عليه غرفة لينقضها هذا امر الخ لا يختلف فيه مخالفة
عن شيوخنا ان قلعه مامون ولو كان يخشى ان قلع كسره لم يجز لانه غرر وكذلك قالوا
انما هذا اذا كان يمكن نقض عين البناء وتعليقه ولو كان هذا البناء الذي عليه لا يمكن نزع
العمود الا بهدمه لكان من الفساد في الارض الذي لا يجوز وفي كتاب القاضي اسمعيل عن
ملك ان له ذلك ولو كان عليه قصور لهدمها ان لم يستطيعوا اخراجه الا بهدمها ولعل
هذا بيما تعطل وخرب منها او هو محتاج الى التجديد او يقال ان ثمن هذا العمود ونفعه
اكثر من غلة ما بني عليه او قيمته او يرد بناءه ببعض ثمنه والا فلو علم حين بيعه
بغير هذا الضرب على بيته وحجر عليه وعلى هذا النقل عول ح زكذا اطلعه كما انقض ع
عليه في الشامل لم يقتصر عليه نعم صرح به ونصه وقلعه على بايعه وقيل انما عليه نز
نقض بنائه فقط ومال عليه في قلعه حين المبتاع دونه وما في قوله لكان من الفساد
في الارض الذي لا يجوز وهكذا نقله ح زكذا ابطه لا قوله ح و تت الخ بعيد ان ذكر
انه على المبتاع فيه وانظر قولهم وما طابه في قلعه بمعنى المبتاع هل هو متفرع على القول
الفارسي او مبني على القولين وهو الخ ابطه في كلام اللخمي وابن
عبد السلام وابن عرفة الضعيف والله اعلم ولم ارمن صرح به د قوله ولو بعد
تعتقه وكذلك في حلف صوابه كتلفيس اوجبهما والاخرى حنث قوله ولو تعد
تعصيلا ز منعها ابو حنيفة ومنعها ايضا ابن مسلمة من اصحابنا فلا وجه لتخصيصها بابي
حنيفة ز واذا ادعى الجاهل على العالم الظاهر ان هذا متفرع على ما قبله وان الموضوع واحد من كونه جهل الجاهل مثلها وليس كذلك لانه اذا تقدم جهله كان لم
الخيار كما قدمه فلا ابن رشد وغيره وانما ذلك في موضع اخر وهو ما اذا ادعى الم
المشتري مثلا انه كان جاهلا بالعيب ونازعه البائع بالقول قول البائع ولا ي
يصدق عليه الا ان يدعي المشتري علم البائع بجهله ولم تتضمن الوثيقة مع قيمته
معرفة للثمن والقيمن او تضمنت ذلك ولكن قامت البينة على الجهل فان
ح خرج اذا وقع في الوثيقة معرفة الثمن والقيمة ثم ادعى احدهما
الجهل لم يكن له قيام ولا يمين فان سقطت هذه اللفظة يحلف ايضا مع
الجهل الا ان يدعي علم صاحبه بجهله على وجه يمكن فتجب اليمين عليه انه ما علم بجهله
بجهله فان نكل ورد اليمين حلف لقد جهل ما وقع بيعه او ابتاعه وفسخ البيع
وان لم يدع علم صاحبه بجهله لم يكن له عليه يمين نقله المتيطي وابن سلمون
وقال في نوازل ابن رشد في من باع املاكه وهو غايب عنها ولا يعلم انه لم يرها
قبل وانه علم عليه انه لا يعرف حدودها ولا من في الموضع يشهد انه لم يرها

في غلتها فقط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يجوزها قبل الابتياع ولا بعده فقال ان انعقد ع
على ذلك فلا يلتفت الى دعويه ولا يكون له ذلك فلم الا ان يدعي ان المبتاع يعلم ذلك فيجب له
عليه اليمين ان يظاهر يقتضي ان اليمين تتوجه اذا ادعى عليه انه يعلم بجهله ولو كان في الوثيقة
في الوثيقة انه عرف ذلك خلاف ما تقرر عن المتيطية او يقال انما وجب عليه اليمين هنا لان التهمة
الحالة على دخول خصمه وهي شهادة كل من في الموضع انه ما راه وهو ظاهر فليتامل
فليتامله والله اعلم **قوله** كعبد رجلين بكذا ز فيمتنع هذا ما رجع اليه ابن القاسم
وبذلك افتى عليه العمل وكان الاول يقول لا يمنع وهو قول اشهب وعلى
المشهور اذا وقع فسخ فان فات مضى بالثمن مقبوضا على القيم وقيل بالقيمة التونسي
وهو اشبه وعلى المشهور اذا وقع فسخ فان فات مضى بالثمن وظاهر انه لا بد من علم
المشتري بجملتها اولا وهو ظاهر المدونة وقال التونسي انما يفسخ ان اعلم **قوله**
ورطل ز وارى ان البعض لا يشتهى له ومنه اجياد اولا في استغلاله **قوله** [illegible] ز والثاني
طريق ابن يونس عياض ح وانتهى عليه ابن يونس نقل ذلك في التوضيح والشامل ز وهو المراد
جح هذه امتنى على مابح ح والتوضيح وفي ابن عرفة ان المشهور الاخر بعد ولو قلنا بجوازه
تعليقه في لزوم البائع اخذ ما خرج منه ودفع مثل اجر خلاصه وتخليصه في اخذ [illegible]
نحو ذلك وتركه [illegible] لعناءه وبغير فيمتنع على غير لو جاز بيعه
كغرسه فيمتنع ان [illegible] في ذلك وان [illegible] بلا شك [illegible] للحفلي عن ابن حبيب مع [illegible]
الغازي عن المشهور واختيار الصقلي ونقله عن بعض اصحابنا وتخريج التونسي على قول
عبد الملك بجواز بيع تمر قبل بدو صلاحه على البقاء بعد سقيه من غلاته لا اجرة بيعهما .
قوله لا معدن ذهب ومنع ابن حمدون بيع معدن من الذهب وهو شاذ قال في
التوضيح ومنشأ الخلاف هل يمكن حزره كالفضة اولا **قوله** لا معدن شاذ ش
شاذ نبيها كسوم [illegible] وامن فصيه هذه الشرط من كون في بيع الحنطة فمنا في بيعها
فالمقيمة كما هو الموضوع **قوله** لا متنها واربع المغيض ز ومثله ان السرير [illegible] هذا ان
هو الصواب وهو ما قاله العلامة اذ قول عبد الوهاب انما يحمل التبعيض في لزوم
البيع بيما على بن اليسار [illegible] وهو صحيح في المثال المذكور [illegible]
بعضه من هذه الصفة كل [illegible] بيانا لاشتراء الجار كل شيء بلغ البيع الشراء
في شيء واحد ويحتمل ان تكون طة وان المعنى ابيعك هذه الصفة كل صاع بكذا فيلزم
البيع في جميعها فان هذا بيوع لا تزاد في الايجاب وبان ضابط التبعيض عند الغارات
وهو تبعي بعض في موضعها جاده عليها واما احتمال بيان الجنس فلا يظهر هنا اذ لم يتفرع
عليها ميص لا معرفة ولا ذكر ولا اللوبي كشف عبد الوهاب ولا العلامة والله اعلم **قوله**
وصدق كالثمرة ز وان كان مفارقة ان لم يكن البائع من اهل العيب والا امتنع اذ هذا الكلام غير محرر
وحاصل ما في ح ونقل ح ان من باع ولم يشترط شرا الا الشراء فان كان قبل الثمرة لم يجز
له ان يشتري الا نحو ما كان له ان يشتريه قال المتيطي ويقاصه بثمنه ان كان لم يقبضه وان
كان بعد تفرقهما وقبض الثمن كله جاز له الشراء مطلقا لاجنبي الا ان يكون من اهل
العيبة فلا يشتري الا الثلث بعد وكلام ز يقتضي منع الشراء لاجنبي مطلقا ولا وجه

لهم

بسم الله
له **قوله** فيه بيعه ز راجع لجلد بغنم هكذا في الشيخ ع تبعا لبعض الشيخ عبد الرحمن
الرحمن وذلك انه انتهى على قول ابن يونس اما استثناء الرؤوس والاكارع فلا يكون في صبي ولا حاضر
ولا حضر كمن بلغ شاة مذبوحة الاطراف قبل السلخ ه لكنه المذهب واعترضه ع وجوه
فجعل بجلد عوض الجلد وبيعها فان لم يعني والصواب ابقاء كلام الجد على ظاهره من ح
رجوع القيد لهما معا اذ هو المطابق لقول ابن الحاجب ولو استثنى الرؤوس والجلد
وبذلك الشاة المشهور في السفر لا في الحضر والقول ابن عرفة ونقل ن في الخلاف في الجلد وان
المشهور منع الجواز بالسفر في استثناء الرؤوس مطلقا او في السفر فقط فقول المازري
عن ابن الحاجب مشهور مع نقل الحفلي ومن لها اجاز مالك استثناء الرؤوس او الجلد في السفر اذ لا
ثمن له وكرهه في الحضر في هذا هذا المذهب ونقل ما تقرر التسوية بين الجلد والرؤوس ومنه ج
فجعل ابن عرفة كلام ابن يونس خلافا كما صرح به الح وبه وكذا اجعله في الشامل
خلافا وكذا المنتظر عياض انه لا فرق بينهما كما ذهب اليه بعض المشايخ فقال
وذهب بعض الشيوخ الى التفرقة بينهما وهو بعيد من ليست الكتب لا في السؤال ولا في الجواب
ولا في التعليل اه ح **قوله** وتولاه المشتري هذا راجع لمسئلة الجلد والسافل
وضمير تولاه للذبح وكونه الذبح على المشتري بقية هو ما عزاه ابن محرز لبعض رواه
صاحب الشامل فيبه ح **حيرج** ابن الذبح في مسئلة الجلد والسافلة بيعها فكان
قيل عليهما جميعا على قدر قيمة الجلد واللحم وهو اختيار ابن يونس وقيل على المشتري
قاله ابن محرز وهو الصواب لانه غير مجبور على الذبح بخلاف استثناء الارطال فانه
مجبور على الذبح ونقل القولين ابن عرفة والرجراجي وفي الشامل تقديم القول
بان الذبح على المبتاع وبعض من هذا ان الاجر في مسئلة الارطال عليهما بقدر ما لكل
واما في الجزء فعليهما لاشتراكهما لا تحاشر بكله ه ح **وقوله** ز في المبيع نعم كله
للناصر اللقاني وكان ما عدا الذبح من القياس في رد الضمير للمبيع لانه ابيع حينئذ وان
ما قول ح يعني انظر معنى قوله وتولاه المشتري فان فيه مشكل سواء عاد الضمير
الضمير على الذبح او على المبيع لان اجرة الذبح عليهما لا تحاشر بكله اذ بمعنى على انه
راجع لمسئلة استثناء الجزء لا تحا التي بعينه قليلا ومن علمت انه غير راجع لها او
مثل هذا في كلام المؤلف لا يستغرب ولا يستبعد ولذلك استشكل العلامة تقوله ابن عاشر
لوارد في التوضيح على ما نقله ح في معاد الضمير هذا قبل عماد الح من غير ح والله اعلم
قوله وجبر على الذبح فيه هذا امشروح في كلام ابن عرفة وعياض والله عنه في نقول
توضيحه في الجلد وكان عليه ان يذكر من ميم بعينه لان مسئلة الرؤوس مقيدة بيعها قبله ان
ان المبتاع في الشيء ح بعينها والبائع انما استثنى راسها او جلدها فاما ان ملك فيه
ووقف بيعه بيعها عمن اهل البلاد لبيعه واستثنى جلده واستثنيه فاذ عليه شروط ح
جلده في هذه او فيمنع كل ذلك والتحقيق في ذلك مسئلة ولم يتعرض عياض ولا ابن عرفة
لذكر الخلاف المذكور في الرؤوس قاله **قلت** قول ابن القاسم في ذلك
مسئلته صريح في انه لا فرق بين حكم وعلى ذلك اختصرها البراذعي فيبه ق مادة واما الح
الجلد والسافل في الح ونقل ان الرسم المبتاع في الشيء ح بعينها والبائع انما استثنى راسها وجلدها

وجملة ما قال عليه مشترى ذلك او قيمته فكلام الله صحيح والله اعلم قوله ضمن المشترى جـ
جلة او سلفا ابن رشد ليس معنى ضمان الجائحة انه يغرم للبائع قيمة الجلة او مثله وانما
معناه ان يحط الثمن فيه ان كانت فى الثلث فى قاموس وكان باع الثمار المحتاج فى رءوس
معنى قوله ابن عرفة ليس معنى ضمان الجائحة غرم قيمته او مثله بل غرم جزء من قيمة الثلث
سمى للخارج من تسمية قيمة الجلة منها مع ثمن الثلث فلا اكانت قيمة الثلث فى المثال
الفح كور خمسة عشر غرم للبائع مع ما وهو اثناه وتنقص لا درهما ونصف فليس فيه
يحيب كل نيل قوله وجزاف ان رئى اى فيه العقد او قبله واستمر لمعرفة ان فيه الا
جواز بيع الجزاف برؤية سابقة انما هو فى الثمر المعلق والزرع القائم واما الصبرة فمنع ابن
ابن القاسم منع بيعها جزافا برؤية متقدمة وقال ابن القاسم يجوز ابن رشد ولا
وجه للمنع ابن عرفة وجهه انه يطلب فى الصبرة زيادة على معرفة صفتها معرفة قدرها
فى الحزر حين العقد وللرؤية المقارنة للعقد فى ذلك اثر فلان ويلزم مثله فى الزرع الا
الغائب قال ح الخ فيظهر من الفقه انه لا يغنى عن حضور الزرع والثمار حالة العقد عليها
جزافا لظهور التغيير فيها ان حمل بعد الرؤية المتقدمة منع بخلاف الصبرة ونحوها فلا
قوله وحزرا فان اختلفت عادة فيهما فى حزر كيله يعنى فان كان احد هما من
اهل البلد فيجتزئ الحزر مثلا فيجتزئ كيله والاخر من اهل الحاضرة يجتزئ بالرطل جاز اذ لا
خلاف فى بيعهما العقد ان صوابه او لم يكونا من اهل الحزر وكلا الخ حتى يغلب حتى يكونا
مرتبا فى انهما مسئلتان منفصلتان كل فى ح واستوت قوله واستوت ارضه
ولا يلزم من التساوى انتفاء الصحة فانه صحيح حيث لم يرد خلا على ذلك وانما طبع بعقد
العقد والا كان فاسدا كل فى ح وعبر قوله ولم يعد بلا مشقة فان عد بمشقة وهذا
منطوق بل منطوقه اعم من هذه الصحة فيه وحالة الرغبة مما يعد اهلا اذ الحاجة تدعو
فى بيعه الموضوع كل صح على ما وقال فان عد بمشقة او لم يعد كالمكيل والموزون واستغنى
عن قوله واستعرانه قوله الا من لا يعد وهذا الشافعى ظاهر كلام ابن بشير حكم
هو مرتج فى الاول فلا معنى للنظر للعد لانه قال فى الجواهر واذا تعين المعقود عليه لم يتعين فيه
كيل ولا وزن بل يكتفى عياره صيغة المعقود ويقابل العيوب وكذا الكيل المطلوب منه فيه
مبلغه وتتساوى الاعراض فيه قاله قال الشيخ ابو الطاهر وعلى هذا يجوز بيع
المكيلات والموزونات جزافا قال وامتنع الصحيح رد فان باع فلنه الله
انتقاله اجاز بيعها جزافا وان كثرت اثمانها واختلفت احادها احتمالا بينا كالثياب
والجواهر وما فى معنى ذلك لم يجز بيعها جزافا قال لا تعداد احدها فى احادها وجملتها
لان الغرر فيها من جهتين وقد نقل كلام ابن عرفة وابن عبد السلام وغيرهما وانظره
قوله وعطابيع جنبه فلان جمع التكسير الخ اماما فى كل من كون الابضع وجمع
فى المفرد فصحيح واما قوله المذكر فيه نظر فان فى التسهيل وبعلة وجمع اولا من
جعلس وجمعه يذكر جمعه واستبح الله بلا يتبين على ما زعمه لا دليل فيه لان الشكل الشرح
وجمع المذكر والمؤنث في الوجهين ومن نقل قوله وثياب ونقد اى لا يجوز
الجواهر الا مضطربة ولذلك لو جاز بيعه جزافا لزم هو لا يباع كل الا يسلعه فى فى اثنو

قوله والاجاز ولا يرجع لقوله ان يعد الخ فانه نص بل قوله والا راجع للنبع بين معا
فيه خل تحته ثلاث صور انتفاؤهما معا فان كان غير مسكوك والتعامل وزنا وانتفاء
احدهما فان كان غير مسكوك والتعامل وزنا وانتفاء احدهما فانه ح او مسكوكا والتعامل
والتعامل وزنا فيجوز بيعه جزافا فى الصور الثلاث وهو ما حصله ثانيا بقوله فعلم ان ان
كانت صورة التعامل بغير المسكوك عد اى بعد وعلى تسليمها فالظاهر منع البيع فيها
جزافا كما جزم به الشيخ ابى جم معترضا على المؤلف فان كلامه يقتضى الجواز فيها عارة
ابن الحاجب حيث فى المسكوك المتعامل به وزنا فانه يرغب فى كثرة واحاد فى سكونه شراه
الصلح البينية الثمن كنقصه درهم ربعه فيكون منقوضا فلا يجوز بيعه جزافا واما قوله
والا لانتفى الخ فمبنى على ان الا راجع لقوله والتعامل بالعد اى بعد هما حتى لا يعد
فيجرى الابصورة واحدة وهى انتفاؤهما فان لم يسك والتعامل بالوزن فلا اخص الجواز
فيه الانتفى فيجموع انه لو سك والتعامل بالوزن لم يجز وليس كذلك هذه امراد ح
وفيه نظر قوله وان اعلمه او لا فيجوز فان كان البواقى لابد عليه الخ تامل هذه الا
الكلام فان اراد فى لا مع علم واحد من العنابه فى البيع صحيح ماض بالثمن ولا رجوع للمرجوع
للمرجوع للقيمة وان اراد لا مع علم احد هما فهو على الاخر فهى صورة التخيير التى يرجع
منها قوله للمعلة هو جواب عن استشكال ابن القطان لكونه علم احد هما عيبا فان
العيب اذا علم به البائع المشترى جاز الرضى به ولو اعلمه هنا فسخ واجيب الخ
الذى صحح الوهاب بانه لا ملازمة بين كون الشى يفسخ به العقد اذا قارنه ولا يفسخ
ولا يفسخ به اذا اطلع عليه بعد ذلك الخ قوله فى الاول على الغرر وهو الشافعى كما
قال سحنون فيمن باع جارية واشترط انها مغنية ان البيع فاسد ولو اطلع على ذلك
ذلك بعد البيع لم يفسخ وكان له الخيار وقوله لا ملازمة صوابه لا منافاة
فتامله قوله وعلى الرؤية وكان البائع يشترى بالجزء من اصح عند لعل هذا فى
فيما اذا كانت الاصح عند مختلفة الصفة والا فالظاهر انه يرد واحدا منها كما فى الاصح
والخمسين وما ذكر قوله تعذر تقل فى حق العقد والعيب قوله وفقد الصفة ان شك
وعلى البائع على بقاء الصفة هو قوله ابن القاسم نباء على ان الاصل الاستصحاب وقال
اشهب يحلف المشترى والقول له بناء على ان الاصل عدم ضمانه بيعتها قال فى التو
ضيح ومنه اللخمى الخلاف فان يكون مضى من المدة ما يشكل الا مر فيه بتغييره فيه اى لا اطلا
من ب ما بين الروايتين تختلف لا تغير فى مثله فالقول للبائع اتفاقا وفى ذلك العكس
اذ ابعد ما بينهما ما تقبل ان المبيع تغير فيشكل فالقول للمشترى وتنقض
وتنفصل اليمين عن البائع حيث يقطع وكرع فى المشترى كما اذا اشترى زيتا او فيما فلا
مصر وبقول المبيع فى تغيير الزيت واحمر ونحوه من القمح وبه تعلم ما فى ز وقال
ابن عاشر معنى ان شك يعنى نقل التوضيح عن اللخمى ان يكون ما مضى من المدة
يشكل الا مر فيه بتغيير فيه انى قال وهذا اشكال مع الشرط المنفرد فى قوله لا بتغيير
بتغيير بعد هما فان ما تقتضى ذلك الشرط ان صورة الشك لا يجوز فيها البيع ويظهر لى
ان اللخمى لم يقل ذلك الا اخبارا منه على ما وقع له ان البيع مع امكان التغيير جائز وان عرا

بعشرة دراهم وقيمته بعشرة دراهم وقيمته درهمان ... البائع ... خمسة

وكلا

واذا كان المبيع ...

ابن بشير

احاد

وانما قوله المذكر فيه نظر

عبد السلام

وان عورض امكانه انما هو شرط في شرط النقد فجعل الكلام هنا حركة ان في علته الجرى
حيث مشى على التسليم او لا على ما لابن القاسم في قوله لا يتغير بعدها ومشى هنا على ما للخمي
حيث اعتبر تغيرها والجواب ان الاشكال مبني على تسليم قول تت وبقاء الصفة ان
شك فيها بين الرؤية والعقد وليس بمسلم وانما الصواب فيما بين الرؤيتين اعني قوله
الرؤية التي انعقد لها البيع ورؤية القبض ولا يلزم من انتفاء التغير فيما بين الرؤية
والعقد انتفاؤه فيما بين الرؤية والقبض لجواز تاخر القبض عن العقد والضمان
والضمان من البائع حتى يقبضه المشتري ومن ذكرناه من ان المراد ما بين الرؤيتين
صرح به اللخمي ونقله في التوضيح خ وما جواب ز بقوله تخالف طنه فغير ظاهر
والنسوبلد وغيرها بنوع او جنس مثله في تت فلا بد لما ميز او في التولية والاصل لابن عرفة
السلم فيه فان ظاهر سلمها الشارح انه لا يحتاج الى جنس التولية اي عبدا او ثوب
مثلا وان كان ذكره في التولية لكن لا فرق بين التولية والبيع في هذا انظر ح ثم قال
عقبه ما نصه قلت الذي يظهر من كلامه في الصح وغيره انه يفرق بين البيع والتولية فاغتفر ذ
لك في التولية لكونها من باب المعروف واما البيع فلا بد من ذكر جنسها اه ونقل نص
سلمها وبلوحه فيه لو كان احسن انظر كيف ذكره هنا فيها احسن وقد اشار بها الى
الخلاف حين قوى غير واحد من شراحه قاله تت اشار بلو لقوله صاحب المعتمد ما في غرر
الصح وغيره ما يدل على انه لا بد من الوصف وهو الصحيح اه يحتمل القياس شهره صاحب
المعتمد وهو المقابل صح ابن الحاجب اذ قال ويشترط في لزوم بيع الغائب
الغائب وصفه بما يختلف الثمن به وفيها صريح في الجواز من غير صفة وللمشتري خ
خلاف الخيار انكر بعضهم قاله في التوضيح قال المازري ما في الصح وغيره هو المعروف
ونقل اللخمي عن جل الاصحاب وقال في المعتمد ما في الصح وغيره في كتاب الغرر دليل على
انه لا بد من الوصف وهو الصحيح الذي يحتمل القياس اه وبحث طفى مع ح في قوله
انه لم يقف في غررها على ما ذكره ابن رشد بانه موجود لقولها في كتاب الغرر في بيع
الدور والارضين الغائبة ولا ينبغي الا على رؤية او صفة متقدمة كما يجب معه ايجاب
قوله ان كلام ابن يونس لا دليل فيه على المنع الغائب بلا وصف ولو على الخيار وما ابن
عرفة فقال العبارة فيها تقديم وتاخير والصواب هكذا وغائب على خيار رؤية ولو
بلا وصف على اللزوم ان وصف وكونه بيعا ولم يصحح كرا شهره من ان يقيد ولم ينكر ز
فيه بلا مشتغلون على بيوت ثم انه مع ذلك اخل بمسائل ذكرها ابن الحاجب فقال
ثم ان كثرت الصفة بلا اختيار واخلف قول المشتري ويرجع في كونها لاهل المعرفة في
عيبها فيه على التوضيح قوله ومع الشرط في العقار ولا بد من ذكر ذرع الحد ان ان
هذا قول اشهب وقد جعله تقييدا للتدليس ونبعه ز وغيرهما وقال تت
في كبيرة وظاهر كلامه يعني في قوله ومع الشرط في العقار سواء كان بيع جزافا او مذ ارعه
عنه وهو كذلك وقال اشهب لا يصلح النقد فيه ان بيع مذارعة وكذا عنده ملك
من اشترى دارا غائبة مذارعة لم يجز النقد كما يجب على مجدد تدليسه قاله طفى
والعقد في التوضيح كلام اشهب ومثله هذا الجعله تقييدا وتبعه ز وعج وهو الظاهر مقاد

فسل

ما قاله تت وان قوله اشهب هذا وما ذكر من غير مالك خلاف المعتمد وان الطلس غير واحد
جواز اشتراط النقد في العقار كالصح وغيره وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم
ثم قال ح واعلم انه انما يتعلق في العقار بالوصف دون الذرع في الارض البيضاء
واما الدار فلا بد بيعها مع الوصف من ذكر الذرع كما في سماع اشهب وهي نبعه عج
ورتب على صفة النقد اختلاف واعتراضات في هذا المحل وغيره وما قاله غير ظاهر وكلام اشهب
اشهب الذي اعتبر به خلاف المعتمد كما يقتضي من كلام اهل المذهب
الى النقد صبغ شرط لزوم البيع ما غاب وصفه بما تختلف الاغراض به لانه
المعتبر في السلم المنضبط هذا عليه وسمع القرينان لا تباع دار غائبة بصفة الامذارعة
رعة وقاله سحنون وقال ابو القاسم الجزيري في وثائقه يجوز النقد في شرط الغائبة
بشرط صفة غير البائع ولا يجوز بيعها على صفة البائع الا بشرط نظ المنهاج وعلى ان لا
ينقد في سماع اشهب لا يجوز بيعها الا مذارعة وقاله سحنون ولا ينقد ه وقد جعل
هذا مقابلا وان المعتمد الذي الا لاشهب ومن معه وقد اطلق في المدونة وغيرها جوا
ز اشتراط النقد في الدار الغائبة اذا بيعت على الصفة وكلام اهل المذهب منطوق في
عادة الكتب من غير ذكر الذرع كما ترى وسماع اشهب الذي اعتمده ح ومن تبعه
مقابل والله اعلم ه قوله وضمن المشتري ز العقار المبيع جزافا بعد ان بيع
مذارعة بضمانه من المشتري لانه حينئذ معلوم حق توفية بهذا جزم في التوضيح
وهو جار على قول اشهب ولم يعزه به ابن عبد السلام وقال ابن عرفة ولو كان دارا
على مذارعة او تقطع عددها في كونها من البائع او من المشتري رواية المازري به
ونقله عن ابن حبيب مع الاخوين بخرجهما على ان الذرع والعد حق توفية اولا
مجرد صفة قال طفى يوجه بكلامه او الراجح الضمان من المشتري مطلقا ه
الصرف قوله وحرم في نقد انما اراد رحمه الله ان يبين ان الربى
العجل في النقد ويأتي خلاف في النقد والطعام من حيث الجملة ولا بد خلافه في غير هذا من جنس
حيوان وعروض وغير ذلك واما تفصيل ذلك اعني ما يدخله فيه معا وما يدخل فيه
ربى النساء او خاصة فيوجد معا بالشيء ولو ذكره هنا لكان احسن واوضح بقوله
وحرم ربى فضل ونساء في نقد وربوي ان النقد الجنس والا بالنساء وان غير ربوي
وقد علم ان كل ما يدخله الفضل يدخله النساء ولا عكس وقد اشار لشيء من هذا
مع علي ح ز لا صرفا صوابه لا عارية او مقتضاحيرا قوله او غائبة ز وفي القبالة
شيء في بيع في هذا البحث ج وتبعه عج ايضا وليس بوارد لان الغائب يشمل قوله لا يجعل غيره
قبوله او غائبة عطف على ذلك كما هو المتبادر فلا يرد ما قال والله اعلم ز وظاهر نقل
ولو قرب الى قوله وعزي للخمي مثل هذا للمولف في توضيحه وليس بصحيح بل
قال ح ظاهر كلامه في التوضيح ان القول التاخير قليلا والتاخير بين
للموازنة والتقليب ممنوع على المشهور ولو كان ذلك يعني التناجز على ما نقل اللخمي
اللخمي خلاف لما نقله ابن رشد وما من شاول ذلك على المنع انما اللخمي فانه حكى
في التناجز البعض القولين بالتخفيف والكراهة وعزى الاول للموازنة والثاني

اي منع بيع

الدار

الصرف

ح
لغة

المدونة وطلاق كثير ذلك سواء كان قبل القبض او بعده وبحث كلامه وان طال ما بين العقد والـ
والتفاخر بين المتطارحين [illegible] النفح شيء ونص التفاخر مع بقاء المجلس وان
وانتزفا او فترقا جميعا الى موضع غير الخ في عقد بيع الصرف فيبح مخرج ومع الطول
بنشيء ومن هنا الوجه واختلف اذ كان الفراغ بيبرا التفاخر [illegible] في خلافهم و
كراهته قولان لرواية محمد ولها في بقول المصنف وهو ظاهر الموطا بيا محمله مع بعد
مبادرته بعده كما اشار له ز وبقوله منزلة ذلك ما اذا انزل القبض عن العقد وهما في
المجلس ثم [illegible] طويلا واما اليسير فلا يفسخ وان كان [illegible] كما في المدونة واذا وقع الـ
التقابض في الصرف ثم او دفع لاحدهما ما نقصه عند الاخر لم يجز فساده في رسم الكـ
الكبش من سماع ابن القاسم قوله او غاب وكيل ز [illegible] التوفيه
وان كان طائفا في الوكالة يبيح عقد الصنع هكذا له نصوص ومن ع فيبح ح ما نصه
فصل واما الخيار الحكمي فجمع [illegible] فيه قولان وينبغي على ذلك مسائل
منها من وكل على صرف دنانير بمصرفها من نفسه او وكله يغطي على صرف دنانير واخذ
على صرف دراهم فيصرف دراهم هذه الدنانير هذه او فيه حمل ابن رشد فيه ثلاثة اقوال
ثالثها الجواز في الثانية دون الاولى وعليه انظر ابن جماعة ولم يجعل ابن رشد من
ذلك مسألة من ارسل معه دينار ليشتري به سلعة فبدل الدينار ثم اشترى الـ
السلعة بدنانير ثم جعل من عنده مكان الدينار دراهم لانه استوجب السلعة بالدينار ثم طرأ
لبيع السلعة قال ولو اشترى السلعة بدراهم لوجب عليه ان يعلم رب الدينار بذلك [illegible]
خلاف الاختلاف المذكور ان المراد منه وحاصله ان في المسألة قولين [illegible] عنه قوله وجد
وجازت مبادلة القليل المعدود الخ [illegible] انظر من هذا المعنى ما قاله ابن القاسم اذا
ابتاع الرجل دنانير مع رجل وابتاع اخر معه دراهم ليشتري لهما ما احتاجا لا يحبس
ان [illegible] الدراهم بحق الناس وفيه اجاز ذلك مالك في احد قوليه لمن وكل على
الصرف ان يصرف من نفسه قال [illegible] ولا باس بهذا اذ لا تطرق تهمة فيه ولا
تشدد واعلى الناس هكذا [illegible] والخلاف في هذا من اجل انه خيار له [illegible] عليه الـ
الصرف وانما [illegible] قوله او غاب نقد احدهما وطال او نقد احدهما اشار به لقوله
رجل عشر [illegible] دراهم بدينار وانتقدا في مجلس واحد ثم استنقد [illegible]
رجل [illegible] واستقرض [illegible] من رجل [illegible] البيع الدينار [illegible]
راهم [illegible] لو كانت الدراهم معهما واستقرضت الدينار [illegible] كان [illegible]
[illegible] ولا تبعث [illegible] ولا تنشئ لذلك جاز لم يجيء اشهب [illegible] الاقالبي [illegible]
[illegible] هذا [illegible] يعلم صاحب الدراهم انه لا [illegible] صاحب الدينار [illegible]
دينار [illegible] لا يجوز الصرف عند ابي القاسم [illegible] كما قال ابن [illegible]
السلام [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible]
بطل [illegible] الطول [illegible] احدهما وطال [illegible]
القاسم لا اشهب [illegible] قال [illegible]
جعل س وع [illegible] احدهما الغريب لا يفسخ مع الكراهة خلاف [illegible]

وان اشتريت [illegible]

اولى [illegible]

زع

٤

زع في قوله مع الكراهة بقوله وان من احدهما زلان من يجعل ما اجل عند [illegible]
حاجة لهذا العقد هنا كما هو ظاهر قوله كمبادلة ربويين ز شيئين من ذهب او [illegible]
في قال [illegible] الاولى تخصيصه بالطعام وبحمل النقد بيانه بيعل المشتري علما [illegible]
[illegible] بالمعنى الخاص [illegible] لادخال مبادلة النقد هنا [illegible] الابية [illegible] الاولى
بالمؤلف التعبير بالطعامين [illegible] عبارة اهل المذهب [illegible] الاختصاص بالربويين المازري اذا
بيع الطعام بطعام [illegible] فلا يجوز فسخه على التضحية [illegible] قال ابن كنانة وافتاه
عنه وقال ابن القاسم وابن الماجشون يجوز واختاره اصبغ ابن يونس من الواضحة
لا يجوز بيع الطعام [illegible] الطعام على التضحية مما يجوز بيع التفاضل ولا يجوز
وقوله ومفرض هو في الطعام [illegible] العد [illegible] ابو محمد والقابسي [illegible]
وبيع لاجل ورأس مال سلم ومعجل قبل اجله كل ذلك مفروض في كلام الاية في الطعام
خاصة ثم اعلم ان هذه المسائل سردها المؤلف في توضيحه كما سردها [illegible]
مختصرا من غير عزو ولا بيان للراجح والراجح في رأس مال السلم الجواز وفي مبادلة الطعام
بالطعام لا ترجيح في احدهما على الاخر قوله او ترجل الجميع او البعض زلانه بيع
وصرف [illegible] في الاولى والثانية لم يتراخ العوض في الثانية بل بعض احدهما
[illegible] السلعة هنا حكم النقد قوله وبدنانير [illegible] ابن [illegible] قال ابن
على شراء الذهب وهو غير مراد ونص [illegible] ابن عرفة العبارة اذ قال ويجوز شراء [illegible]
ذهب وفضة ببعض درهم واحدة [illegible] ثم ذكر الخلاف زوهو يعود عليه الضمير
مفرد [illegible] ونص [illegible] ذلك ايضا زكان بيع بيع له عن درهم [illegible]
وعرضا [illegible] المثال [illegible] انه بيع فيكون حكمه الجواز لا المنع والذي
مثل به [illegible] او يعطي من يد منه نصف درهم درهما ويرد عليه الاخر نصفا قوله
[illegible] كونها للاقامة قال [illegible] اذا بطل [illegible]
واحدا او [illegible] قبل القبض او كان وكيلا او [illegible] ثم اطلع على عيب في الدراهم
الاصلية [illegible] كان الدينار [illegible] كعيب وهو المناسب لقول
[illegible] الكبير [illegible] لو شرح [illegible] السلاد [illegible] ذكر لو نقص المشتري
[illegible] البائع بعض الشيء او [illegible] رجع البعير رجع
عليه فيها لانه كالشرط قاله في المسائل الملقوطة قوله كان وزن طاهرها
والثاني للقابسي مع غيره والثالث لصاحب [illegible] المازري [illegible]
[illegible] واجيب عنه وقوله [illegible] اللخمي [illegible] للمازري في
التوضيح وغيره قوله او رضي [illegible] لا بها مع [illegible] الاطلاق الخ ما قاله [illegible] الا
ابن عرفة [illegible] الاطلاق [illegible] والصواب ان [illegible] ما قاله س وع
في ابن الحاجب وكونه [illegible] راجعا للجميع [illegible] الاطلاق [illegible]
لا يصح ان [illegible] او رضي الحاضر بالمغشوش [illegible] لانه [illegible]
والطول لا يجوز [illegible] بل يجب النقض [illegible] قاله الـ وع و
[illegible] الاطلاق [illegible] المغشوش الا على [illegible]

فوائد ٤ ٤ ٤ ٤
وطابع [illegible] المسألة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هنا و [illegible]

من رضي واجبكم به والله اعلم **قوله** واجبر عليه ان لم يعين الخ حمل على مراد الكلام المتعين هو العوض
المعيب وتنوله الصابر سبق نلم **قوله** ان علم به الخ فان ... ضا لا يقال اذا رضي الخ حاصل ال
السؤال انه متى رضي واخذ المعيب بالعيب صح العقد سواء كان ذالك بالحضرة او بعد الطول واذا
كان كذالك فاي فائدة للتنبيه بقوله بالحضرة **والجواب** ان التنبيه به لاختلاف الحكم لانه
اذا لم يرض بعد الطول نقض العقد واذا لم يرض بالحضرة لم يتعين نقضه ويجبر الآبي منهما
ان لم يعين العوض المعيب **قوله** وهل يتعين ما غش كذالك الخ ينقض ان قام به بعد الطول او
الطول فيتعين ان التنبيه راجع لقوله نقض ان قام لا لقوله كنقض العقد كما به ... ومن الخ
الجواب لانه لم يقل احد من اهل الطريقين بنقض المغشوش وان رضي **قوله** شهره ابن بشير اه
بل ... الكاتب وعزا هذا الجواز لجل المتاخرين ان حكمه كغير المعين فيكون فيه ثلاثة
جواز البدل لابن وهب ووجوب النقض العادي وهو المشهور والثالثة لابن عبد الحكم و
والمخمي ان المنع هو كله جار على جارية البدل في المعين وهما المخمي بعدا اذ كان التعيين من
الجانبين والا فالقولان والله اعلم **قوله** وان استحق معين سكة الخ **اعلم** انه اذا استحق
الصرف فاما ان يكون المستحق مصوغا او لا فان كان مصوغا نقض مطلقا وان كان غير مصوغ فان كان
ذالك بعد مفارقة او طول نقض ايضا وان كان بالحضرة فان كان غير معين لم ينقض وجبر الآبي
على العوض وان كان معينا لم ينقض وهل ان تراضيا او يجبر الآبي منهما تردد هذا حاصله
حاصل كلام الشيخ منطوقا ومفهوما ... فتركه وغيره كالاعتراض **قوله** تخصيص التردد بالمعين
بالمعين فلا بال به هو جار في غير المعين ايضا كما في نص ابن القاسم وابن القاسم يقول ان غير المعين
كغير النقض مع المفارقة او الطول مع عدم ... ولا فرق بين المعين وغيره والشيوخ
دون بينهما وهل ... مع الحضرة او الطول بجمعها شيوخ المذهب ... **فقال**
وتحصيل ... تبع بعض التوضيح وقد علمت ما فيه في **قوله** والمستحق ... ولم الا ابن عرفة
في المسالة الاولى الظاهر انه لا كلام ... في الاولى ولا في الثانية بل الشراء ... كالمشتري من الفضولي
وهكذا الطول ... قوله وللمستحق اجازته الزام المستحق منه ... طلب دافع المستحق منه
لعطائه ... وكان ذالك بالحضرة اذ حينئذ يكون هو ... ثم اذا اجازه كان له الرجوع الخ
هذا مرتب على قوله وللمستحق اجازته اي بلا ... المستحق الصرف كان له ان يرجع على دافع
دفع الشيء والمستحق بلا خلاف كعوض شيء اذا ... فان له ان يرجع بالدراهم ولم ... ذالك
صرفا ... الاجازة ولو لم يقبض المعين الثمن في الحال ... في العدد وفي
وغيرها من ان شرط الاجازة حضور الشيء المستحق واخذ الثمن في الحال فان ... ومن ذلك
اشترى خلخالين من رجل بدينار او دراهم فقبضهما ... ثم استحقهما رجل بعد التفرق واراد
اجازة البيع واتباع المبتاع بالثمن لم يجز ذالك ولو استحقهما قبل تفرق المتبايعين واختار
اخذ الثمن بلا تاخير ... ان حضر الخلخالان واخذ الثمن مكانه ولو كان المبتاع قد بعث بهما الى بيته
ولو اجبرها ... انما ... الا ... ان حضر الخلخالان واخذ المستحق الثمن من البائع
او المبتاع مكانه فيجوز ذالك ... وان غاب الخلخالان لم يجز وفي ... وعن ... وغيرهما ... الخ
الثالث حيث قلنا بالاجازة فلا بد من حضور الشيء المستحق ولو غير مصوغ ...
فيقبض الثمن الخ ... مكانه ... كما ... وقد رجع ... الى اشتراط الحضور ونقض ... الثمن
المعين

قوله اجاز نقضه او ... او يجوز ... لعدم الحاجة ... واما ... ان اخذ عوض الخ ... الجواب ... السؤال الوارد والظاهر جواز المسالة لان هذا صرف مستقل مستانف فتامله والله اعلم

١٢

مكانه ... ولانه لا يجوز في المصوغ الخ وان ما المغصوب فلم يتعين فيه عقد الخ كونه لم يتقيم
بيع عوضه الا بوجوب الغرم المتاجرة في عقد السوافع الا ... بل ... اعتبار ها رابح لا يجوز حضوره
حين العقد في الاول ... هذا المرتضين في عقد ... اليه ... نتهمه له ... بذمة
ضمان الغاصب يكون من ... في الحقيقة لكان ارجح والله اعلم **قوله** ان باع
ولا يرد بيع ... الخ هب الخ شمران قوله ان ابيحت شرط في الجواز كما ذكرنا تبعا للشارح
واما في المواز فقوله ان ابيحت مع ما يقابله غير واحد من الاشياخ في اواني الذهب ان يقطع
لان عينها تملك اجماعا ونفي ... ان الكلام فيما يقتضيه ذهب او فضة و يقتضيه الاخر عرض
والذي تقتضي فيما كان كله ذهب او فضة والحكم مختلف فيهما وفيه نظر **قلت** قوله ان بيع
المشتري الخ ذهب او الفضة يصح محمول على بيعها بالعين من غير جنسها واما من صنفها فلا يجوز
بيع ايضا فلا اشكال وقول الشيخ فقد نقل ان الكلام هنا في الجواز ابتداء لا في الصحة
بعد الوقوع يقتضي ان بيع الحلي الحرام الحلية يصح وان لم يجز ابتداء ... وليس كذلك الخ
... يتبع ... والله اعلم **قوله** وهل بالقيمة او بالوزن الخ ... زمانه ...
ان ... الصحيح ... تغيير هذا الكلام في ... والظاهر انه لا حاجة لذكره هنا ولا ... له
لا ... القيمة الحلية او وزنها ... ما بيع به الحلي جملة ولا علينا في موافقة ما بيع به
للمثقال الشرعي او لمقابله الخ ... **قوله** ... ثم تنسب قيمة الحلية على الا
وال الخ هذا الكلام غير صحيح وحاصل كلام التوضيح وم وغيرهما انه اختلف هل يعتبر الثلث
بالوزن او بالقيمة ... وعلى الثاني هل تنسب القيمة على القول بها او الوزن على القول
الى قيمة مجموع الحلي وحليته وهو المذهب او الى الحلي فقط خلاف وكلام ...
يقتضي انا نقوم الحلية ثم تنسب قيمتها وليس كذلك فالمعتبر البيع ... الى
الشيء في المثال ... لكون القيمة على كل حال فان نسبنا اليها الوزن الذي هو
عشرون وكان اقل من الثلث فيجوز البيع وان نسبنا اليها القيمة كانت اكثر منه فيمنع والله
اعلم **قوله** والاجود انقص الخ زيدها عن ... لا ما ... غير واحد ...
ظاهره وان العيني ... من ... جوهرية منه والاجود سكة ... فقال
قال ابن الحاجب والاجود زيد اجود سكة جاز ... ابن القاسم ومنعه مالك
وهو مشكل وعلل بان السكك تختلف نفاقها فيمنع كما منع الفضة عن الشعير قبل الا
الاجل في القرض ... **قال** في التوضيح يعني ان ابن القاسم اجاز بدل الوزن الاجود سكة
كفيه ... الوقت لتمحض الفضل من جهة ومنعه مالك وربيعة واستشكل لانحصار
الفضل من جهة وعلل ابو الطيب ... وقول الامام بان السكك تختلف بها اغراض
الناس بحسب البلدان والازمان ... او ازمان ... فلا يتمحض الفضل
... ذالك على منع ... الشعير قبل الاجل وان كان القمح افضل لان
الشعير لان الشعير ... وعللها القابسي بان الاصل منع التفاضل بين
... من ... الاجماع ... بالوزن من سكة واحدة ... على الاصل ... وفي
على ابن غازي **قوله** ولو لم يوزنا على الارجح اشار به لقول القابسي وهو ...
بوجوب الوزن في ... سواء كان من جهة واحدة او من جهتين ولم يوجب الوزن في غير ...

المسكوك بلوصورالة الاشارة التي خلا به لغال ولسولم بوزه المسكوك على الارجح قاله ابن علاش قال
في التوضيح عياض وعلى قول القابسي اذ كان عدد ابلا بيع من مع بة عدد الدراهم الجهتين اوالاخ ناصي
بخلاف الوزن لان معرفة وزن احدهما معرفة لوزن الاخر قوله للادنى زمن بعض الاخر ممولا
من كل الاخر غير عياض وهو ظاهر قوله ومغشوش بمثله زوظاهره تساوي الغش وهو
واضح سلوان العلم تساوي الغش ابن اشتراط ذلك وانه ظاهر لها ولبعض كذا لك فيهما قال ح
ظاهر قوله بمثله ولو لم يتساوا غشهما وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره ولم يلتفت الله السلنول ابن
عبد السلام ولعل ذلك مع تساوي الغش لانه لم يجزم به ولعله تحقق ذلك ولانهم جعلوا
ذلك كالعين وانه الحلال زوا مراطلة المغشوش بالخالص وعلى هذا يقول صاحب الشامل وقيل
ان تساوى الغش والا فلا قيل ظاهر قوله زوفسواه زوالظاهر ان الجواز في المصنوع بعلانقوت
بالعروض هذا الظاهر خلاف المنصوص في خلاف ما فيه اوالاعراء فيه ونقله الشيخ ابن هيثم
عن شيخه في الحاشية وركا بنحو ما ذكرنا قوله ومحل ميئة زالشاذ وان تجمع نوعهما السوقوله
لان بيع حط الضمان وازيدك في هذه التعليل نظ لان حط الضمان وازيدك لا يدخل الا في
القرض لكون الاجل ليس من حق البائع الدافع الا ان الاثنين في المسالة المنع كذا قاله ونحوه
من قول ابن الحاجب والاربح اجود سكة جاز في عدد ابن القاسم لا كلاسم وكلام التوضيح
التوضيح ز لانا نقول انا لا نبحث هذا الجواب بل هو من تتمة السوال والجواب الحق ان ما
ذكر لبعض من الاختلاف في النوع في الصفة وفيه كل اشارة له في احتوا قوله لا ازيد
عدد ازلحط الضمان وازيدك حط الضمان لا يدخل في العين كما فيه منه في بابل ولا في الارض
مطلقا قوله اودار الفضل والجلابيس هذه ازكا التفصيح دقيق قوله قيل وان حل الاجل بان قيل
صفة اوزنه زا في محل جواز قضاء الافضل بعد الاجل ما لم يبع زالقضاء الجلابيس كقضاء تسعة
تسعة محمدية عن عشرة يزيدية هكذا صواب التمثيل كما في التوضيح والشارح الكبير
وتمثيل ز تبعا لـ تت معكوس لان منعه علم من قوله لا ازيد عدد وكلام هذه الا يتمكن
عام من قوله وكثيره والله اعلم قوله وثمن المبيع من البيع الى اجل زلان
حل وقضاه الازيد الظاهر ان هذه التفصيل لا يختص بعاجل بعد التاجيل بل يجري في العمال ابه
ابنه اولجامع العلة بتامله والله اعلم قوله ودار الفضل زفي قضاء القرض بسكة في احد
العوضين وصياغة في الاخر لا وجه لتخصيصه بقضاء القرض ولا للنمع ولم يما قال تت
وقوله وكله مطلقة شاملة لقضاء القرض وغيره وقال ابن الحاجب والصياغة في
القضاء كالجودة ارتفاقا قال في التوضيح الا انه انه هكذا الحه في المسكوك وا
او المصوغ وغيرهما لا بيعا بين المصوغ والمسكوك لانه اختلف في جواز انتضاء الد
المسكوك عن المصوغ على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره والقول بالجواز
نقله ابن محرز عن ابن القاسم قاله ح وما قرره ز خلاف كلتا هما الا يتمم ولا اذا اختلف
الا اختلف الوزن والعدد بلا اشكال وانما الكلام مع اتحادهما بلا اثني حتى في هذا الكلام
برمته والله اعلم تتمة من صور دوار الفضل وجد مسالة المجموعة والقائمة
والفرادى المذكورة في المد ونة ابن الحاجب وبيانها لا تقضي المجموعة عن القائمة والفرادى ونق
وتقضي القائمة عنها وتقضى الفرادى عن القائمة دون المجموعة التوضيح نسبها السوالدم ونة

قوله تتعلقه في ابطاله قوله بما علم وقد انفع صح

لاشكالها

لاشكالها ام اصبح كساكن قوله ويقتضى انه وانما لم تقض المجموعة من القائمة والفرادى لان
القائمة والفرادى الطيب والمجموعة الشرعية ادا لفضل وجاز اقتضاء القائمة منهما لان
القائمة اوزن منها فجاز اقتضاء القائمة بفضل الوزن ولم يجز اقتضاء الفرادى من المجموعة لدورا
في الفضل اذ الفرادى اطيب والمجموعة اكثر عددا او هذه الثلاثة في الاقتضاء على ثلاثة اوجه يجوز في
القائمة والفرادى وان تقتضى بعضها من بعض من غير مراعاة ولا يجوز في الفرادى والمجموعة ان
تقتضى بعضها من بعض خلاف على ويجوز ان تقضي القائمة من المجموعة ولا تقضي المجموعة
من القائمة هذا في الكتب والصواب ان يجوز اقتضاء المجموعة من القائمة
كما يجوز ان تقضي القائمة منها ابن الحاجب والمجموعة المجموع من ذهب وبين وازن وناقص
والقائمة جيدة تزيد اذا اجتمعت والفرادى جيدة تنقص يسيرا اذا اجتمعت فلا
فللقائمة فضل الوزن والجودة وللمجموعة فضل العدد والفرادى فضل العدد والجودة وتقتضى
منع المجموعة من القائمة منع القائمة منها ويجوز بان المجموعة لما ثبتت في
الذمة والاعتبار بيعها بالوزن الغني العدد بطل الفضل في جهة فقال في التوضيح
للفرادى فضل الجودة بالنسبة الى المجموعة واما العدد فليس فيه الكلام على هذا وعدد
القائمة واحد والمجموعة ابطل عدد قوله ومقتضى اذا به مقتضى منع اقتضاء الـ
المجموعة من القائمة منع اقتضاء القائمة والمجموعة منهما لان المجموعة فضل العدد وللـ
وللقائمة الوزن والجودة فدار الفضل وقد نبه ان منع اقتضاء كل منها عن الاخرى لهذا
ونبه ذكر ان اللخمي لوجاز اقتضاء كل من الاخرى ويرون ابن اني زيد بان المجموعة اذا
تقررت ترتبتها في الذمة ما دام خل طالبها على الوزن وقيل لانه لم يترتب له عدد
معلوم ولو اعطاه اقل ما يمكن من العدد ما كان له ان يمتنع ولا بد من ماليته
بخلاف ما اذا تقرر في الذمة بدلا من نقص له عدد جاز اقتضاء مجموعة عن المفصل اذ
انك تشترط السمى زيادة العدد بلا تنوله قوله والذي حاصل ذلك ان
بشار الامام العلامة سيدي احمد الونشريسي رحمه الله منه قائما عن كلها لا
ما اجتمع والفرد عن ذلك لا عن ذا ايح رضمنه الشيخ مبارك الانتقال الى
جميع المسالة بقوله ولا زائد يفوت وحيث من وازن وناقص واختلفت
قائمة حيث ان جمعت تزيد في الوزن كذا ان علمت ثم الفرادى دون الجودة
تنقص في الجميع لا في الوحدة بفضل جودة ووزن ثبتا لقائمة مجموع الى وللفراد
في فضل جودة فقد اذا نسبتها للمجموع ورد وعد هاكعد قائمة وفي اقتضاء البعض
البعض من البعض حرا نسبته او حرم وبعض انقدا في حكمها بيتا وحيث امنعوا
هذه قائمة عن كلها لا ما اجتمع والفرد عن ذلك لا عن ذا يقع وهو
اللخمي جواز ما جمع عن ترتيب بعكسها سمع وقال نقل حاجب بل مقتضى كلام
عكس لما اللخمي ارتضى ثم استنى بالقبره توجيها لها روي عن الكتاب نقلا محكما
ونقل عبد السلام ذكرا هنا الذي حاصله كما تترى في انها احد مسايل الكتاب
المشكلات مع كميكن لها صواب لفيح حاجب نقل ان يضعها منها الذي امكنه لبيانها
لذلك قالوا من به منه اعتنائه الصح وفيه يغفر لنا عنا صلى وسلم الاله ربنا في البدء والختم
قوله ويسبك ذهب بجيد ز والاجاز خلطه ويبيعه من غير بيان جواز خلطه للبيع ليس بظاهر
والذي نحو عن ابن رشد وامام الصنفان الذان يتميزان بعد الخلط كالقمح والشعير والعمى
والعسل والعلث والطعام فان كان احد الصنفين منهما يسيرا جدا تبعا لصاحبه
جاز ان يبيع ولا يبين هو ملم يذكر الاجواز البيع انظر تمام التفصيل فيه واحتج الاجهوري لما ذكر
من جواز الخلط اذا كان الردي تبعا بما نقله ح من جواز البيع فانه اذ وسيلة الجواز لا تكون
ممتنعة نظر وفيه نظر لانه قد يخلطه للاكل ثم يريد بيعه او بيع ما فضل عنه وهكذا وقد مر مثل في الخ

افتضاء ما منهما لانفرادها بزيادة الجودة فيها وجاز اقتضاء الفرادى من القائمة لانفراد القائمة

اللخمي

بها فضلها علما ان كون مجموعة وهي ان قد جمعت سوا كان

على رشولنا

فصل في الطعومات الربوية

ص تفرق ان الربوي العين رجيس الفحل والنسا معا النطريه خلاف النقد والطعام ولا بد

[illegible] خلاف [illegible] وليس النقص الكلام على النوع الاول من شروع في الكلام

على الثاني مبنيا ان ليس المراد بالطعام كل ما له طعم بل المراد الطعام الربوي

خاصة رضوما وجدت فيه علة الربويات وقد اختلف في علته على اقوال انتهى المراد منها على قولين

وقيل ان علة طعام الخ وبه ابن الحاجب والعلة الاقتيات وفي معناه اصلاحه وقيل الادخار

وقيل غلبته وقيل الاقتيات والادخار وعليه الاكثر وقيل او التفكه والادخار واذكر اللخمي

ومال القاضي الى الاقتيات والادخار للعيش غالبا واذكر اللخمي وقيل الطعم وقيل

الكيل وقيل المالية وقيل مالية الزكاة قال في التوضيح ولا خلاف بين الناس في الغاء

دليل في القياس ان الحكم ليس مقصورا على الاربعة في الحديث الصحيح اعني قوله صلى

الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل

يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى واذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا

كان يدا بيد واختلف في العلة فقيل المالية فكل ما كان من جنس واحد يحرم فيه التفاضل

بيع شيء بشيئين ونسب لابن الماجشون وانكر ومذهب الشافعي ان الطعم

في الجنس الواحد ومذهب ابي حنيفة انها الكيل مع الجنس ومذهب ربيعة انها

مالية الزكاة شمر [illegible] قوله وعلة الغالبية للعيش واوان لم

يتعامل به حتى لا حاجة لمع التأويل وحمل الربوية منبني على انه لا يشترط غلبة

العيش [illegible] لا التعيم هذا التفصيل هو الظاهر وان كان ح انما حكى في هذه

في طعمية الغالبة قولين [illegible] قوله ولحم الطير الخ قال في الطراز الذي

العموم عنه مالك اربعة اجناس لحم ذوات الاربع جنس على اختلاف اسمائه الحيوان انسيها

ووحشيها ولحم الطير [illegible] الاربع على اختلاف اسماء الطيور وحشيها

وانسيها ولحم الحوت جنس ثالث مخالف للجنسين الاولين على اختلاف

اسماء الحوت وما كان له شبه في البر فانه يعيش عليها او لا شبه له والجراد جنس

رابع فكل جنس اربع [illegible] هذه الاربعة يجوز بيعه بالاخر متفاضلا ويدا

بيد [illegible] ولا يجوز في الجنس الواحد تفاضل ولا نسيئة [illegible] خلا الجراد وفيه

قال في المدونة الجراد ليس بلحم وذكر ابن الجلاب انه جنس رابع [illegible] مالك

وهو منتقض مع هذه لانه [illegible] للزكاة ويمنع منه [illegible] وبالجملة فظاهر

المذهب انه جنس ربوي [illegible] قال المازري المعروف من المذهب ان الجراد

ليس بربوي خلافا لسحنون قال ح والذي ما قاله وصحح المازري انتهى

[illegible] قوله وفي جنسية المطبوخ من جنس قولان [illegible]

الغالب [illegible] اذا اختلط احدهما بالاخر حتى لا يميز بينهما

بمطبوخ ثالث واصل هذا الكلام لبعض مشايخ ع ونحوه ح [illegible]

وما ادري [illegible] قوله وفي جنسية المطبوخ جنسين قولان

اي المطبوخ كل منهما [illegible] دون الاخر وطبخ كل منهما بما لا ينقل

جنساه قطعا ونظم بابه الخلاف [illegible] احدهما بالاخر فانه يمتنع التفاضل بينهما

ان قلنا انهما جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان واما هما مع [illegible] فان لم يكن مطبوخا

[illegible] يجري فيه الخلاف فيه وبينهما [illegible] جنسا واحدا [illegible] على ما كان عليه

ويجب ان يبين ذلك ان قول بعض مشايخ [illegible] بانهما يصيران جنسا واحدا [illegible]

الغالب ان كان فيهما غالب [illegible] كل منهما [illegible]

الطبخ غالب وان لم يكن غالبا [illegible] جنسين ولا شك ان اللون

تابع للحم [illegible] غير [illegible] بالحم غير المطبوخ بالابزار

متفاضلا سواء كان لحم بقر او لحم طير [illegible] مع اللحم المطبوخ بالابزار ان قلنا انه [illegible] جنسهما

امتنع التفاضل فيه وبينهما والاجازة قوله [illegible] اي وتكلم هنا على كونها ربوية

الحكم عليها [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الطعمية غير ظاهر والظاهر انه طعام ربوي

[illegible] الوحش [illegible] وفيه [illegible] الاربع

[illegible] للطعام [illegible]

[illegible] لا يشمل [illegible] الوحش [illegible]

[illegible] للطعام [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] والثانية الثالثة [illegible] في التوضيح [illegible]

[illegible] الاول لابن [illegible]

[illegible] انها طعام مطلقا والثاني [illegible]

[illegible] طعام والبابسة [illegible] بعض [illegible]

التفصيل [illegible] قول واحد وعلى هذا [illegible] الخلاف في الحلبة [illegible]

طعام او دواء لا في انها ربوية او لا وكلام المؤلف [illegible] انما تكلم في الربوي

فما اعترض الشارح على [illegible] بمثل اعتراضه على ابن الحاجب [illegible]

لكن [illegible] الجزولي [illegible] ابن الحاجب [illegible] واختلف

واختلف في الحلبة على ثلاثة اقوال فقيل يمنع بيعها [illegible] ويمنع التفاضل

ويمنع التفاضل فيها يابسة كانت او خضراء وقيل يجوز ذلك فيها على الاطلاق

ويفرق في الثالث بين الخضراء [illegible] فيمنع ذلك في الخضراء ويجوز في اليابسة

في اليابسة [illegible] وقال ح [illegible] اعتراض [illegible] والشارح [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الخلاف [illegible] ربوية [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] على القول الاول ربوية لا [illegible] وعلى الثاني [illegible]

[illegible] الخضراء [illegible] ربوية وان كانت طعاما والا [illegible] ليست

بمطعوم [illegible] والغالب [illegible] والله اعلم

لكن كلامهم [illegible] ربوية قطعا وان محل التردد هو [illegible]

الخضرآ وليس من كنه الكـ قوله لا خردل ز وصه الطالي خلا في قول ابن الحاجب انه ربوي اتفاقا فالو
اسقط لفظة قوله لصح كلامه س قال البساطي اما الخردل فظاهر كلام ابن الحاجب انه ربوي
ه وذكر الذي ابن الحاجب ذكر الاقوال المتقدمة منه في العلة ثم قال وما اتفق على وجودها فربوي
كالحنطة والشعير السوداء قال والخردل والذي ظهر وفسره ملك في النفيس لا حم عنه فنقال بالجاز ر
الاظهر الطمى في الفوتية من الزبيب وقال في التوضيح الخردل بالدال المهملة والاخير في النفيس
انه ربوي لما قاله الـ انه اطمى من الزبيب وقد ذكر في التلقين فيه خلافا ه وعبارة ح قوله
لا خردل حكى ابن الحاجب الاتفاق على انه ربوي وفي التلقين فيه خلاف فانظر مرانيه ان يكون الـ
المشهور ربويته وهو خلاف كلام الـ ه وهو انسجم عبارة ز اذ لم يجمع ابن الحاجب بالا
بالاتفاق واحسن منهما قول الخرشي لكن نسبة ابن الحاجب انه ربوي بالاتفاق لكن زاد
الخرشي واستظهر في التوضيح ربويته وفيه نظر وانما استظهر ذلك في النفيس كما علمت
والله اعلم قوله وكبيض ز وعن ح عنه قوله وتبين ابن عرفة الوما في وعن ابن عرفة في
هذه المسئلة غير محرر وكانه راي اختلاطا ونقله بالعكس يترفع له خلال ونحو ابن عرفة واخت
والملف في انواع لاختلاف في العلة وفيه كون الجوز واللوز ربويين نقلا ابن بشير وحكى
قول الباجي من جعل العلة الاقتيات والادخار لم يجعل الجوز واللوز ربويين وظاهر
منقول اللخمي تعليل ابن القصار والقاضي الاقتيات على انهما ربويان ه قال ح ظاهر
الاتفاق هو اللخمي وفيه لا متصل ما نقله من رده على ابن القصار والقاضي قوله واد
والتبيخ لا ينقل ز لانه تقول معنى ما مر صواب معنى ما سبق لا يبتني فقوله الاتي
كزيتونه وتم قوله وخل وحبل حاصل ما للباجي وابن رشد انه لا يباع بالتمر
نخل وقال ابن القاسم عليه النحب بخله متفاضلا ويجوز الخل بالنبيذ متماثلا لا
متفاضلا لتقارب منفعتهما بالخل والتمر ضعفاه لبعد ما بينهما يجوز التفاضل بينهما
والنبيذ واسطة بينهما اقرب من كل منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال لانه رطب بيابس
ولا بالخل الا متماثلا لانه جنس واحد قوله والخمير ز ابن عاشر استشكل كونه حنس العجين ينقل
والطحين لا ينقل وقد اشار اليه حلولو قوله وسويقه ز عبارة تشمل بيع القمح بسويقه بالتقدير
وليس من محل الخلاف ز ولاه التحري بعكس مقتضاه ان بيع التمر الذي يسمى بالجديد تعتبر فيه
المماثلة بالتحري كالقمح بمثله وليس كذلك وانما المماثلة فيهما بالكيل وما يطحن
التعمس اذ احمل ليسارته اذ الغرض طيب التمر والله اعلم قوله وربيب هو التمر
المتروك الذي دخله النضاج ولم ييبس اي يجوز بيع الرطب بمثله وهذا على المشهور ق
مع ابن الحاجب يشبه الرطب بالرطب وخرج عليه اللخمي المنع بالتمر بالتمر الباجي والله
اذا كان نقص التمر يسيرا او نقصا رطبا بمثله في التوضيح وقال ابن عرفة فلعله
ولا ظهر على المشهور المذهب جوازا قوله ومشوي ز يجوز بيع اللحم المشوي
بالمشوي وذلك بالتحري في مولهما في ما فيها من اللحم ابن رشد لم يجز بيع المشوي
بالمشوي ولا القديد بالقديد من اللحم الا بعد اصولهما ما فيهما في الرطوبة واليبس
واليبس ه قوله وعفن ز من العلم بمثله لا معمول للبيع بل كذا التمر
ومعنى المثلية انه يتشابه عفنهما فيه تبلغ الحر كما في المدونة ومع تقاربهما

في العفن ولا يبعد ان تبيل عفنهما وبكي وهذا بخلاف المغشوشين او المغلوثين
لا تجوز المبادلة بينهما الا في الغلث الخفيف او يكونا نقيين كما في المدونة وشرط ابو
عمران ايضا في العفن ان يكون خفيفا واتحد على بمسألة الغلث وتبعه ابو الحسن قال
ح وبيع نقي وذا غلث ليس من الطعام او العفن وصفه لم يجز عليه ه قوله
رخصة من قول المدونة ولعل النثر بمنزلة غلث الطعام لا الحشف من الثمر
والغلث غير طعام ه قوله بمثلها ز او جبن من حليب لا من حليب الى الجبن
من المخيض او المضروب وهو نقص الانفحة قال ح قال عياض الانفحة هو جبن
اللبن المنتج ز بكا وخففه ابن الاعرابي بالفاء وقيل لبن مجفف مستخرج من بطن الجدي
به ه ولم يكن في ح هذا اللفظ اعني الجبن لا من حليب وليس بيع الاجوار الجبن بالمخيض
والمضروب وانه الذي ذكر ابن عرفة عن ابن القاسم وان الشيخ ابا الحسن ذكر انه اختلف
في بيع الجبن بالمضروب على قولين بالكراهة والجواز ثم قال ونسخ من كلام ابي الحسن
الحسن عن ابي الحسن انه لا يجوز بيع الانفحة بالمخيض والمضروب وهو ظاهر قال
وينبغي ذلك من الابيات الخ انشدها ابو الحسن وحكى السمن والاجبان والانفحة
بالسمن في الزبد كل لا يجوز معا والجبن بالانفحة كون بيعهما تماثلا ذلك
عنه ليس ممتنعا ان الحليب بهذه الكل ممتنع وبالمضروب صالح امتنعا اما الحليب
فبالمضروب بعده ولا تبع الزبد في نشئ فيمتنعا ه قال ابن غازي وصوابه
والزبد
نعم لا من البيتين الا وليس السمن والاجبان مع انفحة لا تبع بعضها بالبعض
اذ منعا والجبن ان بيع بالمثل من انفحة فلا يراه ابو الحسن ممتنعا لانه لتم واقسم
قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله ز قيل كان من صنفين مطلقا وواحد غير ربوي اختبر
وزن الخبز فيه انه اذا كانا غير ربويين او كان احدهما غير ربوي لا يعتبر وزن الخبز
لجواز التفاضل في البيع حينئذ قوله وبيه ان ونطرد اي طعن بتقاره قال في الجواهر
واختلف في بيع القمح بالدقيق فقيل بالجواز مطلقا وقيل بمنعه كما في الكـ وقيل بجوازه
بالوزن لا بالكيل وبعض المتاخرين ابري ان هذه التقسيم للقولين وجعل المذ
هب على قول واحد وبعضهم تنكره الكـ قوله الا بدليل ز وفي ذلك الشيء الخ اصله
هذه التنقيح لقول ابن يونس الـ اي الا بدليل ينضبط يدل على انه بيع اخلاطا لا
نيفض ه قال وليراد الذي في الكـ والمدار على وجود دليل على عدم
منفصلا او منفصلا قاله طفي وهو ظاهر قوله كحيوان ز ومنحنى الشرط كان
كالتمثيل لدليل عدم النفي اي كالتمثيل الا ان يكون الحيوان مقتنى كعرس اجمال
او جمل او بقرة تراد للحمل لا للطير وليس المراد خصوص معرض الاكل في المدونة في
مسالها الثالث ويجوز لحم الطير بذي من الانعام والوحش ولحم الانعام والوحش واللعت
في الطير كلها احيا وما كان من الطير والوحش والانعام الحي وشابه الذي ذبح
فلا خير فيه بالحوت ولا باللحم من غير صنفه الا وكل شئ ويجوز فيه التفاضل يجري بيع الحي
بالمذبوح وفيه نقل كلام ح قوله او لما لا تطول حياته ز او كحيوان اي من ذوات
الاربع ابطالا ومن غيرها فيمنع بحيوانه لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم واقف

ز من ذوات الاربع بريد او غيرها وليس تقييده الخ
لما قطع فيه الدليل على عدم الفساد وهو ظاهر ز الخ
يعني اذا كان من جنسه والجنس هنا كالجنس في اللحوم لانا قدرنا الحيوان الذي لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم الخ

ثم وان الارنب جنس والظبي جنس ودواب الماء جنس والجراد جنس فيمنع بيع حمل جراد
للقنية بحي طاه او معز بجوز بظبي ماء او سمك حي كما يجوز بالشي طاه حيث
قوله لحم طيرهم بيع ما لا تطول حياته وبيع منفعته كشي غير اللحم فالا تطول
حياته هنا تكرار مع قوله قبله وهو بيع ما لا تطول حياته بما تطول وبيع منفعته كشي
غير اللحم والصواب اسقاطها وباسقاطها تكون الصور تسعا كما قال وبمتنع ثلث
تسعة والاولى غيرها مشتمل على ثلاثة عشر وصحيح والله اعلم **قوله**
ادا كمه او عجز او رضاه **فصل** في المدونة في البيوع الفاسدة ولا يجوز شراء سلعة
بعينها بقيمتها او على حكمه او حكم البايع او رضاه او رضى البايع او على حكم غيرهما او رضاه
لانه غرر ولابن القاسم ان لا يمكن بما شئت فاعطاه ما يخطئه وهو الغبن لزم
في مجهول وبناه المعاء المدونة وان محل قوله بالمزوم اذا فات المبيع وجعله الباجي
خلافا وان المزوم وسوء الغيار فلا بيا حمله ابن القاسم على المكارمة وقال اللخمي ان
في ذلك عاد الفسخ في التحكيم المكارمة كغرب وبعض يجوز كالهبة للثواب فان
وقيل في الشامل **فصل** وفي علمنا ان هذا الذي لا يطابق كلام المدونة
وانما ينبني على مذهب ابن القاسم المتقدم ولذا قال في البيع على الوجه الذي يكون
بالمسح وهو خطأ مانع له على المكارمة للغرر لكن بانه اه يقول على مذهب المدونة
خلافا لابن القاسم والعربون بين الحكم والرضى **قال** ابن عاشر كلام
شيخنا السراج يفرق بينهما بان الاول من العارف بقيمة المبيع والثاني من
الجاهل بها فالنظر في الاول وهو حسن واما فرق المليح بينه وبين الذي الموضع
الذي هو الالتزام في الجميع واما قوله وهذا تبع من القواعد العامة يقتضي
مثله تعدد الثمن المبني على حكم الحكم او الرضى اذ لا فرق بينهما في انه كلا منهما يقع من الحاكم
من الحوايج ويشبه بقوله كذا الا قرار والله اعلم الى ما نقله في باب الوكالة عن
الكافي ونصه لو قال ما اشتريه بما بهو لزم لم يلزمه انما قال لانه
يقبول ما طلبته يغير بالكم وهنا يقول ما طلبته بكم او بيرهم يفتح القدرة من
الثمن والله اعلم **قوله** او ليلزم بوقت وقتها زمعطوف على مثنها الا في بيع يلزم
انه كلا تقدم بيريه لا يصح انه معطوف على مثنها ولا يتنفذ والصواب انه لو قال
المعطوف بان يحذف وقت ويلزمه صفة له اي او بيع يلزم او صلة لموصول محذوف
مخالف البيع المعطوف اي او بيع ما يلزم والاول اولى **قوله** له ولو مع ما لم يوجد ان كان فلا يعارض
نسبه في بعض النسخ كلام المص من اعتراض وفيه نظر لانتفاء الخلاف في الرجوع في
الشرط مع قيامه ولا دليل به في الاهل واما محل الخلاف اذا فات كما في نص والا
و العاصل ان ما لا دفع من المشترك كسكن وحلنو اه كان فانما رجع به كما بينا ان
الدفع ولا اشكال وان فات فهي الرجوع فيه او ليس يرجع الا بالمعتاد **قولان** حج ابن
يونس الاول كما اختار لهم الشيخ بحمل على المعتد بالكلام ابن يونس انه
هو الكسر اك بالدفع لا في البيع ولا يلزم منه ان يرجع لم ذلك في البيع لان المشتري
تكون له الغلة فلما خسر خلعه ان الموجع بالمشترى بخلاف الغلتين اذ جانب يجميع

٣١

فناسب ان يرجع بما دفعه ولو

بجميع ما اشتغل فجاز ان يبيع بعرضه ولو سرتا ونقول زان اعطى البيع شامل لبيع الذ
ات وبيع المنفعة غير تابع لان البيع اذا اطلق انما ينصرف كبيع الرقاب ولان يتمونه لم يرد
البحث ايضا **قوله** لا تجوز وردا ان خالف المدونة ان كانت السلعة جنسا واحدا وان
اختلفت النية بلونين بالجنس لوقع المبالغة موقعها اما حيث غير بالاختلاف الجن
الجودة والرداءة فلا تناسب المبالغة حينئذ للمزوم اختلاف الغير لاختلافهما وعبارته ثوب
توضيحه كمختصر ولذا اتى الحجاجلوا السوا والمحال في قوله وان اختلفت فيهما او المراد
بالقيمة الثمن لا طي الخ ان اشتريا به اي ثم ظاهر كلام المص كان الخيار للبايع او للمشتري
وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب ولو اشترى على اللزوم ثوبا يختاره من ثوبين ا
او اكثر جاز وكذا لو العبد والحمار اذا مانعه وهذه المسألة مفيدة بما اذا كان الخيار للمشتري
وان كان للبايع لم يجز كما بينه في الفك من المدونة فيمن نكح امراة على احد عبدين وذكر له
الله في باب الصداق فقال ويجوز على عبد يختاره لا يختارها هو كالبيع **فقال** لحمن ويم
اجمال تفصيله ان كان الاختيار للمشتري جاز مطلقا وان كان للبايع جاز ان كان ما يختار له لنفـ اول
لبعضه الثلث فان هذا مذهب المدونة وسلمان نحصها وانص ابن عرفة ثم قال والقيا
على هذا الاخير لم ار من تعرض له من الشراح مع تمسيس الحاجة اليه ولعدم التعرض
استغفلنا وقع لبعضهم خطا في تقرير المص كعبد تختفا منه حتى لا هو نبهنا عليه هنا
كما وان المطلع من الجانبين لمعنى قوله من الجانبين لان الطعامين هما في جانب
واحد وهو جانب البايع **قوله** من غلافـ وان كان ادبرين او احدهما القراب
اسقاط قوله او احدهما لانه لا يمنع القياض بين رديين وجيد ولانه لا يكون الاس
الا اختلاف جنسهما في الصفة وقد بل في الجنس وقد وقع هذا التعبير ايضا **قوله** الا ان
البايع يستثني خمسا وسواء زاد المستثنى على خمس او نقص خلاف الظاهر ما في التوضيح الخ
هلاكه في فان لا هلكه ابقيت النقل وهو الصواب لظاهر قوله حيا ذخيرة وصنعة وسكوت ان
واستغنائه عن ذلك ولا ادري ابن هذا النقل الذي يعتبك ذلك والذي في المدونة لبس العقاع
كالبايع لنخر حابطه يستثني اربع نخلات فهو انه احل كما ملك نخج او وقف فيه اربعين ليلة في
جعله كمن باع غنمه عن ان يختار البايع اربعة كما شئت او خمسة منعقد الدسلة بالاستثناء
الاربع والخمس وقد قال ابن الحاجب مع ذلك بالبيماني وقال بخلاف البايع يستثني اربع نخلات
او خمسا من حايط ان كانت بعينها وقال في التوضيح ولم يكشف المص بالاربع عن التبيح بالبيبي
لان الحايط قد تكون نخلاته كلها يتبين وما يكن بالبيبي قدر الثلث وادنى **قوله**
وكبيع حامل بشرط الحمل وان قصد بالاشتراك لا ان ضيقا ذا ظهر ولم يعتبر لا يجوز الا البيع
ولو بلا شرط حمل عن ابن ما ذكر من احكام الاشتراك وجوبه كله ذكره للقصود بما فيه
اذ ليس هذا محله **قوله** وغراس زلولا نظرا الاصلاح لانه يعود هذا العجين تجهيز مص
او لاني بيض للاطل لانه لا يعود وجيد ما فيه ان المرجع الغارس فلانه يمتنع ان امكن ان يعمل الى
الموجه من المفعوج في الاجل وان كان المعترض المصنوع يحمل كذا الك لانه يعود ولا يمكن
للاصل جنبه لانه لا يعود والاول هو الصواب لما انبنى في السلم والثاني هو ظاهر المرتب
الشيخ **قوله** او كما لتبع بمثلها في الحجة من غير الكتب المشهورة **فلتسـ**

فوله على عفوق الانشغ المعروف في الا
اعفاق بصيغة الرباعي وكذا اعقت هو
عقلة في القاموس ومن عقوق كصبور
حامل وحايل ضد او هو على التفاؤل ج عـ
بضمتين جمع الجمع ككتاب وقد عقت تعق
عقاقا وعقوقا محركة واعقت والعقا
كسحاب وكتاب الحمل بعينه او هو
او العجل مع ثلاثيا ورباعيا وان المصدر
في مصدر الثلاثي عقاق وعقوق لاعقوق
تحرير البحث واما قول شيخنا رحمه الله في
اريد قاله زمن الفتح غير ظاهر اذ لا قياس
النص فلا قد الجوهري عقوق وعقوق كرا
ورسل فهو ما قاله الشيخ هو سهو منه رحمه الله
لا كلام الجوهري في الوصف وكلامنا في المص
آ وهو الفعول فمظهرها بعض من يقتضي ا
بوكل مصدر اتى على فعول فضمه سوى الولوع وا
للطهور والوضوء والوقود والظهر في الاخير او
والولوع بالعين المهملة لا بالمعجمة
واصل المهملة في كتاب سيبويه قال في
ما جاء من المصادر على فعول بفتح الغين

لا ببرى كلام الموطا والباجي في شرحه يفيد
ما قاله حج الخ

قوله وكعمرا بنت الخ **فرع** قال في المدونة وجو
بيع الشاة المتحملة الاعلي فيها باللبن الى اجل يكون
للفحل يمر قبله وكذلك الدجاجة البياضة
ببيض الى اجل يكون للدجاجة قبله بيض
والشاة الاعلى اللبون بالمبن الى اجل
يكون للشاة قبله لبن لا هذا لا يقع فيه
القرا ابن في البيع نفسه كما يقع في الكتان
كتان الى اجل يعمل منه من ذلك الكتان ثوب
فصل
وفي الشجر في الفصيل الى اجل يمكن ان يكون منه اي ابن يونس
والدجاجة والشاة تبين بعض ما يخرج منها الان ذا الغير ها والكتان والشعر
فيما بعض ما يخرج منها للذهاب عينهما جميعا لان الشعر لو عمل الثوب جاز ان
لا يخرج منه كتان ولبس هو بعض ذلك الثوب وكذلك الفصيل انظر في توضيحه

خرج عبد الرزاق عن الاسلمي عن ابي الزناد عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين قال عبد الحق الاسلمي هو ابراهيم بن محمد بن
يحيى وهو متروك وكان يرمى بالكذب **فصل** فيمنع بيع ما في الذمة بمؤخر اي بشيء مؤخر ولا
ولا يدخل في [illegible] مؤخر بين ليشمل قوله وليس معينا الخ **ز** في اطلاق الفسخ الى تجوز عليه لانه
هو فيه نظر اي بل هو [illegible] من الاستثناء لانه اذا دفعه في مؤخر من جنسه وهو مثل
مثله لمريه [illegible] فيمنع الخ **ز** وسيأتي في اول بيوع الاجال وانما كان [illegible] بيوع الا
العينة [illegible] بطاية [illegible] ثمانين وسيأتي هناك تفسيرها اخرى من هذه العين
تتبع كثيرا ويتوهم جوازها مع انها ممنوعة للتحيل المذكور والله اعلم **فصل** او [illegible]
زوفيه يقال لا [illegible] في هذا الفصل **فصل** [illegible] **ز** واشتراط [illegible] بجنسه لانه ان
ابيع بجنسه الخ في هذا التحيل [illegible] والعمل منع [illegible] لانه اذا ابيع بجنسه في الشراء ان [illegible]
ج بالذي [illegible] السلف بزيادة **فصل** [illegible] خرج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال عبد الحق مع ما [illegible] من الكلام هو عندي منقطع لانه رواه عن القعنبي
عن ابيه عن مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب وهكذا رواه جماعة عن مالك ورواه عيسى بن
يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب [illegible] يقال ان الثقة هنا ابن لهيعة
والحديث [illegible] مشهور **فصل** وان بضعف **ز** واما بالرهن والاجارة [illegible] اصح هنا
ان لا شك ان [illegible] بالرهن والاجارة [illegible] في التوضيح وغيره ولكن صورتهما
الجائز [illegible]
او الاجارة [illegible] ولا يجوزونه [illegible] هذه السلف [illegible] **فصل** [illegible]
هل [illegible] **ز** [illegible] ذلك بعوض [illegible] النهي الوارد عن [illegible]
ليس [illegible] عوض حتى يحتاج [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **ز** ويجب المشتري والبائع [illegible] **فصل** والبائع [illegible] البائع في موضوعنا
هو [illegible] ومن لازم ذلك ان يكون يبيع الام [illegible] الولد
مثلا [illegible] يبيعه [illegible] اولا من البيع [illegible]
بيضي مطلقا [illegible] هو [illegible] **فصل**
وكبيع وشرط ابن عرفة لا اعرف حديث النهي عن بيع وشرط الا من طريق عبد
الحق ان ابن رشد روى [illegible] عبد الوارث [illegible] بمكة [illegible] بها ابا
حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة [illegible] لابي حنيفة ما تقول في رجل باع بيعا
واشترط شيئا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة [illegible]
البيع جائز والشرط جائز ثم اتيت ابن ابي ليلى [illegible] فقال البيع
البيع جائز والشرط باطل [illegible] سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة [illegible] ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال
لا ادري ما قالا [illegible] عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة
[illegible] واعتقها وان اشترط اهلها الولاء فانما الولاء لمن اعتق البيع جائز والشرط باطل

[illegible] مثلا [illegible] البداية [illegible] الصحيح
[illegible] ومعنى [illegible] الرشد [illegible]
[illegible] مذهب [illegible]
[illegible] والوصية في الثلث الخ

بلغ

واخبرته
بلغ [illegible] ابن شبرمة [illegible] لا ادري ما قالا [illegible] من النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] وشرط [illegible] البيع جائز والشرط جائز [illegible]
[illegible] مالك رحمه الله الاحاديث كلها واستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم
[illegible] النظر ولا احسن تأويل الاثر [illegible] للحديث [illegible]
بيع [illegible] **فصل** [illegible] ابن شبرمة [illegible]
[illegible] **فصل** **ز** [illegible]
[illegible] يصح بيعها البيع مع الاستثناء **فصل** [illegible]
[illegible] شرط [illegible] **قال** ابن عرفة عن ابن رشد [illegible]
[illegible] ومسألة ثانية
هي [illegible] على [illegible]
[illegible] **ز** [illegible] للمشتري [illegible] عن بعض العلماء [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] السلطان اذا كان ما
له [illegible] السلطان رد البيع [illegible] السلطان
[illegible] **ز** من [illegible] **ز** [illegible] القول [illegible]
[illegible] واختار [illegible] والقول [illegible] ابن [illegible]
ز والقول [illegible] هذه [illegible] العلماء [illegible]
وابن [illegible] على الراجح [illegible] هنالك [illegible] ومن ذلك [illegible]
[illegible] في المسائل الملقوطة [illegible]
الخراج [illegible] **فصل** وكبيع وشرط [illegible]
ومن الشروط المناقضة بيع الثنيا وهو من البيوع الفاسدة [illegible]
على المشهور [illegible] اذا [illegible] الشرط جاز [illegible] في الغلة في هذا البيع
الراجح انها للمشتري [illegible] ابن رشد في سماع اشهب وسماع اصبغ [illegible]
وابو الحسن وغيرهما [illegible] عليه صاحب المعين [illegible] كلام المعين [illegible]
[illegible] المشتري المبيع واستغله واما [illegible] **ز** **فصل** [illegible]
[illegible] **ز** [illegible] ج اذا لم [illegible]
[illegible] للرهن والحميل [illegible] **فصل**
كشرط رهن وحميل هذا اذا كانا حاضرين [illegible] الغيبة الخ **فصل**
[illegible] على شرط [illegible] رهن [illegible] البيع او [illegible]
فصل في المعونة [illegible] الحميل [illegible] او للرهن لا
الحميل [illegible]
الحميل [illegible] الرهن [illegible] قبل القبض [illegible] لزوم البيع
[illegible] المعونة [illegible] ابن [illegible] بعض الفقهاء [illegible]
الرهن المعين [illegible] البيع [illegible]

[illegible] وسلف [illegible] منوع [illegible]
[illegible] وسلف [illegible]
[illegible]
عند قوله [illegible]

بخيار لا وان لم يخبر فان كان لم يبحث فكما تقدم وان كان قبض بلا [illegible] فقال ابن الحاجب ح قوله
[illegible] وهذا أضعف والراجح الأول ومثله قوله ان الأول هو المشهور
وهو قول ابن القاسم وتأول الأكثر المدونة عليه ه وتبع في ذلك الشارح وابن عبد السلام والتوضيح فإنه
قال وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته قال [illegible] وفيه نظر لأن ابن عبد السلام
صرح بمشهورية الصحة مع إسقاط الشرط في [illegible] الغيبة وأما في الغيبة فذكر الخلاف ولم يصرح
ح بمشهور وإنما نسب الصحة للأكثر [illegible] عزو الصحة لسحنون وابن حبيب ويحيى عن
ابن القاسم قال وخالف أصبغ [illegible] الغيبة على الحلف لا تمنع تغيير المشترط ه ونحوه
لعياض فإنه نسب [illegible] لأكثر شيوخ القرويين ونقل كلام التنبيهات
الحاصل أن الراجح الثاني عكس ما في ز قوله والأظهر [illegible] ز قال ح وينبغي أن [illegible]
[illegible] ظاهر وقال [illegible] تبع ح في هذا التفسير [illegible] ومن تبعه هنا وهو
[illegible] إذ هو قول في المسألة [illegible] عليه المؤلف في ابن عرفة وكأنه لم يقف على
نصه وفي إيجاب الغيبة على [illegible] لزوم [illegible] والغيبة ما بلغت في [illegible]
تصحيحه بإسقاط الشرط [illegible] عليه [illegible]
الباجي مع غير واحد عن سحنون مع ابن حبيب وخرج أصبغ وتفسير ابن رشد قول ابن
القاسم [illegible] وفيه نظر فإن تفسير ابن رشد لقول ابن القاسم هو معنى تصحيح ح وجعله ابن
عرفة قولا ثالثا غير ظاهر [illegible] كيف وهو [illegible] ح فإنه تفسير لقول ابن
القاسم [illegible] على كلام المصنف [illegible] ما اعترض على ح بالقصور [illegible]
المصنف [illegible] واختلف في إيجاب البيع والسلف إذا وقع [illegible]
السلف [illegible] بشرطه [illegible]
القاسم [illegible] والله أعلم [illegible] عليه قيمة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] هذا الشرط المناقض [illegible] هو قول [illegible] شرط [illegible]
[illegible] للتنبيه عليه قوله فإن فات [illegible] عن ابن حبيب وهذا إذا
[illegible] البائع فإن كان أجنبيا فلا شيء على البائع ولا يفسخ البيع [illegible] فعل ذلك
ز قال ابن الحاجب ومنه بيع النجش وهو أن يزيد ليغر [illegible]
أو يعلمه [illegible] وقال ابن القاسم هو المشهور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابن بشير [illegible] وهل يختص
بالبيع [illegible] للأعراب أهل العمود [illegible]
[illegible] الموطأ والثانية رواية [illegible] لا يبيع
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] أهل [illegible]
[illegible] عليهم مع [illegible]
[illegible] أهل هذه [illegible] ومن تبعهما [illegible]
[illegible] ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا المصنف في توضيحه ولا الشارح
[illegible] ولا شارحه ولا صاحب الجواهر ولا غيرهم [illegible] على ترك [illegible]

عن أعناقكم [illegible] في بيع البلدي للبلدي فقال قوله وجاز
[illegible] ويفسخ من البيوع
المنهي عنها بيع الرجل على بيع أخيه وهل يفسخ [illegible] قال ابن عرفة [illegible]
المنهي عنها بيع الرجل على بيع أخيه [illegible] على بيع المساومة لا المزايدة
والبيع عند نداء الجمعة [illegible] هذا الفصل [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال الله [illegible] والمختلس [illegible]
[illegible] ولا مال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كان [illegible] لا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عنه [illegible] عنه ولا
[illegible] الكلب [illegible] والزبل والميتة [illegible]
[illegible] الزبل والميتة لا [illegible] الانتفاع بها قوله [illegible]
[illegible] وهو مخالف لظاهر كلام [illegible]
[illegible] وابن عرفة وابن الحاجب وشروحهم وغير واحد [illegible] الخراج
[illegible] من ذلك
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] للتغيير [illegible] هذا الوجه ولأنه صرح به [illegible]
[illegible] من صح [illegible] وإنما هو اختلاف [illegible]
عرفة من كلام المازري أن الخلاف حقيقي [illegible] الخلاف في قدر الزمان الذي [illegible]
التغيير [illegible] قال ابن عرفة [illegible] على [illegible]
واضح لأن حاصل كلامه أن الخلاف إنما هو في قدر الزمان [illegible]
وهذا [illegible] كلام اللخمي [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] اعلم أن الإمام المغربي رحمه الله
[illegible] كلام اللخمي والمازري ومن تبعهما في المعارضة بين كلامي [illegible] لأن قولها
الثلاثة [illegible] من المسلم [illegible] رأس مال السلم [illegible]
فإن كانت الإقالة [illegible] رأس المال [illegible] والأمنع لبيع الطعام قبل
[illegible] الثالثة أن طول زمن [illegible]
[illegible] ولا مانع من الإقالة [illegible] البيوع [illegible]
الإقالة معروف [illegible] مع القطع [illegible] هنا [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
الخلاف في حال والخلاف [illegible]
[illegible] القول [illegible] الآخر
[illegible] الأخرى [illegible] أيضا وهما
[illegible] القول [illegible] الآخر [illegible]

[illegible]

١٨

وليس بخلاف في الحقيقة وامّا الثاني فلان القول فيه مرتب على احدى الحالتين الا انه مع ذلك
ثالث للاحوال وتبين ذلك بالمثال وهو ان المرأة المجعول في الجعل اختلف في التطهير به
بل الّا كان هذا الخلاف من اجل ان المرأة يختلف في الكراهة لا يمنع يمنع تكلم على حالة الّا
ضامنة ومن اجاز تكلم على حالة عدم ضمانها وكل تكلم وثوب الحالتين يجعله خلافا في حال وان كان
هذا الخلاف من اجل ان القائل بالمنع يرى انه يتضاد ولانه ولا يمكن تحري العلة عند
اضابته والقائل بالجواز يرى ينتحض هذا ان هذا اختلاف في تحقيق قوله وتغير ذات
غير مثلي اعلم ان هنا طريقتين احدهما لابن شاس وابن الحاجب وتبع
وتبعهما المص واطلقها لابن يونس عن ابي القاسم في غير المدونة ان المبيع مثليا اذا
تغير ما لا يلزم فيه القيمة في المفوت والمثل في المثلي الا ان يعدم بالكلية فتلزم في ابانه
فقيمته ولا يجبر لوجوده كالغصب وعلى هذه الطريقة مر المؤلف اولا اذ قال والاضمن
قيمته ومثل المثلي والطريقة الثانية لابن رشد وابن بشير واللخمي والمازري ان
ان اللازم مع الفوات هو القيمة مطلقا كان المبيع مقوما او مثليا وهو ظاهر قولها في البيوع الفاسدة
الفاسدة ومن اشترى شيئا شراء فاسدا او ان ضمنه فعليه قيمته يوم قبضه وقد
الطريقة هو التي سلك ابن عرفة وحكى واحد من الشيوخ بين طريقيها بانّ التي نبع والخلاف
والخلاف في حوالة الاسواق والنقل والتغير هل يفيت المثلي ام لا ورد اللخمي ومن معه
ان يعين المثلي يوجب غرم مثله حكموا عليه بعدم الفوات وقال ابن عرفة وذكر
وذهاب المثلي مع نقله من غير لخوف لبلدٍ مثله بمثله معلوم في فوته بحوالة سوقه ش
ثالثها ان ذهب عينه المثلي عن ابن رهب والنحاس يوجب النظر في المكيل والموزون وان
نفتيه حوالة الاسواق كالعروض ان يقول لانه تلزم القيمة مع الفوات ما قال يفت
نفتيه النظر لانه اذا اعطي المثل والعين مع حوالة الاسواق عين وكلام ابن عبد السلام
السلام وان اخذ على هذه الطريقة والمؤلف رحمه الله ركب بين الطريقتين فرجح اولا
على طريقة ابن الحاجب ومن معه وعليها فما كان ينبغي له ان يستثني المثلي هنا
لانه يعطي مثله اذا تعين وهو اللازم مع الفوات فكيف يستثنى من الفوات وان
ليس المراد انه يرد منغيرا وحده او مع ارش النقص لا توهم الشيخ رحمه تبعه
اذ لا قائل به اذ الكل واصل ما يعلمه المص ان ابن الحاجب لما قال والعوات تنعم الا
الى القيمة تعين الشيوع والخروج عن البيع الى البيع الصحيح وتعلق حق الغير بها كرهنها
واجارتها قال في التوضيح وظاهر كلامه ان تغير الذات يفيت المثلي وقاله
ابن شاس والذي في اللخمي والمازري وابن بشير انه لا يفوت لان المثلي يقوم مقامه
فما استثناه هنا جريا على هذا البحث ونبه على ان هؤلاء الذين بين قالوا انه ليس بين
الواجب عندهم مع الفوت القيمة وهو خلاف الطريقة التي مر عليها وقد اشار
لا يشكل المسالة الا انه لم يعزها وانظر [illegible] قوله ولا يعقد [illegible]

قال وربع او الثلث وذلك يعني بالقيمة فيغرم ما قيمته هذه الجهة وما قيمته الجهة الباقية فان قيل قيمة الجهة المعروضة مائة وقيمة الجهة الاخرى
مائتان او ثلاث مائة فقد عادت تلك الجهة ورد الباقي وغرم قيمة تلك القيمة من الثمن

٥

بطلبه

فطلبه فرده في بيعه وان تلف هذا الخلاف ما لم يقم انه ما غرسه بعضي يمنعا
من قيمة جميعها لا بقيمته مجردا كما ذكر ابن عرفة تلف اعلم ان لنا ان
احدهما التقويم ليعلم قدر قيمة العروض وقدر قيمته غيره وهذا انما يكون في تقويم ما غرس
مفردا وتقويمه مع ما كان الثاني التقويم ليعلم ما ينوب المغروس من قيمة الجميع
وما ينوب غيره منها وهذا انما يكون في تقويم الجميع وبعض القيمة على كل منهما حاصل هذا الثاني
في تقويم الجميع مفردا وكلام لغير القيمة على قيمته كل منهما مفردا وكلام في الاول الا ان قوله
وفاض بتلك القيمة من الثمن يقتضي انه يرجع بنسبة القيمة المذكورة من الثمن وليس كذلك
في قوله يقتضي ذلك وهذا اما اشار له وبقوله انظر تحمله به وما له عليه
وبيعه ان احد المتعاقدين بين الصرف فحكم على بيع المشتري كما هو ظاهر الصادق
تعليمه تبع فيه ابن وفيه نظر لان النقل ليس انما هما في بيع المشتري وان كان في بيع
البائع فلانه لا يتعارض معنى البيع وعرضه لان في تفويته الاول اذ لا معنى له وابطال
ليبيعه لا نعمل ولبيس والله اعلم قوله لانه فسخ بيع الاول زمان كان قبله لا يثبت
صحة هذه المسالة وصوابه نقض امضاءه وجوابه لانه بيع اذ تعليل لا معنى
له اذ نيات في كل بيع ثم ما ذكر من الفسخ وهو احد اقوال ثلاثة انتهى عليه ونقل
عن ابن القاسم الا انه خلاف ظاهر المد والثاني لمحمد يفوت مطلقا وقال ابن الكاتب
هو الذي لا يفوت مطلقا وحكى القاضي عياض عليه الاتفاق وهو ظاهر المولف
والله سبحانه اعلم بالصواب قوله وارتفع المفسد زمن يرجع في الكلام لا في ذكر الرجوع
نظر لانه يوجب دفع القيمة او المثل لمن بيق كلام والله اعلم بيوع الاجال
فصل قال في التوضيح وهذا كله من يتضمن بيوع الاجال
جمال بيان على ما لم النقل وسلفت كل منها كل واحد منهما وطار الجميع اسما لعادة ذكر اجتماعا لاول والثاني
شرط لهم قال ح اعلم ان اربع بعمل مسائل هذا الباب وهي
ما ذكرنا بهم عقد البيع من المتبايعين مرة ثانية على الاحتمال الفاسد بتعيين وقد
اقال ابن الحاجب لقب لما يفسخ بعض صوره لانه واريد البيع الذي فيه خ
ناجيل كالانفكاك في تعادل كل لغة على معناها ابن عرفة بيوع الاجال يطلق خ
مضافا ولقبا للاول ما اجل ثمنه العين وما اجل ثمنه غير هالمثل في بيع الغرر من الاجنة
ويجوز شراء سلعة الى عشر سنين وفي العتبية يجوز شراء سلعة الى خمسين سنين او
خمسين سنة وسمع اصبغ جواز ابن القاسم عمن باع سلعة بثمن الى ثمانين سنة او خمسين
قال اما الى الثمانين بلا ادري وكان الى الخمسين وما اشبه واكرهه الى خمسين ولا ادعو
ولا افسخه ولو كان الى السبعين لفسخته اصبغ لا بأس به الى الاربعين وقال سواء في
ورفع به الكلام الى ستين لم افسخه لفسخه وكذا البيع عندي وصحح ابن رشد باعتبار صغار البائع
وكبيرا على التونسي وضابطه ان يبيع الى اجل يعيش اليه غالبا قال ح تحصل من هذا
جواز الى العشر وما اشبهها وفي جواز العشرين وكراهته وفي تحريمه قولها مع
اختيار اصبغ وقول ابن القاسم ويفسخ في الستين والسبعين وفي الثلاثين يتوقف ابن القاسم
وقيل لقول اصبغ على الصحيح انه يمنع البيع والله اعلم ثم قال ابن عرفة والثاني لقب لمتكرر بيع

باب الاجال

او بعقد اجارة العبد عشر سنين وفي العتبية يجوز شراء سلعة الى عشر سنين او خمسين سنة

بيع علامة الاول ولو بغير غبن بل انتظار ... وبيه نص لهم ... هما على عن المبيع الا
المبيع اولا ... هو الا لغير اجل فيكون الحكم ... والله اعلم **فوله** كبيع وسلف
... هنا ... الى الذي ... ولا ... بيس ان يكون الدنيا بعاه فصح الممنوع ...
وحملا عليه بالجاني في الظاهر او لم يقصد ... وانما ان ... الذي ذلك قال في التوضيح ان
المنع دليله في هذا الباب بالاحج حتول ... الكل الربوا كما اجت
عائشة رضي الله عنها وفي ايضا **اعلم** ... في المنع من عموم بيع وسلف
... وهو ... ولا خلاف في المنع ... في صحة ... الحد ... يشتري
... **وقال ابن الحاجب** بيوع الاجال لما يصح بعض صوره ...
... التي الظاهر ... الى الممنوع ... ربعه واحد
واجمعت الامة على المنع من بيع وسلف ولا ... كله ... لكن ...
كبيع وسلف ... منع ربا ... وقال في الجواهر ... اجمعت الامة على جواز
كل واحد من البيع والسلف بانفراده وعلى المنع ... جمعهما ولا سبب الا الحماية ... الكلام
الاغراض ... لا ... كل واحد ... فكيف يكون ... هنا ضعيفا ... عليه
لا يعارض ... وانما هو ... لحكم ... **فوله** او ... او فول
المشتري اسلفني ... في هذا ... وسواء ... اسلفني ... اسلفك ...
... مع ... في ذلك ... الا المنع ... يجعل **فوله** ...
... الشارح ... قال ... بعض الناس
... بيوع الاجال ... فال ... مكانه ...
... **اعلم** ان من باع شيئا لاجل ثم اشتراه
بعينه ... بكثره الثمن ... او بعضه ... كل ... الخمسة ... بكثره اشتريه
... الثمن او اقل او اكثر ... او **الجل** او الاجل ...
كل ... يكون **المبيع** ... او حيوانا ... او طعاما بثلاث ...
... البائع ... او ... **الصغير** او ... عالما ...
... في **التجارة** ... او ... شيئا ... ذلك ...
... واربعين ... الشراء من المشتري ... الثاني المشتري ...
... في **العدد** ... الخارج ...
... صور ... بعض الثمن ... بعضه ...
... ثلاثة ارباع ... لسقوط ثلاثة من كل ...
... ثلاث ... بيعتين ... بثمن ...
الصور والله سبحانه **اعلم** ومن باع شيئا ... بالمثلي ... الحكم ...
بخلاف ... المنع ... صور ... النقد ... من ... **شيئا** يعود ...
بعينه من ذوات القيم ... الجراح ... الباب ان من باع ...
بعضها السواحل ثم اشتراها ... النقد ... واحد ... مختلفين
ولا ... او طعاما او عرضا ... **فوله** او بعضه
... ابن الحاجب في

وبانة للمص والمثلي صفة وقدرا كعبنه
ويمنع ... الاجل او بعدا ... مشتريه
... صور ... كما هنا

رحمه ربه

والثانية ان يشتري بها بثمانية اربعة نقدا واربعة لا بعد من الاجل الاول ... الصورة ما تحمل ...
بعض الاول على كل ... بعضه كما زعم **فوله** ... والسوداء والعمود ... لكن ...
ابن الحاجب في المنع في الصور كلها ... النقد ... بعضها ... توضيحه ...
في العمود والسوداء او في ... المنع ... بعض ... في العمود والسوداء ...
عشرة ... بالسوداء والعمود ... ولا ... والمسالة ... في شرح ...
منفوحة ... مثال في ... الثوب بثلاثين ... شهر ولا ...
... بعشرين ... ان ... وان ...
... الذي ... جاز ... بثلاثة ... ولا ...
... مطلقا ... الاختلاط في ... وكل ...
اذا ... فال ابو العباس ... كله ...
... الاجل والنقد ... الصرف
... ولو ... **فوله** ... **صورة** ...
عكس ... ثوبا بعشرة ... الى ... ولا ...
... ذلك ... على ... ان ...
... والثانية ... فيه ... **فال ح** ...
على العلتين ... جوازها ... الاولى ... الثانية ...
... بعكس ... الخلاف ... العلة ... الاولى ...
الثانية ... مع اختلاف الاجل ... التعليل ...
الاجال ... المشتري ... بثمن ...
... جهة المشتري الاول ...
... المنع ... التعليل ... على الاول ...
الله اعلم **فوله** وان اشترى ... وجوز ... على العاطفة ...
في ذلك الشارع ... لانه ... العرض مخالف ... الاول ...
الا اقل او اكثر ولا ... الصور ثلاثا ... ثلاث النقد ...
... من صور الاجال ... ممنوع ... **فوله** ...
ابن الحاجب ... الصور كلها ... العروض ...
... نعم ... وهو ...
في القسم الثالث ... بعرض او طعام ...
... العرض اقل او اكثر ... بعرض ... مثل ... او ...
... وقال ... الصور كلها ... النقد ...
وقول القاضي ... على ... ذلك ...
الصور ... **فال ح** ... خليل والله اعلم ... مع
... الثمن ... لاجل ... مختلف ...
... **فوله** ... ممنوع ... بلو ... الاحاد **فوله**

قوله والمثلي صفة وقدرا ز وصرح بعض مبهوم قوله بجنس ليس هذا ابمفهوم لم لان المثلي هنا هو
المبيع نفسه والمراد بالجنس هنا جنس الثمن الذي بيع به القوم فهو مبهوم مفهوم الخ
الغير زد كما فرزناز قال ح وصح ان كان في ... الا الفعل في هذا الرمز فلب وان المثلي هو
الذي ... للعطاء فقوله وهل غير صنف طعام الخ ز فيمنع ما عجل فيه الاقل ... اغلا انما منع ان
منع اصنف وفيه نظر والطعام وان ... انه ان اغلا غيره مخالف فيه اصنف واحد مختلف
منه فيشمل ... والسدادة والجودة كالغلة والكشك قوله كتمييزها كبرا ز هذا اغني طعام
بل لا يمنع تعييبها بالعفل ... ح س وهو طعام العمرة فقال فيها لو بعتها
التي مثل الحج ... النبي ... فلا يجوز ان ... يعاوضه تعيبت وباعها بعشرة مثلا الى سنة فيجوز لل
للبايع ان يشتريها بثمانية ... ما رواية ابن القاسم قوله والمنع ...
ز وما في ... وهل ... كلام توهم معارضتها ولا معارضة اذ عين الصنف فيها
فيهم بالنسبة للمبيع والثمن واحد وعين الصنف هنا بالنسبة للثمن لا للمبيع وذلك وانه
وقال ح مراده بغير الصنف ان يكون الثمن الاول ... والثاني فضة او الاول
... فتمنع ... الامر الذي الابتاع رجع اليه احد ثوبيه وخرج من يد
... عنه عند الاجل بفضة قوله كتمكين بائع متلف ز واشعر قوله
... ان الاتلاف يصح بالعمد والخطأ ... كلام ... قوله
وان اسلم ... ز لا نهما ... الاول ... حتى لم يرجع شيء من الاثواب
التي كانت في ذمته ولم يتم البيع الاول ... ما اسلم واشترى منه ... الذي
باعه له ... ح ما هنا ... بين ... وبين قوله وان ... مفهوما ... مثله ...
... من السلف ... هنالك ... الغرض ... نقض البيعة الاولى قوله لان المعجل لما في الذمة او المؤخر ...
مبيع بالفرس ... الفرس ... هو عين ...
... مبيعة بالخمسة الا ثوب ... وهكذا قال ابن القاسم ... وكان الب
الفرس مبيعا بالفرس ... مطلقا ولو بقيت الخمسة لاجلها قوله وان ز
حيث كان الفرس يساوي خمسة اثواب ... اربعة اثواب ... عليها فيها
حيث كان الفرس لا يساوي خمسة اثواب ... حيث كان الفرس يساوي اقل من اثواب
وكلاهما ممنوع ز والا خر ... بعض الاثواب ثياب اي بعض الثياب مماثل
والفرس غير مماثل للاجل ... فيه ضع وتعجل ... الضمان وازيدك لانه
لا ... زيادة اختلاف الجنس بالكلية وامان ... بعض المعجل ...
... لانه حيث كان الفرس ... يساوي اربعة او ستة ...
ذلك ... الخمسة في مقابلة الستة فيلزم ضع وتعجل او الاربعة فيلزم حط الضمان
الضمان وازيدك ... التوضيح ... الموازية ...
صحيح قوله منع مطلقا ز لانه ... على غير واحد ولا يصح ...
الى ... من غير جنس ... الجنس ... بيع وسلف لان المعجل ...
العرض او المؤجل ... الثمن الاجل ... قال ابن عاشر ...
... الثانية من مسئلتي ...
... والغير المشار اليه ... جنس الثمن ... قلت
النبيه ... الخمسة لاجلها ... الخمسة
... والله اعلم قوله الا ... جنس الثمن
... فكالغير ...

حمارا

جار ابعشرة ... وترك نقل فيضها ... يريد المشتري ... مجلسه فيجوز حيث
كان ... من ... ولا منع للبيع والمزيد ... وليس بيعها لغيره ... قال
بالتوضيح ... ومعنى هذه الصورة ... تنصيع ... ثم استرد مع
زيادة ... بالعكس وفي ... بيع العينة قال
اصبغ ... عن ابن عمر قال لقد كنا ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... ثم ذهب ... فكانت المواساة ثم ذهبت
المواساة فكان السلف ثم ذهب السلف فكانت العينة ...
الفروة ... الذين يلونهم ... ابن مسعود ... ولمن ...
الاس ... واخرج البيهقي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله
... انزل الله عليهم البلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم ... وبيع
العينة هو بيع ... ابن عرفة ... الصواب ...
البيع ... بعض ...
... ابن شاس ... العينة ...
... والربح ...
...
... قال الاصحاب اذا ...
... ذلك جميع الناس ...
... العينة ...
... جميع الناس قال اصبغ ... العينة
... قوله ...
... لذلك ... عياض ...
... قوله ... بعضه ز ... المطلوب ...
... قوله ...
... عياض ... في كتاب
... الرابع المختلف فيه ... بثمن بعضه ...
... كراهته لاهل العينة ...
... قوله ... ذلك ...
... عياض ... ابن حبيب اذا اشترى طعاما
... الى اجل ... كله ...
... قال ...
... الثمن الى اجل ... اهل
العينة وهو قول مالك ... قال ربيعة

وعليكم بنقله فـال ابن يونس وغيره بعض ابن رشد مزيد ... عنه وس ... وقال ابن لبابة ...
جاز في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين اهل العينة وغيرهم ونقل كلام العتبية وابن رشد نحواً
من هذا ثم قال واذا تأملت هذا النقول علمت ان كلام عياض ... وابن ... وان ذلك
الشرى بثمن بعضه موجل وبعضه معجل ... ثمن يتعلق بالمشتري ... بياع ...
اذا مسالة ... على مسالة المطلوب ... والظن ... ان لا يفهما على
غير ... عليه الا ... ولله لعلم برجوعها على مسالة المطلوب
... من الخلاف الجواز وان تركيب المسالة من الوجهين ...
بالجواز قلت ويتلمح الجواز ... في قول ابن رشد ...
الرجل بالرجل من اهل العينة فيقول هل عندك سلعة كذا ابتاعها منك فيقول لا
... عنه على غير مراوضة ولا مواعدة ... ثم ...
... قبيعها منه ... من نقدا ونسيئة ... لعياض وقـال الشيخ ابو ...
... المطلوب ... سلعة
والثاني ... المشتري ... واهل بالغبن وقد علمت به
... قوله ... قوله ... والظاهر المنع
لا ... والمسالة منصوصة لابن رشد ... ذ ... واخر العجل ...
من ... الاجلين ... ايضاحه ...
... وشل ذلك مسالة تقع ... من جواز
... الاجل ولم يجد ... سلعة اخرى
... فـال ... قال مالك في الرجل يكون له
على الرجل ... فـال الذي لم يعلم ... سلعة يكون
... قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل
العلم ينهون عنه فـال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه ...

[illegible]

محلهما حيث ... المامور ... فان نقد تطوعا جاز قطعا ... في حلول محلهما حيث كانت البيعتان
نقدا ... الاجل فيها المسالتان قبلها وبعدها
ولذلك في هذه المسالة ... ولا تطوع به لانه حيث لم ... الامور المشتري لنفسه ...
في الموضع ... ابن رشد ومثله ... لو قال اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا ...
اشتريها منك باثني عشر نقدا او ... بالاختلاف فيها فقول مالك ...
... للتراوضة ... بينهما ...
... المامور ... لا ... بيمينه ...
... قوله ولا تعجل العشرة ... بعشرة ... له الدرهمين ...
... الجواز ... المنع ... الاجل والنقد ... اشتر لي سلعة
... الاجل ...
يجوز ... في الموضع الثالث النص على الجواز
... قوله ولا تعجل العشرة ...

[illegible]

قوله وان وقع البيع الخ تبع في هذا ح وعزى الموان عن المدونة لبشرط الخيار الصحيح
ان يرد بعد الاجل ان كان بغير بحضرة عليه وفي التنبيه في وس اشترى سلعة او ثوبا على انه
بالخيار يومين او ثلاثة فلم يات حتى مضت ايام الخيار ثم اراد الرد والسلعة بيد او اراد اخذ
ها وهي في يد البايع فان كان بعد ايام الخيار وليس له رد هالك ولا اخذها
من البايع فلمزم من هي بيده من بايع او مشتر فسلم ولا خيار للاخر بيعا وان كان بعد
غروب الشمس من اخر ايام الخيار او كالغد او قرب ذلك في الكتاب ثم قال ومن ابتاع شيا
بالخيار ولم يقبضه حتى انقضى اجل الخيار البيع وجعل له الشارع الا محمدا يبتغي فتلك السلعة ان معرف
قال ابو الحسن ويعني بقوله او قرب ذلك اليوم واليومين والثلاثة بعد صحة نبيه وعزى
الشيخ ابي محمد الشيخ حينئذ تخصيص الرد في كالغد بما اذا انحط على السلع لا بيع الحسن والبعض وصق
فيه ايضا فيها ارايت والله اعلم ز مع انه لا يلزمه كان يريد اذا قبل البايع بالقرب ولم الرد قبوله
ولم الرد في الغد ز وشمله الاختيار بالقرب صوابه الاختيار بالاشارات التحتية لقوله الاتي
وفي الاختيار لا يلزمه شي و غيار ح والظاهر انه كمالي الرد على الاختيار وينكره ذلك الخ ثم
قال كما تستشير له عند قوله وفي الاختيار لا يلزمه شي اه قوله ومواضعة
بقبض وهذا اذا وقع البيع على شرط المواضعة فان بيع على شرط عدم مهال وكان العرف
عدم مهالها في الجارات فهو لمن يحوز شرط النقد لكن لا يبراه عاد ذلك بل تنزع من المشتري في
بحيرانه عليها و قوله وكسوار رهن اعترضه الشارح نحو البلكهانني انه يمتنع فيه وليس تطوعا
وقبله و قت الا انه لمن يعلم انه المشهور وفيه نص لا ه مراد البلكهانني الكراه
المشهور بخيار ذكر ذلك مع المسايل الاتية التي ضابطها قبح الدين في الدين وهنا
نية في كلام المص قوله وسلم بخيار وفي ذلك قبل ابن ابراهيم الخ فقال وفي ابن ابراهيم بعد ذ
نفسك بسبع على في النعمة الخ فقال تت بل قال ح فقال وهو كنت تطعت الخمسة في
ضابطها وحكمها علتها في نسيس من شرح الكلام الكامل قلت الذي يبطلان
قبضه في مدة الخيار يجري بل صلاة شرى و يبسخ له فيه وهو مخضه الله سلم مواضعة وكتب
والكرا و بيسخ بدل من وبين وصبي فيه الدين في بيسخ الدين في دين وان شئت جعلته عطفا
بيان اذ حقيقة الفسخ به مكشفة ولا يمنع كونه ذكره وقد ذكرنا منكرين كي يكونان معا
وبين قوله وعلى بنيه في الخيار فقط فقال ابن عرفة من نازلها على هذا وفي اني لم ار له
لغير المولف في توضيحه وتبعه وقد اشبع عياض في تنبيهاته الكلام على المسالة والمنتقى
فيها التاويلات ونسبها لقائلها واقتصر ابن عرفة على الخيار مثل الرهن بعد ذكره في الخيار من
الغلات ولم يجر ربينهما قلت المولف مطلع وقد ذكر ابن غ في تكميل التقييد عن
المدونة ما ينتج منه هذه التاويل ونصه قوله ومن ابتاع سلعة على انه بالخيار الى اجل
لا يجوز هذا البيع قال فال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط انه ان لم يرض فلان البيع
ما البيع جائز فجعل ابن عرفة مشبه مثل ما قال الموانغي هنا انه اختصرها بسوالها لا تشكله
التنازع في الخيار في مسئلة السوال التي هي المنزع وقع في اصل البيع يقبض ملك البايع وقال الخ
الخيار معا ومالكه من الخيار بالخيار المضاربة لا يصح بيعه الا منتجا ان وجد هما دون الاخر كان اثر
اشارته عياض عن الموان والرهني في مسئلة الحواب التي هي الاول بعد تسليم تساوها وفد

اصل
قوله ويشترط نقد الخ والعرف الخ
ما ذكره من العرف وانه ح ومثله
في الحطاب عن التوضيح ايضا والبناني
فيه نظر من الا عرف عن سوء الفهم
والله تعالى اعلم

جاز فيما باشره فان رضي البايع او رضي فلان البيع

ورفع

ونبع معطوبا وظاهره منحل عن عقد البيع اشترطه البايع بعدها لم يكن الخيار في
اصل العقد لهما معا بحيث الاشتراط لا لاجل هذا فعلى هذا لا يلزم من الاشتراط في الا
خل الاشتراط في البيع في بطلانه ز وصي ابن راجع للبايع والمشتري وافهم لانه الا
العطف بأو بل الخصيص عائد على الشرط ولذا ذكر أو قوله ومن عتق مشتر ثلث ز ولا يقضى
ذلك الفعل من المشتري ولو مضى ابن البايع البيع قال اللخمي لانه اعتق ما ليس في ملكه
ولا ضمانه قال بن بهارون هذا المشتري ثبوت او اشترى اما ينتقضه قبل القبض فان العتق ماض
على قول ابن القاسم لا سلطة على العتق ولمن يبطله في بيع الخيار ه والفروع المذكورة هنا كلها
كلها منصوصة من ح وعبر قوله او رضي الثلث ز او فعل فعلا انه اخرج كلام المص عن ظاهره لان
ابتداء ذلك السنى بلفظه شرح وغ وهو ظاهر قوله او تسوق بها ز او فيها في السوق للبيع في مسئلتي
قال طغي الذي في الصح وغيره او تسوق بعدها الا اشتراء لبيع فكلام المؤلف على انه يتبع مع لبيع الرد
وانما ذكر التسوق في خيار النقيصة ه قلت لامورين سلم به هذا الا اشتراء والتسوق
بها وبعض التسوق لا ينتقض التكرار خلافا لز من تبعه تظهر كما تقدم من قوله او تسوق بها وانه
وبعض التسوق بقال بم ان في التسوق عن اللخمي ها هنا قوله ولا يقبل منه اختاره انه اذا مضى
زمن الخيار فانه يكون البيع في البايع وذلك في يد المشتري وفي كل منهما اذا كان الخيار للبايع او
للمشتري فاذا كان للبايع وهو في يد المشتري لم يقبل منه دعوى الرد الا ببينة بخلاف ذلك
عوان الامضاء وان كان بيده بالعكس واذا كان الخيار للمشتري فان ادعى الامضاء وهو بيده قبل
الا ببينة وفي يد البايع لم يقبل الا بها وان ادعى الرد فالعكس وعلى هذا الحمل ز والله اعلم
قوله ولو بيعا نقصه ز وربيع ابطاله او اجازته واخذ الثمن فيتنقض ذو في هذه الاقوال
الثلاثة في كلام المص تخيير البايع بين ثلاثة امور نقض البيع واجازته بالثمن الثاني واجازته
بالثمن الاول والذي في ابن الحاجب واما بيع المشتري فقيل الربح للبايع وقيل يخير فيه في نقضه
وضعف وقيل يصدق بيمينه انه باع بعد ان اختار قال في التوضيح يعني ان المشتري والخيار له
قبل ان يخير البايع باختياره او يشهد على اختياره فاختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها ان الربح
للبايع نقله اللخمي عن ابن المواز ثانيها رواية ابن زياد في الصح وتخير ان يعلم لبيعه باختيار رد السلعة
في الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وطرح بحثه التخيير من هذا
القول وصوبه ابن يونس بطرح بحثه فقال لانه انما يتهم ان يكون باع قبل ان يختار فيقول
له البايع قد بعت ما في ضمانتي فالربح لي ولم يبعه بل نقض البيع لا ه بيع المبتاع لا ينقض شيئا بل
نقض البيع كان له اخذ السلعة بعد نقض الخيار وهذا التخيير هو الذي اراد المص بقوله وضعف وانما
بين هذا التخيير لو كان ايام الخيار لم تنقض واما ان انقضت فالمشتري لا يمكنه اخذ السلعة بعد
النقض ثالثها حكاه ابن حبيب عن مالك واصحابه وهو لابن القاسم في بعض روايات الصح وقع في المواز
انه يصدق في مع بيمينه انه كان به طاعنه وظاهر كلام المص انه يبين تحته تنزع حجة للبايع على المشتري
المشتري وان لم يحلفها وقال في التراد في بريد بعلم به عيبه رجح لابن يونس ه والشيخ ابو الحسن
لا يلتفت الى عهده مبالغ بالتخيير المذكور اشارها بقوله فان فعل الاول لم يعلم بشيء ما اختص
به وصى ان الصواب اسقاط قوله نقصه وان يقول او ربما ربح لان بحثه بالطرح النقض
النقض من الصح وكذا صوبه ابن يونس ز في الجواب انه عدم وابيعه الا ان وجب نقض العقد

قال تت ولا يعرى هذا الفرق لبعض شيء، لانه مبني على التفرقة انما يدل على الاختيار الا انه مع التكرار ولا سبق انه خلاف النص وان الذي يبوا ونحبها للشرع والصواب ان ما ذكر منا من كون البيع لبعض باختيار هو رواية ابن زياد ومخرج منها ان المشتري لبعض باختيار الاخير وما ذكره من ان المشتري اختيار هو احدى روايتي ابن القاسم وتخرج منها ان البيع اختيار الا ولست انظر ما بنا فقوله وان عثر على عيب ذو ولس ولو المعنى الاجر هذا يعني ظاهر لان كلام الحي بين انما نقع من التبرعات كما نبا انتهى وان كان ان البيع ويشتري لان له ان يرد ويمضي حتى يحكم عليه الحاكم ويمنع من الثمن والعاليين وجبينه يجب ان نعرض الى المسئلة في الموقف كما في النقل قال في الحرة قال ابن القاسم وان اطلق الذي يعال له المبيت فاختار ...

ان فرد لمريكن للمشتري الا منع الا ان يود الثمن من امواله ولا من اموال العبد في التهذيب وشرح و والشارح ابحاث اصله للتوضيح وقد قال فيه بل اصرح ابن اللغاني ما نصه لا يظهر لهذا الفرق معنى لان من رد في مسئلة وارث المشتري انما رد ابعاض الاجنبي لا على جيبه وانما الفرق ان الجبني من وارث المشتري لا ان يقول لمن طرا عليه حصة الجبني وهو المشتري هو جمع بين العبيد كانه ليس يفرق بينهما وهذا الجواب حسن اجيب ابحاث كلام التوضيح في موضع ما اراد المعنى المشتري بالتبعيض قوله ولذا المشتري قال و ولم يكن في و فيما رايت القول بعلم المنع وان عيبه وانما فيه ما نصه ابن يونس والمذهب ما في المتن سواء لابيع من بيمينه وكذلك قال في عارية الحيوان واجارتها يدعي ضياعها ما يمين بيمينه قوله وكفيه بايع والعبد الغيب ووضمان البايع الثمن الى الا معنى لهذا الكلام لان الثمن لا يختلف بالاشتة لبيع الغيبة من غيبه ولسو قال ومعنى ضمانه الثمن انه ان كان قبضه يرد للمشتري وان كان لم يقبضه بملك، لسواحد منهما قبل الاخر قوله او ارث الجناية زمع ان البايع جنى على سلعته لو قال في بيان الاشكال معه ان ارش الجناية اذا جنى عليه لكونه للبايع يكون للبايع لا للمشتري قوله وان تلف الثمن زوهذا التكرار مع قوله كخياله ولذا يفرق بينهما بان التلف هنا حقق وهناك محقق فقط والذي في كج نص المراد والحطاب عن ابن عرفة التونسي وجعلته بعض المشتري والخيار للبايع خطا لا جنبي وقول ابن الحاجب للبايع اخذ الجناية او الثمن لا اعرفه ويصير المتاح وعدا للبايع الزامه البيع او ارش الجناية وقوله بيض المتاح يعني اذا نقصتها الجناية اكثر من نصفها وذلك ظاهر قوله وان اختيار البايع ذكما في الصح ولا يبرية حلا الاخير الموازنة من انه يحده يحلف ويسقط عنه ووضع ذلك ايضا في سماع عيسى قاله ج واولى العبيد بصيغة لانه لكونه له ذلك ولا يحلفه لان المبيع شيء واحد وقد اعترض بانه اختيار شيء ظاهر قوله يكون نشرية زبان ادعى عليه البايع الى هذا الكلام محتمل والى في ج فيان ادعى الى انه مع عليه في القسم الثاني انه اخذ واحدا بعد ما راها جيادا او ما اختار بعض حمص الا ان خذ فيه بيمينه وهكذا انقله الشيخ الخرشي والشيخ ابن رحم وهو ظاهر بقوله ومن حيث التبعيض في ادعى الا خذ انه اخذ واحد امنع والصواب اسقاطه ولانه كان اراد به تصويح ما ادعى فيها للخيار لان لا تمس مصح في كيفية خروج ماله من يده والله اعلم

قوله

قوله والمدونة البايع كذلك وقد يقول ... ابجد

قوله غيبه وهو البايع ... ابن اضمار خروج السلعة ... والادوعة ... الرادة ... بقول الكلم ...

قوله وان تلفت ضمن الاكثر وان اجاز ضمن البايع الثمن ... واقعا ضمن ... العبدة فان ... عند ... عليه قوله والطل ...

يلزم منه التعدد من بل ز وقد ترك الى لم يقصر على ذلك بل ترك بما يشمل الوجوه الثلاثة من مسئلة بيع الاختيار وهي ضياعهما وضياع احدهما وانما حرة الصحة وعبارة وسواء ضاعا او واحد هما او بقيا حتى مضت ايام الاختيار قوله كثيب ببيس زوفيه تفصيل في الشارح طعى ما ذكر تت وفي من انه حلا الايمالك لكنه اهو كذا الكه في ابن عرفة في اصله في التفصيل والبيان عن اصبغ وقول ج في التمثيل به نظر لانه يجد الشراء يحتمل كمن حلف لا اشتري بالمشتري شراء ما سمع اخي ظاهر وقياسه غير صواب فلت هو في ابطاع اصبغ وما ذكر في ج من الحنث ظاهر ولا ينافي الرواية لا نظا ينظرها لانها على الترد وتبوقف الرد له لا ينافي حنثه لانا نقول حنث بالشراء وله الرد لسترطه وفي ومسع عيسى ابن القاسم المشتري امة على انها نصرانية فوجدها مسلمة فكرهها بكرهها وقال انما اردت ان ازوجها من عبدي النصراني فله ردها عرف ذلك الغرض وشبهه بل هو دليل ان لم يعلم ان ذلك وجه فلا رد له قال اصبغ او لبيين عليه لا يملك مسلمة ومنع الشترط فله شرطه اه قوله لا ان انتفع قال ج كذا في النسخ التي وقفت عليها على خط المص بالا فراد وهو الموجود في اكثر النسخ والضمير للغرض وفي بعض النسخ من اشتراط الشراء الغالية لان العالية من جملة الاغراض المقصودة وفي بعض النسخ لا ان انتفيا بضمير التثنية وهو من حيث المعنى ظاهر لكن لم يتعرض للمص الا ذكر الغرض فقط اه قوله وزشي شمل الغصب لا يشمله الا بتعج وقيد الاعراقة وبها النزل ولسو العبد الوحش عيب مجمع وطيها غصبا ممنوع عيب قوله ولم ينقص زاو القيمة لا معنى له والصواب اسقاطه اذ المراد بالثمن او لا القيمة ومقتضى تعيين النقص بالثمن ان ما لم ينقصه لا رد فيه ولو نقص الجمال وهو ظاهر الشامل قوله ارجع بقيمته ز واشعر قوله بقيمته انه لا خيار له في ذلك ظاهر هذا الكلام في ج وصرح على هذه الوجه جلاه حكم اذا طلب المشتري قيمة الارش في المتوسط وقال البايع لا اعطي شيئا ولكن ترد الى ارا ولا شيء لك قال ابن فرحون والبرزلي ليس له ذلك وفي سوال ابن الحاج له ذلك وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لما تكلم على عيوب الدار انه لا يرد بالبيس وتحت ذلك ان العيب اذا كان يسيرا وطلب المبتاع اخذ الارش وقال له رب الدار ردها ان وجدت ما لك لم يكن له ذلك بخلاف العروض والسلع وهو خلاف ما نقله ابن سلمون عن ابن الحاج ونقله في اوايل البيوع وفي مسايل ابن الحاج اذ انكان العيب في العقار يسيرا لا يرد به المبيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب الا ان يقول له البايع اصرف على ما بعته منك وخذ الثمن فمن حقه ذلك الا ان يفوت المبيع فيكون له قيمة العيب ونقله البرزلي في اوايل مسايل العيوب عن ابن الحاج ايضا وقال بعده قلت تخيير البايع اعلاهو فيها بوجب الرد واما ما لا يوجبه فمن اختار التمسك فالقول قوله الا ان يتفقا على الرد فهو قال و الذي انحل عنه في هذا ينبغي ابن الحاج في نوازله ثم نقل كلام المتقدم ووجهه بعلاه هو ظاهر سيما في هذا الزمان حيث تتوجه الشهادة في العيب وكونه منقطا من ارش به ومن وقال الشيخ ميارة في شرح التحفة ان الذي جرى به العمل بفاس هو ما افتى به ابن الحاج والله اعلم فقوله وفي بيته الحيوان زشاة او جمل اي ان الامة في هذا الباب والعلة

وللعامل الشيء في قوله الحيوان نحو لتشمله الانعام وغيرها وعيب التصرية خاص بالانعام قال
ح وفيه نظر قال ابن عرفة قال المازري ولو كانت التصرية في غير الانعام كالاتن والادمية فالمبتاع مقال لان الزيادة في لبنها يزيد في ثمنها التصرية لاجلها قال الشافعية وعيب في
تشليتهم ابن زرقون عن الخطابي التصرية في الادمية كالانعام وقال بعض اصحابنا لا
ترد الامة لذلك ع فيجتمع عليه خيار السلعة ورد ثمنها لو قال فيجتمع عليه رد الثمن
ورد ما انتفع به من المبيع قوله كتلطيخ ثوب عبد بمداد ع لعله بمثال ثان فيه نظر بل هو
مثال ثان وقوله لان الاول الخ ليس هو كذلك قال وانما في الاول ايهام كثرة اللبن فلا
يجوز بيعها ولينبغي في كلام ابن بشير انه اتفق عليها ولا في تعريب التغيير العلمي ما ينبغي
ينبغي انه لا يدخل من العيب وقد قال ح ان التعبير ابن شاس لم احفظه من قول الشيخ
والتوضيح سواه بفعل البائع في المبيع فعلا يستر به عيبه في صورة السالم ه قال
لعله هنا اعلم ماهية العيب ونحوه قوله لا ان قصدت واشترت ردة قال لعبد الله
هذا كلام المح ان الشرط في المتن كسرة في مرض المسألة وهو نص كتب اللبن وعليه شرحه من
وقف عليه من الشراح وفيه ضرب مع ع ذلك يكونها تغلب حلاب امثالها والاولى الردة وان لم
تنو في الشرط وليس في كلام الخ لا في العرض ولا في النقص لان مسألة الشرط ليست مقيدة بكثرة اللبن
وانما هي مسألة مستقلة في كلام اهل المذهب وغيره مقيدة ايضا بكونها تغلب حلاب امثالها في
بيعها ومن يدعي شيئا حلوبا غير مصراة في اوان الحلاب ولم يذكر ما تغلب فان كانت الرغبة فيها
انما هي اللبن والبائع يعلم ما تحلب وكتمه فللمبتاع ان يرضاها او يردها كالصبرة يعلم
البائع كيلها دون المبتاع وان لم يكن على ذلك فلا رد للمبتاع وكذلك ما تشتري فيه اللبن
من بقر او ابل ولو باعها في غير ابان لبنها ثم حلب المبتاع حين الابان فلم يرضها فلا رد له
لان البائع يعلم حلابها لا و قال في الجواهر لو ظن غزارة اللبن لكبر الضرع فكان
بلك ذلك للحم فنشك له في الخيار وكذلك لو اشترى شاة غير مصراة فوجدها
حلابها قليلا فلا رد الا ان يعلم البائع منها احلابها فباعها في ابان الحلاب ولم يعلم
ما يعلم منها فله الخيار ان البائع دلس كالبائع طعاما يعلم كيله دون المشتري وان كان
كله في غير ابان لبنها فلا رد ولو علم منها قلة الحلاب وقال اشهب له ردها ولو اشتراها
اشتراها في غير الابان او علم البائع حلابها وقال محمد ان زيد في ثمنها لمكان اللبن فله الرد
لان على البائع ان يعلمه اذ كان المقصود منها اللبن ه ع ولم يرد ابن عرفة على كلام العتبية الا
والجواهر واختصرها ابن الحاجب كلام الجواهر فيما وهم كلامه ان الشرط مع نية الكثير
له في مختصره وتوضيحه ومن ذلك هذا شراحه وفي ظني انها على مسألة الشرط مسألة
مستقلة وان كلامه فيها مطلق غير مقيد بكونها تغلب ~~امثالها~~ حلاب امثالها ولم ار من قيده بغير
من نقض بكونها ~~تغلب حلاب امثالها ولم ار من~~ نقح بل ظاهر كلامهم او صريحه خلافه ويدل
على ذلك قول المؤلف في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وقال اشهب له ردها في الوجهين
لانه عيب والعلم وعدمه انما يظهر اثره في حكم التدليس وليس العيب اذا كانت تحلب حلاب امثالها
ه قلت اما كونها مسألة مستقلة ليست مفروضة فيمن ظن كثرة اللبن فصحيح وظاهر ما
نقل واما انكار الشيخ ورد فيه على من رد معه بالبسر يظاهر لانا ان جعلناها مسألة مستقلة

مستقلة ليست خارجة عن فرض مسألة ظن كثرة اللبن ومن اشترى مصراة عالما بها وغيرها
لانا ان جعلناها مسألة مستقلة ليست واستخرنا انه لا يرد في جميع ذلك الا مع الشرط وانه متى
وجد واحد منها لم ترد ولو نقصت عن حلاب مثلها فلو علمها مصراة ولم يكتمه البائع الذي
لا حلب لجهله به ووجدها تحلب دون مثلها لم ترد على ما قاله العقباني وليس كذلك فيمن ابن عرفة
وان اشتراها عالما بانها مصراة فلا رد له الا ان يجدها دون معتاد مثلها في تغيير ح ومن يتبع
يظهر باعتبار المجموع اي مجموع الشروط لا بعضها لا باعتبار وجودها واستنكر لانه لا ايضا كلام التوضيح
فيه نظر والذي في التوضيح ما نصه وقال اشهب للمبتاع ردها وان لم يكن في ابان الحلاب سواء
علم البائع انه عيب ام لا لانه عيب والعلم انما يظهر اثره في التدليس لا في مطلق الرد ه وقوله
لانه ان علم البائع دون المشتري كمن باع جزافا وهذا كله بالوجهين على ما في نسخة طفي ان
اشتريت في وقت الحلاب لم لا لانه يشرح قول ابن الحاجب فلو ظن من غير تغرير لم ترد في
ما لم تكن ذات لبن مقصود له ولكنه مع علمه وقال اشهب وان لم تكن ذات لبن مقصود
له ولكنه مع علمه وقال اشهب وان لم تكن ذات لبن وقال محمد ان زاد له الخ ه وقال
في التوضيح قوله مع علمه زيادة ايضاح لان الكتم لا يكون الا مع العلم وقال اشهب الخ قوله
وان حلبت ثالثة اي في يوم ثالث الخ في زاد غ طفي ايضا فانه يلا انه غير ظاهر لمخالفته لكلام
اهل المذهب وفي المدونة فان حلبها المشتري ثالثة لم يتبين ذلك فاذا حلبها الثانية وفي
الجواهر حتى يحلبها الثانية فان حلبها الثالثة فهكذا اعتبار غير واحد ان قلت
ولا يبعد ان يكون مرادهم ما قاله ح في التوضيح في قوله وفي الموازية له ذلك ما نصه واختار
اللخمي ما في الموازية لما رواه البخاري ومسلم والترمذي وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام اما من حلبها رابعة فهو رضى بلا نزاع حكاه ابن راشد ه
قوله
ومنع منه بيع حاكم الخ وهو اشار له احدها بقوله ومنع بيع حاكم ثم قال والثاني بقوله وتبرأ
غير هما الخ وبعد ما قاله نظر بل قوله وتبرا غيرهما الخ قوله ومنع امنه الخ بجمعها هو القسم
الاول من اقسام المانع المطلق وهو البراءة ان التحقيق اما تبرا الغير فظاهر واما بيع
الحاكم والوارث فلانه بيعهما بيع براءة حكما واما المانع المقيد فهو ما يمنع الرد في حال دون
حال وهو تغيير المبيع عند المشتري اذ يمنع الرد ان ابطل المقصود ولا يمنع ان لم
يبطله والى هذا اشار بقوله وتغير المبيع ان توسط الخ وهكذا هذا التقسيم في الجواهر ثم ان ع
ان ذكر اقسام المانع المطلق اربعة اولها البراءة سقطها عند قوله وزواله ثلاثة وقال
بقوله وما يدل على الرضى واشار الى اول الاربعة المطلقة وذلك كله تغليب بيعه ان
جعلها ثلاثة واتى منه ع وجعلها اربعة والتحرير ما فيه هنا والله اعلم قوله بين بها انه
رخلا الترجيح ... النهي له ايضا انما هو ... وجعل قوله بين انه ... راجع للحاكم والو
والوارث لقول المتيطي مشترطه في هما والمراد بالبيان حقيقته او حصول العلم
للمشتري من غير البائع وعليه فلا يشتري منه الخ اذ لو كان المراد بالبيان حقيقته لقال
والاجنبي وهذا الظاهر اذ المدار على حصول العلم صرح به عياض وغيره فلا فرق بين الحا
كم وغيره وقول ع فيه نظاهر غير وان كان ظاهر المدونة ان البيان في الوارث فقط وفي الجنة
والمرتد وان المؤلف لم يجر على هذا الظاهر لا تبرأ به التغيير للمبتاع عند جهل الحاكم وعلى

ظاهره إن

لكنا هنا الاخبار لان الحاكم لا يكاد يخفى كما قيل واعتمد المؤلف قول ابن المواز وقال ملك بيع الا
الميراث وبيع السلطان بيع براءة الا ان يكون المشتري لم يعلم انه بيع ميراث او سلطان بعد
فيجب له ان يرد او يحبس بلا عهدة ابن يونس هذا احسن من قول ابن حبيب انه بيع براءة وان لم يذكر
متوليه انه بيع ميراث او مفلس ه قاله [illegible] وهو ظاهر ز والمراد اجماع حكم اهلها على ان بيع
الكلام الذي ذكر ان هذا الاستثناء غير معلوم ز ومجموع ما فيها انه ما انتقى عليه هو رواية ابن القاسم
ورواية ابن الماجشون واصبغ وابن حبيب ان بيع الحاكم بيع براءة في كل شيء في كلام المتيطي و
غيره ولذا قال ابن عاشر ان قوله فيها يحتمل رجوعه للحاكم والوارث كما رواه ابن القاسم
ويحتمل رجوعه للوارث فقط واما الحاكم فيبيعه بيع براءة في كل شيء وهو ما رواه غيره
قوله [illegible] هذا هو المشهور ومذهب المدونة وفي ابن الحاجب فلو بلغ غيره [illegible]
ملكه بالمشهور لا يبيع ولم يجد له ز والنقل براءته يغني كما اشار له ح وقد ذكر ح من ذلك
ما يشفي ويكفي ز لم يتنبه على انه لا يشترط في هذا شيء، [illegible] هو هذا الثالث في
قاله في المدونة ولا يشترط في [illegible] انما آثار العيوب لم يبين الا من عيب يرى به ابداء وبوقفه عليه
والاولى السداد ان شراء النخعي لو قال ابيعك لحما على انها لم يبين حتى يسمى العيب فقال
شريح حتى يضع يدك عليه ز من افراد ثلاثة هو ابن ابي ربيعة ز قبل القيام به وقبل الحكم
عند ابن القاسم وقال اشهب له الرد قوله [illegible] الا الحاجة والاستثناء
للصنعة لان الغلة للمشتري الذي يبيع ان الغلة التي تكون للمشتري هي ما يحصل قبل الاطلاع على العيب
او في زمن الخصام على تفصيل فيها وليس له استعمال الدابة ولا العبد كما سيقول ز واذا لم يكن له
استعمالها لم يكن له اكراؤها فان فعل عد رضى هذا هو الكلام ز اذا اسكنها لغيبته على ما يتبين في
قوله الاتي ووقف في رهنه الى الاجل في هذا الا انه بيمار رهن او حيز قبل الاطلاع على العيب وكلام
التوضيح اذا اشترى دارا فسكنها واطلع على عيب بها وبائعها غائب او حاضر [illegible] على السكنى
من غير هدم [illegible] ولا يلزمه اخلاؤها بل يبقى على استعمالها وهو ظاهر قوله فان غاب
بائعه اشهد ان ز وان [illegible] ثم رد عليه ان حكم وكيله الحاضر فان في بعد الغيبة وعدم الوكيل

فاصل

ما اشار اليه ان موضوع [illegible] كلام المص في موضوع الشهود وان موضوع
الاشهاد حيث يكون البائع في بعيد الغيبة او بعيدها وله وكيل حاضر وموضوع الحكم حيث تبعد
غيبته ولا وكيل له فقوله في بعيد الغيبة راجع له من حيث المعنى ملونه منه لقال
فان لم يعد الغيبة اعلم القاضي الخ ز قلت يمكن جريانه الخ لم يقل شيئا وكلام ح كلام
الا ان ابن القاسم انما علل الموضع للقاضي وان امثلة الاشهاد وقال فيها ابن عرفة
ان كلام ابن الحاجب يقتضي ان الشهادة شرط في الرد او في سقوط اليمين عنه ان قوم به ولو لم يد
ع ذلك عليه ولا اعرف هذا لغير ابن شاس ه وقوله ولو لم يدع [illegible] ولو لم يعض حين
ذلك اي كلام ابن الحاجب يقتضي انه اذا لم يشهد يمنع من الرد او تجب عليه اليمين وان انه
فهمته وليس كذلك فيهما قوله فيها انظار في التلوم ز اذ لا تنافي حتى بل
هو متاكد لا مانع منه قال ح اشار بهذا القول المتيطي في قال في كتاب التجارة
لارض الحرب من المدونة ان بعدت غيبته تقضى عليه ولم يذكر التلوم ونحوه لابن القاسم
في كتاب القسم منها وقال في التوضيح ولم يذكر في كتاب التجارة لارض الحرب وباب

القسم ان ومن الشهادات ما نصه قوله في الذي يقوم بالعيب والبائع غائب ان
كانت غيبته بعيدة تلوم السلطان للبائع ان طمع بقدومه والا باعه وقضى حقه قال
بعضهم هذا يدل على ان الغائب البعيد الغيبة يقضى عليه دون تلوم وان لم يطمع في قدومه
ومثله في غير ما كتاب من المدونة وقد قال بعد هذا في اواخر الباب وان كان بعيدا باعه عليه
السلطان ثم ذكر التلوم بلا تلوم فقوله غ وعبر بالاختلاف على ذلك ابن الحاجب في شرح
التهذيب قوله واذا لم يعلم خبر النصراني وتبين غيابه فان بعدت غيبته باعه السلطان في ذلك
عليه ولم يتحكم ه اي لم يتكلم في مسائل في كتب العيوب ما نصه وجعل هنا البعيد الغيبة
يتلوم له ان طمع في قدومه ولا يتلوم له ان لم يطمع في قدومه ولا يتلوم ان لم يطمع وفي كتاب
التجارة لارض الحرب ان بعدت غيبته قضى عليه ولم يذكر تلوما فجمل [illegible] واضح قولها على الحكم
الخلاف وحمله المتيطي على الوفاق ه قوله [illegible] زوانظر في الاخذ مسألة بيع
الشعير والحناء قال فيه ت من اشترى الشعير للزراعة او اشتراه في ابانها ثم
ما يزرع لها فزرعه فلم ينبت فان كان البائع مدلسا رجع عليه المشتري بجميع الثمن ايضا
ولكن يرجع البائع بمثل ما نقص وهو قول ابن القاسم او يرجع الصانع بقيمته فيه
فيقتصه لا ما بين غير ثابت من الثمن وهو قول سحنون قولان ابن عرفة ان الراجح
الاول وانظر الشيخ في حاشيته على التلقين ثم نظم ذلك قوله فلا [illegible] لاجنبي
مطلقا ان لم يقل الثمن او اكثر ونقص لانه لو رد على بائعه لم يرجع الا بالثمن واما ان
باعه باقل فان كان على العيب فهو رضى وان لم يعلم فالنقص بحوالة الاسواق لا للعيب
هذا قول ابن القاسم واختاره ابن المواز قال الا ان يكون النقص من اجل العيب
العيب مثل ان يبيعه بالعيب وهو يظن انه حدث عنده ولم يعلم ان كان عند بائعه
بيعه او باعه وكيل له وظن ذلك فيرجع على بائعه بالاقل من قيمته وقيمته
العيب ه قال في التوضيح وظاهر ابن يونس انه قول محمد تقييد لقول ابن القاسم
وفي [illegible] صرح غيره ولم يحك ابن الحاجب على انه تقييد ه وقال ابن عرفة
جعل عياض وابن رشد قول محمد تفسيرا وقال في الشامل ولو باعه لاجنبي
او وهبه للثواب بثمنه فاكثر فلا كلام له وكذا بدونه وهل مطلقا او الا ان ينقص
لاجل العيب ظانا حدوثه او وكيله انه حدث عنده بقيمته خلاف ه قوله ثم
رد عليه يرجع بزائد الثمن ان كان عند مثل كلاحاجة للاحتراز عن هذا الا من موضع
ع المص في المح ليس وانما المراد ما بعده اعني قوله وكذا ان نقص فان كان مرجوع الى
البائع الاول بزائد الثمن غير ظاهر بل لا حج له وان كان غير مح ليس له بيع البا
البائع الثاني بعد الاطلاع كعيب حدث وحينئذ يخير مشتريه في الرد والتماسك ولا شيء له
قوله وتغير المبيع ابن عاشر التغير شامل للنقص والزيادة فاشار الى الاول
بقوله ودفع الحادث والى الثاني بقوله وله ان زاد بكصبغ فتقويمه بقوله ودفع
الحادث والى الثاني بقوله وله ان زاد فبما زاد لان التغير بنقص ونشرطه الا يكون
البائع مدلسا فقوله وبرئ [illegible] يتبين ان نقص قال في التوضيح ولا يرد
في الحادث بين ان يكون من الله او من صنعه ه قوله وقوما بتقويم المبيع

الخوان رد اعطى خمس الثمن هكذا في التوضيح عن الباجي قائلا هذا معنى ما ذكره ابن القاسم في المدونة
وغيرها ثم قال وهكذا نص عليه محمد والمازري وابن يونس وصاحب المقدمات ه قلت
وانظر وجه مراعاة الثمن والاعطاء نسبته مع ان الملك ان عام معيب وقد يكون ربع قيمته معيبا
اقل من خمس ثمنه سالما بكثير والمص زعم في التوضيح انه لا فرق بينهما فتامله والله
اعلم وقوله وفرق الخ قال طفي هو معمول قوله زاد بكصبغ اي وان نقص بكصبغ فرق
بين مدلس وغيره كما دل عليه كلام تت والمؤلف قال في التوضيح فلو كان الصبغ منقصا
منقصا كان له الرد بغير غرم ان كان البائع مدلسا او حبسها واخذ الارش ه [illegible]
مراده في مختصره ولا يصح تعميمه في كل نقص حصل بسبب المشتري لا مريس احد
يصح حمل كلام المص هنا لانه في معرض الكلام على الزيادة وتفصيلها لا في نفي المبيع ال
الحادث والثاني ان قياس النقص اجمع في كلام المص اذ كلامه هنا في التخيير بين التم
التماسك واخذ الارش وبين الرد بلا شيء مع ارش والقطع المعتاد لا شيء وان كان
في المص ليس جعله المص من جنس البعض لانه ليس فيه الا الرد او التماسك بلا شيء
ه ثم قال ومن ثم احتاج الى تقييد النقص بغير الخفيف وبغير المعتاد به [illegible]
كالمصنف وعلى ما ذكرناه لا فيه **قوله** وتبرا [illegible] لو قال وتبرا وامسك قوله مما لم يعلم
لكان اخص لان التبرا المطلق هو الخ [illegible] يفترق فيه المص لسر من غيره والمص لم لانه
لا تنفعه البراءة لعلمه بالعيب وغير المص ليس [illegible] لعدم علمه بالعيب و
لان ان التبرا مما لم يعلم [illegible] التي ليس ه [illegible] كلام ح هذه الكلام التي
قوله وخير بالمولد زاد ان تماسك بلا شيء عليه نحوه اما في ق عن ابن المواز
ان كل موضع يرد فيه بلا غرم فلا شيء له ان تماسك لكنه خلاف ما مر في قوله
وله ان زاد بكصبغ عن المد وفي من انه ان لم يرد ولم ينقص وتماسك رجع
رجع بارش العيب وكذا الك هو في [illegible] عنها الا ان يجاب بانه في الصبغ لم يخرج من يكا
شيء وكان عليه ضرر في الرد او التماسك بلا شيء فكان له الارش بخلاف
المولد اذ لا صنع له فيه كما فرقوا به فيما اذا زاد ثمنه وهو ظاهر و
الله اعلم **قوله** كموضحة زاد خليل الكلام نحو الموضحة في الشامل الخ
نقله عن الشامل موافق لما فيه ونصه ولو جرح ثم عند موضحة او منقلة او
هاشمة ثم برئت بلا شيء عليه ولو اخذ لها ارشا اخذ حبيب وكذا ان جرح ثم
عنده شرب خمر او سرقة او زنى او ابق وهل خلاف فيه نظر ه ونقل ح عن ابن الم
المنتقى والشامل انه يرد الارش اذا رد ونه يريب على نص وهو الصواب الا
ان عزوه للشامل غير ظاهر الا ان يكون ذلك في نسخته ونص المنتقى مسئلة
فان اصابته موضحة او جائفة او منقلة خبرئت فليس بفوت ولا يثبت الخيار
للمبتاع لانه قد عاد الى هيئته قال ابن المواز ولو اخذ لذلك عقلا لم يرد
المبتاع مع العبد بخلاف قطع اليد وقد روى محمد بن محمد عن مالك في الموضحة
انه يرده ولا يرد عقل الموضحة لا تعيب العبد ولو كان ما اصيب به العبد جرحا يعيبه
و يشينه لم يكن له رده الا بما اخذ في جرحه وقال ابن القاسم وكذا الك الجائفة
والمنقلة والمأمومة عقلها للعبد لهذا الا ان يشين فان شان رده ومااخذ من العقل و
قال عيسى بن دينار ان شان ذالك فهو بالخيار ان شاء رده وما نقصه الشين بسبب
العقل الذي اخذ وان شاء امسكه ولا شيء له من قيمة العيب ه دينه **قوله** كموته بآباقه
ابا قه زمان اقتحم نهرا او تردى الخ هذا من الهلاك بعيب التدليس لا بسماوي
زمنه ومثال السماوي موته في الاباق حتف انفه او بمرض حمى ونحوه قال في المدونة ومن
باع عبدا لسرقه بعيب فهلك العبد بسبب ذالك العيب فضمانه من البائع ويرد جميع
الثمن كالذي يبيعه بالمرض فيموت او بالسرقة فيسرق فيقطع فيموت من ذالك والحبس
او بالاباق فيابق فيهلك قال ابن شهاب او بالجنون فيخنق فيموت قال مالك وهذا
بعد ان يقيم المبتاع البينة فيما احدث من سبب عيبه الذي لم يبين ه وقولها فيابق في
فيهلك قال ابو الحسن مثله اذا ابق فلم يرجع وكذا اختصرها ابن يونس قال
وظاهر الامهات ثم بعيد اباقه بظنه ه وقال ابن رشد واذا دلس بالاباق فابق
العبد ولم يرجع كان البائع على ان يرد الثمن ويطلب عبده ه **قوله** فعل بكماله الشافعي
الشافعي ويرجع عليه به يقال كيف يرجع عليه بباقي الثمن وهو لم يغرم له لانه
يرجع عليه بعد الهلاك الا بالارش ثم ما افتى عليه المص من الرجوع بجميع الثمن
هو قول ابن القاسم يرجع الثالث على الاول بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان نقص
نقص كمله الثاني وقال اصبغ يرجع على الاول بقيمة العيب ويأخذ الثاني بقيته
من بقية الثمن ه وبقي قول المص على المد ليس فيه رجوع على غير عند غيبة المشتري لابن
اللخمي من قام بعيب مبيع في غيبة بائعه والبائع منه حاضر فلا رد عليه لحجته بعدم
ان الغائب رضيه الا في عتق الغائب لانه لو رضيه وثمنه لم يرد بثمنه لم يقبل رضاه ولو
استحق من الاخر فله القيام على الاول لانه غريم غريمه ه **قوله** وهل يقوم بتبق
لشرائه العيب يرجع بالزايد قيل قال ما قيمته سليما هذا غير ظاهر والظاهر ان يقال ما قيمته
على انه يابق خمسة عشر يوما وما قيمته على انه يابق عشرين يوما ولا يقال المثال وا
حد لانا نقول بين قيمته سليما وقيمته يابق خمسة عشر البائع اكثر مما بين قيمته
يابق خمسة عشر يوما وقيمته يابق عشرين **قوله** او بالزايد مطلقا زوابتي
ض والسلم هذا الاعتراض طفي ابضا اذ قال في قول تت ولم يذكر المص هنا
ما اذا ابين النقص الخ ما نصه فيه نظر لان القول الثاني اذ هذه الاقوال الثلاثة هي
التي ذكرها في توضيحه ولا غرض ثم راجع غيرها نعم لم يحسن المؤلف مساقه ولذا
ولذا اعترضه ق بان الذي نقله ابن يونس فيما اذا ابين النقص ويحتمل ان يوافق في
ما قبله فيما اذا ابين الاكثر او الاقل وظاهر كلام المؤلف الرجوع بالزايد مطلقا
وقد احسن في الشامل مساقه وقال لو كتم بعض عيبه فقال ابق شهرا وقد ابق
سنة او ذكر دون مسافة اباقه فهلك في اباقه فقيل ان هلك فيما بينه له فالارش
فقط وفيما كتمه فالثمن كله وقيل ان ابق مثله وقد ابق من نسبة ودقيمة ما كتم
او الاقل فبجميع الثمن ه والله ق واما القول بانه يرجع بالزايد مطلقا فلم يعز
ابن يونس ابضا ونصه وقال غيره اذا قال فقد ابق مثله وقد كان ابق من نسبة فلا

ويأبى عنه المشتري فهلك بسبب الإباق فإنما يرجع بقدر ما لكنه بخلاف ان دلّس بجميع الإباق فإنه يأتي قوله بخلاف ان دلس بجميع الإباق فإنه يأتي ان المراد بالنقد ما يعم الجميع فيصدق على الاكثر والاقل لا يصح الحمل فتامله والله اعلم **قوله** وبعض المبيع عيبه وبأداء قومت كلها ونسبت كذا ايضا رأيته من نسخه ولعله تصحيف والصواب وسارق عشرة فلا يخفى عليك ما بعده **قوله** وإن احد المشتريين رد وهذا إذا لم يكونا شريكين فاختلف الخ تأمل ما ذكره من الحكم ودليله فيسأل لا يظهر وان من شهادة الا بمعنى فلابتنى اذا قبل التبعيض احد الشريكين لنزع الاخر مضطرا لأنه يلزمه ذلك انتهى الا وجه على قوله وهذا ما لم يكونا شريكين متفاوضين فقد قبله احدهما فإنه لا رد للآخر **قوله** والقول للبائع في العيب أو قدمه وحمل كلامه كون القول للبائع ما لم يكن فيه فقد يبقى على المتنازع فيه بعينه ولم يعلم به المشتري حتى الان او علم به ولم يرضه فيه قبل قوله فإنه كان به فذلك الخ وأما قوله أو به قد يتم عرضه المتاع فيه فلو اذا ظهر فيقتضي ان القول للمشتري في هذا ايضا كالذي قبلها وليس كذا انما المراد ان القول فيها للبائع كما اذا لم يكن قد يتم اطلاعا ويدل على ان المراد هو هذا كلام الشيخ ع وان صاحب التوضيح انما استثنى الصورة الاولى فقط ونص ع ومحل كون القول للبائع في هذه الصورة في العيب او في قدمه وحدوثه بلا يمين ما لم يكن فيه عيب قد يبقى على هذا العيب فإن كان فالقول للمشتري لأنه قد لزم البائع الرد بهذا القديم من العيب فيصير مدعيا على المشتري بهذا الحادث فيه التنازع وهذا القول اخذ به ابن القاسم والكشي قاله الشيخ وقوله فالقول للمشتري اي مع يمينه كما في الكبير وفيه نظر وهو مستفاد من قول الشيخ فيصير مدعيا على المشتري الخ اذ من المعلوم ان المدعي اذا لم يقم بينة على دعواه فاليمين على المدعى عليه المنكر وهذا ما لم يرض المتاع بما اتفقا على قدمه فإنه يكون القول قول البائع في الآخر بلا يمين كما يدل عليه قوله لأنه قد لزم البائع في الاقدم فيصير الرد الخ ولا يلزمه الا اذا لم يرض به المتاع كلام ع ونص التوضيح واعلم انه انما يكون القول قول البائع في العيب المشكوك فيه اذا لم يكن صاحبه عيب قد يتقرر لصاحبه فيجعل القول قول المشتري انه ما حدث عنده مع يمينه لأن البائع قد وجب الرد عليه بالعيب القديم فصار مدعيا على المتاع في الحال وبه اخذ ابن القاسم والتونسي **قوله** وان مشتركين فلا بد من اثنين يعني وقد اخل به ولا بد منه وعبارة ع تنبيه قوله قبل الخ هذا اذا كان المبيع حاضرا حيا وحضر الخاتم ينظرونه والا فلا بد من العدول اي من يصح لمن قال في الكبير عبد الملك وان كان العبد ميتا او غائبا فلا خلاف بين اصحاب مالك انه لا يثبت الا بعدل ليس من اهل المعرفة فلك طخ وهذا اذا كان القاضي ارسله ليقف على العبد وان كان وقف بنفسه فلا يثبت الا بعدلين اتفاقا من اصحاب مالك وقوله ان كان حيا يلحق الخ لم يف من ولم يتغير كما هو ظاهر وقد ذكر الشيخ ابراهيم **تنبيه** افتى العبدوسي ابو محمد بان العبد وان لا ترد بالعيوب بعد شهر ووافقه اهل عصره واستشكل الشيخ ابن رحال مرة الكلام لذلك عيب الخ بالرد لأنه لا يظهر الا بعد مدة طويلة فيرد به بعد الثلاثة انتهى

فرع لابن عرفة وفيها مع غيرها انكار البائع ما رد عليه بعيب انه مبيعه مقبول بيمينه ابن عات ان قال اشك في كونه المبيع رد عليه **قوله** كشقيقة واستغفال الخ وشمل تشبيه ابن غازي بقوله ولم ترد خلافا لابن غازي التشبيه بعجز الرد هو الذي في ابن غازي فلا معنى للرد عليه ونص ابن ع قوله ولم ترد كشقيقة واستغفال وتعليقين امام غير الثمن فواضح واما الثمن فيشمل المازري الخ الذي ذكر جملته والجد الخ قبله والخرج بالضمان في التقليس والعيب عن جهل وحسن تدبير لبيعه وبالاسم وشقيقة وصغير ذي عوض ولو كوقف في الاحق والحد الخ فال والخرج والخراج لعناه اجتمعنا في آية فارجع ان نسلم خرجا بالخراج ودخل تحت الكلام من قولنا كوقف الاستغفال بالحرية ومعنى انتقض اجنبي والشاة في نحو التقليس والجسم وحدها او مع الذال للعين والعيش والثياب في غير للعيب والراعي للزهو والسمن في الشقيقة والاستغفال والثياب للبيع فلا والتقنها في بيت من العمة بقلت خمس جرح وثياب غير عبر السماء على ان مسبوق بهذا اللفظ يعني غير استيفاء قال بعض سبقه اليه الوانوغي بعد فيحتمل ان يكون اشار بقوله الذي من جملته التي بينه لا بانها الغد كونها ويحتمل ان يكون اشار لغيره من النظ كقول اخي الغايز ورده وغلة في خمسة لا يطلبونه بها على الاطلاق من رد بعيب وبيع فاسد او كشقيقة وبلس مع استغفال علا ولا من يرهونها فازالها والحد في الملس وبعض البلاقي **قوله** وان بغبن ولو خالف العادة ابن الحاجب وفي النقيصة التي لا يتغابن بمثلها طرق ثلاثة الاولى نفى الخيار مطلقا والخيار لغير العارف التوضيح هذا ان الغبن في الغبش سواء كان المغبون بائعا او مشتريا والغبن بيع الغبن كذلك واما ما جرت العادة به فلا يوجب ردا اتفاقا والطريق الاولى لعبد الوهاب في المعونة وحاصلها انه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير العارف وفي العارف قولان ابن الحاجب الثالثة ان كان استسلم واخبر بجهله فله الرد وان كان على العادة في غالب الغبش فلا رد له وخيرها فقولان التوضيح هذه الطريقة للمازري وحاصلها ان استسلم اي اخبر البائع انه غير عارف بقيمته وقال له البائع قيمته كذا فله الرد وان كان عالما بالمبيع وثمنه فلا رد له ولا خلاف في هذين الغبنين وفيما عدا هذا قولان ابن عبد السلام مشهور المذهب عدم القيام بالغبن ولصاحب المقدمات طريقة ثالثة ان وقع البيع والشراء على وجه الاسترسال والاستمانة فالقيام بالغبن واجب بالاجماع كما لو قال اشتري مني سلعتي كما تشتري من الناس وان وقع على وجه المكايسة فلا قيام بالغبش اتفاقا ولا بالغلط على المشهور وبه تعلم ما اشار له هنا بقوله وهل الا ان يستسلم ويخبر بجهله اشار به لطريقة المازري وقوله او يستأمنه اشار به لطريقة ابن رشد كما علمت وليس بعطف تفسير للإبدال واما طريقة عبد الوهاب فلم يتعرض لها ويمكن ان يكون قصدها بقوله ولا بغبن منتهى ابيها على احد القولين في العارف وان قال ح انه لم يقف على من شهر على انه اعترض ما نسبه المص لعبد الوهاب في المعونة بان الذي فيها عكس ذلك وهو ان العارف لا رد له وفي غير العارف قولان ونقل نص المعونة والتلقين والاشراف قال وكان المؤلف تبع في نقله ابن شاس ثم نحا مع المص ايضا بان حكايته لطريقة ابن رشد والمازري تقتضي ان بينهما

متاملات وليس كذلك لا تبارقهما على القيام بالغبن فيها حكاية لط يقتضي ابن رشد والمازري
إذ الاستئمان او الاسترسال وان اختلف اللفظ الا ان ثم قال فتحصل من هذا ان القيام
بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب وانه لا يقام به في غيره … على
على المشهور ولو قال المص ولا بغبن ولو خالف العادة الا المسترسل لكان منبها على الراجح
اجح من المذهب والله اعلم ز وانما لم يقل المبتاع المحجور لعطفه المحجور … وليست في
ح ولا ق وباسقاطها ينتظم المعنى قوله بكحادث ز …
وفي سماع يحيى ابن القاسم لا يرد العبد ان ذهب ماله في الثلاث قال ابن رشد لانه
لاحظ له من ماله ولو تلف في العهدة ونقص ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه … ماله
بثمنه د وهذا ظاهر ان لم يشترط مال العبد والا كان للمشتري الرد مطلقا وتجريه
ح ومن تبعه بين ان يشترطه المشتري لنفسه او للعبد غير ظاهر لانه يرجع في
الثمن وينتفع به وله نزعه منه على كل حال قوله الا ان يبيع ببراءة ز واما ان
تخفي هلاكه بضمانه من البائع في ح قال ابن يونس واما ان باعه بالبراءة فمات
في الثلاث او اصابه عيب فهو من المبتاع ولا شيء على البائع د فيحمل على ما اذا انبرا على العموم
العموم وكلام ز في تبريه من جميع الاباق فلا معارضة بينهما والله اعلم قوله
والمعتمد ز ح … زمنهما … عهدة الثلاث يرد
به كالعادة ث زمنهما قوله او مخالع ز لان طرفي المخالعة اي لان المراة لما كانت
تملك عوضها ملكا تاما جاز لا رجوع فيه وجب ان يملك الزوج عوضه كذلك قاله ابن رشد
قوله او ماخوذ عن دين ز فلانه كان على انكار فليس فيه العهدة فيه نظر بل ما كان عن انكار
هو الذي يسقط العهدة لانه محض صلح ق عن سحنون لا عهدة في الصلح المصالح
به ابن رشد معناه على الانكار قوله او رد بعيب ز … سحنون
وانما له احد مما ق ومازرك خليل الا المقال منها قال ابن عرفة في سقوطها في
المقال منه قولا سحنون وابن حبيب مع اصبغ وهذا ان انتقد والا … ح ابن رشد
ونحو اختلف في العهدة في العبد المستقال منه فقال ابن حبيب واصبغ فيه العهدة وقال
سحنون لا عهدة وهذا اذا لم ينتقد واما ان كان قد انتقد فلا عهدة في ذلك قولا
واحدا لانه كالماخوذ عن دين د وانظر قوله وهذا … فانه عكس ما في ق عن ابن عرفة
والظاهر ما في ق والله اعلم قوله او موهوب ز لانه يجعل معروفا فلا يكلف في … ماله
ابن غ ولا هو ظاهر في نفسه اذ لا معروف من الواهب للثواب والذي في ح عن ابن حبيب
في ترجيحها انها بيع على المكارمة فاشبهت النكاح قوله او المبيع فاسدا ز فلانه
فات واخذ قيمته فلا عهدة هكذا في تت وتبعه ج وعج ولا مفهوم لقوله واخذ
قيمته بل مثل ذلك اذا فات ولزم فيه الثمن فلا عهدة على المشتري اذ لا رد حينئذ فلانه
رفق مع البائع على الترك … فلانه اخذ عن الثمن او القيمة عبدا اخر فهو فيه
العهدة الا ان يكون على معنى الفسخ … تبين انه بالحقيقة عن الثمن خلاف ما توهمه ز
قوله والمشترى … ز فلا تت هو كذلك فيه الا انه … الحاشي عن …
من المدونة سهوا انما ذكرها ابن عرفة في … اخر كلامه في …

… قال ابن رشد هو من البائع اتفاقا قال ابن عرفة قلت … بقية البائع … هو منه اتفاقا خلاف … ظاهر قول المازري …
من ما يقع او مبتاعه … ولو … قبله فهو منه اهـ

من البائع اذا اسقط من يد … بعد الكيل … عقب ما تقدم فيتوهم تت انه فيه …
ذلك … قوله وغير الا … ز … جاب عنه الاجوابه ليس بشيء قوله وضمن
بالعقد الا ز … لان … هذا الفرع فلان اختلاس البائع يجب ان يكون قوله
اختلسه بضم التاء مبنيا للمفعول ليصح الكلام وقوله فمصيبته من المشتري يعني اذا ثبت
الاختلاس بدليل ما بعده وقوله فان استعاره صوابه كان استعاره الخ ق ما نصه
وكذا قال ابن القاسم فيمن باع ثوبا على … دينار وقال للمشتري ابلغ البيت في اخذ
على نفسي ثوبا … فاختلس منه الثوب فان مصيبته من المشتري ان
اقامت بينة ابن رشد هذا … قال لان سؤال البائع للمشتري ان يذهب بالثوب الى
بيته استعارة منه له ومن استعار ما يغاب عليه من ثوب او غيره فقامت بينة على تلفه
فالمصيبة من المعير على المشهور قوله الا الثمار الجائحة ز …
هذا المحل … الا … في معنى ما قاله … بالعقد … الاجزاء و
ان لم يكن قبض … بعض الطلبة … جواب
… ما بيع فاسدا … من التمر بعد الطيب … قوله ويجي المشتري
فان قال المشتري … فلا ادفع الثمن حتى يحكم فيه وقال البائع لا … فيه
حتى اقتضي ثمنه قال ابن ابي زمنين ان كان من العيوب التي يفتي فيها من ساعته لم
يفسخ وان كان امرا يتطاول فيه الا بلغ قضى البائع باخذ ثمنه ثم يجد في اخذه
الخصومة قاله في العيب … في المسائل الملقوطة قوله او عيب ز فلا شيء
له في تعيبه … الصواب اسقاط … الا استثناء واعلم انه استشكل قول
المص وخير المشتري ان غيب مع قوله الاتي وكذا التعيب اي يوجب الغرم واجيب
ذكره ز تبعا للقرافي من ان قوله هناك يوجب الغرم معناه غرم الارش فيجب ان يخير
الا … التعيب … تدافع بين التخيير وايجاب الغرم قال
طفي وهذا التفريق يحتاج الى نص وظاهر كلامهم الغرم مطلقا في العمد والخطا من غير
تخيير وانما الجواب ان ما هنا خاص بالسماوي … او تعيين ان يقرا عيب بالبناء
للمفعول اي خير المشتري ان تعيب بسماوي زمن ضمان البائع وهكذا فرض
المسالة ابن شاس ونصه واذا تعيب المبيع بافة سماوية وكان ضمانه من البائع
البائع فللمبتاع الخيار فان اجاز فبكل الثمن ولا ارش له د وهو مراد ابن الحاجب الخ
التابع له ز … يلزمه الباقي … الغبن القليل قوله او استحق
شائع وان قل ز بل يلزمه الباقي القليل صوابه الغبن القليل لان القليل هو الذي
استحق ز ثم الكثير في المثلي … الا …
… فيها كثير … ان شائع … يخير … من كل …
من بعض … والثلث … الكثير مطلقا … كالعشرة … قوله
وحرم التمسك ز ويجاب عن تكرار قوله … هذا التكرار وانه لا جواب
عنه لان حرمة التمسك في استحقاق الاكثر علمت من قوله ولا يجوز التمسك باقل ان
استحق اكثر وفي تلف البعض علمت من قوله وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به

وفي تعيبه من قوله ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا ان يكون
الاكثر بل قوله هنا او استغراقه فيه شائبة تكرار باعتبار شموله لا لاستغراق البعض
النخ هو الاكثر لكن خطب هذا اسهل واما التشبيه على كون المثلي لا يحرم التمسك
به عند استغراق الكثير بل يخير فيه فمستفاد من قوله او استحق شائع وان قل لشموله
للمثلي وغيره كما قرره ز وح وغير واحد وهو يفيد التخيير في استغراق الاقل والكثير مع
ذكره تخصيص الاثر المثلي بعد ذكر العيب والاستغراق يوهم العصمة في الحكم التخ هو
التخيير بين التمسك والرد مع ان وجه التخيير مختلف فيهما كما اشار له ز وح والله اعلم
قوله ان جهلت المكيلة ز والغالب على البائع علمه مكيلة ما باع هذا القدر التخ لو كان ثبت
جمع في الثمن السن قول البائع مع ان الامر لبيص كذا الك ولو فرق بلفوات البائع حل ان
الشيخ مخرج عن الاصل بضمان المثل كان اقرب وانظر التوضيح وفيه اشار الى ذلك المحتار
السعار فيه **قوله** وكذا الاستغراق ز وان وعلم او لهما بسارا مقتضى هذا ان
المشتري يرجع على البائع ويطلبه بشراء مثل المكيلة في اتلاف الاجنبي لها عمدا وليس
كذلك ولم يذكر في ج في شرحه المعنى قوله فان اعدم الاجنبي او فقد الخ وذكر الخرشي
ايضا ولا يصح وما كان اوهم ذلك الا ما ذكر ابن يونس عن بعض الاصحاب في توجيه
عموم ما يحل للبائع من قوله كان نزى ان التعدي سواء عدم او ذهب فلم يوجد لكانت
المصيبة من البائع فيما قاله هو ان المشتري يأخذ ثمنه ويكون ضياع الصنعة عليه لا
على المشتري لا كما توهم والله سبحانه اعلم **مسئلة** من عليه طعام فابى
ربه من قبضه وبراءة ذمته ومكنه المطلوب مرارا وأتى بغير على الطعام قال مالك
ليس له المكيلة وانما له ثمنه يوم حق عن اخذه ولم يختلف في هذا اولا ابن رزب فيمن
ابتاع قمحا ونحوه وزنه ودفع عربانه ثم دفع الطعام عند بائعه دون ان
يكيله او يزنه حتى خلا مجلس المشتري بطلبه فابى البائع فقال يلزمه البيع فيما
دفع قليلا كان او اكثر وان كان استهلكه بعينه ان يأتي بمثله قاله في المسائل
الملقوطة ح **قوله** ولم يقبض من نفسه ز يعني ان اربع صور الخ هكذا ذكرها
في التوضيح ز وبحث في ذلك بعدم وجود هما فيما اذا وكله على بيعه **اعلم** ان فرع
شي البيع يعود فيض اصلا ليستا موجودتين لا فيما اذا وكل على بيعه ولا فيما اذا وكل
على شرائه ولا فيما ذكره ز من الحمل على ان معناه الخ وانما محل المسئلة في التوضيح ان يكون
يقبض من نفسه لنفسه ز اعلم ان ذلك ممنوع في غير البيع الاب لولده والوصي
ليتيمه وبيما زعمه نظر وكتب اهل المذهب كما قال طفي مصرحة بجواز ذلك مع
الاذن ومنعه مع عدمه ولا حجة له فيما نقله من قول المدونة وان اعط
اعطاك بعد الاجل عينا او عرضا فقال لك اشتر به طعاما وكله ثم
اقبض حقك لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه الا ان يكون راس مالك ذهبا
او ورقا فيجوز بمعنى الاقالة لوجود علة المنع وهو بيع الطعام قبل قبضه
ولو كان غير طعام جاز ونحوه نازع المصنف ناصر الدين اللقاني في تبسيره ونحن
معه ايضا الشيخ احمد بابا في تعاليقه نعم بنى صوره شرح يطالع على الشلل

كلام

ايضا التبع

نقل ما قالوا عليه التوضيح كان له البناء والمشتري اذا اخذ منه وصيرته لي النظر في التوضيح ومعنى كون المصيبة من البائع فيما قاله

كلام ابن الحاجب ونقلها عنه في التوضيح مجمل كلامه هنا عليها وهي ان من كان عنده طعام
وديعة وشبهها مما اشتريه من مالكه فانه لا يجوز بيعه بالقبض السابق على الشراء لان ذلك
القبض السابق لم يكن قبضا تاما فيه لبيان ان رب الطعام لو اراد انتزاعه من يده ومنعه من التصرف
فيه كان له ذلك الا ان يكون ذلك القبض قويا كما في الوالد لولده الصغير فانه اذا
باع طعاما احدهما من الاخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له بعد ذلك ان يبيع
ذلك الطعام على من اشتراه له قبل قبضه قبضا ثانيا حسيا وكذلك الوصي في يتيمه
وكذلك الاب فيما بينه وبين ابنه الصغير وفي النفس شيء من
جواز هذه المسائل لا سيما والصحيح عند اهل المذهب ان النهي عن بيع الطعام قبل
قبضه متعبد به وان لم يكن اتفاق في المسئلة فاصول المذهب تدل على جريان الخلاف
فيها والاقرب منعها والله اعلم د كلام ابن عبد السلام ولا يشكل انه مراد المؤلف والله سبحانه
اعلم **قوله** او مبادلة عن قرض ق واما عكس هذا يعني عكس وبدله عن قرض
وهو وفاء القرض عن بيع ففيه نص ابن المواز على انه لا يجوز ان تحيل بطعام عليك من بيع
على طعام لك من قرض ولكن لا يبيعه هو قبل قبضه الا ان يأخذ فيه مثل راس المال
ه وفي قوله والكل الخ اشارة الى علة المنع وانها جاءت من قبل المحال لبيعه طعام
المعاوضة بما يأخذه من المحال عليه وهو ظاهر وقد اشار له ز بقوله واما قبل الخ
وان كان المتبادر ان ضمير ولده في كلامه لطعام المعاوضة الخ هذا تكرار اذ هو عين
ما قبله **قوله** والاقالة من الجميع ز اي جميع انواع طعام المعاوضة فيه نظر وهو
صواب اي جميع الطعام لا بعضه ز ويشترط كون الطعام في الاقالة والا لم يجز لانه
في ضمان المشتري موضوع المسئلة ان الطعام لم يقبض وان كان كذلك فليس هو في
ضمان المشتري سواء كان في بلد الاقالة او في غيرها فلم يظهر وجه لهذا الشرط وبعض
هو في ج في هذا المحل ولو ذكر عوضا منه ان تكون بلد الاقالة وافق ما نقله ح في ذلك
قوله ومثل مثليه ز لا تجوز الاقالة من طعام بمثل الثمن في تخصيصه بالسلم
قول ح هذا في السلم واما في البيع فتجوز الاقالة على مثل المثلي قاله في اواخر السلم الثالث
الثالث من المدونة ونصه وكل ما ابتعته مما يوزن او يكال من طعام او عرض
فقبضته فاقلته فجائز ان تقبل منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه ق
بعد ان يكون المثل حاضرا عندك وتدفعه اليه بموضع قبضته منه وان حالت
الاسواق ه ولا دليل له في كلام المدونة هذا لان الاقالة فيه بعد القبض وكلام
المصنف الاقالة وحينئذ فلا فرق بين السلم والبيع فمن اشترى طعاما بكذا
مثلا ودفعها في الطعام وقبل ان يقبضه منه تقايلا على ان يدفع له مثل
كذا فانه لم يجز لبيع الطعام قبل قبضه كما يجوز ايضا اذا اسلم له قنطارا مثلا
من كتان او حناء او عصفر في طعام ان يقيله على مثل مثليه المدفوع فيه مر كلام الو
رفع بعيار قوله ز وحكى في الحرشي فلا يجوز الا على عين فتحكم المدفوع ثمنا فيه
نظر وصوابه الاعلى عين بمثليه الا ان الطعام لا يسلم في الطعام فان اراد حيث
تكون السلم فيه غير طعام فلا وجه للمنع حيث كان النقد مع ان كلامه هو

فرضه ونحوه اعترض ز تتابيا بأن كلام المص فيما إذا أسلم مثليا في طعام في طعام قوله
أو العرض على أن تنفعه عنه ز ويمكن توجيه ما للشارح لا داعي لهذا التوجيه والصواب تقرير
ح ومن معه وكلام تت لا يساعده نقل والله سبحانه أعلم قوله المرابحة
[illegible] قال في التنبيهات البيوع باعتبار صورها في الع
في العقد أربعة بيع مساومة وهو أحسنها وبيع مزايدة وبيع مرابحة وهو أو
أضيقها وبيع استرسال واستنامة وجعل في المنح مكان موضع المساومة المكايسة
المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم ه وقوله واستنامة هو
بالنون قبل الألف والميم بعدها كذا في النسخ الصحيحة من المنح مكان والتنبيهات
وهو صحيح لفظا ومعنى قال الجوهري واستنام إليه سكن إليه واطمأن وقال
في مختصر العين واستنام الرجل استأنس إليه ه وهو راجع لمعنى الاسترسال
والاستئمان ووقع في بعض النسخ أن الاستمانة بالميم قبل الألف والنون بعدها
كأنه من باب الأمانة والأمن وهو وهم وتصحيف تأباه صناعة التصريف لما
علم من اختصاص باب الاستفعال بالأجوف نعم يجوز أن يقال فيه الاستيمان على
وزن الاستفعال من غير ثلاثي من باب الأمانة والأمن كالاسترسال والاستخراج و
نحوهما من الصحيح على أنه إذا قال الاستمانة من الأمانة والأمن وقع خطأ
بأن الصحيحة ما ليس هذا من الاستفعال وربما [illegible] فتعين أنه
خطأ فاحش قاله غ وعرف ابن عرفة بيع المرابحة بقوله بيع مرتب ثمنه
على ثمن بيع قبله غير لازم مساواته له قال فخرج بالأول يعني قوله مرتب الخ
بيع المساومة والمزايدة والاستئمان وبالثاني يعني قوله غير لازم مساواته له الا
قالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنه بيع ه وشمل قوله مرتب
الإخبار للمشتري بربح أو وضيعة بخلاف تعريف الشارح التابع فيه لقول التو
ضيح مختار أن يعين البائع أنه اشترى بما اشترى به ثم يربح شيئا ونحوه لابن
عبد السلام وقد اعترضه ح ثم أجاب بقوله وكأنهم إنما تكلموا على ما هو الأغلب
كما يظهر من تسمية هذا البيع مرابحة فهو المعترض وهو المجيب خلاف ما يوهمه
ز قوله وجاز مرابحة ز كما في ابن عرفة ابن عرفة المذهب جوازه ونقل الم
ازري كراهته عن ابن عمر لدركه جهالة أجزاء الربح لتركه حسابه ه وقول ز
تشو على المتبايعين الخ من تبرعاته ثم إن مراد المؤلف الجواز بمرجوحية وقول ق
الأحب خلافه قرينة دالة على هذا المراد بما أشار إليه عج هو الصواب والله أعلم ق
أشار بقوله والأحب خلافه لكلام ابن رشد المتقدم قوله ولو على مقوم ز لا
للتصحيح بيع ما ليس عنده لأنه [illegible] للسلم الحال كلام غير بين وقال ابن عاشر الظاهر
أن قول التهذيب يمنع المرابحة على المقوم معللا بالسلم الحال وأما من يجيز بيعا
كان عند المشتري دون ما ليس عنده فيعلل ببيع ما ليس عندك ه قال وكلام تت ق
الشيخ بمراح خبر واضح والله أعلم قوله بالويلة أو لبسهما اللخمي و[illegible]
للقابسي قوله كسمسار لم يعتد ز [illegible] هذه النسخة صحيح فإن الموطأ وإن

والمدونة إنما تكلما على منطوق المص بلا تعرض لغير عرف الاعتياد قال في الموطأ قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يحسب
فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء البيت اه منه وقال في المدونة ومن اش
اشترى بزا فحمله إلى بلد آخر فلا يحسب في رأس المال جعل السمسار ولا أجر الشد والطي و
لا كراء البيت ولا نفقة نفسه ذاهبا وراجعا كان المال له أو قراضا ه منها قوله أو صبغ
المؤنة هذا هو الوجه الثالث عند عياض ونصه على ما في ابن غازي الثالث أن يبـ
ين جميع المؤنة فيقول هي علي بمائة رأس مالها كذا وكراء مالها في الحمل كذا وفي الصبغ
والقطع كذا وفي الشد كذا والطي وباعها على المرابحة للعشرة أحد عشر والجملة
أحد عشر ولم يفصلا ولا شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع ولا ما يحسب
مما لا يحسب ه ومنه تعلم وجه كلامه وأن جعل ز من كلامه صورتين لا يساعده
المنصوص قوله لا أجر كفارات بكذا الخ قال طفي وليس البسط في ذلك
بمتعين بل لاتفاق الناس عليه ولهذا كسرا ابن عرفة الناس وليس قال ابن رشد والصواب
فسخ هذا البيع وهو عندي ظاهر المدونة من قوله البيع الصحيح يعني الآن بتراضيا
على ثمن يتفقان عليه استئناف بيع ه فهو قاله على ما عندي من فسخ البيع وهو خلاف كلام
علقمة وبعد أن تعلم أن قول الشيخ عج بغير الفسخ على أنه غش واعترضه على المص
بغير ظاهر ولا سلف له فيه ه وتبع عج خرا بحرف ونقل كلام التوضيح وأنه بيع
يبيع ما قاله المحشي ونصه اللخمي بخلاف إذا باع ولم يبين وأطلق ابن القاسم
أنها مسألة غش فلا يلزم المشتري وإن حط ذلك الغش [illegible] هي
مسألة كذب فإن حط ذلك لزمه وفي المنح مكانه إذا قال قامت علي بكذا وا
أبيعها بربح العشرة أحد عشر ولم يبين هذه الأشياء فالعقد فاسد لأن العقد
المشتري لا يدري كم رأس المال وكم أضيف إليه ه فجعل ما في المنح مكان ز ابتداء
على الغرر وليس المنح كذلك [illegible] هنا والله أعلم قوله مطلقا الظاهر أنه حال من ملحظ ز
وعج الأول مما انفق [illegible] ح قال ابن القاسم وكل من باع بغش أو غرض
فوقع خلافه فباع ولم يبين رد ذلك إلا أن يتماسك المبتاع ببيعه وإن فاتت
السلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من الوجوه ضرب المشتري الربح على ما
نقد البائع على الجزء الذي أربحه إن كان ذلك خيرا للمبتاع وإلا فله التماسك ب
عقد البيع ه قوله والأجل ز فإن لم يبين الأجل فله رده إذا لم يبين فإن
فإن لم يكن المبيع قائما أو بان فإن كان قائما ففي المدونة البيع مردود وإن
قبلها المبتاع بالثمن الذي ذلك الأجل [illegible] على الفسخ واستبعد بأنه
بأنه حق للمخلوق وفعل إن أراده المشتري فإن أراد الإمضاء جاز بشرط النقد
ولم يجز له الأخذ بالثمن الذي ذلك الأجل لأنه لما وجب فسخ البيع والرجوع للـ
القيمة والقيمة في الغالب لا تساوي الأقل من ذلك الثمن كان الناجز مع
المعتدل عليه سلفا جر نفعا وإن فات المبيع فالقيمة يوم القبض حالة ما لم ت
كن أكثر من الثمن فلا يجز له إلا ذلك معجلا قاله في المدونة ولابن لبابة

البيع على الثمن الذي احله لانه يبيع دينا في دين وربي حيث كانت القيمة اقل وان رضي
بتأخيره بالاقل الخ هو الثمن او القيمة التي هي مثل الاجل الاول ولم يمنع وقوله وبمنع
لان بيعه سلعا جزافا كما للمرجراجي غير ظاهر وما بالثني للمرجراجي انما هو مع عرض الكرات
والله اعلم وليس هنا بيع دين بدين ولو اختلف الجنس لان بيع الدين لا يتصور فيه
اقل من ثلاثة وانما هو وضع دين في دين وقوله وسلف بزيادة ان كان اقل صوابه
ان كان الثمن اكثر والله اعلم قوله وان باع ولدها معها وبقوله بالغ وان باع الخ
يخطئ هذا الكلام نقل ج ونصه تشبيهات الاول قال بعض اشياخي
الولادة التي يجب بيانها هي الولادة عنده وليس في كلام المؤلف ما يدل عليه اذ بيع ولدها
معها لا يستلزم ولادتها عنده ولا يكون الولد ها هنا للولادة يغني عن التبيين ثم
كتب ايضا قوله وولادتها ان عنده لا معنى لبيان الولادة المطلقة مع قوله وان باع و
لدها فيحمل قوله وان باع ولدها معها الخ الا على ان مراده وولادتها عنده ولعل
وجه ذلك ان كلام المدونة المتبادر منه انه يتأتى بيعها مرابحة مجردة او مع ولدها وا
ن لم يحصل منه توصيف ومن المعلوم انه لا يتأتى بيعها مرابحة مجردة اذا اشتراه
ها مع ولدها من غير حصول توضيح قوله لا غلة ربع البعير بين ما هنا وبين
قوله والركوب واللبس هو ما اشار له س عن بعضهم قوله والغلة وان الغلة اسم لما
تولد بنفسه ونشا لا عن تحريك واستعمال وغير ذلك يسمى منافع وحاصله ان الا
ستغلال لا ينقص بخلاف الاستعمال وقد سوى ذلك الركوب واللبس بالمنقص
ز وعلل في المدونة ان قال فيها ومن ابتاع حوائط او حيوانا او ربعا فاغتلها وحلب
الغنم ولم يحدث علمه ان يبين ذلك في المرابحة لان الغلة بالضمان الا ان يطول الزمن
او يحول الاسواق ولا يثبت الحيوان على حال ما فيها قال في التنبيهات قوله في ان
اغتلال المشتري انه لا يلزمه بيانه في المرابحة الا ان يطول الزمن على اصولهم خلا
ف ما حكاه ابن الصباغ عن مالك انه لا يبيع اذا اغتل وهو وهم غير معروف من
مذهبه واصوله منه بتمامه فلم يتعرض للتعليل المذكور لو فرض عنده مخالفه
ان المشتري كان ضامنا للسلعة لو هلكت فما حصل من الغلة من غير نقص يكون
له في مقابلة ضمانه لان الخراج بالضمان وقال ابو الحسن انظر قوله لان الغلة
بالضمان مع ان الغرض مما يعلل به كونه لا يبين قال اللخمي في النقل اذا كانت
الغلة اكثر من النفقة كانت له ولم يحسب وان كانت النفقة اكثر حسب الفضل و
ان انفق ثم باع مرابحة قبل ان يغل حسبت له النفقة التي انفق في السقي و
العلاج منه ما في ابي الحسن وحاصل اعتراضه ان كلام المدونة يقتضي ان
البائع مرابحة يستبد بالغلة ولا يجب عليه منها شيء ويرجع هو بجميع نفقته
اذ كان انفق على المبيع ويحسبها في الثمن كما قال في المدونة قبل هذا او نفقتها ويحسب كراء
الحمولة والنفقة على الرقيق والحيوان في اصل الثمن ولا يحسب له ربحا وكان هذا ان تحصل
كما فصل اللخمي والله اعلم اذا علمت هذا فلنرجع لكلام ز قوله لما تقرر لعلها ج وتفرع
الخ ومراد ج بذلك كلام اللخمي الخ نقلناه عن ابي الحسن بانه نقله عنه قبل قوله ان

يبين

٣٢

بين الجميع على وجهه كما ينبغي وجرى به هنا الذي ما اشترى ففلحة ز من غير مراجعة لما
سبق والله اعلم ز وهو منافى اللبس فيه مر في العمل المذكور ما ينافي ذلك ولا ما يوافقه
الا ما اشار اليه او لا عنه ز وقوله لا يجلب تعليلا للبيان لعله لعموم الجواز ثم علمت ان
كلام ابي الحسن كذلك ما للترجيح بحور قوله لا ان ورث بعضه ز وباع الجميع
مرابحة هذا التصوير خلاف النقل وخلاف ما شرح به ج وتت وح وغير واحد وفي
من المدونة قال ابن القاسم وان ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع نصـ
نصفها مرابحة حتى يبين لانه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث وان بين
فانما يقع البيع على ما ابتاع ه وقال ابو بكر بن عبد الرحمن وكذلك اذا اشترى نصف
السلعة ثم ورث نصفها وقال القابسي انما عليه ان يبين اذا ورث اولا لانه
يزيد في الثمن ليحصل له جملة السلعة ولا كذلك اذا سبق الشراء والزمه عبد
الحق ان يبين في تكميل الشراء ما اشترى دونها في تكميل ما ورث ونبه ج على ان
البيع مرابحة انما هو النصف قائلا لان الموروث لا يباع مرابحة اذ لا ثمن له فرع
قال الملقن الذي يقوم منها حكم مسألة وقعت وهي رجل كان يملك ثلثي ربع
ثمانية بالاحالة وثلثا بالوراثة من اخيه فتصدق على ابنه بنصف ما يملك من ذلك
الربع شايعا وحاز الابن ثم تصدق على ابن اخيه فتصدق على ابنه بنصف ما يملك
بعلك من ذلك الربع شايعا وحاز الابن ثم تصدق على ابن اخيه بالثلث
الذي ورث من اخيه فابتنيته بانه لا يكون لابن الاخ الا نصف الثلث خاصة لانه
حصر حقه عليه مما ورث من اخيه ولم يبق له مما ملكه منه الا نصفه قوله
خلاف الغش ز عن ابن عرفة ان يكتم بقدر موجود مفقود بقدر كذا نقله تحرك ولعله
تحريف او سبق قلم من الاملاء رحمه الله تعالى والصواب ان يكتم موجود
مفقود مفقود كما يظهر بالتأمل وذلك ان المفقود بقدر يكتم وجوده لانه يكتم
بقدر ومثال ذلك ان يكتم طول زمانه موهما حدثه وطراوته قوله ومد لبس
المراجعة كغيرها ز ويحتمل هذا الاحتمال ليس بظاهر وانما يحسن ان يشرح به لو
قال وجب المراجعة كغيرها ز ويحتمل هذا الاحتمال ليس بظاهر كما كان الاول
اي يخيرون بين الرد ليس وغيره اما مع برضه مع لنما فلا نفرين والمتعين الاحتـ
حتمال الاول وبه شرح المواق ونصه ابن رشد من دلس بعيب في بيع المرا
بحة فحكمه حكم من باع بغير مراجعة في قيام السلعة وفواتها ان كانت قائمة خير بين
ان يرد ويرجع بجميع الثمن او يمسك ولا شيء له وان كانت فاتت بعيب مفسد كان
مخيرا بين ان يرد ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده وبين ان يمسك و
يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح فصل قال
ابن عاشر اشتمل هذا الفصل على اشياء متباينة المداخلة وبيع الثمار والعرايا و
الجوائح ولم يظهر في وجه مناسبة بعضها لبعض كما لم يظهر لي وجه مناسبة الفصل
لما قبله ولكن ز رح كلامه ما عنى ببيان هذه المناسبات مع انه كثيرا ما يترك
ذلك وهذا الذي ظهر قوله ومد بدو ز حيث اشبه ان يملكه هذه النعاذ كحم عن

قوله وتجاوز الزايف ز قال م يبين فغش
الاقرب يحذف ان الزايف انقص فكان
العشرة الزايفة تسعة او اقل قوله ان

قوله واقالة مشتريه اذا باع بالثمن الخ
وقعت عليه الاقالة بربحه ولم يحصل قبضه
فان كانت الاقالة بعد قبض البائع للثمن
لم يحتج للبيان قاله عبد الحق ونقله
المشذالي في حاشية المدونة ونصه
قوله ثم اقاله منها مرابحة لم يبع الاعلى
عشرين الخ قال عبد الحق معنى ذلك انهما
تقايلا قبل الانتقاد والافتراق واما اذا
انتقدا وافترقا ثم تقايلا فلا يكون
بيع حادث وان سمياه اقالة وله ان يبيع
على الثمن الاخير وحكاه ابن يونس ايضا
ابن يونس ايضا منه

ورد به برهة بان الرغبة في تكميل

البيان في قوله كلو جعل وانه عند الجهل ان لا علم البايع واشتبه ان يطلقه ولو بارث كان له
والا فلقطة هذا امعروف المذهب وقال سحنون وابن حبيب وابن دينار يكون للبايع وذكره
تت عن المتيطي واما ما يشك علم ربه فانه لا يدفع له ولا معنى لتقييده بالتشبيه قوله
الا بشرط ز ولعله انتهاء امرهما هذا الظاهر وقوله واشكل منه ان هذا الاشكال مبني
على ما ذكر من ان المراد بالشراء الملك ولو بغير الشراء فلو ابن او عمل لم يبق اشكال والله
اعلم قوله وما للعبد ز اشتراطه المشتري لنفسه فمن اعلم ان هذه الشروط
ليس بمنصوص عليها ولا ان هناك من يشترطها جميعها اذ مع اعتبار كونه معلوما وكونه
مما يباع به لا وجه لاشتراط كله قال ابن ناجي واعلم ان مال العبد في النسخة المسمى به
تبعه كالعدم على المعروف فيجوز شراؤه بالعين اذا كان ماله عينا واعتبار الثمن اختيار
وكانه هو الانسب لقصد الناس اليه ه وفي القلشاني قال ابن رشد يجوز للمشتري العبد
العبد ان يشتري ماله ولو كان عينا وماله والثمن عين ولو كان لاجل لانه للعبد لا
للمبتاع وهو بين من قول مالك في الموطا ثم قال ابن رشد ولو شرط مشتري
العبد ماله لنفسه لا للعبد لم يجز ان يشتريه الا بما يجوز به بيعه ه وفي ابن سلمون عن
ابن مرزين ما نصه ويفسخ البيع اذا اشترى الارض معلومها ومجهولها بخلاف ما اذا
اشترط معلوم مال العبد انما يشترطه المبتاع للعبد ه قوله وخلفة الفصيل ز ولا
يشترط ترك الاصل حتى يخلف انما ذكر تت عن ابي الحسن عدم الترك الى ان يخلف حتى
يحمل على ترك الخلفة في مسئلة اشتراطها اما اذا اشترط ترك الاصل حتى يخلف
فيجب خروجها عن الموضوع اذ لا خلفة حينئذ كما قاله والله اعلم ز وهذا الشرط يصح انه لا
شامل هنا الا بارة ز والظاهر انه لا يشترط ان الطام خلاف هذا الطام قوله وان ابر
النصف ز درج عليه في الشامل نحو هنا العبارة لتت وهي توهم انه انتهى عليه في
الشامل والبحث كذا الكونه ولو ابر الاكثر تبعه الاقل على الاصح والشطر وعا فاد
به مثله حكمه وتخير لمشتريه ثم قال والموبر على حكمه للبايع وغيره للمبتاع وان كان ثم
شايع فسخ البيع ان لم يسلم البايع الثمرة وقيل مطلقا الا ان يكره المبتاع مع اشتراطها
وقيل للبايع وقيل للمبتاع وقيل يفسخ البيع الا ان يرضى [illegible] باسلامها او يرضى
المبتاع بتركها قيل وبه القضاء وحيث حكم بها للبايع وكليهما السقي [illegible]
بضربه المشتري اي المشتري للثمرة باصل البايع لها وهذا على ما قرر به اولا
وكليهما كذا قال وانه على في كل بايع وكل مشتر فيشمل بايع الثمرة وذلك اما اذا
كان المبيع هو الاصول كما هو موضوع الباب وكان فيه ثمر موبر للبايع فهو
العبارة ما ذكر كذا ثنايا زاد ما هنا حيث التراضي على السقي وما سيأتي حيث المشاحة
ليس كما قال بل ما سيأتي هو في مونة السقي وعلى من يكون المراد وعليه ان احتاج
السقي بعة وما هنا فيما وراء ذلك وهو اذا اراد السقي احدهما طاع بالمراد او رجع
او قصى له هل يمكن منه اذا اسي الاخر ام لا قال يمكن ما لم يضر بالاخر قوله
وهي مبنية يجوز ابيتها هذا ما قاله ابن عتاب وقال ابن العطار الشقلي او فق
وعليهما افتى في التوضيح وقال ابن رشد الصواب في المطاحن انها للبايع ولا يجب تكون

يكون

٣٢

يكونها مبنية في الدار اذ هي عروض للبايع وليست من الدار ولا من انقاضها قوله
وبغير قرار ه العفة ابن زرب وابن العطار بالقسمين وقال ابن عتاب لا يكون له
للمشتري الا اذا اشترطه قاله في التوضيح ومحلها اذا كان السلم لا يدفع منه لو بني
غرفها كما في بعض منه وصرح به في ش قوله وان ابر النصف فلكل حكمه ز كابن
العطار خامس لبعض بخامس بل هو الثالث بعينه انظر التوضيح في الشامل بل ذكر
الاقوال جميعها ز اي ما لم يضر سقي المشتري بسقي البايع باصل البايع او بثمر
المشتري الصواب العكس وان يقول ما لم يضر سقي المشتري بثمر البايع الا ان
العرض ان الثمرة قد يبقت للبايع وان للمشتري الاصل بغلط ز وما ياتي حيث المشاحة
بل ما ياتي هو في مونة السقي وعلى من يكون المراد وحاجته ان احتاج الى بيعه وما
هنا فيما وراء ذلك كمثل يمكن من يعد السقي منه اولا قوله وكما بر الذكر فلة
في القاموس الرف شبه الطاق اي يجوا البيت ز قاله ابو عمران قاله في التوضيح
ونزل باشبيلية وكنيتها الى الغير وان فبال ابو عمران الي قوله يعلمه واصلح ز
في المعونة صاحب المعونة هو القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن نصر بن علي بن نصر
توفي سنة اثنين وعشرين واربع مائة وقد غاضرا ابا بكر بن عبد الرحمن لانه توفي
في سنة اثنين وثلثين واربع مائة وقال بعض الناس هذا ملك الموت في اذا
افعل سالتك بالله الامار فقد بما انت بسهولة عقب كلامه من حبيب تراه صح من
وبيانا قاله ابن الخطيب ولعله كتب بالجوابين للقاضي فقال ما ذكر قوله والعبد ثياب
مهنة ز يعيبه ز قبل و نص ما نقله المواق سمع ابن القاسم ان بيعت الجارية وعليها
ثياب وحلي لم يشترطها البايع ولا مبتاع فهي للبايع وما لا تتزين به يلحق
لها ابن رشد اذا كان الحلي والثياب للبايع لزمه ان يكسوها كسوة مثلها البذلة و
قيل لا يجب ذلك عليه ه ونحو الشارح لزوم البايع ثياب المهنة بما اذا كانت على
العبد حال البيع ونحوه قول الجواهر وتتناول ثيابه التي كانت عليه اذا كانت تشبه
مهنته وقال ابن الحاجب والعبد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله وافتح
المواق وابن عبد السلام ولما ذكر تت ان كلام الشارح غير ظاهر قال محشيه بل
هو الظاهر لموافقته لتقييد ابن الحاجب وابن شاس العاد اذ هما [illegible]
ابن شاس واتباعه على التقييد بما اذا كانت عليه وصرح ابن رشد بخلافه قوله
كمشترط زكاة ما لم يطب ز واعترضه ح في التزاماته ايضا ح واعترض ح قوله كمشترط
كمشترط زكاة ما لم يطب فيه الذي في المستخرجة والعتبية وابن يونس وابن رشد
وابن [illegible] وصاحب النوادر والطراز فساد البيع ولم يصرح احد بصحة البيع وبطلان
وبطلان الشرط غير المواق في مختصره وتوضيحه ه قوله وان لا عهدة ز
تفسير العهدة هنا بعهدة الاسلام كما قاله ابن عاشر وغيره واما ما شرح به ز
فليس بظاهر لانه اذا كان بعد العقد وطلبه البايع كما حمله عليه ز لم يسم
هذا شرطا ولا يتوهم لزومه حتى يحتاج للتنبيه على عدم اللزوم واذا كان في صلب
العقد لم يظهر وجه الفساد بشرط العهدة فيه وان جرت العادة بهما وان كان

ز وصرح عليه

[illegible] القاضي عبد الوهاب وابي بكر بن عبد الرحمن

وتوفي ابو عمران سنة [illegible]

خلاف ما فصل وخلاف المعتمد لا غتفار ذلك في جميع النظائر كما تقرر من عادته وفي

ابن عرفة ولو شرط إسقاط العرية حيث العادة في سقوطها ولزم مطالبة

شراء ثمرها فيفسخ البيع لرجعه فيه ومنعه **قوله** وإن لم يأت بالثمن إلا زوالها فيه

بعتق النكاح والبيع في تأجيل نقدهما فلا يمنع البيع من تأجيل النكاح إن أراد تأجيلا ذاتيا

بأن يقع خلا على نظر العصمة إلى أجل معلوم والبيع كذلك لا يجوز أن يقع خلافه

على نظر العصمة إلى أجل معلوم والبيع كذلك لا يجوز أن يقع خلافه على نظر العلة

لمدة معلومة وإن أراد تأجيل عقد كما اقتضاه الاستثناء المذكور فيه أن المسألة

المذكورة من باب الوصية ولا وجه لمنعها في البيع بأن الوصي يبيعه قبل أن يقع

نعم كما يأتي في بيعه من بلاه أو ممن أحب وقوله بخلاف البيع فيصح تأجيل ثمنه

فيه نظر فإن النكاح أيضا يصح تأجيله كما قاله أولا والصحاح كالثمن **قوله**

وإن لم يستتر أي ولم يستتر بورقه فيصاله ورد فيه أن كل الثمار له وإن فيلزم إلا يباع

شيء منها جزافا في رؤوس النخل ومن أكثرها وقالوا الجوز وقد نصوا على جواز بيعه

وإنما المراد أن لم يستتر بغشاء كما قاله أولا ابن الحاجب بيع الثمار بعد بدو

الصلاح يصح ما لم يستتر نحو الجوز من الكتان الباجي لا خلاف أنه لا يجوز أن يقع

أن تبدو الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل وكذا الجوز واللوز والباقلاء **قوله**

لا على التبقية أو الإطلاق وإن جذها رطبا رد قيمتها إلخ هذا إنما هو في الصورة الأولى

وهي الشراء على التبقية وأما في الإطلاق فيمضي بالثمن على الفاعل في المختلف

فيه وكذا في **ت** ود وغيرهما خلافا لما يوهمه زمن أن الفسخ فيها **قوله** و

هل هو في البطيخ الأصفر زوالخربز قال في القاموس بالكسر البطيخ وفي طرار على أن

عواد حبيب الخربز صنف معروف من البطيخ أملس مع ورأس معروف منقطعا

كأنه الحنظل الأخضر وحكي زولعل كرماله ما لم يطهر متمنية أن كانه لجاول الجواب

عن قول **تت** كأن الأحسن أن يذكر الخ هنا عند قوله وصح بيع تمر نخل أو غيره إلخ

الكلام على ما يشمل العنب وهو حسن طاهر **قوله** ونوعها زاد في ضيحها هكذا في النص قال

مالك ولا خير فيها من جنس وضعيف قال ابن القاسم ويجوز إذا حل أن يعطيه تمرا

من غير صنفها كالطعام القرض الذي يجوز فيه بعد الأجل خلاف صنفه مثل الكيل بخلاف

الطعام من بيع ابن يونس لأن العرايا طريقها المعروف ويلزم على هذا جواز بيعه

بيعه قبل القبض كما في القرض **قوله** وخمسة أوسق فأقل ونقول تت إلى الموافقة لبعض

لعبارة عياض والتوضيح قال ولا يقال هو مخالف لقولها وإن أعرى أكثر من خمسة أوسق

وله شراء خمسة أوسق لأنا نقول مراده بكون المعرى خمسة أوسق في الشروط

باعتبار المتفق عليه أما شراء العمل فمختلف فيه كما سيأتي والكلام

ما قاله **ز** لموافقته لكلامها وملاءمته مع قوله ولا يجوز أخذ زائد عليه معه إلخ إذ

مع فرض كون المعرى خمسة أوسق فقط لا يتصور أخذ زائد **وإن قلت**

تكون العارية خمسة أوسق ويشتري بعضها بالخرص والباقي بغير العين **قلت**

حمل المص على هذه تعسف ثم هي مع ذلك مختلف في جوازها فما قبل

منه ووقع فيه قبل إمامه **قوله** لا أبلغ على الأرجح **ولكن** قال **د** كلام أحمد هذا الأخير

فيه لأنه إذا كان المعرى رجلا لا يعتق عرايا متعددة كل للمعرى أن يأخذ من كل واحد

منها خمسة أوسق فأقل كانت بلفظ أو ألفاظ واشتراط الألفاظ إنما يكون هو إذا كان

المعرى واحدا كما قاله ابن يونس وقد اعترض **ح** كلام المؤلف بأن ذلك إنما هو ضعيف

بأن الترجيح فيه لابن يونس وإنما حكاه عن غيره وسلم بأن ذلك في الكبير وأجاب

تت بأنه لعله نقله من تفضيله تبعية المص إليه ولا يخفى ضعفه **قوله**

ويعد الأصل **تو** بن **ز** نقلته والصواب تبر **ح** ومن تبعه وإنه بلغ عطفا على الحصن

المستثنيين قبله أي يجوز شراء العرية في هذه الصيغة عند الحق يجوز له شراء العرية

وإن باع أصل حائطه على قول ابن القاسم لأنه يجيز شراءها لوجهين للترفق

ولرفع الضرر **قوله** وإن بطلع ثمرها زاد في بيع البلح وهو التابعي

أو منعها تعيين كلام المص بالتابعي تبعا لتت غير صواب لأن القاسم إنما وقع في عبارة

أشهب وهو قال إنه أصح الأمرين كلاف الجواز والتابعي وهو قول ثلاث رابعة على أن

القولين إنما هي حكاية المؤلف وإنما الصواب تعيين بطلع يظهر وهو المناسب للغة

والفقه قال في القاموس طلع الكوكب والشمس طلوعا ظهر كل طلع وفي كلام

المؤلف بفتح الياء مع ضم اللام وبضم الياء مع كسر اللام مخففة وقول **ز** أو مثقلة

مشددة مما لا معنى له وإن قاله من قاله وأما الشيخ لأن **ع** بقوله أطلع أي بقول

أطلع النخل إذا أخرج طلعه وفيه شيء لا إسناد للنخل وقال ابن حبيب جوزها

بقبض الأصول وإن يطلع فيها ثمرها حاصل مذهب ابن حبيب أن الجوز فيها لا يصح

فيها إلا بجوز الرقاب وطلوع الثمر فيها وقال ابن عرفة وفي كونها تجوز إن

أصلها أو به مع ظهور الثمرة فيه ثالثها قالا ولا أو بمجرد إبارها اللخمي عن معروف

وكأنه المذهب مع الصقلي عنها ولها مع الأولى لسحنون عن ابن حبيب وله مع

الصقلي عن أشهب وتقرير **ح** حسن فوقف عليه **قوله** والمرض كصحانة

وبرنس أشار لما ذكره في توضيحه من ثبوت الخلاف فيما يجيء أوله على آخره

وآخره إذا كان نوعين خلافا لابن الحاجب في حكاية الاتفاق على أن المعتبر فيه إنه

المكيلة إلا أن كلام المص يوهم الاتفاق على اعتبار المكيلة في الصنف الواحد وإن

كان لا يجيء أوله على آخره كالبطيخ والقثاء وليس كذلك والحاصل أن الخلاف

فيما لا يجيء أوله على آخره وفيما يجيء إذا كان صنفين والاتفاق في

صورة واحدة وهي ما يجيء إذا اتحد نوعه وكلام المص هنا جمع فيه بذلك إلا أن يتأول

ابن الحاجب ويعتبر ثلث المكيلة لا ثلث القيمة مطلقا عند ابن القاسم **مح**

مثلا من الثمن فلو رجعت من تمرة بأن فيه كانت أقل من الثلث أو أكثر وقال أشهب

المعتبر ثلث القيمة ولو كان يجيء أوله على آخره كالعنب والرطب فما المكيلة

بالاتفاق التوضيح لما كانت الجائحة إنما توضع بشرط أن تبلغ الثلث فيه وقسمه

قسمين قسم لا يجيء أوله على آخره وقسم يجيء وذكر في القسم الأول قولين فقوله

ليس ثم ذكر القسم الثاني وإن المعتبر فيه المكيلة لأنه إذا كان يجيء أوله الثمرة

علی اخرها باجزائها منتصا وبه فلا وجه لاعتبار القيمة وحكى جماعة ايضا هذا الاتفاق كالنو
او كانه مفيد بان يكون صنفا واحدا ولو كان اصنافا كالبرنى والعجوة والصيحانى لجرى
على الخلاف ه اى هل المعتبر ثلث القيمة او المكيلة وبه تعلم ما اشار له هنا بقوله ولو من
كصيحانى وبرنى وان مقابل لو دخول باعتبار ثلث القيمة وفيه يريح لان الصنف المجاح
قد يكون ردياً مكيلته الثلث او اكثر وقيمته الحد من اوافل لا ثلث القيمة والمكيلة معا
كما في الغيص خلافا للخرشى وان الخلاف في الصنف الواحد ايضا حيث لا يحبس اوله على اخره
كما قررنا والله اعلم قوله وبقيت لينتهي طيبها فلان لا ينتهي طيبها ولم يبقها الا لا
رتفاع سوقها وانتظار غلاء فلا جائحة كما يقول وان تناهت الثمرة فلا جائحة فان
ابقاها ليحسن نضارتها كالعنب يشتري ليعجبه في ملاحه يحكى ابن الحاجب فيها قولين
ومفهمى روايتى اصبغ عن ابن القاسم لا جائحة وروا عنه نحوه ان فيها الجائحة وهو
الراجح قال ح فكان ينبغى للمؤلف ان يمشى على مقتضى رواية نحوه لانها الجائحة
على مذهب المدونة فيما اشترى على الجد بل هنا احرى والله اعلم ه وعلته
ونظر ما فيه الخ هذه اضعيف اى ما انفصل كلام المص من ان الصالح يقوم لو تعتبر قيمته
في زمن وجوده وجدانه كما ان المجاح تعتبر قيمته في زمنه ضعيف والمعتبر ان الصالح تعتبر
قيمته يوم البيع اذ ليس يوم الجائحة على انه يجنى في زمنه لكن هذا التقويم والنظر
فيه انما يكون في زمنه ونحوه حيناه بظاهر اى التقويم اى النظر في القيمة وكون القيمة
على انه مبيع يوم الجائحة يجنى في زمنه ولا يعجل هذا النظر يوم الجائحة خلافا لا
بن ابى زمنين وهو معنى قوله ولا يستعجل على الاصح وليس هناك من يقول يقوم
السالم في زمنه على انه مبيع في زمنه ويقول زهذا اضعف فيه نظر ومرا به هذا الظ
ظاهر المص وهو غير مراد والضعيف هواه السالم يقوم في زمن المجاح على حسب ما
عنيع منه وقيل ان يرى عاجد فيه على هذا النظر من به اللطيف الخبير
بانه هو معنى كلام والله اعلم ومافى زما فى العبد لا يلتفت اليه وقال ابن عاشر والاول
قوله الا نسب بلفظ المدونة ان قوله ونظر معناه وقوم وبه يتعلق قوله بزمنه
وقوله السالم في متعلق بمقدر اى يجمع السالم فيه ولا شك ان نسبة قيمة الجائحة
من مجموع قيمة المجاح وقيمة السالم يكون الوضع وهذا ايضا فى قوله السالم فى
ثم قوله فى زمنه راجع للمجاح فقط وقوله ولا يستعجل على الاصح راجع للسالم
للسالم هذا هو المطابق لصنيع التوضيح ه واعلم انه يرجع مراده ان الجائحة لا يرجع فيها الا ما بلغ المجاح ثلث المكيلة فاذا بلغه رجع بنسبته ولو
لم يساو الا عشر الثمن مثلا ولم تات له العبارة بهذا والله اعلم ه زاز يرجع غالبا من اعتبار واخذ
قيمته زمن يوم جناه هذا حين والظاهر العكس قوله وهى من مالية
بتمام ديته يساوى اى بعضهم جوائح الثمار تسعة وعد نعا
سيف وجيش مع ادهار فقحط وثلج ثم غيث وبردها وكمل وريح والجراد و
وفارها وودود وطير غاصب ثم سارقها وغرق وجيش والعمارة ثارها
ه ز فلا ينافى الم بل هو سان له غاية التنافى قوله وتعيب الكل ان اكل ز قوله

الاصلى الصور ثلاث ما يعسر اوله على اخره وهو صنف واحد وصنفين والاولى بلا خلاف والمختص الى الاول بالمكيلة اتفاقا والاخير ان يحبسها الخلاف ه

شيئان

ان ما او ما قال في هذا الافتقار ... بالصورة ...

من اشترى على التبقية الى الجذ في مانصه التونسى انظر لو مات وداخل بيد الجذ لا
يراد دون التوت الا لاكله هل مشتريه كمكترى حلي او نحو في غابة بلبيعه فلا جائحة من
فيكون له متكلم او لا يشبهه لان منافع الربع في ضمان مكريه وورق التوت تضمن
العقد كمن اشترى على الجذ ابله لا نيه فيجد له عن محله او ليس مثله لا مكلف
نقل الطعام حيث يباع وورق التوت لا ينقل في الحملى وكذا لو اشترى خرقا فيلك وانه
والعلى اهلها عنها لفتنة او حرب كان في ذلك جائحة ه وتتبع تت وقد اعترض طفى
على عليه قوله ومثله الى نحو ما كثرنا تنبيه خلاء البلد وقلة الوارد بسبب غلاء
او نحوه انما يكون جائحة توجب الخيار في كراء الفنادق والحمامات لا في كراء الحوانيت نص ع
على ذلك ابن سلمون في وثائقه وابن رشد في اجوبته انظر السؤال الحادى والعشرين
من الاجوبة قوله كالقصب ح على المشهور هذا مذهب المدونة نحوه وقال
ابن القاسم توضع جائحة القصب الحلو وهذا احسن ابن يونس وهو القياس لانه
يحتاج الى السقى ويجمع كالثمار ونحوه ايضا عن ابن حبيب توضع جائحة القصب
الفارسى والله تعالى اعلم واحكم اختلاف المتبايعين الاصل في هذا ما في
الموطأ قال مالك بلغنى ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان قال في تنوير الحوالك
وصله الشافعى والترمذى من طريق سفيان بن عيينة
عن محمد بن عجلان عن عون عن عبد الله بن مسعود وقال الترمذى مرسل عون لم يدرك
عبد الله بن مسعود وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور اصل عند جماعة تلقوه
من العلماء بالقبول وبنوا عليه كثيرا من الفروع فقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة
يستغنى بها عن الاسناد كما اشتهر حديث لا وصية لوارث ولبعض في الحديث
ذكر التحالف الا ان اهل العلم تاولوه كان على ذلك قوله او نوعه ز اى فسخ وشعير بعد
بهذا الحد في التوضيح ثم قال ويحتمل ان يريد الحد ما لو اداعى احدهما سمراء والآخر
والآخر محمولة فقال ابن حبيب هو كما لو ادعى احدهما جيدا والآخر رديا او كما لو
اختلفا في القدر وذهب فضل بن مسلمة الى التحالف والتفاسخ ه ويوخذ منه حكم
الاختلاف في الصفة وانه كالقدر فينبغى الاشبه لا كالاختلاف في الجنس فيفسخ العقد وينبغى
وينبغى ان يكون مطلقا ابن عرفة وفي كون اختلافهما بدعوى احدهما سمراء والآخر
محمولة كالاختلاف في الجودة او الجنس نقلا المازرى مع الحفلى عن ابن حبيب
وفضل ه وقال ابن عرفة ايضا اللخمى واختلافهما في الجودة كاختلافهما في الكيل
ه والحاصل ان هنا طريقين وانشطة النصح والشعبى وهو من الاختلاف في النوع و
الجودة والرداءة اختلاف في الصفة وسمراء ومحمولة هل من الاول او من الثانى
قولا ابن حبيب وفضل واما قول الشامل اذا اختلف بيعان في وقوع عقد صحيح
منكسر ان حلف اجماعا وفي صفته كقول البائع حائطه شرطت تقليد اختاره
ها غير معينة وقال المبتاع معينة حلفا وفسخ وكذا في جنس ثمنه على المنصوص
وخرج تصديق البائع وكذا المبتاع وفي نوعه كسمراء ومحمولة وقمح وشعير

يستغنى

وكذلك وقيل كعرك وقيل لا يضمن واختلافهما في ذكور الخيل وإناثها كالجنس وفي البغال
كالدية ... بالصفة أو لا صفة القمح لا صفة الثمن أو المثمون وأما ما ذكر في الجعل
والعجل فلم أر فيها في كتاب الخيار قال ح وتكلم في المدونة على مسائل الاختلاف في
في تضمين الصناع والخيار وتكلم على بعض مسائله في غير ذلك ه ومن موضع الصوارت
قيمتها ز قوله ابتاعها بعضهم يعني أن يقال يوم ضمنها لأن مراد هذا البعض وإن
يعلم أن الضمان لم يتأخر عن وقت البيع وذلك أن كان المبيع مما فيه حق توفية أو غائبا
بيعا أو أمة بيعها مواضعة فإن ضمانها بخمس قيمة ذلك يوم الكيل والحيض والقبض و
ظاهر عبارة المدونة بيعها قال ابن القاسم فإن ولدت الجارية عند المبتاع
ودى قيمتها يوم قبضها لأنه لو باعها أو أعتقها أو تغيرت ضمنها فله نماؤها وعليه
نقصانها ه ز قوله ن ولا يرجع مالك قوله عقبه عقبه قاله أبو محمد قوله يوم قبضها
نقصها يعني يوم باعها لأنه بيع صحيح ابن يونس قول أبي محمد ... لأن ... الا
حترازا عن يوم القبض فإنه لا يعتبر القبض هنا لأن البيع صحيح كما يفيده تعليله بأن د
قوله كمثمونه ز مثل ذلك يعني نصفها أن يكون القول لمنكر العقد فيما لم
يتفقا عليه واختار التونسي التحالف إلخ اختيار التونسي لا ينبغي تنزيله على المسألة
كما ينبغي وأما قوله والظاهر أنه لا يبرئ بينهما ... وابن رشد تقسيم
فرق بين المسلمين كما تقف عليه وأما قوله وعلى هذا فيستثنى الأقوم ... له من
بيعه كلام ابن رشد على وجهه لأن ... ابن رشد معنا هلا أن يقول البائع بعتك
بعتك النصف مثلا بخمسين ويقول المشتري إنما اشتريت منك الربع من
حساب ذلك أي بخمسة وعشرين فالثمن متفق عليه وإن لم أر مثلا مائة ق
البائع يقول بعتك النصف والمشتري يقول الربع لأنهما اتفقا على أن الثمن
عشرون والبائع يقول بعتك النصف والمشتري يقول الربع لأن هذا يرجع
صح ... من العقلاء وإنما هو من الاختلاف في المثمون لا في الثمن ... إلا أنه
نشأ ... مبنية على ... أصل قال في رسم سن من سماع ابن القاسم من
كتاب الشركة لو أن رجلا أتى إلى رجل فقال بعني نصف جاريتك وقال له
صاحبها ما بعتك إلا ربعها حلف وكان القول قوله مع يمينه ولو أن صاحبها
قال لصاحبه قد بعتك نصف جاريتي وطلب منه الثمن فقال إنما اشتريت
منك إلا ربعها كان القول قوله مع يمينه قال ابن رشد والظاهر أن القول قول
من ادعى الأقل منهما مع يمينه كان البائع أو المبتاع فإن نكل عن اليمين حلف الذي
ادعى النصف واستحقه إن كان هو المبتاع وأخذ ثمنه إن كان هو البائع وقال
أبو إسحاق التونسي الصواب أن يتحالفا ويتفاسخا لأنهما وإن لم يختلفا في الثمن فمن
جهة المبتاع أن يقول لم أرض بشراء الربع وإنما رغبتي في النصف قال ولعل ذلك
إرادته في الرواية فيكون إنما نص على أنه لا يصدق مدعي النصف في الربع
ولم يتكلم على نص التحالف ولم يقل أبو إسحاق إنهما يتحالفان ويتفاسخان إذا ادعى
البائع أنه باع النصف وقال المشتري المبتاع لم أشتر إلا الربع ... عن ذلك

وإن كان

وإن كان هل يستويان حينئذ أو بينهما فرق والأظهر عندي الفرق بينهما ولا اختلاف
عندك في أنه لا يتحالفان ولا يتفاسخان إذا كان البائع هو الذي يدعي أنه باع النصف
وإنما الخلاف هل يتحالفان لأن الجملة قد تزاد في ثمنها ومن جهة المشتري أن يقول لا أر
ضى أن آخذ الربع بالسوم الذي اشتريت به النصف والبائع إذا أخذ منه الربع
بالسوم الذي رضي أن يبيع به النصف لم يكن له حجة ه وقد نقل ح جميع ذلك
قوله أن هذا به ز وكأنه بيع شاة لعله سقط شيء والصواب فمعنى ابن القاسم له ذا
ذلك وعند غيره ليس له ذلك إلا برضى الآخر وكأنه بيع ثان ... ثم يقول وظل
هو قوله قوله ظاهرا وباطنا تبع رحمه الله في تشهير القول بالفسخ ظاهرا
وباطنا على الأصح وثمرته حل الوطء وغيره ه ولم يرجح صاحب الجواهر شيئا ون
ونصه النوع الخامس حيث قلنا بالفسخ فهل ينفسخ ظاهرا وباطنا فيه خلاف وفا
فائدته حل البيع والوطء وعلى القول الأول دون الثاني لأنه فيه وطء أو بلغ ملك
الغير ويبقى له أخذها عوضا مما له عليه من الثمن إذ لا بد من البيع قبل ذلك
ه وكذا ابن عرفة لم يرجح شيئا وقال في الشامل ويفسخ ظاهرا وباطنا على الأصح و
ثمرته حل الوطء ه وعكس ورجح بعضهم ظاهرا فقط إذ القضاء لا يحل حراما ورد بأنه
عليه الصلاة والسلام قد أوجب رد البيع وهو يوجب انتقاله وأجيب بأنه إنما كان
رده ظاهرا ه ونحوه في التوضيح قلت وهذا الثاني هو الظاهر الموافق
لحديث الموطأ والصحيحين ففي الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن
زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته
من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأ
يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار قال الباجي هو إقرار منه ص
صلى الله عليه وسلم بحكم البشرية وأنه لا يعلم من باطن الأمور ولا يطلع على
الغيوب إلا على ما أطلعه عليه تبارك وتعالى واللحن بفتح الحاء قال أبو عبيد
الفطنة وبسكونها الخطأ في القول والمعنى أعلم بمواقع الحجج وأهدى إلى إيراد
ما يحتاج إليه وقوله فمن قضيت له إلخ معناه أن قضاءه له بشيء من حق أخيه لما
سمع منه من ظاهر حجة أو حين له ذلك من دعوى باطل في الحق عن إنكاره
أو إنكاره في الحق عن إثباته فإن ذلك لا يملكه من حكم له به ولا يبيحه له وإنما
يقطع له قطعة من النار من العذاب بما قوله تعالى إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا والحكم بالفسخ هنا إنما هو لأجل إن
إنكار المبطل منهما ... الحق عن الإثبات فهو من باب لا يحل حراما ولا يحرم ...
التي ذكر ... الشيخ ... ظاهر وأما الجواب الأول وهو أن العالم هنا حكم
مع القطع بأن أحدهما كاذب ففيه أنه إنما حكم بذلك لعدم تعيين الكاذب عنده
ولو علم تعيين الحكم عليه وأما الثاني فإن الحق إنما هو جبرا عليه لقروره ...
وعدم إقراره بالحق فيتمسك منه بما أمكنه ولو أقر له ما رضي منه اليمين وأما [illegible]

وينفسخا ... إلا إذا كان المبتاع هو مدعي النصف

ظاهرا وباطنا تصحيح ابن الحاجب حيث قال ويفسخ

أو ظاهرا لا باطنا

الثالث بل في العكس في مسألة التكلج ويقع بالاثبات مال ايضا وهو وجوب الحلف ان على الشاهد
المشهود له على انه ما في الانحراف ليس خاصا بهذه المسألة فليتأمل ذلك بتعين الا
نطاق قوله ومنه تجاهل الثمن زاي من التخالف والتفاسخ التخالف والتفاسخ لتعذر
من التجاهل ولا يصح عكسه منهما ووجه العبارة ان يقول ومن مسائل التخالف والتفاسخ
... او مما يلحق به حكم الفوات وكذا وقع في ابن عبد السلام ان مجهلة الثمن عند اهل
المذهب تنزل منزلة الفوات وحكى ابن عرفة بانه لو كان فوت العاقدان فيه الد
السلعة ونحو قال بعضها ان حلف ورثة المبتاع حلف ورثة البائع وردت السلعة د في زادق
عنها فان كانت قد تغيرت بسوق فاعلى لزمت ورثة المبتاع بقيمتها في ماله ابن يونس
انما يبدا بورثة المبتاع لانه لا مجهلة الثمن عنده كالفوت فلا يشبه ان لو فاتت بايديهم فكذا
... باليمين وكذا السوط ... الثمن ... المبتاع باليمين لانه
حوزن وانما العلة في ... بتراه مجهلة الثمن كالفوت ... بدئ البائع باليمين لا غير
كما صرح به ابن يونس في كلامها وكلام ابن عرفة لم يستفد كلام ابن يونس الذي كور
والله المرجو زوجعل ... للفوات ... انه لا يقتضي شيئا من ذلك كما
علمته زوكذا اطلاقه كغيره انه لا يحتاج الى الشيخ فيه ... في الشامل ومتى حلف ان
ويفتقر للفسخ على ان الحق ... لم يطلق زانتهى ... لا هكذا في بعض النسخ والصواب
اسقاطه كما في بعضها اذ لا معنى للتشبيه مع فرض التجاهل وقول لا ادري قوله
وبدئ البائع ان تقاربا تأمله مع قول الشامل وفي نحو بدئ بائع او مشتر اختلفا في ا
في الثمن ونحوه قولان وقال قبل هذا والمشهور تبدئة البائع وفي كونه اولى او واجب
خلاف قولان ز ~~وفاه الشبه ... بيمينه ان اشبه الصواب اسقاط قوله ان اشبه~~ قوله
فالقول لمنكر التقضي زفاه اشبه ... وقوله بيمينه ان اشبه الصواب اسقاط قوله
ان اشبه قوله كاشهاد البائع بقبضه اي ثم قال انما اشهدت بقبضه ثقة منه
به وقال المشتري بل قبضته حقيقة ولذلك اشهدت على نفسك بالقبض زالا ان يقبض
بعض البائع في وقت كاد قبل ذلك ادعى انه لم يقبض شيئا ثم انه يقبض البعض
زاعم انه بعد الاشهاد فلا يمين له على المشتري لتناقض قوله وظهور كذبه
منه في الشيء حينئذ زواما اشهاد البائع بقبض المبيع الخ يريد ان اشهاد البائع على ا
المشتري بانه دفع له المبيع كاشهاد المشتري على البائع بانه دفع له الثمن
واقبضه اياه وحكم هذه الثانية التفصيل ثم ذكر بقوله وصوابه الخ ولا شك ان حكم
الثانية منصوص كما قال ونقله ح عن سماع اصبغ ونصه تنبيه وقع في رسم
الكراء والاقضية من سماع اصبغ ان اشهاد المشتري على البائع في بيع الثمن
اليه منتقض لقبض السلعة اذا قام بعد شهر فلا كشي فيكون القول قول البائع انه
دفعها مع يمينه قال وان قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشتري انه
لم يقبض وعلى البائع البينة انتهى وقول المصنف والاشهاد المشتري بالثمن الى في د مثله
كما هو بين وفي هذا الشهد بعد بعده والمغايرة بينها واضحة ونوع التكرار في كلام
زمن قلة التأمل قوله تردد زعمه ... وعدمه حيث مسح تعين اسقاطه

زواعترض د ان الاعتراض د انما يرد على ان التردد راجع لمفهوم الشرط وفي قدرانه راجع
للمنطوق كما للشرى فالجيد هو اعتراض الشيخ سالم والله اعلم قوله وفي ابي مسلمة زاي
اراد المعلم التي كتابة تت هو ابي اراد المسلم اليه كما في تت وغيره وفي ق عن ابن القاسم
فان لم يكن كما سوغ يشهد العطاء بالمعطاه لزم المشتري وقال سحنون يوقع ذلك
حد ان كان لا تلاسون ولم يكن كتاب السلم فقال المقرح انه صرح في الترد
بانه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك ولها الخص بشروط وفي الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم ومنه ابي مخرد على من كره ان يقال اسلم بل انه ويروي ذلك عن ابن عمر وقال
انما الاسلام لله رب العالمين وقال ابن عبد السلام عن الاستعمال في الاحاديث
النبوية ثم قال والصحيح جوازه وقال ابن العطار في وثائقه يقال سلم واسلم
سلم وروى الجزولي كراهة ذلك عن ابن عمر قال لان السلم من اسماء الله هذا
هكذا في ح ولم ار من نسبه لعمر بن الخطاب الا ما في زوكرم ابن عرفة بقوله
عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين في
فيخرج شراء العين وان ما تل حكمه حكمه لانه لا يصدق عليه عرفا والخلاف في
يجوز اشتراكهما في امر واحد والكراء المضمون والقرض ولا يدخل الخلاف المثلي غير
عين ولا جنة غير معين قوله يخرج شراء العين يعني الشراء بالدين وخروجه بقوله
بغير عين وبقية كلامه ظاهر قوله وفي فساده بالزيادة ان نوع الخلاف في المسألة
المعروف لا نه بعض الشافعي بين تردد ابي النقل عنهم هو كلامهما المالكي في المح ونح
واشار بالتردد لتردد الشيوخ في النقل عنه ولا ينبغي ان يتحول نادر العنف لا من الله
القاضي يبين بليس واحد منهما ... عن المح زثم المعتمد من التردد الفساد قال
ح فكلان ينبغي للمؤلف ان يقتصر عليه زفان كثرت جدا ابتداء اتفاقا هذا مقتضى كلام الح
ونحوا اعترضه صاحب التكملة وهو العلامة النويري بقوله الزيادة ثلاثة اقطع
ثلاثة اقتلع قليلة وكثيرة لا جدا وفي الفساد بعد التردد وكثيرة جدا ومفهوم الشرط ان
الفساد بها ولم ار ان له سلفا في هذا التفصيل والذي رايته لابي حارث لا يجوز تاخير راس
المال المدة المضروبة اتفاقا انتهى قال حطبي وهو كما قال فان ابن الحاجب وابن
شاس حكيا الخلاف في الزيادة وكذا ابن رشد وابن عرفة وغير واحد بل صرحوا بالخ
الخلاف في الزيادة الطويلة وما كان منها الى الاجل وعدة المؤلف قوله في التوضيح تبعا
لابن عبد السلام ان في المح وتبعه القرافي ان راس المال اكثر من ثلاثة ايام من غير شرط
يجوز ما لم يحل الاجل فلا يجوز انتهى ونسب في التوضيح لسلمها الثالث فمراده بالكثير
حيث حلول الاجل فاغتر بها انسب لها وغفل عن سلمها الثاني الفساد بالتاخير
اليوم وجعله مقابلا لما في سلمها يحكي الخلاف في الكثيرة لا جدا وبعيد منه ان الكثيرة
في هذا المحل اتفاق وكلامهم في التوضيح اجاب تت عن تعقب التكملة ومانقله تبعا
لابن عبد السلام عنها فيه نظر ولعل ابن عبد السلام نقله بالمعنى فتبعه وان
ولفظها في سلمها الثالث ومن اسلم في طعام واخر النقد حتى حل الاجل

الجهل التخالف والتفاسخ بتجاهل الثمن وهذا هو مراد تت ونص ... في ... من الفوات ...

قوله كر بعض استعمال لفظ السلم في حقيقته العرفية التي هي احد انواع البيع هو اللفظ السلم ...

وفيه جواب عن خذ بن عرفة وان مراد ... السابق مجهلة الثمن على الفوت في تبدئة

لا يجوز منها على اختصار ابن سعيد وفي ابن عرفة قال ابن القاسم في الكتاب ان تأخر النقد حتى حل الأجل فسخ

كان هنا وان كان من العين بالعين ولا يجوز هذا وهو أن يلبس بها الثوب في الجواز ان
الأجل الا ما بوقته من المجهول وفيها في السلم الثاني ما يعارضه كما تقدم ولا شك
ان المنصوص مفرع على المجهول وقد احتج ابن سلمون الثالث على قول كابن عبد السلام المصنف
وقال قوله ما لم يحل الأجل هو الذي اشار اليه المؤلف بقوله ان لم تكثر جدا واستدل له بنقل
ابن حارث المتقدم وفيه نظر لما ليطلعها فقد علمت ما فيه ولا دليل له في كلام ابن حارث
لا طلاقه في المسألة الطويلة فهو يوافق ما في ثالث سلمها وما حكاه من الاتفاق ظهر انه
كعادته اذ هو في عموم الجواز بلا بناء على الخلاف في الفساد ويدل لما قلناه حكاية ابن عرفة الخ
الخلاف فيما كان للأجل ونصه وتأخيره بغير شرط ان كان فيما الى اجل السلم قال
ابن القاسم مرة يفسخ ثم رجع فقال لا يفسخ ان لم يكن بشرط وبه قال اشهب
والحاصل ان الخلاف في الفساد وعدمه واقع في التأخير الكثير جدا وهو ما اذا حل الأجل
كما هو واقع في الكثير لا جدا وهو ما فوق الثلاث ولم يبلغ الأجل وان المعتمد انه
الفساد في الجميع والله اعلم واحكم قوله لا ان نقد وانتفع ز البيع والسلف هنا فيه
ظاهر وان قال في المدونة لانه بيع وسلف وسلف جر منفعة لا مكان ان يكون
مراد التردد بينهما في بين البيع والسلف واما سلف جر نفعا فيجري بظاهر وقاله
وقد ذكر ابن عرفة اختلاف الشيوخ في توجيه كلامها وان الصواب انه غير ظاهر والله
اعلم ز جمع بين التردد وبين ما ذكر في التوضيح لانه اذا انتقد العقد بينهما
كان بيعا ودينا في دين ه ز ومحل جوازه في المسلم فيه يعني ان ما ذكر الخ من
شرط عدم النقد خاص بما اذا كان الخيار في المسلم فيه واما اذا كان في المسلم به فيجوز
النقد ا ه وكذا وقع في الخرشي ايضا وعندي ان هذا مما لا معنى له وانما الخيار في انواع
العقد وحله مع تعيين العوضين واما العقد على ... مع الخيار في كون المبيع ثيابا
او طعاما مثلا فذلك لا يجوز في سلم ولا غيره نقد او لم ينقد وهو من بيعتين في
بيعة قوله [illegible] ز لو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه كما اذا
قال ابن عات قال ق وعند القرا على هذا الموضع انتهى في بعض الطرر
من اذكياء الطلبة لتقسيمه وما سلم ... المسلم فيه [illegible]
[illegible]
وليس ... الشراح فلتنظر جواز ... معين ... ومثل الربع
[illegible]
[illegible] ز رجع المصنف له بما ... المنفعة يعني ... ما فيه
[illegible] ... ما يعجل ... وليس ما قال يظهر بل
الظاهر ... بما ... من المسلم فيه والمسألة من
باب الاجارة اذ ... المنفعة بعوض الى اجل فيمنع ... ما يجب
ما يستوفى منه والله اعلم ز البرق ان المشاحة ... العروض ... بل
لا معنى له لان المنافع مبيعة فيهما وقد ... بتنبيه المنع الذي ذكره
المؤلف في المنافع المضمونة بما اذا لم يشرع فيها الا بعد ثلاثة ايام والاجاز كما

والمسلم عليه ... في ... وليس ... والذي في التوضيح ... ولعل مراده المسلم ... رجع الخ

٣٨

في منع المعين وهو الموافق لما في الاجارة وعليه فلا مفهوم لقوله هنا معين
ولم يتكلم في الشق الاخير على ... حيث قال ابن الحاجب ويجوز بمنافع
معين ز انظر ما ذكره ج من ... في الشرح بما انتقد عليه ز وجزم في الحاشية بما انتقد عليه الخ
والله قوله وهل الطعام والعرض الخ ز ما ان لم يكمل الطعام الى قوله والنقل انه
وكيل ... ما افضل ... تشبيههما بالعين لا يصح على ظاهره وقد ... ابن
خ وح قوله والاصح ما قاله هؤلاء في ... واستغنى ابن محرز والقابسي بالجمع
هو ابو عمران عبد الرحمن قوله والاحلف ورجعت اي حلف انه وجد ناقصا
ورجعت بالنقص وان لم يحلف انه وجد نقصا بلا شيء له ... حتى يدفع
نكوله لان البائع فيه ... ونكوله ... ولا يمكن
منهما انه لا معنى للاستحلاف ... البائع لم يحلف فلو قال عوضه
عوضا منه ... بالنكول ... للبائع ... الاول وحلف البائع في الثانية ... بالثانية
ما اذا لم يكن اعلم مشتريه وانما حلف فيها دون الاولى لانه لم ينكل عن الاولى اليمين
ولا طلبت منه قبل وانما وجهنا على المشتري ان يحلف على ما ادعاه من النقص ... فله
فينبغي تحليف البائع انه باعه على ما كتب به اليه ... المشتري هنا
وان كان انما ... البائع اذ لم يعلمه اولا بانه كتب به اليه ... عن اليمين
ضعيف ... ولم يكن له ... ما ذكر هنا اما ... كلامهم قوله وتقدم ان لم يغب
بينه الخ ز ان ما يقع ... في ثمنه ح عن ابن بشير لانه قد رضي بتسليمه
تسليمه دون ان ... عوضا ... معنى اختياره للثمن احتباسه
حتى ... وهو مراد المؤلف فلو اتفقا على هذا الكلام ... قوله
ومنع العاصي ز وهو لا تقوم على تلفه بينة كذا في ... وذلك اذا لم تقم
على تلفه اذ قوله والا كثوبا صغيرين ز فيمنع انفرادهما يعني في مطلق الصفة
لا خصوص الانفراد في النوع او الجنس قال في المدونة ومن احل نفوله ... الخ
بالطعام الطعام الى اجل لا يصلح كان من صنف واحد او من صنفين مختلفين فيمنع
انفرادهما يعني في مطلق الصفة كان واحد هما ... او ... او
بوزن او بعدد وكذلك جميع التوابل والملح والخضر وجميع الادام والاشربة
عدا الماء الا ان يقرض رجل شيئا من ذلك عاجل المعروف ه ز ومنع سلم
نخلة مثمرة في طعام فيمنع اي فيمنع عند ابن القاسم وان اجازه بعضهم قال
في التوضيح واختلف في سلم الشجر النخلة المثمرة في الطعام فمنعه ابن القاسم
واجازه بعضهم وقال ابن مسلمة ان ازهى منع والاجازة قوله والازهى بين
قال في المدونة ولا يجوز سلم ... والبعير في البعير ... الفلوس بالقران
قوله ... على المعتمد ... لا يبيح ذلك بل بيع الغنم ... الخ
عرابية جنس واحد ولكن اختلاف المنفعة صيرهما جنسين ه والجنسان لا يشترك
لا شترك فيهما التعدد لما لا يخفى ... قوله ... ما ذكر
ز ونصه قال في التوضيح شيء والجواز على قول ابن القاسم انما هو

انما هو اذا كان في معنى المصارعة بان يسلم الفرس الغربية في بني تيس او اكثر واما اسلم
رفيق قوية في رقيق ليبيعهم كذلك فمن بعض على المنع وهو ظاهر لانه ضمان بجعل
وعكسه لدار بزيادة لكن نص في الموازية على خلافه فانه اجاز فيها سلم جارتين سابقين
في برذون لبيعهما كذلك قاله ح قلت الذي نقل ابن عرفة عن الموازية
انه اجاز سلم برذونين سابقين في برذون يجوز ذلك وعليه يسلم ما ذكر الشيخ من
المعارضة ولا ينبغي ان يكون خلافا فيه بل جاز فيها تفريج ولم يراع فانه اعلم فانه
حسن جدا والله اعلم قلت وهذا الاختلاف في التعدد مع اختلاف المنفعة
المنفعة فحاصله ان المؤلف والمعتمد منه في قوله او صغير في كبير وعكسه وتارة
على خلافه اه والله اعلم قوله وطير لعلم بجنس الطير ز وهذا اعلى ما من اطلاقه
المصدر لما علقه لا معنى لكونه من اضافة المصدر لفاعله ولا نائبه فيه وانما هو
من اضافة المصدر للمفعول وعليه جرى البعث وان قول المحشي الا تشالة عن قوله
اللتين فيشمل بظاهره الصيد والمعنز لان الشالة تطلق على جميعها وشمول لهما هو على
جهة البدل لانه يصدق بهما دفعة واحدة حتى يكون عموما ذلك واضح والله
اعلم قوله لاجل في جملين مثله تعجيل احدهما ز ومفهوم مثله انه لو
انظر التوضيح والكبير من ابن الحاجب وفي نحو جمل في جملين مثله وانما هو تنبيه
بالاخص على الاشد انظر التوضيح والكبير من ابن الحاجب ونحو جمل في جملين مثله
وحدهما معجل قوله فضلا في التوضيح والمشهور المنع لان المؤخر عوض منه
اي من المعجل فيكون سلفا والمعجل زيادة ورد في الشاذ ان المعجل في المعجل
والمؤخر زيادة محض غ وافرد بهما جرى على انواعه العد هي المشهور لا في هذه
المسألة تقع بين المنع وتقع بين الجواز والاصل في مثله تغليب المنع وان كان ابن
حبيب يخالف في هذه القاعدة ثم قال في التوضيح وقيد الجملين بالمثلية
تحرزا من ان يكون المعجل مخالفا لجل الصفة لانه قد تختلف الاغراض فيهما
حينئذ فتتعلق الغرض بهما او بالمتأجل فان تعلق بالمتأجل كان سلفا وكان
المعجل منهما زيادة وان تعلق بهما جميعا كان جزءا من المبيع فتعلقا
بالمعجل وذمته مع بقية المتأجل زيادة في السلف ان لو كان عوض احد الجملين
امتنع تعجيل الزوج ان لا لانه ربى وقال بعض شيوخ مثله ان كان الصغير
يجوز منهما جاز والا امتنع وهذا اصح قوله وكطير علم كان الاليق تقديم هذا
على قوله وكالجنسين ز ولعل العذر ان الاختلاف في غير الادمي بزيادة
لعظمه عين ان المصنف حمل فيما ذكر هنا على مفهوم قول ابن
الحاجب بخلاف طيبي الاكل يا ابن ان اذ قال في التوضيح ما نصه واحترز بطيبي
الاكل كطير التعليم فانه يختلف بسببه وهل يختلف بالبيض قال ابن القاسم لا
وقال اصبغ يختلف محتجا على قوله ان تسلم الدجاجة البيوض في اثنين او اكثر
في بيوض قاله ابن غازي والذي عند ابن عبد السلام انه احتج بكون الاكل تغني
البيض ولم يذكر طيب التعليم هو ولا ابن عرفة ز وظاهر ابن اه الطيب كله صنف

واحد

ما ذكر في هذا المفهوم وفي مانصه
لا مفهوم لقوله مثله وانما هو تنبيه
بالادنى على الاشد انظر

ومنع

دراهم او دنانير وفي المدونة
جاز تعجيل العملان جاز تأخر التعجيل
وان تأخر احد الجملين امتنع

واحد وهو الخطابي لما سبق في الربويات ليبين بظاهره وانما معناه الحيوان الذي
الطيبي يخرج عن جنسه بالتعليم لا بالبيض اه كون صنفين في كلام ابن رشد وغيره
والاشد لان ما سبق في الربويات غير لا يبقى لان ذوات الاربع فيها صنف واحد ق
الكلام هنا في الحيوان ولا يصح اجراؤه عليها زوج ح قال ابن عرفة
قال ابن رشد لا خلاف في المذهب ان ما يقتنى من الطير للفراخ والبيض كالاوز
كالدجاج والاوز والحمام كل جنس منه صنف على حدته صغيره وكبيره ذكره وانثاه وان
تفاضل في البيض والفراخ انما تختلف اللحم بسببهما عن ابن القاسم لا يراعى
حيوانها الا مع اللحم والشهد يراعيها في كل حال يجوز على منع هذا سلم بعض في بعض اذا
اختلفت اجناسها بمنزلة ما يقتنى لبيض او فراخ اه كلام ابن رشد ثم قال ابن
عرفة المتيطي عن ابن حبيب الدجاج والاوز صنف واحد والحمام صنف واحد
وما لا يقتنى من الوحش كالحجل واليمام والحمام هو كاللحم لا يباع بعضه ببعض حيا الا
تحريا ابن عرفة قلت وظاهر كلام ابن رشد ان الاوز والدجاج جنسان وكذا
وظاهر المتيطي انهما جنس واحد قوله جنسه ز وما مر من اختلافهما في
بيع الشيء في ثمنه بل هو في السلم ايضا كما تقرر المنفعة لكن لا معارضة ولا منافاة
قوله وصحح فيه عدم الفسخ ابن رشد والتي رمضان يحل باول جزء منه وفي رمضان
رمضان بالاخص ان كان اجل يجتمع معه الشهر والاقرض وقال في التوضيح ما صحح فيه
المص تبع فيه ابن شاس وهو قول ابن العطار لكنه كسح ذلك ابن والمعقول
عن مالك في المبسوط انه يحل وسط الشهر وقاله ابن القاسم في العتبية وقال
ابن لبابة هو اجل مجهول حتى يسمى اي وقت من الشهر فيفسخ ان لم يسم ابن
راشد وصحح المازري الفساد لتردده بين اول الشهر ووسطه واخره وذ
كرح عن ابن عرفة ان ابن رشد رجح قول مالك في المبسوط قال وكذا رجحه ابن
سهل ايضا فيكون هو المعتمد ظاهر وقول عن بعض ان المؤلف تبع هنا ابن
الحاجب وابن شاس وقلدهما في ذلك الخرشي وهم والله اعلم ونص ابن شاس ق
لو قال في الجمعة او رمضان وقال القاضي ابو الوليد
الوليد ان كان هذا المتقدم ارادة انه الى جملة الاجل زاد الثمن او نقص
التسليم وان كان الاجل من البيع على حد يكون نسبة الشهر اليه في حد
في الثمن فلا ينقض التسلم منه قوله ونصف شهر ز كذا ينبغي لا كما قاله
تت من انه يجري الخلاف في التشكيك وكيف يصح تخريجه مع ان المتقدم لا
محشيه ايضا فانه لم يحك الخلاف ز في بعض الشراح البعض هو وما قاله غير ظاهر
لبيان في الصوم والثانية ولا في البعض الا على الصحة ثم قال
ولا بالتسمية في الرمضان على انه اذا ق
السعر هل اذا كان بمعرفته اربع الرمضان ولم في الاد
في البيض والله اعلم قوله لا بعده اه اشار به لقوله في التوضيح اليلحبي ولا يجوز
ان يفتح الارض وجوزه اللخمي بالمعنى المتعارف

الكلام فيهما في المجموع ولا ذوات

جاز اختلف الجنسان جاز منه واحد
باثنين
لبيض والفراخ

وذكر

والا فالخ في الصلاح العيون الغض والعجاه في اللغ الشوربين للحرث وقال ابو محمد صاحب
المشارق غ ث وفي القاموس البخ محركة صبغ احمر وفي منتبح وكسحاب وينشح ادالة
الشورا والشوراه بيقوله للحرث بينهما ولا يقال للمواضح ويحاه او هو دالة الشورج في ادى
والبخ اذوه احمل البخ اجس كلا جماليهن اصحاب الجمال في قوله او بلانه به زاي
بالنبع رفع رجحا او فيه هذه البحس بطاهر ولا نبرن بيضهويس نثوبه وصح بمجهول راه
وانما الصواب قول ابن عاشر وغيره المراد بقوله او بلائي به اه بالنبع مثلا يحرم
مفح بعشرة ارطال وقول السلم لك في مثله ولعله التوضيح واختلف في صفته
ضبطه وقال ابن ابي زمنين انما يجوز فيما قل وصفته ضبطه اه بقول السلم
في لحم بكونه فيه كذا مثلا ارطال مثلا وكذا الكذا وقال ابن زرب هو اه بعبر
حسن عليهم فيه رأما فيقول مثل هذه الكل بيوم ويشهد على المثال ولا يجوز على شئ
بعبراه قوله والعسل ومرعاه زربه تبرد فيقول يعطى العسل هو اه خ في
ملازمه قال لا اذكر من ذكر المرعى في العسل والله مطلع ولم ينج كسرى ابن عرفة مع
كثير اطلاعه اه قال ح قلت نص عليه العازري في شرح التلقين ونقل كلامه قوله وفي التمر والحوت قال ح فيحتاج في التمر الى نسبة اوصاف
خمسة مجموعة من كلام الله وهي النوع والجودة او ضدها والبلد واللون وقدر
العظم روبقي الشارح هو كونه فيه بما او جديدا والخ اه من قوله وفي التمر
اكثر من حسنا اه كلامه بوهم ان الجودة والقدم انما يطلب بيانهما في التمر قوله
ونوع الحمل اشار بقوله ونوع الحمل لقول ابن حبيب انما ذلك اذا كان في بلد يختلف البهائم فيه
البيان هكذا نقل ابن بشير وتبعه في التوضيح وعكس ذلك ابن يونس فنقل عن ابن
حبيب وجوب البيان في بلد يختلف البهائم لا في بلد فيما ينبت فيه وانتقد على نقلهم ابو
الحسن وابن عرفة قال الخ ولم ار من نبه على اختلاف النقل عن ابن حبيب قال
ح نبه على ذلك ابن عبد السلام في الكلام على الشرط الثالث قوله وفي الثوب
الذي لا يشترط ذكر الوزن قاله ابن القاسم وانكره سحنون ابن عرفة
والصواب قول ابن القاسم بل شرط وزنه مع صفة ما شرط من صفاقة
او خفة مفسد وفعله خ ونحو يقال لا سيما ان يذكر الوزن مما يحصل الصفاقة
ويبين نحو ردها فيجتاز فيه قوله وكونه دينارا واستشكل المص التعليل الاول الخ
في هذا الكلام تعيين بطريق نقل كلام التوضيح وانما المح وقع قال
ابن الحاجب الشارح ... يكون في الذمة لئلا يكون بيع معين الى اجل التو
ضيح اي ولا يجوز بيع معين يتأخر قبضه لانه اه لم يكن في ملك البائع والغرر
الضمان يجعل لانه المسلم يريد في الثمن ليضمنه له المسلم اليه لانه اه لم ينفع الى
الثمن اختل شرط السلم راه ونحو كله ح اي كان بين الثمن اه كما يكون في ذلك والتعادل اه
هلك قوله قبل من المصنوعات ما يجوز بيعه على ان يفسخه المشتري
تعجيل نقد لم لا احد هذه الذكر قبل هذه الذي اظاهر في البيع وكلامه

فلت ولم يظهر لي وجه لتفرقة ابن الحاجب
حبيب بين الحمولين والمستثنيين على
طريقة ابن يونس ولا على طريقة ابن
بشير

قوله والابل الوسط ز في النكاح يقضى
به ابتداء كذا في ج وتت وهو مردود
بان قول المص هناك ولها الوسط حالا
فيما اذا لم تشترطا جيدا او غيره فان
اشترطت الجيد فلها شرطها وتاخذ
الجيد فان تعدد ما يطلق عليه الجيد
فالغالب ان كان غالب والا فالوسط
كما هنا قال ابن عرفة ولا يلزم غاية
الجودة لانه ما من جيدة الا وهناك اجود
منه والله اعلم اه

منه

وكلا مما في السلم في معين قال قبل فيه اجاز ابن القاسم كراء الراحلة المعينة بعد
تقبض بعد شهر ويلزم عليه جواز السلم في معين قبل البرزلي اه الراحلة
المعينة ضمانها من المبتاع بالعقد والتمكين فاذا اشترط تاخيرها كان ضمانها
من البائع فيلزم ضمانه بجعل بخلاف منافع العين فان ضمانها من ربها ما لم
يشترط الا ما وجب عليه اه وعليه يتنزل كلام الناظم ويتضح للمطلع والفر
والقادر قوله لا نسل حيوان وقيل زرع في فتح الفتاح ابن الحاجب وابن شاس
لشاس اما ابن الحاجب فقال الزرع اه يكون مفح ورا على تحديثه غالبا وقت
حلوله ثم قال فلا يجوز في نسل حيوان بعينه ولا حائط بعينه الا ان يزهى
فيكون بيعا لا سلما بخلاف نعم كثيرة لا ينقطع الشراء من نسلها او مما لا ينقطع الد
الشراء من ثمرته وامّا ابن شاس فقال الشرط الثاني ان يكون المسلم فيه
دينا ثم قال فرعان الاول لا يجوز السلم في نسل حيوان بعينه واه وصفه
صفة تخصه وكذا في صوف غنم والبانها فاما لو كانت الاشياء التي نعم كثيرة لا ينقطع
الشراء منها لمن اراد وانما يضيف اليها بمعنى انفردت به ليجاز السلم في
نسلها اذا وصفه قال غ واعترضه ابن عرفة بقال ظاهر اه المذهب وظاهر المذ
وطاهر المذهب ونقله مطلقا اه وكذا زيادة ز في الفتح في مسألة الحائط وتبعه
مح ... منه الحلالة ما قبله لبعض بصيغة ابتداء فيه نت ونحو ذكر عليه الد
المعيشة اه قال ... قوله نت معين وصفي لم يضع في المحل
الحائط بالصغر ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهم ممن وقفت
عليه وظاهر كلامهم او صريحه اه الحائط فيه واه كان في نفسه كثيرا وهو مراد المو
او ولنا الفرع عن قوله وقيل ودعوى انه مخرج من هنا لحلالة الا ولا يحتج
وهو كما قال قوله وان نقل زر ومحل هذا الشرط العنبه المذكور لا يختص بالح
الشرط بل بابه في سعة الحائط وكيفية القبض والشروع بقي كلاه ... الخ
ليشترط قوله وان انقطع ماله اباه زر من ثمر حائط بعينه هذا مما لا يصح بعد
لانه ثمر الحائط المعين اذا انقطع لا تخيير فيه وتعيين العين ثم انما حكاه اللخمي
وابن يونس وغيرهما كما في التوضيح بالصواب حمل قوله وان انقطع ماله اباه على
السلم الحقيقي الذي يكون في الذمة وكلامه لما تكلم على انقطاع ثمر الحائط اتبعه
بالكلام على حكم انقطاع ما هو في الذمة وقوله او من قرية يعني مأمونة كيف كانت
اولا وقوله زر انه سكت عما اذا السلم في ثمر قرية كبيرة الخ ظاهر وان تبع فيه ح نعم
لم يتكلم المص على حكم القرية الصغيرة وهي الغير المأمونة وفيها قولاه قال في
التوضيح وانما القرية الغير المأمونة فحكى عياض في بيعها قولين احدهما
وجوب المعاينة ولا يجوز السلم الا قابل والشرحين للجواز وصوبه ابن محرز عياض واما لو
اجيبت فيلزم المبتاع ان نقل اللخمي فما زاد الشيخ على وجوب القبض فيحمل في
في الانقطاع منها بجائحة او غيرها قولاه وعكس اه يكون المص المتعقبي في بيان حكم
حكمها فقوله اولا وهل القرية الصغيرة كذلك اي يجب القبض ابتداء اذا انقطع

ربما اه قوله ز الضمان فيهما
للمشتري غير صواب بل الضمان
في الصورة الثانية على صورة الاولى
للمكري الضمان فيهما للبائع لا
للمشتري ومرادي تحت لا بلا حجة
والله اعلم

ثمرها وهو احد القولين والله اعلم ز الا ان يرضيا بالمحاسبة لو قال الا ان يرضيا بالفسخ لان
العرض انه لم ياخذ شيئا قوله والاديم نص بفتح الهمزة والدال جمع اديم مثل افيق وفيق
ويجمع ايضا على ادمة مثل رغيف وارغفة ه وليس في الجموع فعل بفتحتين بل المراد الجمع الذي
اللغوي اي اسم جمع كما في القاموس وفي معناه اقوال قيل الجلد مطلقا وقيل الاحمر
منه وقيل اذا لم يتم دباغه وقيل بعد دبغه وليس مراد مصطحه بفتحتين ولا
باولى قال في المصباح والاديم الجلد المدبوغ والجمع ادم بفتحتين وبضمتين
ايضا وهو القياس مثل بريد وبرد ه قوله وتور ز التور بفتح الطاء كما في نص
وفي ابي الحسن انه المسمى بالقمقم وقال عياض هو البوقال اي الابريق وقال
الجوهري اناء يشرب فيه قوله جازا شرع ز ولو حكما كتاخيره ثلاثة ايام حكما في
ق وعبارة عن ابن رشد قال طفى وتعلم ابن عرفة وغيره جعل ابن رشد التاخير
ثلاثة ايام وقبل هو كثير مطلقا ازاد على خمسة عشر يوما في بيع معين بتاخير
قبضه كما في بيوعها العاسية في اشتراء الزرع في الكيل وشراء زيت زيتون معين ونحو
ذلك مما هو كثير في المذهب وانه افاد الشيخ بنظ في قول ابن رشد ان كان على ان يوخر
الشروع الى يوم او ثلاثة لم يجز بتعجيل النقد بشرط مع تولم واجيز تاخير ثم شراء
فانما منعوا النقد بشرط اذا تاخر ونحو لما الى مثل الثلاثة والعشرة في دلالة البيان
فلا منع ه وابن رشد مصرح بعض الكل في باب الاجارة اكثر ذلك وتامله ه نعم انص
المسالة منصوصة ايضا كما في التوضيح وغيره فما اذا لم يختلف وجه خروجه والا لم يجز قوله
وثوب ليكمل ز ولا يجوز بيعه في ثوب جعل ز محل المنع اذا وقعت المعاقدة على جميع الغزل
واما على جميع الشراء فان كان غزلا على ان ينسجه منع وان كان على ان يكمل نسجه جاز اذا لم
يختلف صفته وان لم يكثر الغزل عنده ثم حيث صح الشراء وتلف بيد البائع ضمنه
ان كان بيعه من توبيته مطلقا اضمنه ضمن الصناع وهو كلام غير محرر لانه متى كان العقد
على ثوب ليكمل فالمسالة من باب البيع لا من باب السلم وتسميته سلما مجازا
كما نقدم له وقد اجزمه بالمنع فيما اذا اشترى غزلا على ان ينسجه ليس مما ينبغي
وانما ينبني على قول سحنون قال في التوضيح في قول ابن الحاجب واما لو اشترى
المعمول منه واستاجر جاز جاز فقه هذه المسالة التي قبلها بان التي قبلها لم
يدخل المبيع في ملك المشتري وهنا دخل في ملكه اولا ثم استاجر على عمله قوله
جاز هذا هو المشهور من جواز البيع والاجارة خلافا لسحنون في منعه البيع والاجارة
اذ كان محل الاجارة في نفس المبيع كما يبادر ان شاء الله والجواز مقيد بما اذا
كان خروجه معلوما وامكن اعادته مثل ان يبيعه ثوبا على ان على البائع صبغه
او نحو او يبيع خشبة تابوتا بعمر مصنوع وذكر ابن حارث في كتابه الاتفاق على
الاغ يبطل اجتمع بين ما يمكن عوده ويجوز اذا اشترط اعادته حتى يخرج على الوجه
المشترط كما يجري على ان يضرب سيفا لانتفاء الجهالة وبين ما لا يمكن عوده فلا
فلا يجوز كغزل على ان ينسجه للجهل بخروجه والى هذا الشار بقوله وصورها بين
ثوب وتور ليكملهما لان الشروع يمكن الا عادة نص يجوز شراء قرون للمعمول

للمعمول والفاعل ويكون عائدا على ملك لانه وقع له هذا في الموازية ووقع في
بعض النسخ يكملهما وفي بعضها وبعملهما والمسالة انما هي في الموازية على يكملهما
وقال ابن عبد السلام وتكملهما انرب الى المنصوص قال في الموازية والواضحة المنع
من شراء ثوب نسج البائع اكثره ونفى ان يكون على البائع نسج باقيه زاد في الواضحة الا ان
يكون الباقي منه يسيرا جدا ابن عبد السلام نقلت كلام ابن حبيب هذا من خطي ولا اشكال
في صحة معناه ثم قال في التوضيح واعلم ان ما ذكرناه من عدم الجواز اذا لم تمكن الاعادة مقيد
بالبيع لبيان يكون المعمول منه معظم العامل يسيرا واما الكثير فلا لانه ان يفسد
يحمل له من بقيته كاللبس غير المطبوخ نص عليه ابن محرز ه وانما نقلت كلام التوضيح هنا
على طوله لما اشتمل عليه من بسط المسالة وتوضيحها والحاصل انه اذا اشترى الى
المعمول منه واستاجر جاز والضمان من المشتري سواء كان الشراء قبل ان يعمل شيئا
شيئا في المشتري او بعده وانما يضمنه البائع ضمان الصناع وان اسلم له في ذمته وعين
المعمول منه فسد العقد وكان الضمان من البائع والله اعلم قوله في العرض مطلقا ز
الطعام ان حل رعنوضه وبها حاصله ان الخ في المسالة قولان احدهما اشتراط الحلول
الحلول في الطعام وفي العروض وهو قول ابن القاسم واصبغ والثاني عدم الاشتراط
اشتراطه فيهما وهو قول سحنون ورجحه ابن زرقون ولو قال المؤلف كقبل محله في غير
العين مطلقا ان لم يجر كراءه لكان جاريا عليه والله اعلم ز زاد الانتفاع باسقاط
الضمان وقيل باسقاط الحمولة واستشكل فيما اذا حل الاجل وقال ح قوله كقبل
محله ان هذا اشكال استشكله ابن الكاتب وابن جماعة وابن محرز ه قوله وجازت
اجود واردى قال طفى يعني واقل او اكثر مع اتحاد الصفة وقوله لا اقل يعني
مع اختلاف الصفة الخ انتهى عليه ابن عرفة ونصه بعد نقوله فضاؤه بعد حلوله الا
وسائله فيه راس صفته والقضاء من الجنس جائز بحسن اقتضاء وعكسه حسن قضاء ثم
قال ومنع اقل قدرا واجود صفة واضح وعكسه اختلف فيه وهو الاقل قدرا الارديء صفة
ثم ذكر نص المدونة على جواز الصورتين قال طفى وقول المص لا اقل يشمل الصورتين
ولا يشمل اتحاد الصفة لانه خلاف فرض المسالة في المدونة وتعميم س كلام المؤلف فيه نظر
وان نقله ابو الحسن عن ابن اللباد لانه غير معتمد ه وفي ح قوله لا اقل يعني وهو
اجود او اردى فان كان مماثلا فجائز لا تعتبر التهمة كما ذكره ابن عرفة او نعتبر كما ذكر
كما ذكر ابو الحسن عن ابن اللباد ه ز ما لم يدخلوا اي اذا دخلوا على ذلك بالشرط اذ
انما وقع على نصب الشطار حينئذ فلا وجه للفساد قوله وبغير جنسه ز قبل الاجل وبعده ان
هذا هو الصواب وان كلام المؤلف هنا على في القضاء قبل الاجل وبعده كما اشار له ح وغيره
واما القضاء بعد الاجل فلا يشترط فيه غير الثلاثة التي ذكر المؤلف بل تقابل ابن الحاجب
وغيره واما قبل الاجل فقال ابن الحاجب وقبل اجله ويزاد وان يكون المقتضى مما
يباع بالمسلم فيه الى اجل ميخرج صنف المسلم فيه الاعلى والادنى قال في التوضيح
لانه في الاعلى حط الضمان وازيدك وفي الادنى ضع وتعجل ه ونحوه لابن بشير فان
ح والظاهر ان هذا الشرط مستغنى عنه لان المأخوذ من غير جنس المسلم فيه ولا

ولا شك ان الجنسين يجوز سلم احدهما في الاخر ومساقاته واضح فلا حاجة لزيادة هذه
الشرط في الفضل قبل الاجل وان افرع في التوضيح ثم قال ابن الحاجب وفي اشتراط زمان
شأن التوسط المقتضي قولان قال في التوضيح ثم قال ابن الحاجب يعني انه اختلف هل
يضم الى الشروط السابقة شرط اخر وهو ان يكون قد مضى من يوم عقد السلم الى زمن
الانقضاء اجل السلم وان يكون قد بقي من الانقضاء وحلول الاجل الاول مقدار اجل السلم
على قولين حكاهما ابن بشير ثم علل القول باشتراط ذلك بقوله وذلك انا لما اشترطنا
لهما صحة السلم رأس المال في هذه المقتضي واعتبرنا ابطاله يكون المقتضي مما يجوز
سلفه في المسلم فيه استلزم ذلك عقد ثاني سلم ولا يعقل ضعف ذلك وان العقدة الثانية
ليس المراد منها الا انقضاء المبيع في العقدة الثانية الاولى والمتخلص مما وجب
ونظاير هذه الثانية ان تشتمل على بيع ما في الذمة وهو جائز مع الشروط الثلاثة
والظاهر القول بعدم اشتراط ذلك وحينئذ فلا يشترط في الانقضاء بغير الشروط الجنس غير
التي ذكر المولف سواء كان ذلك قبل الاجل او بعده والله اعلم قوله وبيعه للسلم
فيه مقاصة ولو قال بالماخوذ الى اخره بل ولو قال وبالماخوذ ببعضه لكفته و
بيعه الثانية ويقطع مجرورا على ظرف ثم قوله مقاصة وعبر عنه ابن شاس وابن
الحاجب بقوله بيع ابيع لمن تكمل له بالبيع لان المعتبر عنه يخرج به ونه وان ذكر الثلاثة
بتمامه قوله ودخل وراس المال الخ زوفيه بحث السوقوله والكلام هنا في الاول لقوله
وبغير جنسه هو ان يكون الماخوذ من غير جنس المسلم فيه وان كان من جنس راس المال و
حينئذ فكلام التوضيح وغيره ظاهر والبحث لا محل له وكذا قوله وقد ذكر الشيخ اذ فيه الذي
ذكره وابن عبد السلام انما هو في القضاء بجنس المسلم فيه اذا كان اجود او ارذى
وحاصله انه اذا كان الاجود غير ما في الذمة وجب قبوله وان كان غيره لم يلزم بيع
الطعام قبل قبضه قوله ليزيد الخ زلانه يدخله بيع وسلف البيع بالنسبة للزيادة
والسلف باعتبار الباقي فيالاحل قاله ابن يونس قوله ان يعجل دراهمه زاو يكمله نقد
نقدا شيء هذه امثلة لما فيه كسر في الشرط الرابع وهو الا يتاخر الاول عن اجله
فلا يلزم البيع والسلف اللهم الا ان يزيد ويكمله نقدا شيء للزيادة ويدفعها ويعجل الاجل
في وقته وحينئذ تكون الزيادة صفقة مستقلة فحينئذ والله اعلم القرض
خرابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قرض مرتين يعدل صدقة مرة
من خرجه البزار وصححه عبد الحق وعرف ابن عرفة القرض بقوله دفع متمول
في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقا
بذمة فخرج بمتمول ما لا يتمول له كحبة الحنطة وبقوله في عوض الهبات والصدقات
والتبرعات وبقوله غير مخالف الصرف وكثير من انواع البيع وانما قال غير مخالف
له ولم يقل مماثل له مع انه اخص لان القرض قد يرد بنفسه ولا
يلزم رد غيره وبقوله لا عاجلا المبادلة وبقوله تفضلا بعضه شرط عن نسالك و
نحوها من ربعا وبقوله لا يوجب الخ سلف الجواري وفي ادخال هذا والذي قبله في الحد
نظر لان ذلك من الاحكام وانما الواجب في الحد بيان ماهية المحدود من حيث هو

هذا الحقله على ابن يعني ... ونحو جنسه هو

صحيحها وباسدها كما هو دابه غير مرة وقوله متعلقا بذمة اخرج به الدور وغيرها مما لا يصح قرضه ولا السلم فيه زوعكس هذه الكلية ايضا المراد بالعكس
الا صطلاحي لان القضية المذكورة ليست عكسا الا وليس بواحد من العكوس الثلاث
ولا العكس اللغوي ايضا وانما المراد هذا بعض الكلام وان كان في التوضيح عبر بالعكس ايضا زخامسها الطعام الخ في ابراد هذه الخامس نظر لانا لم نقل ما يسلم فيه بكيل
شيء والا ورد ساير الاشياء التي يسلم فيها لانه لا يسلم في شيء منها اذا كان راس
المال من جنسه كما مر وانما قال يجوز قرض ما يسلم فيه والطعام يجوز ان يسلم
فيه مجوز قرضه وكذا ان قال في مسألة القرض بمكيال مجهول او بوزن وحينئذ
فان المكيل في ذلك يجوز ان يسلم فيه مجوز قرضه ويتخلف الجواز لعدم شرط او وجود
مانع لا يضر فلم يبق الا الجلد الا جلد الاضحية وجلد الميتة المدبوغ فانه
ذكر مشي المص فيهما على القول بعدم الجواز فلم يردا ولم يعني هما انه
لم يرهما والله اعلم قوله الا جارية تحل زاو كان المقترض امرأة زاد عن
اللخمي او كان محرما عليه وطيها او صغيرة لا توطأ عنه وعن ابن يونس او كان
ممن تعتق عليه قوله ملازمته زوحينئذ فقوله الا لا حاجة لما ذكر
لانه قوله لان حيث لم يرض به المقرض وقد رضي به فهو هنا قوله وحرم
هدية الخ زوالا بمطاف لعله فيه نظر بل المصحح في النسخ الجاه والقراض
والقراض مطاف الى المجعول ايضا او لا يصح ان يكون واحد منهما فاعلا لان هذه
بينهما التغيير لا تعرض واما قوله ان لم يتقدم مثل الخ فيهما لا تمرد له قوله والقاضي
زوفي القسم الاول الا ولى الا مراد بالقسم الاول ما جعل فيه الظاهر عدم الجرلا
على مقتضيه كما انه يوزعها بينهم ومراده بالثاني ما اذا جعل على كل واحد منهم شيئا
شيئا وجزم به بالمنع في القسم الاول غير ظاهر والا قرب جريان الا قوال الثلاثة
ثم والله اعلم قوله ويرد مكيلته زتقدم الكلام على التقديم فيها وقوله ومقرض
هذه المنقضم هو في احذ القرض لا في رده المقاصة عرفها ابن عرفة بقوله
متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما انه
قوله صنف هو بالرفع بالعطف على المجرور اي في مثله المتعلق بمطلوب وما انفض
ما اقتضاه من شرط الا تقادي في الصنعة هو باعتبار المقاصة التي يقضي بها على
المشهور والا فالمقاصة الجزافية لا تختص المتماثلين صنفا وقوله فيما ذكر
متعلق بمتاركة وما ذكر هو المماثل في الصفة وقوله عليهما حال مما ذكر
والظاهر انه لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله عليه لماله على طالبه فتامله ثم
قال ابن عرفة ولا يبطل طرده بمتاركة متقارضين حرفيهما وطلبهما اياه ولا
بمتاركة متجارحين جرحين متساويين لان المتماثلين عرفا للغة ما صح فيه ان
احدهما مقام الاخر وهذا لا يصدق على حد في القذف ولا طلبهما ولا الجرحين للاجماع على ان احدهما لا يصح بدل الاخر بحال والا ربح في الرسم ما لبابه في والا
نقل بان المتماثلين عليه زيد للاخراجه ما لبابه حال كون المطلوب ما ليا ثم

لا يصدق على ما ذكر باعتبار لفظ المتماثلين عكسه

ثم قال ابن عرفة وقوله ما عليه حيث من لعكة الحبين لتداخل المقاصة فيما حل من الكراء
الكتابة ونفقة الزوجة التي تجب عليه ان يعجلها بحسب حلوله من يوم او جمعة او
شهر او سنة (ف) قوله تجوز المقاصة (ز) لوجوبها على المشهور صرح بمشهوريته ابن
عرفة والمص في التوضيح والش بهرام ومقابله لا يقضى بها وان القول لمن دعا للعدم منها
رواه علي بن زياد عن مالك واخذ من المدونة في الحج (ف) والقلم الشارمساحي والتكملة القولان
قاله المؤلف (ف) قوله حلا او احدهما (ز) لا اختصاص بالواو (ف) قوله وان اختلفا صفة مع
اتحاد النوع (ز) لا يخفى ان في العبارة تطويلا وانه كان يكفيه ان لو قال وان اختلفا صفة او نوعا
وذكر ذلك التاكيد لا معنى لكونه تاكيدا اذ التاكيد فيه لا يدل عليه ولا يستلزمه (ف) قوله
اذ اختلافه يستلزم اختلاف الصفة مسلم لكن لا يلزم من اختلاف الصفة اختلاف
النوع فكيف يكون تاكيدا نعم لو قال المؤلف وان اختلفا صفة او نوعا لكان ذكر الكل ان حلا
لكان لحشو والله اعلم (ف) قوله او لا (ز) هو انما يجوز مع الحلول ثم يقال هذا ظاهر
في تاجيلهما معا او اتحاد اجلهما وكان الاول اردى واما اذا كان الحال منهما او الاقرب
قرب حلولا هو الاجود فالظاهر الجواز كما قاله ح في صرفه (ف) قوله ان
اختلفا زنة من بيع (ز) هو ضعيف لم يصححه ابن غ وانما قاله في كلام المؤلف فانه
هذا ادب ان لابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون واما ابن عرفة فقال
الاصح بالمذهب قول ابن بشير انه من قرض وبيع منعه الا الذهبي ح وغيرهم عن
عن اللخمي فيما اذا كان احدهما بيع والآخر قرض الجواز الا اذا كان ثمن المبيع
اكثر او كان اولهما حلولا اذ يمتنع لضاة القرض بالكثير وسلف جر نفعا (ف) قوله من
بيع وقرض تجوز الخ المناسب على قول المؤلف ان يقول لا ان لم يحلا او حل احدهما
لانه مفهوم شرط وهو لا يصرح به الا لنكتة (ف) قوله ان اتفقا جنسا الخ وصفة هذه ان يخرج
ونحو اوليست كما قال قوله وحسنا لا جدة لان الاتفاق في الصفة يستلزم الاتفاق في
في الجنس (ف) قوله وان اختلفا اجلا الخ لو جعل مكان هذه الجملة او حلا لا قال مثلا
كان اختلفا جنسا او اتفقا اجلا لافاد المراد بلا وجه تكرار (ف) قوله (ز) ومفهوم
الجواز ان حلا او حل احدهما فيه نظر بل مفهوم الجواز في صورة وهي ما اذا
حلا معا وهو مذهب الموازية ومذهب المدونة الجواز ايضا فيما اذا حل احدهما
فقط وقع نحوه الخ ايضا (ف) قوله والا فبيعا مطلقا (ز) فصل تفصيل ما
ذكره من التفصيل هو احد طريقين والطريقة الثانية المنع مطلقا وهي
ظاهر المؤلف ولو حمله عليها كان ابين لان الشرح كما جعل الش وعلى هذه ان لا اختلاف
في الصفة فكذلك لا اختلاف في الجنس فلو قال المؤلف هناك كان اختلفا
جنسا او صفة او اتفقا حلا او حلا والا لاستغنى عن جميع ذلك والله اعلم

باب الرهن

الرهن لغة اللزوم والحبس و
هذا رهن لك اي محبوس وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة
والراهن دافع الرهن والمرتهن بكسر الهاء آخذه ويقال له الرهن وقد
يطلق على آخذه لانه وضع والراهن عنده وعلى الراهن لانه يسأله وأعلم ان الرهن

يطلق

يطلق على معنيين احدهما وهو الغالب في استعمال الفقهاء ان يراد به الشيء المرهون
كقولهم وان جنى الرهن وغلة الرهن والثاني ان يراد به العقد كقولهم وصح الرهن
وبطل الرهن وصيغته وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تاويلان وقال ع
عنه لازم لا يبطل الملك فتصح به التوثق في العقود قال ولا خفاء في اشكاله نعم في تسميته
شيئا لانه لا يشمل الا ما هو مقبوض ولا خفاء في المذهب ان القبض ليس من حقيقته الى
هنا وانما نعي في المؤلف فيتبع فيه قول ابن شاس انه احتباس العين وثيقة بالحق
ليستوفي الحق من ثمنها او من ثمن منافعها عند تعذر اخذه من الغريم ان
وتعقب قول ابن الحاجب اعطاء امرؤ وثيقة بحق ه لتعقبه بانه غير مانع لصدقه
على اعطاء حميل وبحلف المعتد انه وبين ووثيقة الدين فان ما يكتب فيها معطى
لرب الدين عاد جمع التوثق واجيب لتكلف الجواب عن ذلك انظر التوضيح وح
حتى هنا هنا من قوله بياع او كان من قرض يعني الشرط الصح كورد اله
والظاهر اعتباره في جميع ذلك وان فرض التوضيح لا مفهوم له وانما هو فرض
مثال كما هو الشان فلو تسلف دينارا الى شهر بين على ان رهنه دينا عليه حل الى
شهر لم يجز لانه اسلفه واسلفه بتاملة (ف) قوله وابن (ز) كما اذا انقضى قبل اله
المانع ثم انظر هذا ابانه غير ظاهر فعم يصح ذلك فيما اذا اعلم المرتهن وسكت
عنه ابن عرفة رجوع الرهن للراهن ان اختار المرتهن لا يبطل حوزه انظر
ان ابن العبد الرهن صح في المرتهن في الرفع ولا يعلف وهو راحف فان وجد ربه وقله
مع الغرماء او المرتهن او لسبب وان حازه المرتهن قبل الرفع الا ان يعلم انه بيع راهنه
فتركه حتى قام الغرماء او ونحو نقله ق وعنه قوله وغصبه وله اخذه مطلقا
واما الغائب فعن ح فيه مسائل من ادلة بعض ح استظهار ان الاشهاد في رهن الغائب
كاف في القبض كما يكفي في رهن الدين اي بخلاف الابق فلا يكفي فيه الاشهاد وان شمله
رهن الغائب وانما يتم حوزه بالقبض الحقيقي هذا معنى كلامه وفيه نظر اما اولا
فلان الشرعية من رهن الدين ورهن الغائب في الاشهاد والغائب بمكن حوزه
بقبض المرتهن او وكيله فلا يلزم ان يكتفى فيه بالاشهاد واما ثانيا فلان كلام ح ليس فيه
معناه ما قاله من كفاية الاشهاد في الحوز وانما معناه ان الغائب يصح رهنه كما
يصح رهن الدين على غائب واما حوزه فلابد فيه من القبض كما نبه عليه بقوله ويتركه
الى ونص (ح) تنبيه يستلف عن رهن الدار الغائبة والشيء الغائب فاجيب انه
يصح ويشترط في اختصاص المرتهن به ان يقبضه هو او وكيله قبل موت الراهن
او تلفه وهو كالابن والشارد بل احرى بالجواز فان مات الراهن او تلف قبل
قبض المرتهن او وكيله بطل الرهن ولو وجه فيه لان له سيقول ابو محمد رهنه او
تلفه قبل حوزه ولو وجه فيه ايضا ووجه نص في المدونة على ان من رهن دارا غائبة وما
قبل ان يحوزها الموهوب ان تبطل الهبة ولو لم يفرط مع ان المشهور في الهبة انه اذا وجد
في طلبها لا تبطل وقد فرق بينهما هنا في التوضيح بان الرهن لما كان باقيا على
ملك راهنه لم يكتف بالجد بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه والله ا

اعلم وذكر في التوضيح ان الرهن لما كان باقيا وغيبة ان رهن الدين يصح ولو على غائب
ويكتفي في حوزه بالاشهاد والظاهر هنا ايضا الصحة والله اعلم قوله والظاهر هنا الصحة اي
لا تعذر ابو حيوان ما انقطع به في اول جوابه ويحتمل على بعد انه اراد قياسه على رهن الدين في
انه يكتفي في حوزه بالاشهاد كما جمعه عنه شرح وغيرهما الا انه غير ظاهر لما ذكرنا
من الفرق بينهما والله اعلم قوله وهل ينقل لحده منه قولان كما يفيد كلام ق
نحو ق وهل ينقل لحده منه قولان كظهور جبس دار انظر هذه العبارة وعبارة غيره لو
رهنه عبدا فظهر انه مدبر في ذلك كمن ارتهن دارا ثم ثبت انها حبس عليه فقيل
لا شيء له من غلتها لانه انما رهنه الرقبة وقيل يكون له ما يجب للراهن منها
منها وهي المنافع التي حبست عليه ثم بعد حين اطلعت على كلام اللخمي ولا شك ان
الذي اختصر خليل فانظر انت في باب من باع عارض على معين ما في ق وقلت
واللخمي مع المازري هذه المسألة في التوضيح ونصه اللخمي والمازري واما المرتهن
رقبته ليباع له الان قبلا يجوز واختلف هل يعود الرهن في الخدمة وتباع له وقال
بعد ونقل حسبما يجوز من بيعها كمن ارتهن دارا ثبت انها محبسة على الراهن رهنها
فقيل لا يعود حقه الى المنفعة لانه انما رهنه الرقبة وقيل ان المرتهن يتعلق
بمنفعتها وكرايها لان المنفعة يجوز منها يجوز بيعه ورهنه فلا يبطل هذا الحق
ببطلان ما اخذ منه بل تنقل الى على مع اعتراضه بانه وقع على كلام اللخمي وان
الله تبعه وكذا الحبس رجوع صحة بناها على المسألة الاتية يعني مسألة ظهور
حبس دار وكان البناء جرى عليها اذ افرضنا ان المرهون رقبة العبد على ان العبد
من مملوك لراهنه كرهن الدار على انها حبس يقابل ملك لراهنه فانه لا
يبقى مع وجود النص على التشبيه انما هو في القولين والله اعلم قوله و
هي جميعه ان بقي فيه للراهن ابن الحاجب وان كان الباقي للراهن فيقبض الجميع وقيل
الا في العقار والقول انه يكتفي في العقار بحوز البعض في الموازية ابن عبد السلام
والقولان منسوبان للمدونة وليس فيها عندي بيان لهما والظاهر لا فرق بين
العقار وغيره ثم قال في التوضيح وظاهر قوله للراهن ان جميع الباقي للراهن والباقي
للراهن وليس كذلك حتى طابق المسألة بل وكذلك اذا كان له حصة اخرى لم
يرهنها والله اعلم ان اذا كان للراهن حصة مما بقي ولم يكن له الباقي كله
فلا بد ان يطلع حوز جميع الباقي ولا يكفي حوز المرهون وقع على ما انفصل منه
قوله وان كان الباقي له هذا معنى كلامه فلا يعارض ما قاله ق مما هو له
ظاهر بين ولا يغتر بكلام س والله اعلم ثم ظاهر كلام المؤلف انه لا يكفي حوز المرتهن
للمرهون ولو قاسمه الراهن وغيبه في حيزه من الدار مثلا وفي المنتخبة
وان كان جميع الدار للراهن فرهن نصفها وربع بيتا عن جميع الرهن كان محوزا ق
اختلاف اذا كان ابن عليه هل يكون هل يكون محوزا او لا والقضاء ان ذلك ليس بحوز
الا ان يقاسمه الدار فيحوز المرتهن ذلك النصيب الذي ناحية بعينها والله اعلم والحكم
تعين ان الراهن تبع فيما ناله وفيه نظر بل الراهن هو الذي يقاسمه

قال في المدونة واذا كان الرهن ما لا ينقسم من حيوان ونحوه برهن حصته منه في
جاز ذلك اذا حاز نصيبه المرتهن فان شاء الشريك البيع قاسمه فيه الراهن كما
هو في بيع المرتهن لا يخرج من يده فان غاب في قسم الامام من دفعه له ونضفي حصته
الراهن في الوجهين رهنا ه نقله ق قوله ولا يستاذن شريكه ان تغير اذن
شريكه هذا فيما اذا كان يمكن انتفاعهما وحوزهما معا في وقت واحد كالارض
والدار واما اذا كان المشترك لا يمكن ذلك فيه كجبو ان بلا احد الشريكين نصيبه منه
فلابد من ان يسلم جميع الدابة للمشتري بل يقضي مع شريكه او الحاكم نيابة عنه
عنه ويجعلها لهما كما في الحيض انظر قوله بطل حوزهما وعيني ومنع
العقد من اصلها لا وجه لفساد العقد لا عقد البيع او القرض ولا عقد الرهن
وانما يخلل الحوز فقط والذي في ق ابن المواز من نص ان يجعلها على يد
الشريك للراهن ثم ارتهن حصة الشريك بعد ذلك بجعلها على يد الراهن الا
ول بانه يبطل رهن جميع الدار لانها رجعت على حالها بيد كل واحد مصاحبة
وقوله يبطل الرهن يعني يبطل حوزه فيه كما بين تعليله بلو ساكن الراهن او يليس
قبل ان تحاز عنه الا ان كان المرتهن اسكن الغرماء والا نقض على الراهن باخراجها
من يده وعلى هذا اجمعه الخ وابن الحاجب اذ قال ولو كان الشريك امينهما ثم رهن
حصة للمرتهن ثم جعلا الراهن الاول امينهما بطل حوز الحصتين قال في
في التوضيح بطل حوز الحصتين لان الرهن صار بيد الراهن الاول والثاني ومن ذكر
الشيخ ذكر ابن المواز انه سمعه من اصحاب مالك ولو عبارة ح ثم ان كلام المؤلف حيث
حصل مانع فان لم يحصل مانع وجعل بيد غير الشريك فان الرهن الاول يصح وهل
كذلك الثاني او يبطل سواء حصل مانع ام لا لانه دخل المرتهن الثاني على ان يبقى
راهنه نحول في الرهن فيه بنا بيده في حصة شريكه فهو بمنزلة رهن اشترط فيه
عدم القبض قوله والمثلي الخ اذا لم يطبع عليه فالمذهب يقول يصح رهنه ق
ابن القاسم يقول لا يصح واما العين فلا تنفقا على انه لا يصح رهنها الا ان طبع عليها
هذه طريقة المازري وابن الحاجب واما الباجي وابن يونس وابن رشد ق
ابن شاس ولم يفصلوا ان اشهب الا في الطبع في النقد بعضهم فقاله في التوضيح
والمشهور الاول فلو قال والمثلي ان طبع عليه ولو كان عينا لكان ماشيا
على خلاف اشهب على طريقة ابن الحاجب واما على الطريقة الاخرى فالعين وغيره
سواء فلا ينبغي في احد هما غيره فرع قال الشيخ ابو الحسن
انظر لو قام الغرماء على الراهن قبل ان يطبع عليه اي على الرهن وفي
بعض الحواشي يكون المرتهن اسوة الغرماء الشيخ وليس هذا بين لان هذا
هذا رهن محوز فكيف يكون المرتهن اولى به وهو مراد ان خصمه على المعتمد
قوله تصيره ان يمكن قال ابن عاشر لا يشكل على هذا انه قد تكسح اسواقه في
ينتقض الاول مع انه انما دخل على رهن الجميع لان العقد انما رهنه تعلقه ورد
ضاره فيه بمعناه ويبقى الا شكال فيما اذا كان الرهن بيد امين ولم يشهد

يشترطوا فيه الارض الامين فيتضرر المرتهن ز على نحو قيمة كل من الحبيبين وقد
تعتبر قيمة الحلال الا مراكة بمنع احيث يكون الحبس طعاما او حيوانا او عروضا اما
النقد فيعتبر عادة ولا اشكال قوله والا بيع وقضيا ز وهو كذا الذي يعني كما في رسم
الا نضية من سماع القرينين ونقل ابن عرفة عن ابن رشد انه في نحو الاول في
جواز المسالة الراهن برهن مثله انتهى ش قوله ورجع صاحبه بقيمته ز لا انه انه
لزم السلعة فيقبض السلعة فيه انه لو اسلفه فيقبض السلعة لكان يرجع بمثلها لا
لا بقيمتها قوله وضمن ان خالف ز اي للمعير تضمينه قيمته ولو لم يتلف نحو
لعج وابن عاشر ونص ابن عاشر قوله وضمن ان خالف الخ قوي ابن الحاجب على قوله وان
وضمن ان خالف مسالة اخرى مقابلة بلو هلك انتهى المعير المستعير وانتهى المستعير
المرتهن شئ قال ابو ابراهيم ولو رهنه في غير ما اذن ضمنه وقال اشهب يكون ر
هنا فيما اكراه اذن فيه وقد تبين من هذا ان ليس المراد بالضمان ضمان التلف بل انه
يلزم يغرم قيمة الشئ والمستعار لا يمهله لحلول الاجل وقد اجحف المص بهذه
المسالة اذ لا يفهم من كلامه غير الحكم عند نقص واحد من الشروط الثلاثة المذكورة
كور في النوادر الشارح ولو قال اشترطوا ولم يخالف المعير والا فهو تت
تاويلان لحصل ببعض الايضاح في كلام ابن عاشر ولا يشترط في الغصب وضمن بالاستيلاء
وان معناه تعلق به الضمان حيث اذا حصل معوقات ولو سماوي بانه يضمن
لانه يلزم بقيمته ولو رضي بجنايته و [illegible] فيكون هذا اسوا حالا من الغاصب
الغاصب الا ان يقال ضمنه هنا لانه غير متمكن من ربه لتعلق حق المرتهن
به وبخوف ماله ز ومن محمد قوله بعد ان قرر كلام المواق واعلم ان تضمينه
الضمان في هذه المتعدي لا التلف وقال ح ليس المراد بالضمان هنا ضمان
الرهان والعواري بل المراد والله اعلم انه يصير في ضمانه مطلقا فلو ماتت بينة في
بهلاكه ان لا كان محاربا عليه لا كما صرح ابن عبد السلام وبه ليل يرضهم
المسالة في الصحيح انه وقال الخرشي ومعنى ضمن صار متعلقا بضمانه اذا
تلف او ضاع او سرق مثلا لا ان معناه انه اذا تلف فلا يلزم وثبت الغراره
لا وصول له اليه ه والظاهر ما قاله الخرشي والحطاب وقد يفهم وقد يفهم ذلك
من كلام ابن الحاجب والتوضيح بالمثل ذلك قوله وحلف بشرط منافي كان لا يفيني
زود حل بالكراء ايضا على الرهن الا عمارة ح ولبيعه منه على الرهن كما
نصت انه هذه نقول الخ وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم انما هي من
ما لا الرهن الفاسد والمرتهن احق به الغرماء حتى يقبض حقه والله اعلم ه قوله
وباشتراطه في بيع فاسد تبع الخ في هذا الفرع ابن شاس واصله في وجيز
الغزالي وقد اقامه ابن الحاجب في امر انه عنه صحيحا او لم يتعرض ولم يتعرض
له ابن عرفة بقبول ولا رد خلاف المالكية من حلولة مع انه نقل قول اللخمي
ان كان الرهن بطلية ثمن حيع بيع بيعا فاسدا فكانت فيمنع حبس في الرهن في
بما ينبغي ان قاله خ م فقال ح بل ذكر ابن يونس وصاحب التعميم والعجب

من ابن ح كيف لم ينقل ذلك ز ولعل ما يبلغ ذلك احتمال خلو الحبس من وقت او ما
فليس من هنا هذه العبارة كما ينبغي في الرهن ايضا بالظاهر انه لا فرق بينهما ز وما
يكون رهنا في قيمة المبيع ان فات الخ هنا صحيح ملافية قوله وصح في العقد مراد كالمصحح
اختصاصه به عن ما في مراد وحبسه فيه ان فات بيع المستغرق كما هو المذهب
في البيع الفاسد والقرض الفاسد كما اشار له ز وغيره وغير كيف يقبض من كلام المص
رهنة مطلقا مع ان القرض فاسد وبه فيه بيع قوله ح بل ذكره ابن يونس وصاحب التعميم
في والعجب الى ابن عازي كلامه نص في صحة الرهن ولم ار فيه عاد الى غيرك وكلام المواق
هذه الابدد قوله وباشتراطه في بيع فاسد اشار له من قوله وبيازته في وكذا اجل رحمه
انه في هذه المبطلات وفيها تفصيل منها ما يبطل الرهن من اصله ومنها ما يبطل الجوز به
دفعه لمن ربه للمعوز بالغلاك على الراهن ان لم يحصل فيه مفوت من الشاني الا ذن في الوطء والا
سكناه والاجارة ومن الاول العارية المطلقة والاذن في البيع مع التسليم فلو فهم ه
هاذين وعطفهما على ما يبطل الرهن وهو قوله وبطل بشرط مناف وانح الثلاثة بعد
بعد قوله وعلى الرد انه يقتضي على الجميع فيه الرد لكن كلامه وطابق النقل كما في العق
وغيرها الا ان يقال اجل اشكاله على رد ذهن اللبيب كلا لا مما له وهو بعيد يحتاج لوحي
يشفي عنه ولا يقال الثلاثة المتقدمة منه قبل في قوله اختيارا الا ان قوله كم الرد
البيع اختيارا عادة مسالة الا ذن في الوطء وتبع فيها ابن الحاجب ولم نر كرها في العق
الا مع الحل فظاهرها الغو الاذن في الوطء ببيعها ومن رهن امته ثم وطيها باذنه انها
بان وطئها بلا اذن المرتهن وكانت مخلاة تحت يد ربها في حوائج المرتهن فهو
ولد الراهن ولا رهن للمرتهن فيها ان وانتهى ابن عرفة على ابطالها ولم يعرج عليه
على كلام ابن الحاجب بجملة ولما نقل و ابطالها قال انظر هذه امع خليل وابن الحاجب
ه قال هو طفى ولم ار من ذكر عن و من التنظير في كلام خليل وابن الحاجب مع البحث
عنه في عدة من نسخه ونكلم المص ز هنا على الاذن والوطء والاجبال لا يلتبس بها
قال الا ان وقد استدل في التوضيح لقول ابن الحاجب ولو اذن للراهن في وطء بطل الرهن و
كذا الذي في اسكانه او اجارته ونقول هذه انظر المص وقد في هذا اليس وفيه لو اذن للراهن
في وطء بطل الرهن وكذا الذي في اسكانه او اجارته [crossed out]
يكون منه حجة العار من الرهن وان لم يسكن او يكرى وقال اشهب بل حتى يكريها
وظاهر كلام غير واحد انه خلافه وصرح به المازري وقال ابن حارث كلام ابن القاسم
في ما اذا اكراه الراهن على يد امين وكلام اشهب حيث كان على يد المرتهن هكذا انتهى
نقل ابن رشد قول ابن حارث ونقله المازري على انه قول ثالث ه فجعل قولها
في الاذن والاسكان دليلا للاذن في الوطء وهو ظاهر كما لا يخفى ونقل ح وغيره من
شراح المص وابن الحاجب والله اعلم قوله كرهونه بجنايته واختصت بقيمته ز او بما فيه
رهنه كالحجر اجلا الا بيع ما فيه رهنه شئ معلوم لمن المرتهن منه الا انه مما نقب
ما نقصه الرهن وان كان الراهن بأخذ جميع ارش الجناية الموضحة مثلا قال
ابن رشد ونقله ق قوله او اختيارا ز اما بوديعة او اجارة وان اخذ الا اما في الوديعة

بل لو اخذه منه بشراء او ما في الاجارة فقال في التوضيح اللخمي وانما يرجع في الاجارة اذا انقضت
مع تمام اجله فسلم قبل ذلك وقال جماعة ان ذلك نقض [illegible] للرهن و[illegible] ما قال [illegible]
ورد ما لم يعلم الغرماء فإن قلت كيف يتصور انه وبه تعلم ما في قوله ز وان اخذه ان اخذ الرهن
بعض حلوله فان الخلاف انما هو اذا اخذه قبل انقضاء من الاجارة فاما بعد انقضائها فلا
هو موضوع الاحمال على ما فرع وان اخذه من غير حلوله والله اعلم ز فان قلت فقوله ان ذلك
نقض الرهن لا يوافق ما مر يعني في قوله في باب او اختيارا انه اخذه من انه اخذ اجرة في
بل اخذه بعد انقضاء الاجارة ولا يبطل الرهن قوله ز حيث بل اخذه مطلقا ز وفيه نظر
اذ هذا التوجيه لشيء يبقى اولا فائدة في المعاملة بنقيض فصل غير ابطال العتق والا
فتعجيل الدين للمرتهن افضل له من عود الرهن اليه قوله او قبل الغرماء ز في
وتعجيل في بيعه اذ هذا البيان ظاهر وقد ذكر الشيخ ابن رحيم بلفظ ينبغي قياسا على قوله في
مضي عتق المدين وكتابته وتعجيل ثمن [illegible] الراهن هناك متعد وهنا المرتهن
المرتهن سلطه على بيعه ومكنه منه قوله والا بقي ز هو احدى المسائل التي قال ابن
ونه اجاد بعض الاذكياء ممن لقيته اذ نظم النظائر التي تكون في هذا المحل من التوضيح في
قوله رحمه الله تعالى يباع عند [illegible] الولد المدين في عتق مسائل عد
تعد وهي ان اخبل حال عتقه بقاء الولد وحال عتقه معلسر موقوف [illegible]
مدبر او راهن مرهونة ليغرما او ابن مدين امة النركة او الشريك امة المشركة او عامل
القراض بمال قراض او سيد جارية مستهلكة في هذه الستة تحمل الامة حرا [illegible]
عنها امة والعكس حيث في محل فرد وهو حامل حيث يجعل في العتق [illegible] ماله
من تعتقه وما زاد السيد حتى اعتقه بلا حق وما في الستة تشمل ما في بطنها من
ولد قلت وزيد بيع امة المكاتب يموت مع اداء الواجب والعبد
والمعتقة كم اذا اخذ الغرور بالاحقة منه العلم بعرفته بالاجور قال
ح ونظائر السبعة الغير كمن اعتق المعتقة وهو حاملة والامة الغارة وامة المكاتب اذا
اذا ماتت وبيعها ومنها ان الكتابة ولم ولد بانه يبيع امه ويوفي الكتابة والعكس جاز الا في
مسألة لان المعتقة الحاملة بعد احلالها على السنة حتى تضع البعض ونه في كتاب
امهات الاولاد ولو اعتقها المالك ولو بعد ان اعتق لم اجعل ذلك وكانت هي وحدها
امة حتى تضع بعين الرابع للسبعة الا على تعتق هي والعتق الاول فيها الحادث
بغير عتق وان كان في هذه هذا بل اعتق بالتي اعتقها قبل عتقه ولهذا كان الراجح
الصواب قول ح ان الصواب لا نوجه حتى حاملة بعده يكون ابطال فيما ان اداء
من الامة المرهونة او المتعدي بها او الموصى بها بستثني جنينها او المخالع بجنيه
جنينها بعد مضي ما لكم وبقي الجنين رقا فانه فيما ان هذا العتق لا يتم الا
بعد الوضع وزيد امة المكاتب فيها مسامحة اخلاء لبيعه ولها حرا دفعة الا
بعد بيعها وكمال عتقه والله اعلم قوله الا بعجوز وضعه ز وان لم يمرض السيد او بيع
الا اجل يعمل صوابه وان مرض السيد او قرب الاجل قوله والمرتهن لمرتهن
بعتقه ز يوم تلف الظاهر يوم التعدي والتسليم وهو النوابي بعتقه الا من

ح وعن لابن عرفة رهن ز ثم ان انه الراهن في العدل لم يكن الا لمن يكن هنا الا
بلغ في التوضيح ورفعه في من وعنه ولعل ذلك مما لا يغاب عليه او فيما لا يمت
على هلاكه بينة كما هو مفسر في كلام ابن عرفة والله اعلم قوله وجنس ز وان شرط
بعض في دعوى الاحرونة فقط وان كان حكمه الرخ قول كما قال الله قوله ابن المواز لان
هكذا نقله ش وق وغيرهما والذي بكلام الموضح ز والحبس يغني عن تمرة النخل لا لا
معنى لهذه الاغيار والحكم لكلام قال في التلقين ونما الرهن داخل معه ان كان
مما لا يتميز بتمييز كالسمن او كان نسلا كالاولاد والنتاج ز في معناه فسيل النخل وما
عدى ذلك من غلة ونمرة وصوف ولبن والثمر ذلك فلا يدخل فيه الا ان يشترطه ون
وتفقته على الراهن قوله او يعمل له ز ليكون العمل منه لا مالا حاجة لهذا لان الرهن
في اجرة العمل وهي في الذمة قطعا ز وكونه يصح في جعل الا لو قال وكذا يصح في جعل قال
العامل اي يأخذ الجاعل الرهن خوف الا يتم له العمل قوله الا قرض ز في القرض بعقد
والحبالة هذه اذا كان بجنب المنفعة للدين الا بيعه محض حلف جزما وجنيه في نقول
على ما ضعف الذي هو اشتراطها مجانا نظر وعبارة قال ملك اذا اشترط المرتهن منفعة
المرتهن فان كان الدين من قرض لم يجز ذلك لانه سلف جر منفعة وان كان الدين من
بيع وشرط منفعة الرهن اجلا مسمى فلا بأس به في الدور والارضين وكرهه مالك في
الحيوان والثياب اذ لا يدري كيف ترجع وقال ابن القاسم لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرها
وقال مالك واشهب واصبغ وهو الذي مشى عليه الشيخ ز واما المعينة في الصورة
المعينة وهو ان يزيد فان لم تعين فلا يجوز لانه حينئذ يعظم الغلط يقول فيه ثمن مجهول
ز ما وقع في مقابلتها من الدين الذي فيه الرهن هو العبارة من المبيع المعادل به ولكن
تصحيح عبارته يجعل الدين بمعنى المدة وفي المسبية ان الغى الرهن فيسمى او يجيله
على حد مخاطرا اجمع موضح الذي هنا الاسهل ز ومنع لانه كبيع بأن يبيع عشرة التي
وذلك ممنوع لانه فيه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولو كان اذ بدا صلاحها جاز اشتراطه
اشتراطها لذلك بنفسه ز وغير ما نراها حيث جعل الموضوع ان المبيع طعام فلا حاجة له
لقوله ثم ما نراها ثم ظاهر كلام الشيخ انه لا فرق في جواز اشتراط المنفعة بالبيع البيع
كون في الحيوان وغيره وهو اختيار ابن القاسم وفي الصح زنة لا بأس به في الدور والارضين
وكرهه مالك في الثياب والحيوان اذ لا يدري كيف ترجع اليه وقال ابن القاسم لا بأس به
في الحيوان والثياب وغيرهما ولعله كقول ابن القاسم وبه قال اصبغ واشهب وفيهم
من كلام الشيخ انه مشى على مذهب ابن القاسم من ذكر مسألة الضمان لانه لا يكون الا
في الثياب ومما يغاب عليه فتأمله قال ح قوله وفي ضمانه اذا تلف تردد ز الراجح ان
ضمانه كضمان الراهن يعني لقول ابن رشد انه الصواب قال ح فلو قال وضمانه
كالرهن على الاصح لكان ز ان تطوع بها بعني بعد عقدها على انه تحسب من الدين لانه لا يحسب قال
ان تطوع بها كان ذلك انه تحسب من الدين والله اعلم قوله والا بتر وسلف لا ان يبيع ز والثاني لان الاول
العطاء ز ومعناه ان الدفع البايع اي يعني البايع على شرط معين وهو المرتهن قوله من
تسليمه وقوله مثلمه والمعنى ان محل التلو وليس اذا كان الراهن قد تلم الشيء

السلعة من البايع ثم يباع الرهن أما إذا باعه قبل أن يتسلم وهو المرتهن فله أي للمرتهن

ثمن أن يمنعه من تسلمها أي أخذها حتى يأتي بالرهن [illegible]

فإنه يصح أن ذكر كلام [illegible] وهذا إذا وقع البايع أن

السلعة وأما إذا لم يدفعها بائع المشتري الرهن قبل القبض فظاهر أنه لا يلزمه الثمن

[illegible]

بمنزلة الرهن عليه الرهن فيه في الشارح أنه لا يخرج الرهن مطلقا [illegible]

رشد الشارح لابن رشد أن الخلاف إذا اشترط أن يكون الرهن الراهن وأما إذا [illegible]

[illegible] ثوبا لا يلبسه والمرأة [illegible] بالانتفاع [illegible]

[illegible] وهل يباع الرهن جميعه أو ما يقضي به الدين [illegible]

[illegible] فرع

[illegible] فرع

[illegible]

او رفيق حاجة منه عن الراهن جبر عليه مطلقا وتناولت ايضا على النفيه بالتطوع بعد العقد
وقاله ابن عاشر وتبعه **طفى** [illegible] علمه فنفقته في ذمة الراهن هذا الجري [illegible] وان قاله
ايضا فيكون ربنه في الذمة [illegible] فيكون ربنه في الرهن اذ العرض ان الاشهاد عن واجب
وعلى الجبر تكون بها زيادة فيه نظر وصوابه فيكون في الذمة في [illegible] الشرط **ثبوح الابتداء**
بعضه عن [illegible] اي فيه اثر الكسوة زاد ان من [illegible] الضمير الخ فيه نظر زاستغنى اما لا الاستغراق
هنا لا الاستغراق لا ان الاستغراق هو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بضمير المعنى
الاخر ويراد باحد ضميريه احدهما ثم يراد بالاخر الاخر وبالاول كقوله اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والشاني كقوله فسقى الغضا والساكنيه وان هم
شبوه بين جوانحي وضلوعي وبلفظ الغضا اريد احدهما منها اذ هما الخ ان كل واحد بمعنى
وليس من الاستخدام في شيء وهو بالغين المعجمة والمهملة **ثبوح وانظر بعضه** اي [illegible]
الباجي وكذا السيوري والمازري وفي ذكرت [illegible] وغيره زاد وجه بعضه محررا في على اعتراضه
عليه على الباجي [illegible] ان يزيد اي علم اعتراض محله ثم يقول اشكل على الباجي وكلامه
سفط للناسخ **ثبوح وان تم رهنه ان قبض الدين اوذهب** ذكر في النوادر في هذا الفصل مسئلة
ما اذا تلف الرهن ووجب لصاحبه القيمة فهل يكون رهنا بالدين الذي في ذمته بالقيمة وعن
اشهب احسن [illegible] **ثبوح ويلزمه** والفتح ذكر انه يكون رهنا به لانه قول مالك وابن القاسم
وما مشى عليه المصنف لمحمد لكن اقتصر عليه ابن الحاجب فتبعه المصنف بلو قال كعب
كبلازمه هذا التصويب فيقتضي ان الصواب تكون في الرهنية وليس كذلك اذ هو في الذمة والعشر
رهن **ثبوح لعدم علي زمن الى الدين** بعنى انه اذا اكراه لشخص على ان في دين وكراه بيد صاحب
الدين شيء فالصحيح بيانه يعلم من احدهما ان ذلك الشيء رهن في الدين وقال الاخر ليس برهن
برهن فالقول قول من ادعى زمن الى الدين انظر ح زاد ان على جزم مصحح مثله في الشامل وفي
ونحو جعل ح مانقله ابن عرفة عن ابن العطار وابن عرفة ولو ادعى حائز شيء
ارتهانه وربه ايداعه فالعكس ذهب تصحح بانه ان شهد في ذلك مصحح كالقول الح
في الخاتم ونقل ابن العطار ولو ادعى حائز عبد بنانه رهن وقال ربه ايداعه هما
صدق ولو ادعى حائز عبد رهن جميعه وقال ربه بل نصفه صدق [illegible] **ثبوح
ولو بيد امين** زيحمل فيما تكون الامين اذ فيه نظر وصوابه ويحمل تكون الرهن شاهدا
شاهدا اذ كان ان لا تقول ما لم يزد راجع لما قبل المبالغة فيه ولا يصح رجوعه
لها لان ما قبل في الامين هو في ضمان الراهن فلا يكون شاهدا فكيف فيه
زيادة ويحمل كونه ما بيد الامين شاهدا الح ما هو الا نهاية **ثبوح وان تلف وادعاه
وافتقار لم يشهد بقيمته** زولو قال على قيمته لانصل معنى المبالغة وصوابه بالعجلان
وان تلف وادعاه لم يشهد بقيمته زولو قال على قيمته وان تلف وادعاه او لم يقيد
يشهد بقيمته ان قول [illegible] بما من يعلم على المرتهن [illegible] قيمته ازيد لان الدين
الراهن [illegible] ولو شاء لم يشهد بالدين الذي هو اقل من قيمته والله اعلم واحكم

كتاب التفليس

قال في الذخيرة هو مشتق من الفلوس وقال عياض معنى التفليس العدم واصله من الفلوس لانه صار صاحب فلوس

فلوس بعد ان كان ذا ذهب او فضة ثم استعمل في كل من عدم المال وقال في المقدمات
التفليس العام والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس
فالفلس قال وحد التفليس الذي يمنع من قبول اقراره ان يقوم عليه غرماؤه في
يسجنونه او يقوموا عليه فيستتر منهم فلا يجدونه قال محمد ويحولوا بينه وبين التصرف في
ماله وقال ابن عرفة التفليس ينقسم الى اخص والى اعم فالاخص حكم الحاكم بخلع كل
مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه والاعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي
به ثم قال والاعم قال ابن رشد يمنع اتلاف شيء من ماله لا بعوض فيما لا يلزمه مما
لم تجر العادة بفعله كالهبة والعتق ان وجدت معه **طفى** يلزم بين احد هما انه جعل
التفليس **الاعم هو قيام** الغرماء وقال انه يمنع التبرعات واتلاف شيء من ماله
لا بعوض ومنع التبرع لا يتوقف على قيام الغرماء بل بمجرد الاحاطة تمنع ذلك قال
في المدونة ولا يجوز لمن احاط الدين بماله عتق ولا صدقة ولا هبة وان كان الدين الذي
عليه الى اجل بعيد وابن رشد صرح بذلك والشارح تقسيم التفليس الى اخص والى اعم
فانه غير مصادف وانه انما غيره عن قول ابن رشد حيث انه ذكر ان الغرماء اذا مكنهم من ماله
والتفليس ثم بعد ان فلس للاولين دخول فيما بيده الا ان يكون فيه فضل ذكر ان الغرماء
اذا مكنهم من ماله [illegible] كتفليس السلطان هذا اخص التفليس المانع دخول من عامل
عامله بعد ذلك وهو التفليس المانع قبول اقراره فيكون عن ما في عليه ان ذلك
فيه ما يستثني من ابن رشد لمن نعني عنهما الاخص والاعم الخ وقد نقل عن نقل ابن رشد
بالاخص والاعم لا تخرج ولكن مراد ابن عرفة بما قاله تقليل الخلاف والوافع في منتهى الى
التفليس والى شارح التي الجمع بين الاقوال واهل البحث لابن عاشر ثم قال **طفى**
وايضا من بالاخص عند مطابق لابن رشد لان ابن رشد لم يجعله حكم الحاكم بخلع كل
ماله بل هو انتزاع المال اذ هو المانع من دخول الاولين فيما ليد اذا تخلف بعد
دخلوا فيها لا حكم الحاكم وقد قال في توضيحه بعد كلام ابن رشد التفليس في حكم
التفليس المانع قبول اقراره وقال غيره اختلف بماذا يكون مفلسا فقيل بـ
المشاورة فيه وقيل اذا رفعوه للقاضي وقيل ان يجعله في الحبس ثم نقل نحو
نحو هذا الاختلاف عن ابي الحسن وشرح الجلاب ثم قال **فمنتى الفصوص** كلها
تدل على ان التفليس واحد يترتب عليه ما ذكر ولبعض الاعم والاخص وكلهم مطبقون على ان
المسائل الممنوعة بعد التفليس منصوبة فيه وان اختلفوا في تعيينه ولا شك ان تبويبه
هذا التفليس يمنع مركبا وهذا التفليس يمنع منه ومن غيره فتامله منصفا والحلو
والغلط سطه زورد في الحديث الصحيح التي ذكره عبد الحق في الاحكام من رواية الترمذي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه ومحله بسكوته عنه وفيه انظام رواية **البخاري** عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها
يريد اتلافها اتلفه الله ومن رواية النسائي عن ميمونة ام المؤمنين سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يوديه اعانه الله ومحمها ان

ابي [illegible] على جواز [illegible] بعد [illegible] ببيع وصية [illegible] ابنتهم اذ انه [illegible] قوله تعالى وفي ذلك

ايحلك ذلك واستعاذ وفي ولا قبلا وان [illegible] ان ذمته [illegible] ولا [illegible] ان غير [illegible] رسول

وذلك ان [illegible] في غير [illegible] وقال عمر والمغرم من المأثم اعوذ بك [illegible] اللهم [illegible] من الله

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في بيع الدرك [illegible] والحرب [illegible] والذي [illegible] والمأثم عنه الله رضي ابن الخطاب

[illegible] عليه لا يصح من انه [illegible] زوجها [illegible] قوله [illegible] نزاع [illegible] اشكال [illegible] النهاية

قوله قبل ان [illegible] عن ظاهر [illegible] وتصويب [illegible] غير ظاهر [illegible] وقوله وهو حسن [illegible]

[illegible] لانه في [illegible] على [illegible] الغرض لا يشمل التبرع فيه ان التبرع [illegible] زاد هو [illegible]

[illegible] الا [illegible] عن [illegible] فيمتنع [illegible] عليه [illegible] وهو الطارئ [illegible] عوض

[illegible] بعض المفتيين وجهه [illegible] المازري منه ممنوع [illegible] وفي تبرع [illegible] معاوضة

[illegible] وهو صحيح [illegible] انقلافا [illegible] هبة [illegible] على قيمته [illegible] موجلا [illegible] المؤجل

[illegible] جعله [illegible] ابن عرفة [illegible] على قيمته [illegible] جميعه [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] معاملة [illegible] قوله [illegible] مع [illegible] والاخص [illegible] لحق [illegible]

[illegible] معاملة [illegible] وفيه [illegible] بعض [illegible] الحادثة [illegible] المعاملة [illegible] كانت [illegible] الدين [illegible]

[illegible] من الدين [illegible] عليه [illegible] بعض [illegible] الغرماء او غيرهم [illegible] المراد [illegible] بعض [illegible]

[illegible] في الصح [illegible] الاجل [illegible] كما يجوز [illegible] ذلك [illegible] وانه يجوز [illegible]

[illegible] دون [illegible] لبعض [illegible] وقضاء [illegible] رهنه [illegible] ولا هبة ولا صدقة [illegible] لا يجوز عتق [illegible]

[illegible] رهنه [illegible] قال ابن [illegible] شرح [illegible] بعض [illegible] [illegible] صحيح [illegible] المراهن [illegible] بعضه [illegible] عليه [illegible] لا على [illegible] على

[illegible] قوله [illegible] بخلاف [illegible] صحيح [illegible] حتى

[illegible] ولا رهنه [illegible] ولا يجوز [illegible] مريضا [illegible] صحيحا [illegible] بعضه [illegible]

[illegible] ونقل [illegible] المدونة [illegible] واتباعه [illegible] ابن القاسم [illegible] في مذهب

[illegible] قوله [illegible] التزوج [illegible] في ذلك ثلاثة [illegible]

[illegible] لا [illegible] التفليس [illegible] ابن عرفة [illegible] المعنى لا [illegible]

[illegible] من [illegible] عليه [illegible] ويصح [illegible]

[illegible] علم [illegible] في [illegible] الشرح [illegible] احاط الدين [illegible] على [illegible]

[illegible] في [illegible] ولا عتق ولا هبة [illegible] المال [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عن [illegible] ويجوز له ان يتزوج [illegible] المعروف

[illegible] هل له [illegible] شيء [illegible] القصاص [illegible] عن [illegible] لا [illegible]

[illegible] عليه [illegible] كما علمت [illegible] التطوع [illegible]

[illegible] لا واجب [illegible] على [illegible] التبرع [illegible] على [illegible] او [illegible]

[illegible] لا يصح [illegible] في صحة [illegible] ابن رشد [illegible] قال ح

[illegible] عليه [illegible] مالك [illegible] ابن المواز [illegible] قال [illegible]

بركس

اريد [illegible] التزوج [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ثم ان تردد [illegible]

بان اراد بيع [illegible] ما فيه [illegible] واراد ان لم [illegible] بغيره الا ان [illegible] بيع [illegible] بان [illegible]

او نقيع وقال [illegible] كلام عليهم دين [illegible] مال [illegible] من الحج قال ملك في [illegible]

في الموازية [illegible] قال ح [illegible] التركة [illegible] كلام [illegible] ابن رشد [illegible] النص [illegible]

ملك والحمد لله على [illegible] قوله [illegible] وغائب [illegible] من التفليس [illegible]

[illegible] هو [illegible] كلام المؤلف [illegible] يقتضي ان التفريع [illegible] من قوله [illegible]

من تصرف [illegible] على حكم [illegible] خلع المال الذي جعله [illegible]

بل [illegible] على التفليس [illegible] هل هو [illegible] في [illegible] او اذا [illegible] في [illegible]

[illegible] من هذه الاقوال [illegible] خلع المال [illegible] عليه قول ابن [illegible]

الحاجب وابن شاس [illegible] الغرماء او بعضهم [illegible] من [illegible] ماله عن [illegible]

المال [illegible] عليه ثم [illegible] احكام [illegible] منها منع [illegible] في المال الموجود والمولد

[illegible] على [illegible] عليه بسبب [illegible] قوله زاد

على [illegible] قال ابن محرز [illegible] قوله الا ان [illegible] ولم [illegible] عنه

الا [illegible] لا [illegible] الاخيرين [illegible] ح [illegible]

[illegible] مثل [illegible] كلام المازري [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ان [illegible] له ان [illegible] لو جعل [illegible]

[illegible] له [illegible] التبرع به [illegible] المال [illegible] اخذ [illegible] هذا

[illegible] في العفو عن القصاص على مال [illegible] لغير الغرماء [illegible]

المعفو عنه لغير الغرماء [illegible] قوله [illegible] ابن عرفة [illegible] فيه المنفعة [illegible]

[illegible] كلام المؤلف هو الصواب [illegible] ومن [illegible]

[illegible] ما [illegible] مثلا شهرا [illegible] لا يعطي [illegible]

[illegible] سنة [illegible] واستوفى منفعتها ثم مات [illegible] الكراء [illegible]

[illegible] بلوغ السنة [illegible] الشهر [illegible] ورثته [illegible]

حتى [illegible] الصواب لانه اذا استوفى المنفعة [illegible]

[illegible] الكراء [illegible] وانما الخلاف [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] مات [illegible] ولم [illegible]

[illegible] ورثته [illegible] قال ابو الحسن [illegible] الكراء يحل [illegible]

الميت [illegible] لا يحل [illegible] التفليس [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] العوض [illegible] قال [illegible]

الحسن اختلف في الديون التي اعواضها غير مقبوضة هل تحل بالموت اولا

[illegible] الكتب انها تحل والله اعلم [illegible] ونقل كلام ابن رشد [illegible]

[illegible] في [illegible] قوله [illegible] كراء [illegible]

[illegible] والمراد بالمؤجل غير المستوفى منفعته ولم يشترط

النقد فيه [illegible] المستوفى منفعته

[illegible] يحل بالموت والتفليس [illegible] او كراء

قال [illegible] وان [illegible] قال مالك [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] فالمصطفى وقد علمت انه لا [illegible] من التفليس [illegible]

او اذا [illegible] للغائب

ابن [illegible]

او كان العرف والخلاف في جزء الكتاب فظاهر الكتاب حلفه وقيل لا يحلف وربما صح في المفلس
فما زاد به يوقف فكل ما سكن شيئا دفع له بحسابه وسبب الخلاف كون العرض لم يقبض
وبعدم الشاذلي وحمل ابن رشد في ع قوله او ثبت دينه باقرار لا ببينة اختاره ق بلا يم خ
خلاف نص المدونة واطلاق ابن الحاجب وفي المدونة قال مالك من اقر لرجل قبل
التفليس بدين او وقف الشهود عليه بمال فانه يدخل مع من داينه ببينة وان اقر بعد
التفليس فلا يدخل فيما بيده من ماله ق ونحوه لابن الحاجب وقيل ان اقر في المجلس او
قرب منه لا يقبل الا ببينة قاله ق ولا شك ان هذا هو مراد خليل بلا شك ق يعني
يسقط له شيء في ما قاله ابن عرفة وكلامه لم يقف على كلام التوضيح وابن عبد السلام ق
قال في التوضيح قال ابن عبد السلام ظاهر كلامه يعني ابن الحاجب انه يقبل في ان ٥
في المجلس وبالقرب منه سواء كان الدين قبل ان ثبت ببينة او باقرار وهو اخذ
اختيار بعض الشيوخ والظاهر عندي ان الغالب عدم ما يقتضي لجميع الديون وان
وارعى عكس الذي نص عليه محمد وحملوا عليه المدونة ان هذا اخذ ما يمال الكلام
ثبت الدين باقرار وان كان ببينة فانه لا يقبل وان كان بالمجلس ولما رايت في المدونة
قول ثالث ان من اقر له المفلس ان كان يعلم منه اليه تقاضي وسبب ابتياع وخلطة
وحلف المقر له دخل في الحصاص مع من له بينة وزاد بعضهم وان عرف ان يقبل ما لم
يعز عنه المال لانه كالرهن للغرماء ق وما مشى عليه المؤلف من التفصيل ان
تكون الديون ثابتة بالاقرار والبينة هو نص ابن المواز ومعنى المدونة وعليه حمل
على ما حملها عليه الشيوخ فلا اعتراض عليه ولا يدفع مبهمه وهو ما اذا ثبت
الدين ببينة ممن لم يعلم تقدم المعاملة مع هذا المقر له كما جعل ز تبعا
بعج وان كان قبل ذلك عن ابن قيس لانه قول لم يجز مقابل لما مشى عليه المؤلف
او كما علمت وما حل ما اشار اليه ز بقوله وهذا اذا ثبتت الديون ثم اثبته ان الديون
المستغرقة لمال المفلس المقر ان ذكره كلها باقرار فواضح دخول المقر له
او تكون بعضها باقرار وبعضها بانكار فقال بعج ايضا انه يدخل معهم بلا نزاع
وذكر عج انه يدخل في هذه مع اهل الاقرار خاصة او تكون الديون كلها ثابتة
ببينة فان لم يعلم تقدم معاملة المقر له لم يقبل الاقرار والا قبل على الراجح
ونحوه في عج والله اعلم قوله وله التصرف على الاصح ز وقال ابن عبد
الحكم بالمنع جميع صفة قال ابن عبد الحكم في مسألة الوراثة صفة مثل هذا
وابعد قال تت في كبيره ولا فرق بين البراغيث وغيرها صحيحه فيها كتب ع زوار
واختسمه جميع جميع الغرماء هذا هو الاظهر وان ما اقتضى عليه غير من انه
لمن تكلم ونحوه لان هذا اكمال طرح المفلس فيستثنون منه الجميع ز والمدونة ان الثالث
انه يوقف للبلوغ وذلك بعد حلف المدعى عليه بان نكل عن تكوله مع الشاهد و
ان حلف وبلغ الصبي حلف واخذ حقه فان نكل وقيل يحلف المطلوب ثانية وفي
وقيل لا وان الشيخ محمد قال تت يحلف على المشهور وقيل لا ويه ابتنى د وان
وبالثاني قال ابن سهل ابن رشد وهو الحق وبه ابتنى الازوائي قاله المكناسي

وامام الصبي فقال تت يحلف على المشهور وقيل لا وبه

قوله

قوله وقيل تعيينه الفراض ز اي المفلس الصحيح ثم قال واحترزنا بالصحيح عن
المريض المفلس فانه يقبل تعيينها اذ وقع هذا التفليس لغيره وهو وهم بسبب ان
والله اعلم عدم التامل في كلام التوضيح ووجهه على غير وجهه وذلك انه لما ذكر الخلاف
في المسألة هل يقبل تعيين المفلس للقراض والوديعة وان لم تقم بينة اصلا اذا
قال لمن لا يتهم عليه وهو قول المنصف او لا ان قامت بتعيينه وهو قول اشهب
اشهب او ان قامت باصله ولو لم تعين وهو قول ابن القاسم قال وهذا بخلاف
المريض اذا اقر بقراض او وديعة لمن لا يتهم عليه فانه لم يختلف في قبول ذلك منه
ولو لم تقم بينة باصله لان الحجر عليه انما هو لحق الوارث وهو ضعيف بخلاف حق
الغرماء فانه اقوى فمراده المريض الغير المفلس كما افاده العبرة الذي كررنا ٥
المريض المفلس كما توهم وفي التوضيح بعد ان ذكر الاقوال الثلاثة ثم حكى نحو
نحوها عن الباجي ثم قال وحكى المازري وعياض هذه الثلاثة التي حكاها ابن رشد
رشد في الوديعة في الصانع ايضا اذا عين شيئا الا ان اللخمي والقول في الجميع احسن
لان الا حد وجود مكنة الا شيئا عنده حتى يعلم انه تصرف فيها ثم قال ما نصه
ابن يونس ولم يختلف في المريض يقول هذا قراض فلان او وديعته انه يقبل اقراره
اقراره ان كان لمن لا يتهم عليه وان لم يكن على اصل ذلك بينة اي لان الحجر على المريض اضعف
اضعف من الحجر على المفلس لان للمريض ان يشتري ما يحتاجه بخلاف المفلس
ق فانظر قوله اي لان الحجر الخ فانه صريح فيما قلناه والله اعلم ز كما في ق وابن عرفة
وابن يونس والغرياني يحمل النص في هؤلاء كلهم هو الاطلاق كما في ابن عرفة وابن الحاجب
ق في طرق العموم لانه نصوا عليهم ان ابن يونس في فيما اذا اقر قبل بالاخذ وفي
وابن المواز لو قال هذه اقراض فلان او وديعته لقبلت قوله ابن يونس ان بعينه المقر به
قراضا او وديعة ق ونص ابن عرفة وفي المدونة مات لو اقر بعضهم كقوله هذه
قراض لفلان او وديعة وفي قبوله ثالثها ان كان على اصلها بينة صح ق في البلد
في التعيين لسماع عيسى رواية ابن القاسم وجماعة مع سماع اشهب وق
قول ابن القاسم في ثالث وصاياها وسماع ابي زيد ق وعزا لابن الحاجب دمله
في التوضيح يعني ان المفلس اذا اقر بشيء ق معين في يده في المجلس او قربه فقال
هو قراض لفلان او ايداع تبع الخ وهو الظاهر فتعين حمل كلامهم عليه كما
فعل في التوضيح والله اعلم ز وظاهره ولو اراد على المقر له هذا غير ظاهر وما ذكر
من العجز غير كاف وكيف لا يرجع المقر له على المقر في ذمته مع اعترافه له بالشيء
ق ومنع التبرع به في نظره فيه وسقوطه بسببه قوله فيما عومل وانتهوا ز لان بعد
معاملتهم لمن تفليسا يعني بناء على ما اقتضى عليه ابن عرفة من ان التفليس هو حكم الحاكم
الخ ولو كتبا محمد وقال مالك يباع عليه مصحفه ولا تباع عليه الكتب
في دين والوارث وحكى سواء من هو لها اهل والى هذا ذهب سحنون وابو محمد
محمد وغيره من اصحابنا يصير بيعها بيعت كتب ابن وهب بعد موته بثلاثمائة
دينار قال ابن عبد الحكم واصحابنا يومئذ متوافرون فما انكروا ذلك ق قوله

جريد اذا تقدم اقراره قبل التفليس

بنسبة العيوب اي بنسبة العيوب يعني بنسبة مال المفلس لجملة الديون ثم يأخذ كل واحد
من دينه بتلك النسبة او بنسبة الديون بعضها لبعض اي بنسبة كل من الديون لجملتها
ثم يأخذ من مال المفلس بتلك النسبة **قوله وامتنع ان عرف ان الموت قتله** زوج
ملبس ونحو تفصيل هذا الجواب عن اعتراض ح اذ قال في قوله في الموت بغصة نظر قال ابن
رشد في رسم البيوع من سماع عيسى من كتاب المديان بعد ان ذكر الخلاف في الاصيب
في الاستثناء في الحاضر الذي في الغيبة واما البيع العيب فلا خلاف في جوب الاستيناء به اذا خ
خشي ان يكون عليه دين **قوله الا لمانع كالاستئناء** لانه يودي الى الشك في الامر
والبيع والسلف فيه نظر وصواب والبيع والصرف وانما يكون البيع والسلف حيث يكون
الثمن والمثمن في الحصاص من جنس واحد وفي هذا نظر في التوضيح نعم ان كان ثمنه عيني
ان مازكره الشراح بحاضرا من ان العلة انما هو عدم المشاحة واما ان رضي الغرماء ان يدفع
منه واصابهم من ثمن العرض في الحال لان ابن منع مانع كما او سلم في طعام وعرض مثلا له
لو اسلم عشرين درهما في اردبين فحصل اردب ثوبين وثوب في الحمام عشرة مثلا فلا
يجوز ان يأخذ لانه بيع طعام قبل ان يستوفي وفيه ايضا البيع والسلف
المراد منه **قوله وان ظهر دين زيد** الغريم على غريمه فقد اخذ مال المفلس عمن
على غريمه فقد اخذ ماله وفلس بعد ابتداء المعنى **قوله وان استحق مبيع** في المسئلة ***
في المدونة وغيرها فيمن ترك مالا وعليه دين فالتحصيل انما هو فيه اما ان ترك وارثا
الوصي والورثة بعض غرمائه ثم تلف ما بقي وليس للباقين رجوع على من قبض من الغ
ما ترك شيء اذ فيها بقي وفيه بعض الباقين قاله في المدونة **قوله ورجع على من قبض معلم**
بان هذا الفرع مخيل هنا اذ هو خارج عما اذا قسم الورثة مال الميت ولا يتعين بذلك
بين ان يعلم الورثة ولا او تبين الموت الى مطلقا بالدين او لا كما فيها من وهو الصواب
الصواب كما في المدونة وابن شاس وابن الحاجب خلافا لما زعمه ولا يعارضه قوله في
باب القسمة ومن احسن تحليلهم ان لم يعلم اولا لانه معترض كما سيأتي قال ح **قوله وان**
اشتهر ميت اذ اشتمل هذا الكلام على ثلاثة اقسام الاول طرو الغريم على الغرماء
هو المراد بقوله وان طرأ ****** الثاني طرو الوارث على الوارث او له
او الموصى له على الموصى له وهو المراد بقوله كوارث او موصى له على مثله الثالث
طرو الغريم على الوارث والوارث ضربان مليء وقبض بعض من الغرماء وقابض النقد
فقد اشار الى الوارث المقبض بقوله وان اشتهر ميت ببين او علم وارثه واقبض رجع الغريم وان
والى الوارث القابض بقوله واخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه وان في كلا
كلامه خلاف الوارث المقبض **قوله فلتفت** وان في نسخة ثم ان المقبض دون القابض له
قلت ذلك في الرجوع على الغريم بعينه ذلك فان الراجع للغريم هو المقبض دون
القابض **قوله وهل الا ان يكون لكيم نيا وبلداه الاول** وهو ما رد به الا طلاق الا
للخمي والمازري والباجي والشارح لابن رشد وبعض المغربي وبين ثم ان القولين ليس
ليسا على المدونة وانما هما في كلام ابن القاسم في غيرها في غيرها وليس في
في المدونة كلام في المسئلة ولذا اعترض **قوله وان ظهر ميسرته** لان غاية الترك ***

ميسرته بالعقل فيه نظر بل الترك المذكور هو على الترجيح لا الى على انه ما يتعرف به القرض
ميسرته كيف يظهر فهم الترجيح اذا ترك المفلس لا رجوع فيه بحال ولو استغنى بعد كونه
المرجوع عليه فيما حصل من المال لا فيما ترك له من القوت والله اعلم **قوله ان علم والعيب**
ولم يعتق عليه زين لكنه عن شراء به ان الخ هو حل كلامه ان المدين اذا اشترى ابا له فان لم
يعتق عليه ولا يباع يعتق عليه بحوله على المدين الذي احاط الدين بماله ولم يحجر عليه وه
وما هنا في المفلس المحجور عليه وتبع في ذلك كله ح وليس يظاهر والصواب انه لا مفهوم له
لقوله ورث فانه يبيعه في الشراء ابرى من بيعه في الارث حينئذ فلا تعارض بحال و
وقال ابن عبد السلام هذه المسئلة مفروضة في الرواية فيمن احاط الدين بماله لا في ال
المفلس والحكم لا فرق بينهما في المعنى ان عارة ما قاله ح من العتق فيمن اشتراه من احد
احاط الدين بماله ابائه مثلا يمضي ويباع عليه وفيمن شراه المفلس بالمعنى الاخر
خص فيكون للغرماء والجارية ورده صحيح حيث لا محيد عنه وكلام **طفي** يوهم التسوية
بينهما وليس كذلك والله اعلم **قوله وبوارثه عمده** زيد ان لم يحلف حينئذ عدم الخلاف ليس
قال فان ظن به ذلك فمن الخلاف حينئذ بالخلاف لان هذا مفهوم التبيع التلاسي في
طريقة اللخمي اعني قوله الا ان يحقق به الخ **قوله كمعلوم الملاز** يحبس ابدا ولا يقبل
منه حميل انظر هذا وفي ابن رشد الوجه الثالث حبس من تبعه على اموال الناس
وادعى العدم فتبين كذبه فانه يحبس ابدا حتى يؤدي اموال الناس او يموت في السجن
قال سحنون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة ولا يخرجه من السجن الاحميل غارم **قوله**
شرده زيد ولا بن زرب الى على هذا الثالث اقتصر ابن عاصم اذ قال واوجب ابن زرب ان
ان يحلفا من كان بالكتاب عيب عرفا وحمل الناس على احوال الملا على الاصح وبه الحكم
خلا **قوله حلف كذلك** ز حلف بحراح جرى على السلامة عنه الا في ان في هذا الخلاف ان
قلت وكلام بظاهر نعم شهد ايه مجالسه فخطع ابدا وهذا اعلم ما قاله ز انه ان
المنه هب وهو كما قال لقول المدونة ما نصه وانما وجب استحلافه لان البينة لا تشهد
لا تشهد الا على العلم لا على القطع وعليه اقتصر في العتبية وقال في التوضيح وان اطلق
المطلوب فقال ابو عمر ان يحلف على البت وقال عيسى على العلم اذ قد يكون ملك الاصول
او هبة ولم يعلم به ابن رشد وقول ابي عمران ظاهر المدونة وبه قال في قوله ابن رشد
وانما حلف لان البينة لم تشهد الا على العلم فان علمه اخص من علمها فلا يلزم من
عدم علمها ان يكون لا يعلمه هو ثم زدت على البت يكون احد كذب بالا على ما ليقبل
ليقبل على المختار **قوله وانظر** زيد اجتهاد الحاكم لا معنى لاجتهاده هنا بل الى ميسرته كما
هو نص المدونة وقد يقال اذا حل منها اقل مما على الشيخ من الدين وهذه الملاءة واما قوله او يكن
الا ان ما صوابه ولم يكن بالواو لان المراد نفي الاجتماع معا وتغير ظاهر لانه ان كان في
فنحنة الكتابة ما يفي بالدين وان الباقية بعضها وادى ما عليه للمكاتب كله للمحاكم ان
يجعله فيعجله حتى يعجل ما يؤدي ما عليه وكثره فيه الكتابة فيها ولا بالدين
لا يمنع بمجرد وجود بعض الشيخ بما عليه قد ادى **قوله وافذ عين ماله** زاد وهو انه
يعني على اخذ ثوبين وهو اختيار ابن المواز وقال اصبغ ليس له الا ان ياخذ كلاهما في

الان اوان الغرماء شراء لما اوقفنا
ان الشراء فاسد وما بانه للبعد
في باب الحقوق من المدونة ان اذا
اشترى اباه فانه يباع ولا يعتق

الاول اولى جان نصوصه العلل
والثاني مردود نصوصه حجار

الاول كذلك بالاعصار
لغيبوبتهم على المختار

ما الا من

ابن رشد
وزاد شيخنا الحكيم رحمه انه
كذا الرشد وابن رشد في الشهود المتهمين
في كتابه

قوله والسند لعله نبه اذا لم يجد
من جمع القناة ما يفي بالكل بهذا
فلا وفيها اذا لم يجد جامع الجموع فيه
وبما اذا حل

قوله ادين بعاقد وما ليه بيعا
والمراد بالغريم فيما بعد من دين الدين كاملة

ما يجاوز ما قبضه

التوضيح في خصوص مسئلة المواضعة ز والمعنى ان الاحاطة ارباب الديون فلو باع عبدا اشتراه
اي اسلمه في ثياب في الذمة شم باع تلك الثياب وفلس المسلم اليه والعبد قائم لم يكن
للمشتري الثياب التي في الذمة اخذ العبد الموجود ز او اعتراف المفلسين قبل
تفليسه فانه لم يمنع من تفليسه في المجلس او في به فثلاثة اقوال قوله او ان تلف
اي عند ابن القاسم واشهب هذا قبل الامع ولو بعلم خلافا لابن كنانة قوله او صحف ان
المنطة ز بناء على المشهور يعني في باب الربوا ورجح اللخمي ان الخرس هناك شرطه
با نعاد الجنس واخذ الغريم شيئه هنا مشروط بقيد آخر معتبر دون ان يحدث فيها
تغيير وفي حد وان في اللحم تا فلا في باب الغصب ايضا واشار هناك الى العيون ثم
الباسين قوله او ذبح كبشه ز بناء على ان التفليس ان الرد في التفليس انتقض ان بيع زيد
بناء على ان التفليس ابي الرد في المفلس ان كان الكبش مما لا يباع بطعام لاجل
يعني كخصي فان لا انثى تراد للبن ونحو مر ونسج منهي عنه كبيرا ان لحم جنسه ان
لم يكن او يبا لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت ولا يجوزان بطعام لاجل
ومن ابطاء في الفطر اخر غير الخسيس ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمثل فيه مناجزة
قوله وفي حانوت فيما به حكى ابن رشد على ذلك الاتفاق ولم يحك ابن عرفة له مقابلا وذكر غيره عن عبد الملك ان صاحب الحانوت احق فان الخبان وجرى العمل
بفاس ان صاحب الرحى احق بما فيها الا انه قوله واخذ شيئا او الح
وقع شرح الاجهوري طاهر فلو انقض على الترجيح الا ول كما وجل غير كان اولى ونحو ف
فان قلت انه لم يوقف على هذا الاخيار لغير المولف ممن قبله وفي قال ح الجاري على
مسئلة البيع بفساد الانية ان يقول وان نجح فلسه قد علمه وخالف ما رجحه ربه عن ابن
المواز والله اعلم قوله لا يجد آخ الجلاني ز يلزم اقتصاره على الفخر في
نصوريه جميع الصح والارش والعيب والنقص كما في القاموس قوله ونقض المحاصة
ان ردت بعيب ز قوله يعيب اي يعيب عند البائع الاول لا مفهوم له بل مثله الحادث
عند البائع الثاني وهو المشتري الاول وانما المراد عيب يوجب الرد للمشتري
الثاني قوله الاتي ان مشتريه لبعض بيعها رد ولا يرد ثمنه قوله او اخذ
وعاد لمهنته ز اخذ لها ارشا ام لا في قول الخ وعاد لهيئته راجع لجنايته الا
الا جنبي مطلقا فكان الاولى بالاختصار ان يقول او من اجنبي وعاد لهيئته والا
فبنسبة نقصه ولذا قال ابن عرفة هنا ما نصه حاصل ما في التوضيح ان المجني عليه
ان عاد لهيئته سواء قبض عنه المفلس ارشا ولا ليس له الا اخذه والحاصل في
بجميع الثمن وان لم يعد لهيئته سواء قبض عنه ارشا ام لا فله الحاص بجميع الثمن
او اخذه بنسبته وعلى هذا فقول خليل وعاد لهيئته راجع لمسئلتي قبض الارش ونر
نسبه كما ان قوله والا في والا يعد لهيئته في صورتي قبض الارش وانتفائه ذ
على اللقاني وانظر كيف يصح كون الساقط ردها اذا اطلع بها على عيب اخذ عنده الا
المفلس ارشا ولا والحاصل انه عاد لهيئته في صورتي الاخذ وعدمه اذ لا موجب
لرجوعه معهود الاخذ والاطلاع على عيب مذهب وعاد للسلامة ان قوله وان

فبنسبة نقصه ز واجيب ان فيه نكتة مبارك وهي احترازا الاربع لا تعقل ايضا الا بعد البرو خشية ان يقول ان
للنقص قبل الجواب ان كلام المص لا يقتضي عتقا فبالاولى قوله ورد بعض ثمن قبض ز وهذا ان كان المبيع مقصد
ان يبرئ اول تعدد ولم يبق منه شي فعليه بالنسبة منه شي فهو قوله واخذ بعضه الى قوله
واخذ بعضه وحاصص بالفائت ز ان لم يوجد ذلك البعض الباقي زوهل يختصون به او بدلك
البعض المقبوض قولان من حجة ليس في ح انهما من حجاه وانما قالا ولا يكون هذا الحق
بالعبد آخ عبد الاولى قال في الشامل ولذا التوضيح في جميع الثاني ه قوله الا النسج ب
ولا المثل بيع بشارك بقيمته اي بمن استاجر صباغا زاد الصبغ من عنده ويقع الثوب الى
للمستاجر فيفلس المستاجر فان الصانع يكون شريكا للثوب بقيمة الصبغ يوم الحصاد
المحاصة اي العمل بموضعها اسوة الغرماء ز على التوضيح قوله ونفع في زرعها بالاول
في العلسر اي دون الموت هذا مذهب المدونة ونص عليه في كتاب الح ورواه ابن وهو مذهب
مذهب مالك واصحابه وفيه قيل في المفلس والموت وهو قول ابن القاسم واصبغ وعدم
ابن الحاجب فاعترضه في التوضيح وغيره على اعتراضه في الشامل فقال واخذ مكتريها ان
وارضه وقيل ان زرعت في فلس وقيل وموت ه وقيل ابن عرفة ي الارض المكتراة
ان كان زرعها احق ز خلاف المشهور ومذهب المدونة وان افتى به
شراحه ز واستشكل هذا الاشكال مبني على ان المكتري بار في الزرع فلهم في الكراء وفي
ولم يغرم الى وانما معنى التقدير فيه انه يباع ويستوفي الكراء من ثمنه ولذا الصارفي
والمرتهن فيما بقي وقوله ز ان الزرع انما الا انه يقال مع نبت عن ارض هذا وعمل
هذا الفيه وهو ما الفائدة ان يتعلق به للمكري حق وسبق ان المبيع اذا رهن لغير
البائع الا اذا ادى ما في المرتهن قوله وربها احق بالمعمول الخ
بالغرب كما يات في باب الاجارات الذي يات انما هو في الاختلاف في القبض وعدم
وهو ما يات وليس قيد الاجير والجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا
الطول فلمكتريه بيمين ه ولا يلزم من قول الجمال بها فرب من الانتهاء
والتسليم انه لم يقبض الا جرة احتاط منه وجوز الح انه له بعد تسليم الامتعة وقبض بها
لها وان قرب ما بينك وبين التفليس كما هو بين فلينظر والفرق بين كون هذا
لا يخفى على من تامل هذا الفرق انه ليس بشي فليطلب عني والله اعلم قوله
والراهن بيد راهنه في مع العين قال ح هذا اذا افر المرتهن بدفع الرهن الى
الراهن وادعى انه رده له وقال لم تسلمه لعين القول قوله قولا واحدا اذا كان فيأتم عليه
بالقرب ه وقال قبله ولا اختلاف فيه انه اذا طال الا مران القول قول الراهن
ه وقد علمت ما في ز

كتاب الحج

عقب به التفليس تكميلا لبيان اسباب الحج والحج مثلث الحاء بفتح الجيم وكسرها وهو لغة قصد الى
ماس والمنع والعزم ومنه حج حجرا اي حراما محرما يقولون
ذلك حجرا عليه اذا ارادوا ملكه العدو اي حذا انفسنا فيقولوا ما كانوا يقولون في
في الح فيالهن يخافونه في الشهر الحرام والحج ايضا مثلثا بضاد مكسورة في الانس
من ثوبه وبالكسر ومنه العقل قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر والحجر الكعبة الى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

العمارين الجانب الشمالي وبلاد شود والاشر من الجبل وقول العلامة محمد بن الهادي لمن
ويرجع المنع في الجمع وان انتهى عليه في التوضيح اذ قال وحقيقته لغة المنع وشرعا
منع المالك التصرف في ماله لمصلحة نفسه او غيره انتهى وحكى المازري والقرافي وابن
راشد وقال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على
قوته او تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة انتهى قوله تبرعه عطف على
تصرفه واعترضه ح لانه ان اراد بقوله بماله فكل ماله لم يدخل الحجر على المريض والزوجة
في التبرع بما زاد على الثلث فلا [illegible] عليه انتهى قلت [illegible] يراد المراد الاول
اي بالتبرع بكل ماله كما تبين [illegible] وقوله لم يدخل الحجر عليهما بما زاد على الثلث
لا يضر لان المراد دخول الزوجة والمريض في الحجر وهما داخلان لصدق الصفة
المذكورة عليهما وان [illegible] وكون [illegible] التبرع بالثلث [illegible] وليس له
[illegible] التبرع بازيد منه شيء [illegible] يعلم حكمه وتفصيله بعد ثم قال ح ويخرج من
الحجر على المرهون في تصرفه في الرهن ومرجنا [illegible] قبل ان يحمل بالجناية فانه ممنوع
من التصرف فيهما مطلقا انتهى وقوله على المرهون [illegible] في ثلاث نسخ وصوابه على
الراهن ثم لا يخفى خروج ما ذكره لان المراد تعريف الحجر في الاصطلاح وهو مخصوص
في ستة اشخاص الصبي والمجنون والسفيه والعبد والمريض والمرأة كما
لابن شاس وابن الحاجب ولما اعترضه ابن عبد السلام بانه ليس بشامل وهو الحجر على المرتد
رد ابن عرفة بان الكلام انما هو في الحجر على المالك فيما يملك وحجر المرتد ليس من
حجر المالك [illegible] لم يورث [illegible] الكلام اي فما لم يحل
الحجر والا فلا يخفى ان الفلس والعبد ينظر فيهما [illegible] قال بالسفه احوا وانما المراد
[illegible] البلوغ فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى [illegible]
[illegible] اذا اطلع عليه [illegible] والغرض الرضاع جدا [illegible] بانه لا
يطابق معنى الحجر لغة ولا اصطلاحا لانه في اللغة المنع [illegible] الشرع
المنع من شيء خاص كما لابن رشد وعياض والمازري والقرافي وغيرهم [illegible]
يجمع [illegible] والعبد [illegible] الحجر [illegible] يتناول اسباب الحجر لا الحجر [illegible]
نفسه [illegible] والله اعلم فصل والصبي البلوغ [illegible] بالقول ابن الحاجب انما كان
الصبي [illegible] ابن الحاجب [illegible] وانما قال [illegible] الحجر اسبابه الصبي والجنون
والجنون والسفه والفلس والرق والمرض والنكاح في الزوجة وينقطع الصبي بالبلوغ والرشد
[illegible] الاختبار [illegible] الانثى ان تتزوج ويدخل على المشهور ثم [illegible]
وقيل كذلك [illegible] صبي حتى يصح [illegible] ابن الحاجب
كلام ابن الحاجب فوله وصح وان لم يربه [illegible] ما نقل عن ابن العربي هذا
[illegible] اذ حصول الريب لا يبيح محظورا [illegible] وصح في الحماية [illegible]
كل [illegible] مع الشك في البلوغ ايضا [illegible] قال ابن
[illegible] في قوله ان لم يرتب اشكال لانه ان فعل موجب حد كالزنى وادعى
عدم البلوغ ليسقط الحد عن نفسه فالظاهر انه لم يصح وكيف يصح مع الشك فوله

وسرهنا بعد البلوغ اي كما لهم صغيرا بعتق عبيد كان حين لا ازيد ودخلها بعد بلوغه فلا
عتق عليه على المشهور ومثله التعميم يعلم بعد ذلك ثم يدخلها بعد رشده ولذا قال
ح لو قال ولو حنث بعد لكان احسن واوضح ونعم لو حلف هذه الشارحين بالطلاق لزم
بالاجماع على الرجوع للمال فرع فلو لم يرد فعل الصغير او السفيه حتى مات بطل لزم
تنفيذ ما كان له ان لا يقول ان عزاهما الشيخ للاخوين وابن القاسم فالعارض [illegible]
والعتبي العقباني بالشارحين وقال انه ارجح لعموم محل النظر فالنص في نوازل مازونة [illegible]
والمعتمد الاول لانه قول مالك ومطرف وابن الماجشون واصبغ وابن حبيب ورواه ابن
القاسم وعجب ابن سحنون واستشفع ابو عمران واقتصر الفواكه ونسب عليه من الفروع
[illegible] واحد [illegible] ولو كان صغيرا [illegible] عقده ولو ملك [illegible] لموقوفه
ونعت العتبون عليه [illegible] واصلها [illegible] فرع وضمن ما افسد [illegible] ماله ولا يتبع
بشيء منه كما في ح قال لما ذكر الوجراجي وحلولو قال الوجراجي في كتاب
العادة ولا خلاف انه لا يتبع بالثمن في ذمته قال طفى وهو وهم فيه لحسن
خروج عن المذهب بل يتبع في ذمته قال في المدونة في كتاب الوديعة ومن
اودع صبيا وديعة باذن اهله او بغير اذنهم [illegible] لم يكن له مال
[illegible] في ذمته ولا دليل له في كلام الوجراجي الذي نقله هنا لانه في الثمن الذي اخذه
الصبي فيما باعه وانفقه فيما لا بد له منه هل يؤخذ له منه من ماله ام لا ولا
خلاف انه لا يتبع به في ذمته كما تقدم عن ح وقال ما نقله ابن رشد في كتاب
الصحيح والتفليس في رسم العيوب من نوازل اصبغ اذا باع اليتيم ووصي
وصيه او الصغير من عقاره واتلف ثمن الصغير ذلك [illegible] لا بد له منها اذا كان
لا شيء له [illegible] او كان ذلك مما باع من اصول اختلف
فيها على ثلاثة اقوال احدها ان البيع يرد على كل حال ولا يلزم شيء من الثمن
وهو قول ابن القاسم وهو اضعف الاقوال والثاني ان البيع يرد اذا اراد ذلك
الوصي ولا يبطل الثمن على اليتيم ويؤخذ من ماله وهو قول اصبغ والثالث ان البيع
يمضي ولا يرد [illegible] ح بان قول اصبغ هو المشهور ثم بعد ذكر الخلاف
هل يتبع بالثمن او لا نقل عن الوجراجي انه لا يتبع بالثمن في ذمته فوله
وصي او مقدم [illegible] هنا بالنسبة لماله [illegible] جعل الوصي بمعنى يع [illegible] الحجر كيف ما كان مستمر الى ان يرجع الامر ان فوله
ولو لم يعرف رشده [illegible] المسائل [illegible] تخصيصه
بالشارحين كما جعل [illegible] الخلاف المشار اليه [illegible] في المتيطية
الخلاف هل للولي ترشيدها بعد البناء بالمشهور ان ذلك له وعليه العمل في
الوصي [illegible] في ذلك وان لم تعرف البينة رشدها وقيل ليس له ذلك
الا بعد اثبات رشدها ومثله لابن القاسم في سماع اصبغ [illegible]
وقال في المتيطية ايضا الخلاف في ترشيد الوصي لها [illegible]
[illegible] وقيل ليس له ذلك حتى يدخل بها زوجها [illegible]

٥٢

حالها ما يوجب اطلاقها ان فعل صبي زوا ما بيعها ومعاملتها الا ذنه لزم
في النكاح ان هذا الكلام عجيب لما هو وان الترشيح لا يتبعض ومراد الفقهاء اذا اطلقوا
الرشيد في المال واطلاق التصرف فيه والولي اذا علق وصي ابي كاعتبر صوابه كعلي ذا ابي
كالبيرا وسعيه مهمل او وصي على ما به العمل الا لان مراده ذكر بعض الفقه من المحتبي
المعلمين الرشيد بانه قوله وفي مفيد الغاضي خلاف قال المتيطي المشهور
في مفيد الغاضي ليس له ذلك بعد اثبات ما يوجب اطلاقها وبعد امر القاضي في
بعد ذلك وقيل له ذلك من غير اذن قاض والسولم يعرف ذلك الامر قوله قوله وان
لم يرتج كسوحه بعد زوفيه ابن رشد قول ابن رشد هذه المحله بيمان اذا باع الاب من
نفسه متاع ولده وهو محل الخلاف فيه وبين ابن سلمون وعارض بين القولين
ورد عليهم قوله ولم يعرف هبة للثواب زلان الهبة اذا بانت الا انك قوله ان ابي
فانت فيه الموهوب اذا اعطى القيمة لزمت الواهب وان كانت الهبة قائمة
وانما العوارث فيه في لزومها للموهوب كما سياتي اللهم الا ان يقال الهبة هنا لا
يلزم الواهب اخذ القيمة فيها ولو ردها ما لم تفت لكونها ليست ملكا له في
نصيبه بيعها بغير مصلحة مردود زوالوصي لا يبيع بالقيمة بل المراد لا يبيعها
من غير الظهار في الشور لاحتمال ان يلبس زايد والا دفع نحو المتيطي وغيره
على جواز البيع بالقيمة اذ اكثره لحاجة قوله والصواب في الثمن زفان قلت
ان هذا السؤال ليس بشيء اذ حاصل الامر ان الحاكم لا يبيع الا لحاجة ولا
يشتري له في بيعه الغبطة بل السماح اذ كان والوصي يبيع للحاجة والغبطة ونحوهما
من الاسباب الاتية قوله والوصي لا يبيع الا لغبطة ممنوع زو بما في انه يبيع وبان الحاكم بانه
ان ذلك غير صحيح قوله الاظهر هذا اخذ هب المدونة وهو احد اقوال اربعة تاتي
عند التوضيح قوله والا السرع بيان السبعة خلاف قوله نصبه في الفتيا قال م
طفي لم ار من شهر شيئا في هذه المسألة وانما هو اختلاف للمتاخرين بل العمل محل نظر
تردد هذا اما يظهر من التوضيح وغيره قوله في معنى الكلام ابعاد الا وصيا في يسار الى
من غير هم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه فان تبين خلاف ذلك رد البيع هذا
مذهب ابن لبابة وابن العطار وغيرهما وقاله ابو عمران وغيره من الفرويين محمل في
بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت خلافه ابو عمران هذا في الرباع خاصة ان
اما غيرها فمحمول على وجه النظر حتى يثبت خلافه في الكل وشيوخنا ابن القاسم
الجزيري فمحل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه هذا هو المشهور ونحوه لا
بن زهوه في شرح ابن الحاجب فيكون المصنف اشار للخلاف لهذه الكتب انظر من شرح الد
المنفلة تنبيه هذا الخلاف لا ينافي قول اهل المذهب حسبما نص عليه ابن
رشد وغيره ونقل المدونة ان عقار اليتيم لا يباع الا لوجوه محصورة تاتي في كلام
المؤلف لا ابن قوله انه كالاب وان جعله محمول على السداد جعله على انه باع لاحد
الوجوه المذكورة حتى يثبت خلافه ومن قوله انه ليس كالاب لا يصح بيعه حتى
بيس انه باع لاحد الوجوه المذكورة وهذا معنى قول المؤلف ببيان السبب اي

ببينه
حتى يثبت خلافه ومن قوله انه ليس كالاب لا يصح بيعه حتى يبين انه باع لاحد الوجوه
الوجوه المذكورة وهذا معنى قول المؤلف ببيان السبب اي حتى يبينه ويثبته
ولا يكفي مجرد ذكره بلسانه ولا يدل لما قلناه قول ابي القاسم الجزيري في وثائقه
بعد ذكر المشهور المتقدم وقيل لا يجوز بيع الوصي حتى يثبت الوجه الذي
اوجبه من حوف سقوط الدار او مجاورة من لا ترضى حاله او ضرر شركته بيعها لا ينقسم
لا ينقسم او قلة خراجها او مضاعفة الثمن من ملك يجاوره وطيب الثمن ونحوه
وبالاول هذا العمل فانه منزلة الاكبار قوله سر وهل كالاب او على انه محمول على
السداد حتى يثبت خلافه وتقدم ما فيه من الانتقاد لكلام المؤلف في تقديم ما فيه من
تعرضه بلا انتقاد والله اعلم المؤلف قوله والسوالي وترك النفع عبارة ابن الحاجب وبيع
ويعمون نفس شفعته لمصلحة قوله ان ابيعز ويعمدهم قوله عقيقه ان هبته الا مثل ذ
ذلك ايضا بيعه لمنفعة نفسه فانه يرد لسوكانه موسرا ما لم يفت هذا قوله
ابن القاسم بين العسر واليسر في العتق وذلك كما نص عليه الخ قوله ولا
يباع عقار الا ز على احد المشهورين فتخالف ان المشهور الا خر نقول بجواز
بيع الوصي بغير تلك الاسباب وبغيرها وليس كذلك واعترضه طفي بعد
ان قال الحاكم لا يبيع الا للحاجة وانما تلك الاسباب في بيع الوصي خاصة
ونصه قوله وانما يباع عقار ان عقار اليتيم ذي الوصي لا ان البيع بتلك الوجوه فيه
خاصة كما هو مصرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغيره واحد من الائمة كابن عرفة
عرفة وغيره واما المهمل فتقدم ان الحاكم يتولى امره وانه يبيع لحاجته فيكون بن
قوله ان عقار اليتيم الذي لا وصي له اوله وصي على احد المشهورين ق
نص المسرف فان بعضها في بيعه نظر وقوله على احد المشهورين يقتضي
ان الاخر يقول ان البيع لغير تلك الوجوه وليس كذلك وتقدم ما في ذلك وهذا
الذي زعمه من ان الحاكم لا يبيع متاع المحجور الا لحاجة ليس بظاهر وكيف لا يبيعه
اذا خشي انتقال العمارة او الخراب والسقوط ولا مال له ونحو ذلك وظاهر كلام
الحو ان الحاكم كالوصي يبيع بجميع الوجوه المذكورة وصوظاهر ابن الحاجب
والتوضيح والشامل ونقل ابن شاس وابي الحسن وعند مع الوصي وان
وصيه فانه لم يكن بالحاكم ولا ولاية للجماعة ولا لغيره من ذكرنا ولا يبيع ماله
سوى الاعلى ما يقتضيه حسن النظر ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة الخ ونحو عبارة
ابن الحاجب ومن ذكر معه قوله اوغبطة زفانه يزيد في الثلث الذي في التوضيح
في التوضيح غبطة ان لم يزد في ثمنها ونحوها جائز في المدونة في بيع دار اليتيم
من ملك اذا اراد بيعها اضعاف ثمنها ونحوه اذا كان له الملك مثل عمر بن عبد
العزيز ابو عمران الخ ثم قال واشترط الغير الطبيعي الزيادة التي يباع عقار
اليتيم لاجلها تزيد على الثلث زفي دالا ما في دهو الصواب ونص التوضيح وارتد
عبد السلام ان ظاهر قوله لا يباع عقاره الا لحاجة الخ ان ذلك في حق الاب
بالنسبة الى ولده الصغير والوصي وظاهر المذهب ان الاب يبيع على ولده

ابن القاسم وجعل الاخوين يبرا ويكون موسرا
وبعض فعله ومحتمل غيره في الجميع وا
فرق ابن القاسم بين العسر واليسر

الصغير والتشقيص الذي في مجمع الربع وغيره لا في هذه الوجوه أو غيرها ويجعله في ربع

وليس كغيره من السلع هو محمول على الصلاح وإنما يحتاج إلى هذه الوجوه الوصي

وظاهر المذهب أن الأب يبيع عقار ابنه الصغير والتشقيص الذي في مجمع الربع و

غيره لا في هذه الوجوه أو غيرها ويجعله في ربع وليس كغيره من السلع هو محمول على الصلاح و

وإنما يحتاج إلى هذه الوجوه الوصي وهكذا ذكره ابن رشد أن المتولي للبيع على الابن

المحجور إن وصي وكذلك [illegible] الأب له أن يبيع لنفسه ويشتري ويحمل محمله على

السداد حتى يثبت خلافه ولا يشترط في بيعه ما يشترط في بيع الوصي لمزيد شفقته إلا

أن يشتري لنفسه من الصغير من نفسه فيحمل على غير السداد حتى يثبت خلافه ه ثم قال وأما

الكافل فعن بيعه أربعة أقوال أحدها المنع مطلقا قاله مالك في كتاب القسم من

العتبية وثانيها الجواز مطلقا قاله ابن الماجشون في الواضحة عن مالك وغيره من

العلماء قال وروي أن مالكا أجاز لملتقط الطفل أن يجوز له ما وهب له وأجاز

النكاح إذا كان هم لمكفولته وقال من لقيه لها منهم أبو بكر بن عبد الرحمن وغيره وإذا جاز

إنكاحهم فبيعهم أولى وثالثها الجواز في بلد لا سلطان فيه قاله ابن الهندي ورابعها

الجواز في اليسير قاله في العتبية وبه قال أصبغ وبه العمل ه قوله أو ملتقط ز

الذي في توضيحه أو ملتقط نص في ما نسبه للتوضيح ولبعض الأشياخ [illegible] ذكره في

التوضيح من المصنفين وكلامه انتهى هنا على هذه [illegible] الأخرى [illegible] ونص التوضيح

وزاد الموثقون [illegible] فيباع عقار اليتيم لها [illegible] لا يعود عليه شيء منه

فيبيعه ليعوض عنه ما يعود منه الثاني أن يبيعه ليعوض منه ما هو أعود منه

قوله ولو بيع [illegible] ز [illegible] إلا أن يقول [illegible]

[illegible] إلا أن [illegible] على [illegible] العتبية له كلام التوضيح [illegible] أنه [illegible]

له [illegible] في [illegible] وأعلم أنه أن [illegible] في التجارة من غير [illegible]

كان المعوض فيها ولا إشكال وإن [illegible] فالمشهور وهو مذهب المدونة

أنه [illegible] وبه قال أصبغ وقال سحنون لا ثم قال في التوضيح وعارض اللخمي مذ

هب المدونة بما قاله ابن القاسم في المعارض [illegible] على أن [illegible] في صنف أنه

[illegible] في غيره [illegible] قوله وتصدق ز [illegible] وهو [illegible] في المدونة

[illegible] في المدونة من العتبية [illegible] إلا استيلاف للتجارة

قال أبو الحسن وإن كان خلاف ما [illegible] فقال [illegible] للعبد الواسع المال

أن يعق عن ولده ويطعم [illegible] الطعام إلا أن يعلم أن سيده لا يكره ذلك ولا له أن يصنع

طعاما ويدعو إليه الناس إلا بإذن سيده لا يكره ذلك إلا أن يفعل ذلك [illegible]

المأذون استيلافا [illegible] منه [illegible] المال ما يعلم أن سيده تطيب به

نفسه وقوله إلا أن يفعل ذلك المأذون استيلافا في التجارة فيجوز هنا [illegible] على غير

العتبية ه قوله وانتزع منه [illegible] أقامه عياض من قولها وما وهب للمأذون وقد

اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده ولا يكون الغرماء أحق بشيء من خراجه وأرش جنا

يته وإنما ذلك فيما وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به وقبل العبد ه وقال

في التجارة فيجوز [illegible] أبو الحسن قوله [illegible] ذلك [illegible]

عياض هذه الطرق فإن السيد لا يمنعه من قبوله ه والأقامة من قولها وقبل العبد فمراده

المشار إليه ز [illegible] على الموهوب إذا [illegible] لا يجوز ذلك و[illegible] أن يكون لو

وهب صدقة أو حبس على الموهوب [illegible] لا يجوز ذلك [illegible] أن يكون و[illegible]

[illegible] هذه الصحة للشرط والهبة ويكون كالحبس هو الذي انتهى عليه ز في باب الهبة و

هو الذي قال فيه ابن رشد إنه [illegible] الأقوال ولا [illegible] من أقوال خمسة في المسألة

راجعها في أول الهبة قوله والحجر عليه كالحر ز في [illegible] على ما به عليه [illegible]

واحد وهو المناسب لكلامه في التوضيح والمواق [illegible] عليه قول ابن الحاجب وهو

في تلك الغرماء والحجر كالحر وقيل يحجر السيد [illegible] وقال اللخمي ما لم يحل [illegible] قال في

التوضيح يعني والمأذون في قيام غرمائه وحجرهم عليه كالحر فلا يكون ذلك للسيد وإن

[illegible] للحاكم [illegible] وقيل يحجر السيد ومقتضى كلام المص أن الأول هو الش

المشهور وهو قول ابن القاسم ونقله ابن حارث ه فجعل كلام ابن الحاجب مسألة واحدة

واحدة مع أنهما مسألتان [illegible] في كلام ابن شاس [illegible] أحدهما قيام الغرماء

عليه والأخرى إبطال إذنه في التجارة ورد الحجر والمشهور في الثانية إبطال ما في عليه

إلا الحاكم [illegible] ابن شاس والسيد على الحجر [illegible] الإذن وإن اغترق الدين ما بيده

ويمنعه من التجارة ثم يكون ما بيده للغرماء دون سيده إلا أن يفضل عنهم شيء

فيكون له أو يكون هو وأحد [illegible] وليس للغرماء أن يحجروا على العبد [illegible]

لم القيام بحقهم فيفلسونه وهو في هذا كالحر وإذا أراد السيد الحجر عليه فلا يفعل ذ

ذلك دون السلطان هو الذي يوقفه للناس قاله مالك [illegible] بل يأمر به السلطان

السلطان فيطاف به حتى يعلم ذلك منه وإن حجر عليه السيد دون السلطان فقال

ابن حارث ابن القاسم يقول لا يجوز [illegible] إلا عند السلطان [illegible] حيث رد

السيد [illegible] وقال اللخمي إن لم [illegible] فيما أذن له فيه وليس يشتري أجزاءه

حجر السيد و[illegible] لمن يخالطه أو يعامله في سعيه وإن طال ذلك وانتشر

وانتشر الإذن له كان الحجر للسلطان [illegible] ذلك وبطريق ه كلام ابن شاس و

ابن الحاجب [illegible] اختصار مجمل كلامه على المسألتين كما فعل ابن عبد السلام ه

هو الصواب [illegible] حمل كلام المؤلف عليهما ويكون قوله وأخذ مما بيده راجع

راجعا لمسألة الغرماء و[illegible] المسألتين في المدونة ونقل ذلك [illegible]

وأخذ مما بيده ز [illegible] على عتقه عليه محل هذا والله أعلم فيما إذا اشتراه معها

أو اشتراها ها ملا به وإلا بلا وجه لوجوب عتقه ولا كتابته له لأنه لم يملكه وإن

وإنما هو ملك للسيد كما قال أولا وإنما حكمه حكم أبيه وأخيه قال [illegible] قال الش

[illegible] وسئل [illegible] في البيع عليه من بيده ممن يعتق على الحر ولا يبيع أحدا

من هؤلاء إذا لم يكن عليه دين إلا بإذن السيد لقولها في آخر العتق الأول

وإذا ملك المأذون له من أقاربه من يعتق على الحر لم يبعهم إلا بإذن السيد ولا يبيع أم ولد

ولده إلا بإذنه أيضا حيث لا دين محيط ه [illegible] زما ربا فيها منع بعض

فيلزمه [illegible] هذا التفصيل [illegible] فإنه يصح أن ينسب التأويلين للقابسي [illegible]

ان زيد قال وهما ابدا وهب له بعد قيام قال في الشامل واختص شيئ بما وهب له
قبل قيامه على الاصح ان ثبت ببينة والا بين نه رماله والا فلا وتبعه على ذلك تت وغ
غيري غيرهم في ذلك ما نقله عن الشامل وهو تصحيف لا معنى له ولا وجه للتفرقة
بين ما وهب له قبل قيامه وبعده وهو ظاهر اللهم وغيرة والح في الشرح الصحيحة ان
الشامل رهنه بالبراءة والثوب بشير الى مسئلة اخرى وعلى ذلك شرحه الح شيخ ود
نص الشامل وله ان يتصرف في الوصية والهبة والصدقة وغيرها ولا يمنعه شيئ منها
وله قبولها بغير اذنه وان عين ما ذ ون له وغير ماذون اللح له احق بها وهب مطلقا او ان
اعطي للدين والا فليس كذا اجع وكسب تا وبلاد واختص شيئ بما رهنه له قبل قيامهم
على الاصح ان ثبت ببينة والا بين نه رماله والا فلا وخبر واختص شيئ ان قال ان
الصحيح اشار به لما في النوادر قال مالك اذا باع العبد المأذون له سلعة ثم
اخذ منه رهنا على الثمن ثم بين فيان كان دين العبيد بيع رمال العبد وما بقيت
مثله بقوا احق بالرهن ان كانت عليه بينة وان كان على غير ذلك لم يكن احق به وان
كانت عليه بينة وقيل لا يكون احق به وهو اسوة الغرماء وقد نبه ح على كلام
الشامل قوله ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر اراد بعدم التمكين منع السيد
ما اتى به من ذلك وبالتمكين جوازه اذ لا يجوز للسيد ان يمكن عبده الكافر من التجر
مطلقا لا في الخمر ولا في غيره مما يحل لقول المدونة ولا يجوز للمسلم ان يستتجر عبده
النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقوله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه ق
وقد نبه عليه الح في باب الوكالة اذ قال ومنع ذمي في بيع العبد في الخمر ونحوها
لنفسه لا لسيده لم يمنعه لقول المدونة ولا يمنع المسلم عبده
النصراني من شرب الخمر واكل الخنزير او بيعهما او شرائهما ولا الكنيسة لان
ذلك من دينهم وهل له ان يأخذ منه ما حصل له من ذلك قولان في قولان
مخالفيه وفروع الشيخ وان لا يجد ما حصله ان جر لسيده لم يمكن مطلقا واما لنفسه
مكن مطلقا وهل لسيده اخذ ما حصل من ثمن كخمر قولان وعبارة ابن الحاجب كعبارة
فتحمل على ذلك ايضا والله اعلم انظر غ قوله وان قبض المولى فيه حال الهلال قال في
التوضيح ذكر في البيان في راكب البحر ثلاثة اقوال الاول اجازة الجعل على حمله
وهي رواية ابن القاسم عنه في المدونة والثاني انه لا يجوز على حال ق
هو ظاهر ما حكى سحنون عن مالك في المدونة والثالث الفرق بين حال الهول
فيه وحال غير الهول وهو دليل قول عيسى ابن القاسم في العتبية قال وهو ظاهر ان
اظهر الاقوال واولاها بالصواب لان راكب البحر في حال الهول احق على نفسه
من المرتجى فلم يعول على استظهار ابن رشد بل رد بلوله على رواية ابن
القاسم في المدونة على جميع ما عداها قوله ولو عبدا ان ما لجواب ان الجواب
بان الحر على العبد ليس بشيء ولا حق للسيد في زوجة العبد الخ والحر على الشيخ
لحق نفسه ومرحقه دنيا مال زوجته والنظر في ذلك لوليه قوله وان بلغا اذ لا يرد
جهما فتلزمه ان وان لم يأذن لها في ذلك بل وان كرهه وابا لم يكن له ان يمنع

يمنعها منه ولا ان يحجر عليه لان المنع لحق نفسه ولا يحجر لنفسه على نفسه هذا
هذا معنى كلامه ثم عارضه مع ما سيأتي في ذلك كله نظ مبارة الزوجة متى
حنثت في الثلث اكثر من ثلثها كان للزوج ان يمنعها من ذلك وان يرده اذا دفع
وعلته بغير اذنه ولو كان هو المقصود فان كان بلا ذلك فلا من له فيهما ويلزمه
مما ذكر ان لم يكن مكرهة ولا تصدق في دعوى الاكراه قال في المدونة
قال ابن القاسم واذا حلف الزوج كفالة زوجته الرشيدة في اكثر من الثلث جاز
تكلفت عنه ان كان غيره وان تكفلت عنه بما يغترق جميع مالها اذا لم يكن سببه
سببه وان تكفلت لزوجها ثم ادعت انه اكرهها لم تصدق الا ببينة ويلزمها
ذلك وان احاطت بمالها اذا كانت مريضة في واخر ترجمة من كتاب الحمالة وفي
وقول ح الكثير في باب الضمان مقتصرا عليه قوله او ما زاد على ثلثها سوا به او بد
ما زاد لان مرته داخل في ثلثها وما ذكر في مونة الزوج او مطلقا ثم هو المعروف من
قول مالك واصحابه وما ذكر في مونها هو ما الابن القاسم وقال سحنون مع الاخوين
لزوجها رد وتعليلها ان لم يعلم حتى ماتت فقال ابن عرفة قوله لا كعتق العبد زد
يحتمل ان يكون من الاضافة التي معمولها في هذا الاحتمال نظر لان عتق الثلث في
بعل لا زم لا معمول له فيتعين ان يكون من الاضافة للفاعل قال في المصباح
المصطلح عتق العبد من باب ضرب عتقا وعتاقه بالفتح ويتعدى بالهمزة فيقال ا
اعتقته فهو على قياس الباب ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ونحو ما قال في البارع لا
يقال عتق العبد وهو ثلاثي مبني للمفعول ولا اعتق هو بالالف مبنيا للفاعل
بل الثلاثي لازم والرباعي متعد ولا يجوز عبد معتوق لان مجيء مفعول من افعل
شاذ مسموع لا يقاس عليه

كتاب الصلح

قال تت عقبه بما قبله لمناسبة بينهما والمناسبة هو ان الحجر لاصلاح المال وروى الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم
حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا احرم حلالا او احل حراما
والصلح يذكر ويونث ماخوذ من صلح الشيء ويفتح اللام وضمها قال في التوضيح
وحده ابن عرفة بقوله انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف و
وقوعه وقول ابن رشد هو قبض شيء عن عوض يدخل فيه محض البيع وقول
عياض هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الاقرار ويدخل فيه ح بلاه جميع
جامع لخروج الصلح على بعض الحق المقر به بعين لان البعض المتروك منفصل عنه
بغير عوض ويدخل فيه اخا قيل الانتقال لا زم للصلح لانه عينه وانما الصلح بيع
او اجارة او هبة كما قال الشيخ عياض ان ب الى الصواب ويجاب عن خروج ما
صلح الاقرار عنه بان الغالب في الصلح ان يكون عن انكار فهو حد الغالب قوله او
اجارة ولما ذكر المعنى به اذا كان ذ انما ذكر ما اذا كان منافع فيه نظر مبارة المدة
الصح على به في صورة الاجارة ايضا وانما المنافع مصالح بها ويستخرج ذلك
ذلك ذكره شرطا خاصة لا يمنع دخوله في كلام المص هنا الا ان دينا مع لا

وقولها ثلث في الزوج لا يجوز في الثلث اذ ما ... وتجوز عطيتها الزوج جميع مالها انظر

ويقال عتق ... عتقه ... انتهى

والصلح لاصلاح الحال

من كلامه وقوله او اجارة المدعى عليه به صوابه المصالح به ذوا منافع او نكار وسبيل خبر له ثلاثة الشرو ...

جمنو

ذكاري من هناك ذا انه مسلم بيعها في المفتح ان الصلح دائر بين خمسة امور البيع ان
كانت المعاوضة فيه عن اعيان والصرف ان كان احد النقدين عن الاخر والاجارة ان كان عن
منافع ودفع الخصومة ان لم يتعين شيء والاحسان وهو ... احد هذه الابواب روعي
وروعيت فيه شروطه وهذا اعني ما يلتبس بعينه كان ذلك في المصالح به وما هنا في المصالح
عنه قوله وعلى بعضه هبة فيشترط في جوازه ان يكون مما يباع به هذا الكلام لا معنى
له لان المصالح على بعض الحق اخذ لبعض شيء تارك للبعض الاخر وليس هناك بيع ولا
شراء قوله وجاز عن دين بما يباع به ... بل هذا اعم لا معنى لكونه اعم ولا لما استدل به لعموم
بل هما متغايران وما هنا لا يصح ... بالمضارع اذ لا يباع بما الدين على المشهور
بنجم او رفع ... المكروه قال في التوضيح قال اصبغ ويجوز حرامه ومكروهه ولو
ادرك بعد ... خليل يحمل المراد بالحرام المتفق على تحريمه وبالمكروه ...
المختلف فيه ... المكروه المختلف فيه لا يفسخ في ... ولا بعد ...
المكروه ... ممنوعا في ظاهر الحكم ... عن ... والمحتمل
والصلح عليه ... عن ... على حرام في كل واحد منهما ...
انما فامر حرم في حق احدهما فقط كصلحه عن عشرة دنانير الى شهر ... دراهم مؤجلة
في ... قول المشهور واصبغ والمكروه ... الفساد غير مختلف كونه في
جهة معينة ... كل واحد منهما على صاحبه دنانير او دراهم فيصطلحان على ان يترك
كل منهما ما على صاحبه للاجل قبل ... وقاله ابن الماجشون ... قوله
وعلى ... مفهوم كلامه ... الا ... لانه لا صلح حينئذ وانما هناك محض التاخير
... وهو معروف ... والاكراه فيه ... التاخير جزءا ... الحس
الواجبة ... ومثل ذلك الصلح عنهما ... ان كانت الاقالة
... ذلك ... لا يشترط حينئذ حلول الذهب او الورق
المصالح عليه وان كانت ... بها شرط فيه ان يكون على الاقرار كما قال اذ لا
سلف هناك قوله او ... فان صالح عن انكار امتنع يعني ... مراده
... اليمين ... قوله وعلى الافتداء من يمين ... خلافا لمن
منعه ... صاحب العمدة قال في التوضيح والمذهب جواز الصلح عن
الانكار وهو مذهب ابي حنيفة واحمد خلافا للشافعي ... واه على المدعى عليه
براءته وطلبت منه اليمين ... ولا يصالح عن شيء ... وان طالبه ... اربعة اوجه لانه
اذل نفسه ... عليه ... اذل ... للشافعي ... ما لا
يحل ... عليه ... الاضاعة المال الرابع ... على
... عن نفسه ... قال ابن ... في مجلس ... شيخنا
ابي محمد ... وقال ... يرد نقلا ومعنى فلانه اخبر نفسه
بترك الحلف وقطع الخصومة وان الاكل ... وماله ... وحرمة ... الظالم
عليه قلت ولان المصالح بترك الحلف ... ان ... في ... الظن و
نقيله انه ... في شرح الموطا ... على ... قوله والسكوت

اما ... ومعتمد ... من ... واما ...

وهو عند ابن محرز كالاقرار والانكار ... قوله ابن محرز جعل الخ
... مقابلا وصرح بان المشهور هو ان السكوت كالاقرار وبه قال عياض ...
... ابن ... حيث ... ابن محرز ونص عياض حكم السكوت حكم الاقرار
... على قول مالك وابن القاسم جميعا ... جواز على الاقرار والسكوت ...
على الانكار ... ابن ... ويقول عياض حكم السكوت حكم الاقرار ... القسمة
... بين الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه ... قاله ابن محرز ... بين ال
الشيء ... وهو الاقرار ونقيضه ... الاقرار والمساوي له الانكار ... الشيء والانكار
نقيضه ... الانكار والمساوي له الاقرار ... في التوضيح ... على كلام ابن محرز ... ما به
... حال ... على ظاهر الحكم ... منهما ... على ظاهر الحكم ...
ابن ... على ... في التوضيح ... عن ابن ... مع
... عن اصبغ ... وحرامه ... قوله
... قال ... المطلوب ... بالمعنى ...
... بعد ... الحق ... عليه ... والعيوب ...
... والتي قبلها ... او ... في ... معروف ...
... بيعوا ... ووجه ... واستعجال ... والا ...
للحق ... انه انما ... في التوضيح ... ما في قوله ...
... او ... قوله ... مطلقا قوله ... ودرهم ... كله
... على ... الشرط ... المصالح منه ... يتضح لك ...
الغلط ... قوله ... من ... التركة قوله ... الشراء ...
... الثمانين ... اثني عشر ... يكون
الجواز ... او اثني عشر من ثمانين ...
او ... كلامه قوله ... مطلقا ...
... العرض ... من ... لا يجوز ... قلنا
ان العرض في حكم العين ام لا ... بيع ذهب بذهب مع احدهما زيادة ممنوع على كل
حال كانت الزيادة ... لا قوله ... لانه ... التركة ...
... بعض ... في ... قوله وعلى بعضه
هبة ... ذلك ... هبة للبعض الباقي اذا ... عن ...
... او ... ومتى ... كله ... قوله لا
من غيرها ... من ... يجوز وما لا يجوز ... العرض ...
الصلح ... من ... لانه ... من العين ...
ما في التركة ... ذلك والله اعلم ... اعرض ...
... وصرح ... العرض ... عن المسائل التي ...
في ... من غيرها ... الا ... ولا ...
هذا ... مع ... العوض ... هبة او ... نعم يصح

التفسير العج كسوار ان فورنا الاشيء او غيرها مطلقا قوله وبكبيعه لانهم حكموا للمجتمع من
النفح مع الخريس بحكم الحريس حوابه العبارة لانهم حكموا للمجتمع من الحوف النفح مع الريس
بحكم الريس حوابه العبارة لانهم حكموا للمجتمع من العرض مع الصد بحكم النفح فاذا اجد
امتنع البيع والصرف على الوجه العايد ولا بد من تعجيل الجميع كما مر واما قوله بخلاف
تاجيلها او تعجيل الجميع فانما هو للمسالة الا استثنا قوله وان نقل جماعة او نقضوا
زاد عاعن البيعة اي قوله لحصته وان كان النعجد للاولياء هو ان من بعضهم تد
نعجد الا اولياء بمنعه او بعض لحصة عنه فانه لو اريد تعجد الاولياء لكان يقول ج
جاز صلح كل وحده لا والعبو عنه فابهمه لان ما يلتبس في اولياء مقتول ان هذا العبو
انما ياتي على ضبط وان قتل بالنبا للمجهول وكذا فرع عليه قوله كلاخذ من الدية في الا
الخطا ان كذا اي يجد فيه النعماص على ما استظهره احمل رحمه الله فيما ذكره من العد
العمد في الخطا ولم يجوز النقل في قوله وكذا في العمد الا فانه كلام ح وان كان فيه بعض الله
الطول لتتضح المسالة ونصه وهذا اذا وقع الصلح على الجرح دون ما تراص اليه
اما اذا اصالح على الجرح وما تراص اليه فقال ابن رشد في الرسم المذكور فيه تفصيل ان
اما جرح الخطا الذي دون الثلث كالموضحة فلا خلاف ان الصلح فيها على ما تراص اليه
من موت او غيره ولا يجوز لانه ان مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صلح ما
يجب عليه مما لا يجب عليه وان وقع الصلح على ذلك فسخ متى ما عثر عليه واتبع فيه
منتضى حكمه لو لم يكن فيه صلح فان برئ كانت عليه دية الموضحة وان مات
كانت الدية على العاقلة بقسامة وان بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان احدهما انه لا يجوز
وهو قوله في هذه الرواية وظاهر ما حكاه ابن حبيب في الواضحة والثاني انه جائز
واما جرح العمد فما فيه القصاص فالمصالحة فيه على ضع الموت جائزة على ظاهر ما في
الصلح من المدونة وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة خلاف في هذه الرواية والجواز
فيها اصوب لانه اذا كان للمقتول ان يعفو عن دمه قبل موته جاز ان يصالح عنه
بما شاء واما جراح العمد التي لا قصاص فيها فلا يجوز الصلح فيها على الموت حكاه ابن
حبيب في الواضحة ولا اعرف فيها نص خلاف واما الصلح فيها على الجرح دون الموت
فلا جائز ان حبيب فيما له دية مسماة كالمامومة والمنقلة والجائفة قال في موضع
واحد ان الصلح جائز على ما تراص اليه ما دون النفس وقال في موضع اخر لا يجوز
فيه الا بعد البرء لا على ما تراص اليه من زيادة ولم يجز الصلح فيما لا دية له مسماة الا
بعد البرء بعد التفصيل الذي في هذه المسالة ملخصا من الرسم المذكور ونقله
في التوضيح في كتاب الجنايات برمته ونقله ابن عرفة ايضا هناك ونقله في الشامل
ايضا مختصرا او من العلم قوله السواد وان وجب لمريض على رجل جرح فصالح
على المسالة الا ولى قوله ثم مات من مرضه لانه اذا تحقق ان موته من جرحه
لم يبق قوله او فيه شك بل هو متنازع ظاهر وفيه في كلام المولف للابنية وبحث الخ
لا تعارض هذه المسالة ما قبلها لانه هناك صالح على الجرح فقط جاز فيه ... من
مرضه لسن الصلح الورثة وان نزي الجرح فمات فلا بحكم ما تقدم في المسالة الاولى

ثم نزي فمات ابعد الجرح و هنا
صالح عنه ثم مات من المرض لا من
الجرح وعلى هذا الاول مطلقا وان
صالح عليه لا ما يؤول اليه تاولا يحمل على
التاويل الثاني ان وقع الصلح على الجرح

والاول فيه يجب الخ جوزه ان يكون
من تمام ما قبله وان يكون مستقلا من
عاما في كل مصالح عنه والمتعين الاول

وان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فالصلح بالمال ويعمل فيه بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح وعلى
التاويل الاول يجوز الصلح مطلقا ان وقع الصلح على الجرح بنفسه فالحكم فيه ما تقدم
ان مات من مرضه لزم الصلح وان نزي فيه فمات فكما تقدم وان صالح عليه وعلى ما يؤول
اليه لزم الصلح الورثة وان نزي فيه ومات فلا كلام للاولياء وليس معنى هذا القول
انه اذا صالح على الجرح بنفسه ثم نزي فيه فمات ان الصلح لازم للورثة اذ لم يقل به احد
رحمه علمنا علمه والله اعلم قاله ح وبحث معه طفي فائلا هذا الخ قائلا مبنى على ان
المرض من غير الجرح وان مات من مرضه لا من الجرح وهو ما قاله ابو الحسن وهو
خلاف ظاهر كلامهم ثم ذكر كلام البيض ظاهر ولا خفاء من التصحيف واشار بقوله خلاف
ما قاله ابو الحسن الى ما يؤخذ من قوله وان وجب لمريض على رجل جرح عمد الخ و
نصه هذه البينة الصحيحة ونية قبال ابو الحسن المرض هنا من ذلك الجرح بخلاف
التي قبلها بعد البرء ثم نزي جرحه فكلاف قوله ح وقوله وان المرض من غير
الجرح وما قاله ابو الحسن هو ظاهر كلام ح ومن هو المأخوذ من العتبية وغيرها
ذكر كلام طفي فتامل ذلك قوله ومنه التقبل برجه اهو الظاهر ان هذا الاستظهار
ح فالطالب الداخل معه فان يأخذ نصيبه ويقتسمان الجميع لانه من الصالح كما قال
قال ابن عبد السلام قال في التوضيح في كتاب الجنايات قال ابن عبد السلام ولو عجز
البعض عن جميع الدية فللباقين نصيبهم على حساب دية العمد ثم يضمون كلهم ما حصل
لهم ويقتسمونه لانهم اجتمعوا على الصلح به ان ثم جرى زعم استظهار قبله ثانيا واذا دخل
احدهما مع فلا زوجة لواحد وفيه نظر قوله ومع دفع نشا لله الحل لا في حمراته
والشافعي لا يحرز قوله وحلف وردد لانه متبرع بها لا تبرع هذا لو قال لانه لا يلزم
لا يقال نصيبه انما يلزمه الا جاد زاظهرها رجعته العقل ما المبرز هو الظاهر
كما قال والبعض في النقل ما عليه قوله فالطالب الداخل معه زيرجع المصالح على الغ
فيه بما اخذ منه ان دخل معه ما ذكره من العاري على قوله بعد بان صالح على عشرة من
خمسين الخ وقال ابن يونس المصالح يرجع على الغريم بما بقي في ذمته وهذا
كله انما يجري في الصلح على اقرار واما في الانكار فمشكل والنظر اذا قلنا بالرجوع في الانكار
ان المصالح يطالبه بتمام ما اخذ منه او بالعدد وقال المطلوب لا اعطيه حتى ترد لي ما اخذته
منهم والظاهر ان القول قوله في ذلك وانه لا رجوع للمصالح في الانكار لان الغريم يقول لا
شيء عليه لاحد وانما اخذ من قبل ادعائه ان المال لا يتاتى واذا انما طالبتك ما لا اليمين
بعشرة ولا اصالح بالكثير منها قوله الا الطعام هكذا وشكت هذه الاستشارة في الصحيح ونية
انشاء السلام على المسالة واختلف الاشياخ هل هو راجع لما قبله ايضا في المسالة و
هو ما ابا قوله وان صالح الخ فيجوز الصلح عن الغير مطلقا وقال الا الطعام اي من بيع فلا
يليس له ان يصالح فيه وهو متاول عبد الحق ومن وافقه او هو راجع لاخر المسالة وهو ما ابتدئ
قوله الا ان يعجز اليه في العروج فيمتنع من جواز الا متناع اي امتناع احد ممن العروج ان يأخذ
لصاحبه في نصيبه ونصه اي يجوز ذلك الا اذا كان الحق من طعام من بيع فليس لمن
طلب منه الشفوع او التوكيل ان يمتنع لان عاقة القسمة بيع وهو المشهور فيلزم بيع الطعام

قبل قبضه وهو كذلك ان باع زمنين واعلم ان الشريكين [illegible] وحكمها وانما خلاف
خلافهما في محل اللعبة والذي انفك ان الاول اظهر ولو قال الخ ويستفرد بزيادة وان
الكلام حسن وقال ابن ح [illegible] معنى [illegible] وجه الاشتغال به ترده واما قول ز في
منع اذن احد الشريكين او في منع دخوله معه التقسيم نحو اذ لم يختلف في جواز الدخول
معه فيما انتصر ولا في منع الاذن له في اقتضاء نصيبه من الطعام للعلة المذكورة ق
انظر قال ح هذا هو كلام المص انه اذا صالح احد الشريكين فالماخر الدخول معه الا الطعام
في دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد وانما مراده ان نصيبه علانه في المص ونحوه ان
الشيء الطعام وان المتاخر بين اختلفوا في وجه استشكاله ثم ذكر نحو ما اشرنا اليه تقف
عليه ان شئت وفي عبارة الشيخ الخ نفي حيث لم يخرج عن كلامه مو ماولوكانه يشبه
ز قاله ح وفي تت خلافه ما قاله تت هو صريح لفظ المص ونحوه الا ان ابا الحسن حملها
على خلاف ذلك وهو مراد ح والله اعلم ونحو المص ونحوه فان تخص له الى الا ان الى
او اقتضى من حاضر ولشريكه ان يخلو اخذ قبض جميع حقه او بعضه او
يسلموا له فيما قبض ويتبعوا الغريم فان اختار اتباع الغريم ويسلموا له ما قبض لم يرجع
خلوا معه فيما قبض بعد ذلك وان توى ما على الغريم لان ذلك مقاسمة للدين في
محاصة كحق يكتتبان وكل حق يكتبانه كان الكيل وله ما اقتضى ولم يرجع على شريكه
شريكه د قال ابو الحسن ذكر التخيير في الغائب اذ هو مظنة التهمة وسكت عنه في
الحاضر وهو منه في الاعتذار منهما فسوع وان لم يكن عين المقتضى نـ[illegible] هذا
مع ما قاله ق [illegible] او كل ما بيدك قال ابن عرفة [illegible] امتناعه من الخروج والقبض
القبض لشريكه ح رضي منه بالاتباع ذمة الغريم واعطى ممن كل ما بيدك فليسم ان
السمع [illegible] قوله وصلح على ز وهو المستهلك [illegible] احترازا عما لو كان المعتق
المستهلك ح فيما يصالح عنه الا ان اراد بالمستهلك مراتب الذهب المسكوك فلا
يخفى بطلانه لان الموضوع هو المصالحة عن مستهلك تجب فيه القيمة والعين
والمسكوك اذا اتلف يجب فيه مثله فان اراد بالمستهلك الذي شرع في استهلاكه حليا من
من ذهب وصالح عنه بدراهم فيبيعه بدخانين ولا يصح الاحتراز عنه لنص المص ونحوه في
هذه الصورة على جواز التاخير بالدراهم حيث كانت مثل القيمة فاقل او لانه محض معروف
قال فيها في كتاب الغصب ومن غصب لرجل سوارا من ذهب فاستهلكه فعليه القيمة فهو
عالم الدراهم وله ان يؤخره بتلك القيمة وكذا الك من غصب لرجل ثوبا فالحكم عليه بالقيمة فله
ان يؤخره بها وان ما لم كسر لرجل سوارين بان ما عليه قيمة الصياغة لانه انما اتبع عليه
صنعته دون قيمته ونحوه نقل بعضهم وان اراد ز انه صالح عن هذا المستهلك بفضة
غير مسكوكة كما اجاب طفى عن تت والمعنى [illegible] الاشكال هو ان دليل الجمهور [illegible] وهو
ما يباع به كما اراد الشارح المستهلك من عرض او حيوان مثلا لا يباع في البلد الا بالذهب فصالح
بمصالحته جنيه [illegible] بدراهم الى اجل فلا يجوز لانه صرف مستاخر فان كان الغالب غير ظاهر
قال بيعا ومن استهلك له بعيرا الخ ان بمصالحته على قيمة مثله الى اجل الشيخ ما وجب له من
القيمة في بعير وكذا الك ان استهلك له ما على مصالحته على طعام او عرض موجل فلا ماطل

موجلة فان كانت الكثر من القيمة لم يجز وان كانت كالقيمة فاقل فنعم وكان ما استهلك له يباع
بالبلد نابين ولا يجوز ذلك الى اجل وان كان مما يباع بالدراهم جاز الصلح على دراهم موجلة مثل
مثل القيمة فاقل منها ونحو علمت من كلام المص ونحوه هذا ان موضوع المسئلة حيث يكون
المستهلك عرضا وحيوانا فاما اذا كان طعاما وقال ابو الحسن وكل ما يكال او يوزن
بعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه فان عدم منه الخشاية فيما لم يجد حتى
يوجد المثل على مذهب ابن القاسم او يرجع الى القيمة على مذهب اشهب فان ان
استهلك جزافا فعليه القيمة فان اراد ان اخذ ما لا يشك انه فيه حكم له نحو ان [illegible] بزيادة
الشك ونحو في كلام المصنف الطعام وان كان له ح حمله على مجهول الخ ويرد عليه ان
الح قاله لم يعين الاجل الى اجل او دون ذهب كذلك الخ ونحو علمت جوازه بما على من منهم حيث
لم يشك فان ذلك الخ فيه بعد الاعتراض طفى على ح الا انه نسب ما ذكره ز للدين عن ا
الحسن للخ ونحوه ولم ار من صرح بها وانما رايته في ابي الحسن كما علمت ولو كان في
فيها لنبه عليه ابو الحسن والله اعلم وان كان الدابة عليه تقويم المستهلك ونحو هي او
فضة وفيه ما يجد هما مقابلا ما يجوز اخذ الاخر عنه موجلا هنا اصحيح ين والتخيير
فيه معا الا معجوله وامامان جرت الخ ونحو امنسى على ما ذكر من عدم اعتبار قيمة البلد ونحو
علمت ما فيه الحوالة ذكرها عقب الصلح لانه انتقال عن حق ولا خر وهي انتقاله
عن ذمة لاخرى والاصل في هذا الباب ما في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع وعزاه عبد الحق لمسلم عياض وهي مشتقة من التحول ابن عرفة الحوالة
طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى ولا ترد المقاصة اذ ليس طرحا بمثله في اخرى
غرل لامتناع تعلق الدين بذمة من هوله ح ويخرج من حكمه من تصدق على رجل له
هبته ثم احاله به على من له عليه مثلها فانها حوالة كما في التوضيح والبعض
الدين لا يطلق عليها عرفا ويخرج من حكمه ايضا صورة فان اعلمه يعجمه
وشرط البراءة الخ الا ان يلتزم اذا ليست بحوالة بل حمالة واورد عليه ايضا ان الطرح
متفرع على الحوالة لا ذاتيها والمتفرع على الشيء غيره ضرورة ونحو جعله في الحوالة
حكما من احكامها وقال اما حكمها فبراءة المحيل من دين المحال وبراءة ذمة العد
المحال عليه من دين المحيل فلو قال ابن عرفة الحوالة عليه الخ لما ذكر ان الحوالة ويتحول من
المحال الى المحال عليه الا ونحو قيل انه كان من حق المص ان يقول يتحول بالحوالة ز وحق
اصح قولين موجبين تبادر على انها الا التوضيح ولا خلاف في اشتراط رضى المحيل واما
رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور وعليه فهل يشترط حضوره واقراره كما في بيع
الدين وهو قول ابن القاسم او لا وهو قول ابن الماجشون ولعل الخلاف مبني على ان
الخلاف الذي بين الشيوخ هل الحوالة مستثناة من بيع الدين فيسلك بها مسلك البيوع
او هي اصل في منفعة ان المعنى على استثنائها من بيع الدين بالدين هو اشتراط الخ
الحضور لا عدم اشتراطه عكس ما في ز ثم افرد كل منهما غير ظاهر اذ لا يلزم
من استثنائها اشتراط ذلك ابن القطان تردد ابن القطان هو في العدا وتخريجه على الدين

الحوالة

رواه ايضا الجماعة الكتب الستة كما قال ابن الهندي والجامع الصغير للسيوطي

بالبلد فذلك جائز ويجوز على دراهم نقدا او غيرها [illegible] ما [illegible] المستهلك [illegible]

مع ما [illegible] بان [illegible] الخ [illegible] او ابن [illegible] الخ [illegible]

مما يحسن [illegible] صورة [illegible] قيمة [illegible]

فيعتبر [illegible] بقولنا في [illegible] الاسواق [illegible] الموضوع حتى يحتاج لاخراجها والتخلص

هذا [illegible] من المدونة وشرحها [illegible] التقييد [illegible] بالبلد [illegible]

ويمكن ان يجاب بان الطرح في كلام ابن عرفة بمعنى التحول والانتقال لا بمعنى السقوط والزوال [illegible] هذا الشرط هو اللازم للحوالة لا الاول فلا نه [illegible] والله اعلم

كما [illegible] من احالتها عدم الاشتراط [illegible] ذلك ابن

البيوع

الحوالة كما ذكر المازري وخرج الباجي صورها على الحوالة على الذي [illegible] قوله وثبوت

دين لازم للمحال على المحيل نحوه للباجي وفيه نظر لقول المص بعد وان كتابة وعبارة ابن الحاجب

ومنها ان يكون على المحال عليه دين للمحيل التوضيح لان حقيقة الحوالة تقتضي ان يكون على الدين لانها نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى ه قال ابن المواز [illegible] وغيره ويستثنى من ذلك الموجب اذا كان

الخلع لازم يؤخذ من مال الزوجة ملكت او بانت وعلى هذا الغرماء فان لم يجد شيئا سقط

حقه حينئذ الشاذلية قوله وان اعلمه الخ [illegible] الا [illegible] وقال الا ان اعلمه

بعدم [illegible] شرط [illegible] قال فيها على صيغة الشاذلي كما في المدونة اذا احال

على من ليس له عليه ولا يشترط [illegible] ان يعلمه المحيل وما جزم به المص هو قول ابن القا

سم قال في التهذيب وان احالك على من ليس له قبله دين فليست بحوالة وهي حمالة [illegible]

سبيله ما وصفنا في الحمالة قال ابن القاسم ولو علمت حين احالك انه لا شيء للمحيل قبله

وشرط المحيل عليك براءته من دينك فرضيت لزمك ولا رجوع لك على المحيل اذا كنت

قد علمت وان لم تعلم فلك الرجوع ه منه وقال اشهب يرجع في الفلس والموت

مع العلم وشرط البراءة وقال ابن يونس يحتمل ان يوفق بينه وبين قول ابن القاسم

ويكون معناه لا رجوع له يريد ما لم يفلس او يموت وعلى هذا تاوله محمد واحتج بانه

لو دفعه المحال عليه لكان له الرجوع على المحيل ه والى هذا اشار المص بقوله وهل

الا ان يفلس او يموت تاويلان فيهما من قول ابن القاسم واشهب والتاويلان لابن المواز

قال [illegible] وجعل [illegible] التاويلان المذكوران والخلاف بين قول ابن القاسم ورواية ابن

وهب تبع فيه الش والمص ابن وهب عن مالك فيمن قال لرجل خذ من [illegible] حقك التي

لك على فلان وانتقل بما فيها من غير حوالة على دين كان له عليه فاتبعه حتى فلس

الغارم او مات ولا [illegible] ان للطالب الرجوع على الاول وانما يجب من الحوالة ما

احيل به على اصل دين ه وقال ابن يونس [illegible] نحوه يحتمل ان يوفق بين كلاميهما

فيه في جواب ابن القاسم لاشتراط البراءة وليس ذلك في جواب ابن وهب فهما

متفقان ه ولا شك انه خلاف كلام المص قوله وصيغتها ولو اراد كلام الباجي وابن عرفة

[illegible] بصيغة او بما يدل عليها [illegible] قوله وصيغتها يشمل ذلك وانما زاد

هذا [illegible] الا [illegible] وتعرف الصيغة هنا [illegible] ابن عرفة

قوله وبتحوله على الادنى [illegible] ابن الحاجب يجوز على الادنى [illegible] التوضيح

ما ذكره من جواز التحول بالاعلى على الادنى [illegible] والمازري وابن شاس وجهه

انه [illegible] في المعروف [illegible] جواز [illegible] على ما لم يحل [illegible]

المص [illegible] ان يكون الدين الذي [illegible] عليه في القدر والصفة

لا اقل ولا اكثر ولا ادنى ولا افضل لانه ان كان اقل او اكثر [illegible] او في الصفة لم

تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة وحيث حكم بالمنع في هذا [illegible]

فيما ذلك اذا لم يبع [illegible] في [illegible] لجاز [illegible] اذا اختلفا

في الصفة في الجودة والصنف واحد [illegible] او عرض واحد [illegible] والا جنس

فرض [illegible] وان حل محمد الا ان [illegible] ان يفترقا يجوز الا في الطعام من بيع [illegible]

بين ان يقبضه الا صاحبه قال وكذلك اذا كان احدهما ذهب والاخر ورقا لا يحل به

والوجه الا ان يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وقبل طول المجلس وهذا اصل قوله ان

الممنوع من ذلك [illegible] الا ان يحل الفسخ [illegible] الثلاثة في غير الطعام من بيع اما هو فيمتنع

مطلقا قوله فتحول [illegible] ثم احال [illegible] له دين عليه الصواب اسقاط هذا لانه

تكرار [illegible] قوله يعلم بصحة ملك بائعه لانه مع العلم لا يرجع في الاستحقاق

ولا تنفسخ الحوالة حينئذ بالاتفاق قوله واختير خلافه الجاري على اصطلاحه ان يقول

الا صح خلافه لان القول بالا [illegible] لاشهب واختاره محمد وغيره من الشيوخ ولا

اختيار للخمي هنا ولا ان [illegible] من [illegible] حتى يعبر بالفعل [illegible] كلامه

[illegible] تعبيره بالفعل ونسبته للخمي [illegible] وغيره [illegible] الا [illegible]

[illegible] سلعة لرجل [illegible] والحال على المشتري [illegible] ان الحو

الحوالة باطلة ويرجع الغريم على المحيل [illegible]

باب

الضمان [illegible] عن الحوالة لانه قد يتحول فيه حق الطالب ويتوجه الى الغارم

[illegible] على الحوالة قوله شغل ذمة اخرى بالحق هكذا في ابن الحاجب [illegible]

في التوضيح هذا التعريف لصاحب التلقين وتصوره ظاهر واورد عليه امور ثم ذكرها [illegible]

والجواب عنها [illegible] يخرج البيع والحوالة [illegible] ان الحوالة خرجت بقوله اخرى [illegible]

اذ لم [illegible] على اشتغال ذمة بل على اخلاء ذمة المحيل [illegible] خارجة

عن قوله شغل ذمة [illegible] وضعف [illegible] في [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] ذكر الشاغل حتى يخرجها ه قلت

يخرجها ما [illegible] الاشارة [illegible] للعهد [illegible] اشتغلت به ذمة الاول

المولى والمشترك بالفتح هو المولى والمشترك بالكسر والذي اشتغلت به ذمة المولى

والمشترك بالكسر هو [illegible] الشاذلي غير الاول [illegible] اللغاني [illegible] الا [illegible] عليه [illegible]

لو به تضمين كل واحد منهما ذكر الشيخ الخرشي في كبيره ولم يجب عنه قلت

اللازم للغاصب قيمته يوم الاستيلاء واللازم للمجاني قيمته يوم التعدي والغاصب اخذ

[illegible] والله اعلم واما ابن عرفة فعرفه بقوله التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو له ه قوله وصح من اهل التبرع [illegible]

الضمان قال ابن عبد الحكم من تكفل بوجه رجل فغاب الرجل فاخذ به الكفيل فلما حل

[illegible] على الكفيل انه استاجر [illegible] ان يبني له دارا او يسافر معه الى مكة [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] دين [illegible] حتى [illegible] يحتاج [illegible]

[illegible] حتى يفعل ذلك هذا معنى كلامه والله اعلم قوله

[illegible] وظاهر [illegible] لا يرجع [illegible] انه [illegible]

لا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] انه [illegible] ويستثنى من ذلك [illegible]

اللخمي قال ح وكانه [illegible] قوله [illegible] قال اللخمي في

في تبصرته ـ فصل ـ والبيع إن بيع عبدا على الكفالة إذا كان في بيعك بفتح رهنا واختلف إذا
كان دينا أو لم يجبر في ذلك فقال ابن القاسم إنه لا يجبر وقال أصبغ يجبر ه وكأنه المذهب وقوله
ابن عرفة ثم قال ابن عرفة ولو أشهد بينة أنه التزم الكفالة لم تلزمه إلا برضاه
قوله وعن الميت المفلس قال المازري لم يختلف أحد من أهل العلم في جواز الحمالة
عن الحي معسرا كان أو موسرا ولا في الحمالة عن الميت إذا كان موسرا وإنما اختلفوا في
الحمالة عن الميت إذا كان معسرا والذي عليه الجمهور على الجواز وانفرد أبو حنيفة والثوري بمنع
ذلك ه قال ابن رشد احتج أبو حنيفة بأن الدين قد ثوى بذهاب الذمة والكفالة بالفداء
كالة بعد موته بجعل فيه معنى الأداء والحجة لمالك ما روي عن جابر بن عبد الله أن رجلا مات
وعليه دين فلم يصل عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو اليسر أو غيره هو علي فصلى عليه فجاءه
من الغد يتقاضاه فقال إنما كان أمس ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه فقال الآن
بردت جلدته فلو لم تكن الحمالة جائزة لما صلى عليه صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن الدين قد
تحول وسقط بالأداء لما برد جلده وهو ظاهر بين ه قوله لا بالجميع ز وجعلنا
موضوع احترازا عما إذا أحاط الخ موضوع المسألة أن الضمان وقع في الجميع فلا وجه
لبعض الكلام وانظر ابن غ قوله بل كجعل ز وتبيح ابن شاس وابن الحاجب منقصة أي وإن
أفتى ابن رشد وابن عبد السلام قال غ وأما الجعل فلم يوقف فيه على رواية في
المدونة ولا غيرها لكن نص المازري على جواز الضمان فيه والله أعلم حيث لم يلتزم به
تقبل ابن شاس واتباعه في ذلك وذلك أن ابن شاس قال لا يجوز ضمان الجعل
إلا بعد العمل وتبعه ابن الحاجب وشرحه ابن راشد وابن عبد السلام وتحاشى المؤلف
نص المازري وابن عرفة رضي الله عنه لا أعرفه لغيرهما ومقتضى المذهب عندي الجواز ه
غ والتوضيح قوله كداين رهنا ز ولا كلام له ولا للمصنف في تنزيل ذلك للمصنفين وإن أبانه غير [illegible]
لما عليه من ضرر المنة في السلف ولم لا يقول أنا لا أردي ولا حاجة لي [illegible] قوله وهل إن ع
على بعضه ز خلاف القول تت الأهل قاله تت هو المنقول في ق وغيره وهو لا يبلغ في الع
المعاملة له بنقيض نصه ع قوله وهو الأظهر صوابه الأرجح لأنه في التوضيح إنما نسب
ذلك لابن يونس كما قاله ابن غ قوله أو قال لمدع على منكر إن ز لأنه وعد وهو لا يقضى به [illegible]
مع التعليل فإنه لو صح لم يلزمه الضمان وكونه ثبت الحق ببينة مع أن الحق لا يقول
إن لم يثبت حقه ببينة وإنما الصواب في التعليل أن لو قال فلا يلزمه الضمان لعدم لزوم
المضمون فيه وقال بعض وقال بعض لا يلزم الضمان لأنه معلق على أمرين أحدهما
لفظا وهو عدم الإتيان به والثاني معنى وهو ثبوت الحق فمتى فقد أحدهما فلا ضمان
وهو صحيح ز وبحث فيه بعضهم هذا البحث مردود بأن الشرط معتبر ومعقول عليه ولا حجة للأخ
بالغارم وقد نقل الشيخ [illegible] في كلام أحمد هذا أن مثل البينة جرى العرف بحكم الا
فيشهد في ذلك هذا أقوال اللخمي وهو مقابل للمشهور اه انتهى عليه الحاكم فإن
بيعضي الغارم به قوله وهل بإقراره ز راجع للثانية ينتفع بإقراره في الأولى لا يوجب على
الضامن شيئا قطعا فيه نظر بل بإقراره في الأولى يوجب على الضامن الغرم اتفاقا عند ابن رشد
ميزنا بين قوله إن ادعى [illegible] لي على فلان [illegible] وقوله لمن قال لي على فلان حق [illegible]

والعزر

61

وإن اعترض نقلها ابن عرفة وأما عنه ابن رشد فهو من محل التأويل [illegible] فيه عارض ابن
عرفة لكلام ابن رشد فبوره عياض انظر ح قوله كقول المدعى عليه أجلني اليوم الخ ظاهر في
شرح أن النسخة عندك أو فيك بالتشديد وقال ضعي نسخة وقيل بتشديد الباء تصحيف
ولا معنى لها هنا لأن ظاهر الصريح الإقرار ويدل لما قلناه قول المدونة وإن أنكر المدعى
عليه ثم قال للطالب أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه قبلي حق فهذا
مخاطرة ولا شيء عليه أبو الحسن لأنه قد لا يفي فإن يأتي إذ قد يتفق له ذلك عليه ه
قال ويفهم من توجيه أبي الحسن أن الذي بمعنى الشيء قال ومما يدل لما قلناه أن المسألة التي
التالية وهي قوله أو لم آتك به لغد فأنا ضامن عبر عنها في المدونة بأنه لم أوافك غدا
غدا أكد هي مستقلة المؤلف بينهما تقتار به تعلم أن تغيير تت وغيره غير ظاهر وإن في
عبوير ح بتشديد الباء وإنه لا له على هذا الضبط بلفظ المدونة فيه نظر إذ كلامها
لم على خلاف ما نون دوفيه أن ح إنما استدل بلفظها مع انضمام كلام أبي الحسن إليه
ونصه عندك لأنه قد لا يفي إن يأتي بغير لك به تجده على أن لفظها أو فيك بالتشديد
قال والله أعلم قوله وجمع بعاردن ولو مقوما أثبت ان تت وهذه إحدى المسائل التي يضمن
فيها المقوم بالمثل ومنها جزاء الصيد يضمن بمثله إن كان له مثل وإن [illegible] منها
شاة الزكاة إذا أتلف الساعي الغير بعد الحول ومنها الحيوان المقترض ومنها الجارية
المقترضة حيث يجوز قرضها يلزمه مثلها ومنها من هدم مسجدا أو بعضه يلزمه
إعادته كما كان لئلا يؤدي أخذ القيمة لبيع الوقف وتغييره كما كان عليه ونظمتها
[illegible] بعرفه أصولها فقلت مقوم يضمن عنه المثل في ست [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان للضرورة والأخ الأبيات الثلاثة تم
تميم على أن الجارية حيث يجوز قرضها داخلة في الحيوان المقترض على أنه لا خصو
صية للحيوان بل المقوم يضمن بمثله في القرض مطلقا ولذلك قلت عوض الأ
بيات على جهة التقريب ضمن مقوما بمثل في ضمان [illegible]
والتنكير للنوعية فالمراد مكان مخصوص وهو الوقف قوله أو شيئا ع ز لا بالإقرار
المضمون كذا في كلام المص ولو دفع الحاكم بعضه للمدعيين ولم يشهد على الدفع و
[illegible] منهما وهو كذلك على ما لابن القاسم في سماع عيسى قال ابن رشد وهو الأظهر
لكون المال للغائب هو المعرف لتركه الإشهاد إذا أن الطالب دون ما لابن القاسم
في سماع أبي زيد من رجوع الحاكم هنا وإن التخصيص الغريم هذا إلا أن كان المال
المدفوع من عند الكفيل فإن كان من عند الغريم ودفعه بحضرته فلا إشهاد على الغريم
بغير اختلاف فإن ترك وجد الطالب عدم فإن أعدم حل الأجل ثم لا رجوع له على
الغريم لعلمه ببراءته وانظر ح قوله بما حل للغريم ز قبل الأجل فيأتي انظر قوله قبل
الأجل بالأشد وبعض على أن وجه وقد قال المؤلف فيما مر وغرر قرض بمثل وأفضل
صفة وإن حل الأجل بأقل صفة أو قدرا الأربع عشر أو وزنا الخ ز التي قد مثاله يعني
في قوله وبغير جنسه أن جاز بيعه قبل قبضه الخ ز أي كما يمنع للمضمون أي للجميع ز

انقضاء الطعام عن ثمن الطعام وهو ممنوع لانه آل الى ما سمى من الثمن والبقية له الى
الصواب اسقاطها زيادة قبل محل الاجل الدين الى هنا السؤال مرتب على قوله واختلف في مسألة
ثلاثة الخ وقد ذكر في التوضيح برمته لما قال ابن الحاجب واذا صالح الضامن رجع بالاقل
من الدين او القيمة قال في التوضيح قوله صالح يريد بمقوم يدل له قوله رجع بالاقل
بالاقل من الدين او القيمة ويؤخذ من كلامه جواز المصالحة ابتداء وبذلك ثلاثة اقوال
الجواز مطلقا لانه مكارمة والمنع مطلقا لانه يخرج شيئا لا يدري ما يرجع عنه والثالث
فان صالح بمثلي امتنع وبمقوم جاز ثم قال فان قيل يعارض قول المدونة السؤال والجواب
وما ذكرت من القول انما يلزم حيث كان المصالح عنه عينا لا غير ونظائر القيمة تعتبر يوم
الصلح ان كان المشتري يوم الرجوع كما في نت وغيره وما كملا لا يلزم ايضا اذ لكان الى
عرضا او صالح بعرض واحد بنانير قوله وان مات الاصل زاد او ملا بعد اوموت ضمانه قد
موته بالواو قوله وعجل بموت الضامن هذه رواية ابن القاسم ورواية ابن وهب وعبد
الملك انه يؤخر الى الدين من ماله حتى يحل الاجل فان كان الغريم حاضرا موسرا فلا كلام
صاحب الحق معه والا اخذ الموقوف ابن الحاجب قال يحيى وهي رواية سوء قوله والبطلان
ان مات الغريم موسرا ز غير ملا ولا مما كل تحت في ع تبعا للشارح وليس بصواب فان
الشيخ بمال اذا لم يكن مليا اذ ذكر ابن الحاجب دليل الثالث للتخريج وتبع ابن شاس في عزو [illegible] القاسم
ونصه قال غير ابن القاسم ولو كان مليا ظاهر عليه اتباع الحميل وكلام الغير هو المدونة
وهو عند ابن شاس وابن الحاجب والمؤلف خلاف وان قال ابن عبد السلام في عدة خلاف انظر ق
قاله خطيبي وكذا الشيخ يكون في خط الاشكال لم يذكر ابن القاسم ايضا قوله والقول
له في ملايته قال ح هذا خلاف ما لاحظه ابن رشد في نوازله بسحنون من كتب الكفالة فان
ذكر عن سحنون ان القول للطالب الا ان يقيم الحميل بينة بملاء الغريم قال ابن رشد وهو الصحيح
لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم فوجب ان يغرم حتى يثبت ما يسقط ذلك عنه وذكر
المصنف في التوضيح استظهار القول الاخير قوله كشرط ذي الوجه الخ قال ابن
المتيطي واذا اشترط ضامن الوجه انه مصدق في احضار وجهه دون يمين تلزمه كان
له شرطه وان انعدم وثبتت الضمان تضمن المضمون له في احضار وجهه دون يمين
تلزمه كان له شرطه ان ادعى الضامن انه قد احضره دون يمين تلزمه بعدم
العثور للمضمون له وتسقط عنه اليمين ان ادعى الضامن احضاره قوله وله طلب
المستحق الخ ز خلافا للتقييد ابن شاس عبارة ابن شاس للكفيل اجبار الاصل على تخليصه
اذا طولب وليس له ذلك قبل ان يطالب وذكر قول ح ما ذكره ابن شاس مخالف
لقولها في كتاب الاشهاد الثاني وليس للكفيل اخذ الطعام من الغريم بعد الاجل
ليوصله الى ربه وله طلبه حتى يوصله الى ربه ويبرأ من حمالته اه قال وهذا احق
الصواب اقول انه لا يتسلم المال [illegible] ولا طلب الحميل تخليصه
عند اجله لا بتسليم المال اليه لكن حسنه اه وهو معتمد ز وغيره في قوله خلافا
لتقييد ابن شاس والله اعلم قوله وضمنه ان اقتضاه لا ارسل به ز ويعني من رجوع
الضمن الخمسة الى الوجوه الخمسة عند الرجراجي هذا ان المضمون [illegible] الا انتقاده

او الارسال او يبهم الاجود فقول الراوي ان اقتضاه اي اخذ على جهة الاقتضاء وكذا لو اختلفا فقال
الضامن اخذته اقتضاء وقال الطالب رسالة فالقول قول الضامن كما هو الاتي على قوله ملك في
كتاب القراض لان الاصل في متلفه الا يخرج عنه الا بطلب وكذا لو ابهم الا ان يوجد ما يدل
معا وقوله لا ارسل به اما حقيقة او حكما بان يقبضه على جهة الوكالة اي من رب الدين لا من
الضامن اذ هو الارسال هذه الصور الخمس عند الرجراجي وهكذا ينبغي ان يقرر كلام المؤلف
واما الثلاثة الاول عند ز فيما نقل الرجراجي على الوجه الاول والثالث وجعلها قسما
واحدا او لم يتكلم على الثاني وذكر ح عن غيره فراجع ذلك كله في قوله او لم يعلم
ز وقد اعسر الغريم الذي في ح عن تبصرة اللخمي ان محل قول ابن القاسم هذا اذا كان الغ
يوم موسرا عند الاجلين قال فلو كان موسرا يوم حل الاجل الاول ثم اعسر الاخر
لم يكن له على الحميل شيء لانه فرط في حقه حتى تلف مال غريمه ولم تعلم الكفيل
بفعله رضاه وما في ز مثله في ح هو ما بعد بلوا سقط قوله وقد اعسر الغريم شمل
قال عج ومحل هذا كله اذا كان الغريم موسرا عند الاجلين الخ لسوابق النقل ق
الله اعلم قوله وان انكر ملفه انه لم يسقط ويلزمه الضمان ز فيؤخذ منه اي يؤخذ
الحق من الضامن وذلك فيما اذا كان الدين معسرا حالا او اعسر نقبض تلاخير رب
الدين له فقال عليه الضامن والاجود ايسقط اعتراضه ما يلزم له من النظر ويتعين
عما تكلم له من الجواب واما قوله ويرجع عند حلول اجل التاخير على الدين فيعم
نكرر بل الاجل ساقط عنه ايضا كما سقط عن الحميل قال ابن ح حلف انه لم يرد
يسقطه ولزمه الضمان ويبقى الدين حالا ه ز لعله مبني انه لا يخفى ان هذا
الجواب ليس بشيء لان الضامن لا يطالب قبل الاجل ولو كان الغريم معسرا فيما
فيجمع الناس [illegible] فلا نظر في الجواب ان صاحب الحق علم بين انه انما
الدين بقبض ضمان الضامن حيث انتفى ذلك لم يلزمه التاخير ه والحاصل انه
اذا انكر الضامن حلف رب الدين كما قاله المص ولزم الضمان وسقط التاخير قال
نت وكذا اسقط التاخير ان نكل ويبقى الحق حالا والضمان في هذه ثابت على كل حال
قاله ابن القاسم في المدونة لكنه سكت فيها عن اليمين ه وفيه نظر بل يلزمه
التاخير اذا نكل كما في التوضيح في نقله عن البيان قال ح وهو مشكل لاقتضائه
ان مذهب ابن القاسم لزوم الكفالة اذا نكل وليس كذلك ووقع في نقل ابي الحسن
وصاحب الذخيرة عن البيان والكفالة ساقطة بكل حال وهو مشكل لاقتضائه سقوط
الكفالة مع حلفه ونحوه في الخمس عن البيان وان نكل لزمه التاخير والكفالة ثابتة
ساقطة بكل حال هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وان سكت فيها عن
اليمين وقد قيل ان الكفالة ساقطة بكل حال وهو قول الغير في المدونة وقيل
لازمة بكل حال وهو مشكل لان القول الثاني هو القول الاول وعبارة التوضيح
التوضيح وان نكل لزمه التاخير والكفالة ثابتة على كل حال هذا مذهب ابن القا
سم في المدونة وقال غيره في المدونة الكفالة ساقطة بكل حال وقيل انها لازمة
بكل حال فلعل انظر هذا فان الظاهر انه كالقول الاول ان فكلام البيان على كلا [illegible]

التفليس مشكل عند ح والذي عليه الناقلون لكلام الباجي هو نقل ابي الحسن وصاحب التوضيح
ولا اشكال فيه وقول ح انه مشكل لا تجاذب(؟) سقوط الكفالة مع حلفه فيه نظر لان ابن رشد
معترف بسقوطها وقد قال ح وان انكر حلف انه لم يؤخره ولزمه لو قال وان انكر فلا كفالة وحاول
انه لم يسقطها فان نكل لزمه التأخير لجواز قول ابن رشد ان علم فانكر فلا تلزمه الا
الكفالة ويقال للطالب ان احببت ان تمضي التأخير على ان لا كفالة لك على الكفيل والا فاحلف
انك ما اخرته على ان يبقى الكفيل على كفالته فان حلف لم يلزمه التأخير فان نكل عن اليمين
لزمه التأخير والكفالة ساقطة بكل حال وهكذا في نقل ابي الحسن و ح اختصر واتى
بما يدل على المطلوب وقوله وقد قيل ان الكفالة ساقطة بكل حال اي ليس هو الاول لا
لان المراد بسقوطها بكل حال في الاول اي بعد الانكار حلف ام لا وهو قول ابن القاسم
في المدونة عملا بما عليه ابن رشد والقول الثاني سقوطها بكل حال لا بقيد الانكار
ومعناه ان نفس التأخير مسقط لها وهو قول الغير بالمدونة القول ان ونص المدونة وان
لم يرض الكفيل بالتأخير حين الطالب فلما اسر الحميل من حمالته ويصح التأخير والا لم
يكن له ذلك الا برضى الحميل فان سكت الحميل وقد علم بالتأخير لزمته الكفالة وان لم
يعلم حتى حل التأخير حلف الطالب ما اخره ليبرئ الحميل وتثبت الحمالة قال غيره اذا كان
كان الغريم مليا فاخره تأخيرا بينا سقطت الحمالة ثم بان تبري(؟) قول الغير بسقوط
الحمالة حين(؟) فتح بالانكار بل مطلقا او علم وسكت او لم يعلم حتى حل التأخير بخلاف قول
ابن القاسم وقد اتضح لك الحق وبان لك بين القولين مرتين فان كان ابن رشد ارتضى
حمله في قسم الانكار فلا يحرر ذلك الكلام لانه اعتبار ما في المدونة واما نقل المواق
في توضيحه عن ابن رشد ان الحمالة ثابتة بكل حال تبع فيه ابن عبد السلام وهو سبق
قلم من ابن عبد السلام لانه لم ينقل كلام ابن رشد بل اختصره فطغى عليه القلم وكيف
يصح ان ينسب لابن رشد ثبوت الحمالة بكل حال وهو يقول ان علم وانكر فلا تلزمه الح
الحمالة فتأمله منصفا فائدة [illegible]
ابن سلمون وتسقط الحمالة الفاسدة اذا علم المتحمل له بفسادها فان لم يعلم المتحمل له بعد
بفسادها فتلزم الحميل الحمالة بالقيمة وقيل لا تلزم الحميل الحمالة علم او لم يعلم وحكى
رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل هي لازمة على كل حال وهو قول اهل العراق وقال
ابن رشد لو كانت الحمالة بعد عقد البيع فهي ساقطة قولا واحدا
في التوضيح الخلاف عندي في هذا الوجه وانه لا يسقط بعلم المتحمل له ونصه لو كان البيع
الفاسد في المتحمل به كما لو عقد بيعا بدينار في دينارين الى شهر وتحمل له رجل بالدينارين
عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم ان الحمالة ساقطة الثاني الحمالة ساقطة على كل حال الا
علم الحميل بفساد البيع او لا وهو قول ابن القاسم في العتبية وقول غيره في المدونة
قول سحنون في سؤاله الثالث التفصيل بين علم الحميل بالفساد فعليه او لا فلا شيء
عليه وهو قول ابن القاسم في سؤاله الثالث التفصيل بين علم الحميل بالفساد
فعليه او لا فلا شيء عليه وهو قول ابن القاسم في العتبية من بعض اختصار وعلم

منه

منه ان المشهور عندي لزوم الضمان مطلقا قوله وغيرهم لمدينه ويدفع صيرورته
ضمانه يكون الجعل من ربه او من اجنبي للمدين اما الاول فلا يعقل كونها مفهوما واما
الثانية فهي داخلة في منطوق المص وليست من مفهوم كما هو بين وقد علمت جوازها
وحينئذ فيتردد على المنطوق ونسخة هذه النسخة احسن نسخة وغيرهم لمدينه ويدفعه
ضع وتعجل اي شبه ضع وتعجل فيمنع وهذا على قول ابن القاسم وقال اشهب يجوز
اذ لا يصير فيه ضع وتعجل حقيقة قوله وان ضمنه مضمونه فان تبع اثنين رجلان عرفا
الطلب او بيد ثم ابن الى لا ضمان منهما فرع فضمن كل صاحبه وحاصله ان الضامن اما
ان يكون مضمونا ايضا ومضمونا له وكلاهما يمتنع من مضمونه قوله الا ان يشترط
حمالة بعضهم عن بعض زاد قال مع الاشتراط المذكور هو شرط في قوله مع حضورهم جميعا
مليا قوله ثم ان لقي احدهم ... ويغني للاول والثاني يعني اذا لقي كل واحد منهما ثالثا
واخذ منه خمسين ولو قال فان اخذها منه يغني له مائة وخمسون قوله
وهل لا يرجع بما عنه اقتضى [illegible] وحمل ثلاثة بحق واشترط حمالة بعضهم عن
بعض كما في المدونة والا لم يكن لصاحب الحق على من لقي منهم الا ثلث الحق كما
بينها ابن غازي فعلى الاول وما رسمه في مائتين على كل مائة ابين المص ويقع هذا
الفرض لو قال بعض كفيل بعض فلو مع ذلك ايكم شئت اخذت بحقي او لم يقل
فان له اذا اخذ احدهم في هذا الجميع المال رجع الغارم على صاحبيه اذا لقيهما
بالثلثين وان لقي احدهما رجع عليه بالنصف منهما وبكله عني واحد قال
طفي وقد صرحت بما يرجع به وهو كلام ظاهر لا تاويل فيه ولا خلاف يعني انه لا
بد ان يرجع بمائة وخمسين قلت هو ظاهر لا مرية ولا يعد في حمله على ان
يلاحقه بمائة وغطه ذاها بالذي حمل ثم مهما رجع بالنصف على نصف الباقي لو
قيل بقي الك تامله ولكن ع قال ما قاله ع هو الصواب ويعني ان الكاف للتكييف وصل كذا انه
كان الحق على غيرهم اولا وعليه الاكثر تاويلا فيصير القول الثاني هو الاول ق
الاول هو الثاني وقوله ز فلم يجر هنا على الاول لانه يعني الاول في كلام المص وهو
صحيح ايضا والتنصيص يجري على الثاني على تقرير ح وهو مراد ع بقوله وهل كذا ز وقال شيخنا
و ما قاله شيخه اللقاني هو نص كلام ابن رشد وبه شرح ق والشيخ ابو الحسن وغيرهما
واعتمده طفي قال فان معنى كلام المص اذا اخذ من احدهم ما يخصه فقط فهل لا يرجع به
كما اذا كان الحق عليهم او يرجع به لان الحق على غيرهم وهم به حملاء سواء هذا هو الصواب
في تقرير كلام المص وبه يظهر اثر الخلاف ثم نقل كلام المدونة ما تقدم على نقل ابي الحسن
ونص المدونة ما تقدم فرع فان تحملوا بالمال حملاء صفقة واحدة فيلزم كل واحد ما ينوبه
منه على عددهم الا ان يشترط ان كل واحد منهم حميل عن صاحبه او عن اصحابه فيؤخذ
بجميع المال او لم يقل فيؤخذ المليء منهم بالمعدم كما يؤخذ من بعدم الغريم ولياخذ ان
شاء على احد قولي مالك وعلى كليهما اذا اشترط اخذ ايهم شاء فان اخذ احدهم بما
ينوبه من المال فاختلف هل للماخوذ منه ان يرجع على من وجد من اصحابه حتى
يساويه في ذلك وقيل ان ذلك له والى هذا ذهب ابو الحسن التونسي وقيل ان ذلك

ذلك ليس له وهو الصواب لان ما نقلوه من المال اذا اداه عن نفسه لا رجوع له به كما لو
ثبت عليه من اصل دين ومثله في كتب ابن المواز في سماع ابي زيد وهو الذي يلتقي على ما في العتبية
رغير ابن القاسم في مسالة الستة كفلاء ه من الفتح ما نصه قال شيخنا واما فرض المسالة
فيما اذا اخذ جميع الحق من احدهم فلا يظهر للخلاف فيه معنى لمن تامل وانصف وان كان جد
جمع من المحققين فرضوه في ذلك كعياض وابن عبد السلام وابن عرفة بل جميع من وقفت
عليه غير ابن رشد والعلم عند الله وان كان يبعد تواطؤ هؤلاء الائمة الاجلة على
الخطأ فانه لا يصح فرضهم الحق اصلا ان يتبع وكلام المص ونصه صريح فيما فرضوه لان
تامل فيه ولا خلاف ثم نقل نصها المتقدم في الثلاثة الحملاء من اول الموصوف ثم رجع
عن الحميل بالثلاثين وعلى احد هم اذا الغريم بالنصف قلت وما قاله رحمه الله من
انه لا يظهر للخلاف في فرضهم معنى غير ظاهر لانه وان لم يظهر له معنى بالنسبة لرجوع
الاول الى الرابع ثلاثة ما يظهر على الثاني لانه ياخذ بعشرة وخمسين على كل
من القولين بظهر الاثر فيما اذا لقي احد هذا الثالث فعلى انه يرجع بما بقي
فيه ياخذ بخمس وعلى انه يرجع به ياخذ خمسة وسبعين لانه يطالبه بالذي
بالمساواة بين الثلاثة فلعل هذا مراد هم وحينئذ يظهر مثل الحر وفرضهم ولا ينبغي
فيما فرض ابن رشد في الفتح ما نصه لا نزاع على انه فرض مثال ولعله في كلام
المحققين وانحرافا فيه عن المص نصه ان الشارح يكلامه وا ولا هو به وفرض ابن عرفة والتوضيح
احد هم كل المال وفي شرط حمالة بعضهم عن بعض والذي احد هم في رجوعه عليه
بنصف كاملا او مسقطا منه ما ناب في خاصته كما في حملوا به قولا ابن رشد في
التونسي والموازية مع سماع ابي زيد وهو الاتي على ما فيها لغير ابن القاسم في مسالة
الستة الحملاء وعزى عياض الاول لابن لبابة مع التونسي والثاني لمن ذكر مع كثير
من شيوخ الاندلسيين منه وبالجملة فجمل كلام من ذكر من الائمة على الوهم والتحريف
بعيد ما نقل عن ابن رشد مع اعتراضه بكلامه ونقل له وان كان الجمع معه ما لاينبغي
وان كان فرض الخلاف فيما ذكر الحق والله اعلم واحكم قوله والمزوج ركام رو حكم
لانه رقوله ثم تجب هذه العلة ثالثة في ضمانها المال فيلوثنا لانه مظنة ان ح
لطالبه قوله وان بجس ز وكلامها فيه انه اخص من العقد لان الذي في الفتح ليس
بظاهر في التوضيح ما نصه وان الكفالة تسقط كما في الموت قال فيه في قول
ابن الحاجب او بجس ما نصه هو كقوله في المدونة وان اخذ الحمول عنه يحبس بعد معه الا
الحميل الذي الطالب وهو في الحبس ببري لان الاخذ الطالب فلا يطالب من الحبس وحبس
له في دينه بحبس فالعلة ما يحبس فيه اللص والعادي وسواء حبس في حق او باطل لا مكان ان
انه بالكمه عند القاضي الخ حبسه فيه منع هذه الطالب منه في الموهوم الذي يجري
ذلك مجرى موته ومجرى موته تسقط الكفالة ه ونقله ابن عرفة ايضا وانظر في
مسالة سجنه بباطل فكانه مظنة افرا حمة به يبح التعدي فلا نتمكن منه ه وفي
وجاب فيه تمكينه كم انك هو ثم ورالحماه ايضا قوله ان جل الحق في اي على الغريم
كما في الث ولو كان موجلا على الخلاص كما اذا اخذ وحلف انه لم يقصد بذلك الخ

غريبة قال بعض شيوخنا وكلانا في بعض شيوخه روان ضامن الوجه كضامن المال في هذا
اذ ويه نعلم ما في كلام ز وان قوله كما للواحد رب الحق الحط من فيه نظر وصوابه كما لتق
رخررب الحق من الضامن وحلف انه لم يقصد نهج الذي نالحق الغريم وهو مراد ج ونقول
وكانه روان ضامن الوجه كضامن المال في هذا او ز لم يعمم ذلك على وجهه والله اعلم ز كما في
ونقول ابن المواز لم يصرح ابن المواز بذلك وانما قال دفعال للورثة حيث ابلابعد عليه
الحيين والاضمنتم فعلى التونسي لم يجز كرهتي ما يجبره به ولعله اراد منع حلول
الاجل وقال اللخمي لعله روان هنا الحمالة تحل بالموت كما تحل بموت الغريم وفي
على التوضيح قوله ولو تعلق بقلبه ز لا اذا فرض انه مراده ان نقول ان لان ثبت عدم مه و
سوغ في غيبته ولو بغيبه بليك من باب اللف والنشر المرتب وليس كل من المجرور والمبالغة
راجعا للمسالتين معا كما اراد على بعضهم والا لم يحسن المبالغة لان من هذه
في غيبته لا يموت الا بغيبة وذلك ظاهر قوله وجعل ز وجعل ح و فهو راجع
اعتراضه بالقصور على من ذكر بعد عزو ان في ح ما نقل ابن عمر الابي فيما المدونة
انما تكلم على المسالة في الموت وكذا فرضها المص في التوضيح وابن غازي وغيرهما
فرع ح مع ذلك لانه المنصوص شيء قال وانظر اذا ثبت عدمه واستمر كذلك
ان حكم عليه بالغرم هل له الرجوع ايضا لا قال في التوضيح فرع وانما لو اغرم الحميل
الحميل ثم اثبت بينة ان الغريم مات في غيبته قبل القضاء فيرجع الحميل على رب الدين
بما اراد والبه قال في الحج ونه وغيرها ه وكيف يحسن ان يشرح كلامه بعد هذا
ولم يذكر ع ايضا كلام هو انما قال ان قوله ورجع راجع لمسالة العدم والموت
انظر ح قوله وطلبه بما يقوى عليه ز وعند ابن القاسم في الشاذ يعني اذا علم موضعه
موضعه وفيه نظر فان مذهب ابن القاسم في هذا ان يعتنه فيه ما يقوى عليه
الحميل بكلامه وما لا يقوى عليه فلا يكلفه ولا شك ان هذا هو المتقدم وسوء الظن
وحينئذ ينقص حمل كلامه على تعلق الموضع كما حس في التوضيح حمل كلام ابن الحا
جب عليه اما لمجهول الموضع فيطلبه في البلد وما قرب منه وقط لا بما يقوى
على التوضيح قوله على الارجح والا ظهر ز وقال د المراد بالطلق الى ما قاله د ه
هو الصحيح قال في التوضيح في قول ابن الحاجب فلو قال ان لم اوافك بالوجه وقبوله ما نر
نصه قال في المدونة ومن قال انا حميل او زعيم او ضامن او قبيل او هو لك عندي او الي
او قبلي فذلك كله حمالة لازمة ان اراد الوجه لزمه وان اراد المال لزمه فان لم يرد
شيئا وان لم يحج انه اراد شيئا فاختلف الشيوخ هل يحمل على المال او الوجه وراجع
واختار ابن يونس وصاحب المقدمات انه على المال فالخلاف الذي اشار له في المتن انما
هو اذا لم ينو شيئا قوله ولا كفيل بالوجه بلا دعوى الا بشاهد ز وهو خلاف ما
صرح به الخ وقوله كان اراد اقامة شاهد تشهد فيها قبله فيجعل بالوجه راجع لقوله
والاقامة يعني بالنسبة لقوله بلا دعوى واما قوله في المال في الشاهد فلم يذكر عليه
ز ونصه فيها انه ابن المولف فيما ياتي كان اراد اقامة شاهد او لا قامة بينة بحميل
بالوجه وفيها ايضا فيه وهل خلاف الخ وقوله كان اراد شاهد يشهد فيها قبله وفيه

ويميل بالوجه راجع لقوله أو لإقامة بينة وحينئذ يتم الاستشهاد وتظهر المخالفة والله أعلم

كتاب الشركة ز وهو يتعلق بالتصرف ونحوه لح وصوابه المتعين
ولا يصح تعلقه بإذن وإن قاله ابن عبد السلام واستحسنه [illegible] فإن الإذن الحكمي والمصرح به
بالقول لحصول النص فحينئذ فيقول من ملك شيئا لغيره إذنه له في التصرف فيه مع
تصرفه الآخر له مثل ذلك وليس بشركة كما ستقف عليه ز بأن ذلك يرد على قوله
إذن لهما إن أراد بجعل ضمير الاثنين للإذن بأن اللفظ تعلق بالإذن إما على تعلقه بالتصرف فلا
وجه لإيراده بحال وقد علمت أنه جزم بتعلقه بالتصرف وحينئذ ما كان ينبغي له أن يحكي
وأصل السؤال لابن عبد السلام بأنه قال قوله مع أنفسهما يحتمل أن يكون أخرج به الوكالة
لا حشو في الرسم كما ظنه بعضهم **قلت** تم في الأنفس لغيره تخصيص
غيره للإذن وإطلاقه في لنفسه فيلا ذكره قوله مع أنفسهما حشوا من وجه وأخرج الوجه
الذي ظن بعضهم **قلت** لا نسلم أنه تم في الإنسان لنفسه في الصفة في حق
من لنفسه ولغيره غير مقتضي الإذن فيصح أن يكون المجموع متعلقا بالإذن ولها
حمل أن قوله إذن في التصرف يشمل الوكالة والقراض وأصل هذا التعقيب لابن الحاجب قال
ابن عرفة ونحوه فيلزم ويبطل طرده بقول من ملك شيئا لغيره إذنه له في التصرف
فيه معه ويقول الآخر له مثل ذلك وليس بشركة لأنه لو هلك ملك أحدهما لم
يضمنه الآخر وهو لازم الشركة ونفي اللازم يوجب نفي الملزوم ويبطل عكسه بخروج شركة
الجبر كالورثة وشركة المتبايعين شيئا بينهما وقد ذكرهما قبله ع والجواب
عن الأول أنه مبني على تعلق لهما بإذن ولو علقناه بالتصرف كما قلناه لم يرد ذلك وعن
الثاني بأن المقصود من الشركة شركة التجر وأما شركة الجبر فيعرف حكمها من كلامه على
التبع والاستطراد قاله ح ثم قسم ابن عرفة الشركة إلى أعمية وإلى أخصية فقال الأعمية
تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض
مال الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع قال فيدخل في الأول شركة الإرث والغنيمة
لا شركة التجر لأن [illegible] ويبعد أن [illegible] الأعم أن يشمل الأخص [illegible] لأن
يخرج بكل الأنسب إسقاط قوله فقط قوله **ومن أهل التوكيل والتوكل**
لا شك أن الأنسب بالاختصار الاقتصار على أحدهما كما قاله ح ومن تبعه ثم لا حاجة إلى
ما زاد ابن عرفة من اشتراط أهلية البيع أيضا قائلا لأن [illegible] الأعمى جائز [illegible]
بيعه اختلاف الشركة بيع يجري عليه لأن القول المشهور من الخلاف في بيع الأعمى
هو الجواز والذي ينبغي على المشهور ز قال الوالد فلو اشترك حر أعمى كيف يعزوها
للوالد كأنه لم يقل ذلك أحد قبله مع أنه منصوص عليه للخمي وغيره قال فيها
تجوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة قال ابن عرفة اللخمي [illegible] ونائله [illegible]
البيع والشراء ولم يختص [illegible] الشراء وزن كل واحد منهما نائبه وأغلقا عليهما ولم ينفرد
أحد بما [illegible] انفرد الآخر فهو لمن ذلك ضمن رأس المال إن تلف أو خسر وإن كان ما
كمن بين [illegible] ضمانه على من تولى ذلك منهما وهذا الكلام والله أعلم [illegible] في العقد
في المسألة الأولى [illegible] لا ضمان على العاقد في ضياع مال الآخر [illegible] والظاهر أنه جيد اه

في رهنه والله أعلم **قوله وإن فسدت بعدما جعل عرضا** أقول ابن القاسم في المدونة قال في البيان
الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات وهو رخصة في بابه الذي يختص به هذا
مذهب ابن القاسم في الكتب ومذهب غيره أنه لا يلزم إلا بالخلط منه ونحوه لابن يونس وابن عبد
السلام وقال صاحب المعين وهو أبو إسحاق أبي جعفر بن عبد الرفيع التونسي المشهور عن مالك
وأصحابه أن الشركة تلزم بالعقد ثم قال ونحو اختلافهم في المزارعة هل تلزم بالقول قبل
الشروع في العمل فروى صنيع عن ابن القاسم أنها لا تلزم إلا بالعمل ولكل منهما أن ينفصل
عن صاحبه ما لم يبذر وهو معنى قوله في المدونة ولم يشترط في شركة الزرع شيئا خلافا
قلت وقال في العقد ما أنت هي من العقود الجائزة لكل منهما أن ينفصل متى شاء إلا
الشركة في الزرع فمعنى لزومها خلاف لترددها بين الإجارة والشركة ونقله في التوضيح ثم
قال نحو ما تقدم عن ابن يونس وعياض ثم قال ما نصه ابن عبد السلام والظاهر أنه لا خلاف
بينهم ومراد ابن يونس وغيره أنها تلزم بالعقد باعتبار الضمان إذ لا هلاك شيء بعد
العقد يكون ضمانه منهما خلافا لمن يقول إنها لا تنعقد إلا بالخلط **وإن قلت**
يلزم على هذا مخالفة المدونة لقوله وإن بقيت كل صرة بيد صاحبها حتى ابتاع بها أمة على
الشركة فالأمة بينهما والصرة من ربها وقال غيره لا تنعقد بينهما شركة حتى يخلطا
قيل فيه اللخمي ذلك بما إذا كان في الصرة حق توفية وزن أو انتقاد قال وأما إن وزن
ثبت وانتقدت وبقيت عند صاحبها على وجه الشركة فضاعت لكانت بينهما ونقله
ع بعد هذا عن اللخمي وقال عقبه وليتأمل فيه سواء ما ذكره من التوفيق ليس
بظاهر لأن تقييد اللخمي لكلام المدونة غير معتبر ولم يعتبره إلا هنا حيث قال والأول
بالتلف من ربه وما ابتيع فهو بينهما وهذا يدل على رده وتحريره وكأنه لم يعتمد
ابن عرفة ولا عرج عليه بحال والأقرب في التوفيق بين القولين الذين ذكرهما أن
اللزوم بالعقد باعتبار بيع كل واحد من الشريكين بعض ماله واشترائه بعض مال الآخر
هو عدم اللزوم بالعقد معناه أن لكل واحد منهما الانفصال متى شاء كما هو صريح
ابن رشد وإذا انفصلا اقتسما ما طرأ بينهما لا أن كل واحد يرجع في عين شيئه مثلا لو أخرج
أحدهما عينا والآخر عرضا أو بهما في الشركة صفقة لازمة بالقول فلو أراد أحدهما
الانفصال كان لكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض لا عينه أو عرضه أشار إليه ابن رحال
على أن [illegible] في أثر عن الكلام في كلام العقد ما أنت ما أشعر به لأنه قال وهي من
العقود الجائزة لكل منهما أن ينفصل عن شريكه متى شاء وهذه العلة لم تجر إلا على الكلام
والاعتدال لأنه إن فعل أحدهما طاجنه فيها يخرج فلما ليس في ذلك يجار ذلك بابه معه
على الشركة فيطرأ عزرا أو **قوله وإن فسخ** زنى الضمير الصواب قوله الضمير إذ لا ضمير له
هنا **قوله** لا أعلم أنظر ما ذاتي هذا من علة الموافق على ما استقر بين كلامه إذ لا شيئا
فيما ينكشف به على من قاله ولم أر من ذكر ذلك كراء النية تختص في الصحيحة يوم العقود
مع تقويم ما رواه الغنيمة في الفاسدة تعتبر يوم العقود وليس كذلك كما أشار إليه ع
ما له **قوله بعد أو صفة** زدنى الواو وكسرها لم أجد الكسر لأحد من أهل
اللسان بعد البحث عنه في الصحاح والمصباح والقاموس والمشارق والتنبيهات بل كـ

تسمية صاحب المعين

عقبه

فوقيوا ابن عاشر حسن

إسقاطها

والشركة وقولها متعلق بالتصرف أخرج به الوكالة وقوله مع أنفسهما أخرج به القراض

العروض قيمة العال [illegible] وكذا أولها [illegible] البيع والشراء

كلام بطافوه جريا على القياس في صحة رباعل وباعل وهو المبالغة في البيع قال في الا
القاموس وتوضيح البيع الامر ركه البيع والمفاوضة الاشتراك في كل شيء والمساواة والمبـ
والمجازاة وتفاوضوا في الامر فاوض بعضهم بعضا وقال في التنبيهات سميت مفاوضة
لتفويض كل منهما الى صاحبه قال تعالى وافوض امري الى الله وقيل سميت بذلك
لانهما لا يستويان بهما من قولهم تفاوضا الحديث وقيل المفاوضة المساواة د قوله لا الا
الشراء سوى ابن الحاجب وابن شاس بين الشراء والبيع في الجواز قال في التوضيح ولكل
واحد منهما ان يبيع ويبتاع بالدين ولا كلام للاخر في ذلك ما لم يحجر عليه واما المؤلف
فاعتمد في تفريقه بينهما تضعيف ابن عبد السلام عن ابن الحاجب بقوله ما قاله في البيع نص
نسيئة هو المشهور واما الشراء بالدين فان قال ملك في المدونة لكن ابن يونس حمل الا
على انه تجرا به وبالدين بين مفاوضة فان بعتما بمال اشتراك بيه كل واحد منهما بينهما وان جاوز
رءوس اموالهما فليس هذا من كلام المؤلف غيران بعض الشيوخ قال اذا كان الشراء
على النقد بعد اليومين والثلاثة جاز وهذا الاخير منه د كلام ابن عبد السلام فتبع
المؤلف وفرق هنا بين البيع والشراء واعترض البساطي وغيره تفرقتهما وتفرقة البيان
كلام المدونة فيما اذا تعاوضا على الشراء بالدين كما ترى وكلام البيان في ذلك
قال فهي بينهما ما بين الضب والنون وانما كلامها في شركة الذمم قال فيها
وما ابتاع احدهما من بيع بمال عائد بعضهما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز وكذلك ان
اشتركا بمال على ان يتجرا ابدا ومراد ابن عبد السلام ببعض الشيوخ هو اللخمي قال في تب
في تبصرته ولا يشتري بثمن مؤجل فان فعل وكان بغير اذن شريكه فالشريك بالخيار
بين القبول والرد ويكون الثمن على المشتري خاصة ثم قال يجوز لاحد الشريكين ان
يشتري ما لا يكون ثمنه معه على النقد اليومين والثلاثة وهذا اصل الاية للقاسم منه د
قال فلو انتفى لا على تعقبهما بكلام اللخمي كما فعل ابن فرحون لاجاد والظاهر ان كلام
اللخمي ليس هو المذهب ولذا لم يعرج عليه ابن الحاجب وابن شاس وقد اقر كلامهما
ابن عرفة ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام قوله ومفاوضة اذ هذه الى ولو في نوع
معين هذا البحث شيء واه نبيع فيه نص ومن غيرهما لانهم اعتمدوا قول المدونة واماله لنا
ركه في سلعة بعينها غير شركة المفاوضة فجائز لا تجارة من التجارات وليس معنا
ها ما يتبادر منها وان المراد غير شركة مفاوضة في تلك السلعة بل هو مراد هما من جواز
يشاركه شركة مفاوضة حتى يكون ثلثا لهما قال شرحها قال اللخمي منظرا
احد الشريكين شاناه ان شاركه في شيء معين سلعة او غيره نازلة في حسابهما من مال الشركة
فيشاركه واختلف في ذلك فجاز ان يجعله ثلثا لهما معا لم يخ فقوله في ال
المدونة غير المفاوضة اراد المفاوضة ان يجعله معهما ثالثا والله اعلم قال
طفي قال د الخ وفي ابن عاشر عن المتيطي انه لا يجوز له اخذ القراض مفهوم بعض مال الد
زلانه كانه تبرع عليه بالعمل هذا قول ابن القاسم وقال اصبغ يرجع عليه بالاجرة ما
ينوبه من العمل حيث شغله عنه وخلاف مراده له مسقطا عنه ذلك ويتبرع به كما
يرجع به اذا لم ياذن قوله وصح ءيه اداته في الربح وهو الاجرة اصل هذا الى الاانه

لم يعين به وانما قاله ما قاله وامار استبداده بالربح هنا فليس ارى صريح به والظاهر هل معناه
انه يطالب شريكه بما يتوبه من كرائها ولم اقف على شيء في ذلك فتامله د مجيز به
به ع ومن تبعه وفيه نظر اذ لا نص لهم في ذلك والظاهر ان الصواب اجمل في قوله بالربح ق
لغ شرك الا على من الشامع اللبيب كما وقعله غيره فتح به ذلك لما يليق اذ العارية
لا يتصور استبداده بالربح فيها وانه لم يذكرها في المدونة فيها بل اقتصر على الضمان
وذكرهما معا في الوديعة والقراض وفرض مسئلة العارية في العادة تبع فيه
لبعض النسخ فيه ولعله الا مضان واه استعار ما حمل عليه بغير اذن شريكه بهلك
بضمانه من المستعير ثم ذكر قول غير ابن القاسم لا ضمان على العادة الا في البغل
وقال ابو الحسن ظاهر هذا ان ابن القاسم تكلم في الدابة وهو خلاف اصله
فيما لا يغاب عليه لانه لا يضمن في العارية الا بالتعدي عياض ذهب بعض
الرواة معنى قول ابن القاسم فيما يغاب عليه الشيخ ويكون قوله ما حمل عليه
يحتمل ان يكون فقال ابو محمد يريد ان يتبين كذبه في الحيوان قد ذهب الرواة قول العبد
تعيين وقال القابسي انما يضمن اذا افضى به ذلك وهو راي اهل الكوفة وكذا ان القاض
القاضي يوسف ممن يرى ذلك ه كلام ابي الحسن قلوا في الهيئة بالمسئلة كما
في الامهات تكون اولى وانسب لما فيها من التاويلات وقوله ويدرك ذكره بعد
نص المدونة ان الدابة هلكت بغير صواب لا ه كلام محمد بيض وعبرته على الاول لا على التصحيح في
قوله ذا الغائب ان بعد تخيير زاي الغائب المشبه لا المشبه له وقوله في القصيرة على
على غيبته منه كور او على الغائب لا يبيع كونه الصحيح كور وقع استعارته من المشبه به بعض
لانهم نصوا على انه لا يبع في الرد على الغائب من بعد الغيبة وان كان الى اهله هناك
واما قوله لمالكها فليس في حاشيته من ذلك شيء فيما رايت قوله ولا اشتراك
بما بيد احدهما الا ببينة الخ حاصله انه اذا ادعى احد المتفاوضين الانفراد
بشيء مما بيده وادعى الاخر الاشتراك فيه فان القول لمدعي الاشتراك الا ان لمدعي
شهدت لمدعي الانفراد ببينة بانه ورثه بعد المفاوضة او بانه ورثه ولم يعلم هل
قبل المفاوضة او بعدها فان قطعت بانه قبل المفاوضة فالقول لمدعي الا
شتراك الا ان تشهد باعتقادها على ما عزاه قوله ولمدعي النصف والمشترز وقال
ابن عاصم ان الظاهر ان هذا اليمين من امثلة التهمة الموجبة لليمين فنصف من ر
امثلة الكذب الموجب للضمان وهو المواليون ان قوله وانما يضمن هكذا في اكثر
نسخ وفي بعضها عوض قوله يضمن بحلف ولا شيء عليه د وليس في
شيء من ذلك والله اعلم قوله وحمل عليه في تنازعهما وما تشهد عليه الا
هو قول اشهب في الموازية يريد الا ان ادعى منه اليمين كابن الحاجب وقد
تعقبه ابن عرفة بانه خلاف قول اشهب ذلك وخلاف قول ابن القاسم وقال
خلاف نصوص المذهب فيتعين المذهب لا يجوز وكان ابن الحاجب اسقط اليمين لانه اشكال
ابن عبد السلام لها بان حلف من ادعى ان الفلس له ثم يأخذ النصف لا اخذ
الا غير انه الا صوله وتبعه في التوضيح وانفصل عنه ابن عرفة بما حاصله ان اشـ

ان الشهب لم يبين على عدد عوالهما والاستزام ان يقول لها قال ابن القاسم وانما بقي على
رعي نظر بينهما في الحوز والقسم او بالحوز لا يستقل الحكم به دون يمين القائم قلت الذي
النصف بيده لم الخصم ولم يستقل الحكم في الحوز اقوى الخصم بان يرجع النزاع فرع كذا بيع من
معه ان عقد في انه من المعاوضة وكونه الزوج هو المطالب للذيل بيده نصف بل المطالب
المنفل ان مع بيع المعاوضة هو الرابع والزوج يدعي انه من مال الغائب وان كان الكل
صحيحا من جهة النظر والعمل بالنقل على في عن النوازل ونص في عنها عن ابن عنوه كتب يحيى
الى ابن عنوه في رجل ذو بيع عن اخيه وهو شريكه معاوضة مع ان امراته ولم يذكر انه من
ماله ولا من مال اخيه حتى مات الرابع فتكلم في ذلك ورثته وقالوا هو من ماله ولينا
في كتب الشهادة ان ذو بيع وهما متعاوضان ثم افلما بين كشيء في ذلك وصعالا [illegible]
رغاله في شيء من ذلك نعم اضعيف وان كان بالعقد فهو الى بينهما شطرين وفي
يحاسب به الا ان يكره للعاقد حجة وقوله من ماله ولينا اي من مال المعاوضة وبيع
هو لسولينا وادعى الزوج انه من مال الغائب به وقوله نعم اضعيف اي في دعواه ساقطة
وقوله وان كان بالعقد الى قوله شطرين صريح في ان مع بيع المعاوضة والتفضيل
هو لسوى الرابع وهكذا شرح عبد الواحد وقوله للبدل في الزوج حجة بغني من بينة
على الوارث ومعنى كلام السوال ان القول لمن ادعى ان التصرف من المعاوضة الا في
مسئلتين اذ الصداق الا مرا وكان للاخ حجة وقطع لك ما في كلام وقوله ولا يقبل دعواه الي
دالا ان يطول ضارب لما نحو منه في باب قوله الثالثة ان يكره حينا فيقبل دعواه وان في
نصرف المسلك الخ والله سبحانه اعلم قوله والعبيد بينهما ولو اختلف نصيبهما في الماله
اي ولا تشترط المناصبة بينهم الا في مسئلة العيال كما سيقول في باب فال طفي جعل في
هذه الشركة في العيال بغنه وهو مخالف لقول ابن عبد السلام وكل ما ذكره في هذه الالة
الشاشا فيحسب نسبة كل واحد منهما قوله كانفراد احدهما به اي على نفسه انظ
من قال هذا وفي في ان كان لاحدهما عيال وولد وليس للاخر عيال ولا ولد حسب كل ما
انفق وظاهره العموم وما لا بنا الا ان يلاذه له شريكه مجوز بعد العقد لا عند لانه
دخول على السلف ومثل المتعاوضين في جميع ما مر ما يقع بين الاخوة فرع فان مات بعد
بعض الاخوة وترك اولادا اوبقوا هم على الحالة الاولى ثم ارادوا القسمة مع عمهم وله
عمي في بعض الاملاك انها له وقد اشتراها باسم نفسه واستظهر على ذلك برسوم بيد
لم يختص بشيء من ذلك وهو على الشركة الا ان يثبت شراءه بمال غير الشركة فاله
في المعيار ومن كان مع السلف او لسلك على عونه واحد او مع اخيه او اخته او مع اولاد اخيه وان
كانوا متعاجمين تحت انفاقه الا انهم تركهم والدهم مع اخيه في اشتراكهم في المال يثبت لهم
حكم المعاوضة فلو اراد عمي الكبير او ما ضمنه انه اختص بشراء شيء لنفسه دون اخيه او ابنه
سائر اخواته او اولاد اخيه على ما ذكرنا من العكانية فليس له ذلك والجميع شركاء في الثمن
والمثمون بل ليس ملك احد من الشركاء وكان وقت الشراء تحت حضانة المشتري الكبار
في ان يشارك المشتري فيما اشترى ان كان في ذلك ربح او بخسه واجب في الثمن ان لم

يكن

يكن في بيع ربع نقله عن ابي الفضل راشد فرع من اقام مع السلف بنيس بعد
بلوغه السن ان زوجه وكان في هذا العقد يتولى الحرث والعمارة فخرج من الاملاك بند
نبعه شم اقبل وحشه واراد مقاسمته في الاملاك والغلة فليس له شيء في ذلك ولا بها
نمى بسبب خرج منه مع ابيه الا اذا وقع الاتفاق منهما على ذلك او جرى به العرف في الب
في البلد حتى يصير كالمصرح قول عابه عليه منار فخرج منه بعدا وفعل الفتوى من الفتاوى في
وعند صاحب المعيار ما نقله ابن ولكن الفتوى بما نقل فالله الكلالي واعتمد الزياتي في
احوبته وقوله فليس له شيء في ذلك يعني في نفس الاملاك والغلة واما حرثه
عمله فيكون له ويحاسب بنفقته وكسوته والله اعلم فرع فان كان الولد قائما
بامور ابيه ثم مات الاب واراد بقية اخوته الارث فادعى في املاك الاختصاص
بها او ان اقام رسوما بشرائها باسم نفسه فلا يخلو اما ان يثبت انه كان له مال وان الاب
كان يبيل له ذلك الشراء او يثبت الاول وحده او لا يثبت شيء من ذلك فيبقى الاول
ان يختص وكذا في الثاني ان حلف وفي الثالث لا شيء له والجميع ميراث قاله سيدي
يحيى السراج وسيدي راشد والله اعلم قوله فلا للاخ ردها بيوم الوطء والحمل
الكلام بيوم الوطء لا بيوم الوطء لانها بالوطء تبوت على الشريك وتعيين التقويم
وقوله بعد هذه ابيا بحكم غيرها قوله وحملت فوتها كما في المدونة في وعلى هذه ابي
ولو قال المولفا وبغير اذنه وحملت وايسر فوتها والا فللا خيار ابقاؤها وتقويمها
لا قبل ذلك انظر قوله وجاز انه طيورها طيورها ان ذكر من الجواز قال في مثله في النوادر
ومن العتبية والموازية عن ابن القاسم عن مالك ثم قال والكلام كلام ابن رشد ان هذه ابي
بعد الوقوع والعوابات ثم قال تكميل زاد في السماع الغد لسوروا رجلاه رجلا بيض الى
رجل فقال له اجعله تحت دجاجتك بما كان من فراخ بيني وبينك فالفراخ في
هذه الحاجة الدجاجة وعليه لصاحب البيض مثله وهو كمن جاء بقمح الى رجل فقال
له ازرعه في ارضك بتشاركه له مثله والزرع لرب الارض قوله كطير في الفا
القاموس الطير جمع طائر وقد يقع على الواحد وجمعه طيور واطيار قال ابن عاشر
والعلة قليل الشأن به يتوقف على نص لغوي قوله الا ان يقول واحسبها بكذا من
وله حبسها ايطاء اذ الثاني معاراة كلام من جهة المعنى لان المشتري يتنزل منزلة
البائع المساعد وله حبسها للثمن الا ان في ما في تخالف والماء الاول وهو ما اذا
كان الاخ مالا اولا فيس كلام لانه يقول لانه لم تسلف عارض منض والذي لابن
القاسم من اشترى لك سلعة بامرك واسلفك الثمن من عنده فليس له حبسها
حبسها بالثمن لانها عنده كالوديعة الا السوهن الا ان يقول انقد عني واحبسها
وبطاهر قوله واسلفك الثمن بلامرك كان او بغير امرك وعليه فلا تنح واحد من
الصورتين الزيادة والله اعلم قوله الا لكفيه المشتري حتى يكون البيع
المسلف نفعا له فيه فليس وهوا به حتى يكون البيع للاخ يفعل السلف والبيع هنا
هو صيغة المشتري العائد على الشريك فيلو لم يكن صح بالسلف ولا فهم
المسلف نفعة في ذلك لكان يقع هذا السلف متمحضا المنفعة للمتسلف

وكان مع ولده ... مع ... تولى ... والحطه
واراد المقاسمة في الاملاك

اي كان اراد ... ابيه بالمعمور
في احتطب بالاملاك

قال ... صاحب الجامعة
الاشهر ... صاحب الجامعة
كم مثل بيع ... جماعة
انظر ... بعضه تحت ... جماعة
غيره

... ان صاحبه بالمعمور
ليس له ... فيه
... الغير ...

بيع لا يدخل ... كان مع ابناء
اخيه على ... ان ... العلم

... كان مع ... على عوالة واحدة
واراد الاختصاص بشيء دون ابيه ...

فيكون جائزاً وإذا فهمت هذا علمت أنه لا بد مما بين من أن المنع لا يشترك فيه
كون المنفعة في المسلف فلا حاجة لقوله [illegible] على الجواز إلخ لأن المنفعة هاهنا
غير عائدة للمسلف فإذا لم تعد للمشتري كان السلف جائزاً فما أفاده [illegible] بغاية [illegible] وأنه
قوله وهل في الزرعان إلخ [illegible] فيها فإنه لا شركة حينئذ [illegible] هذا في مفهوم ف
قوله لم يتكلم كلام أحسن وجل هذا الكلام في التوضيح قوله وجاز التعاون في العتبية
سئل عن صيادين اشتركوا ثم ضرب أحدهم شبكته فاصطاد [illegible] وأبى أن يعطيهم منه شيئاً
فقال ذلك له وليس لهم فيما أصاب شيء لأنها شركة لا تحل ه ونقل في التوضيح ونحوه عن
البرزلي سئل ابن عرفة عن حمالين اشتركا في أجرة ما حملا لأنه قد يحمل أحدهما الثقل لأجل
حمل الثقلاء شيئاً ويحمل الآخر وحمل هو غيره فقال الشركة فاسدة ولا حيث عليه قوله
وفي جواز [illegible] أي أخرج كل واحد دابته تساوي دابة صاحبه وسكتا عن الكراء هنا
ذكر التأويلين مذهب المدونة الجواز ونقل عليه في المدونة في مسألة الثلاثة لأحدهم
[illegible] البيت وللآخر الرحا وللآخر [illegible] فإذا [illegible] يمنع ذلك إذا كان كراؤه هنا
لا [illegible] وقال عياض ظاهر المدونة المنع وقال في مسألة [illegible] في
مسألة الثلاثة ظاهر هذا أن كلا منهم [illegible] ما نقله أنه لا يجوز حتى يكون
كل واحد مثل نصيبه بنصيب صاحبه إذ كان متساوياً ه وصرح عياض بأنه إذا وقع
مضى هذا تحصيل ما في هذه المسألة [illegible] من قال تأويلان وقوله غير ظاهر إذ
لم أر من قال بالمنع إلا ما في عياض من ظاهر المدونة كما تقدم كلامه في تنبيهاته وقد
عارض [illegible] ابن عرفة والشيخ أبو الحسن [illegible] واستبعاد [illegible] من كلام [illegible] الشارح
بأن الآلة لأحدهما [illegible] وغيره واحد [illegible] ذلك كله
للمؤلف في توضيحه [illegible] قال عياض غير الجواز ظاهر الكتاب وهذا وهم منه
رضي الله عنه لأن عياضاً لم يقل هذا في تصويره وإنما قال فيما إذا أخرج كل دابته في
أجر نصف [illegible] ولم يذكر فيها [illegible] تأويلين وإنما ذكرهما في [illegible] المتقدمة كما علمت
ونصه وهل يجوز [illegible] وهو يجوز أن يكون لأحدهما نصف [illegible] صاحبه نصف والتي
هو وهما متساويان [illegible] ظاهر الكتاب الجواز ولابن القاسم [illegible] المنع إلا بالتساوي في
الملك أو الكراء من غيرهما [illegible] ظاهر المدونة المنع [illegible] وقع مضى
[illegible] واختلف في تأويل قوله في الكتاب في ذلك [illegible] ابن عرفة وأبو
الحسن [illegible] أن كلامه اشتمل على مسألتين الأولى أن يخرج كل دابته متساوية [illegible] صاحبه ويتبين
[illegible] نصف [illegible] صاحبه [illegible] تأويلين وإنما ذكر الجواز لظاهر الكتاب
والمنع لابن القاسم [illegible] أن يخرج كل دابته متساوية [illegible] صاحبه ويسكتا عن الكراء في
هذه ذكر التأويلين كما علمت [illegible] المؤلف لعياض ظاهر الكتاب الجواز في
تصويره وجعل فيه تأويلين [illegible] كلامه [illegible] الله وجرى
على ذلك في مختصره وذكر التأويلين في [illegible] وقال [illegible] في هذه أيضاً تأويلان وفي
أن ولم يذكر فيها ذلك كله [illegible] عياض لم يذكر فيها إلا قول ابن القاسم [illegible] في
بالمنع وظاهر الكتاب بالجواز [illegible] قلت [illegible] ما تكلم فيه بعرضه قلت صرح في المدونة

[Margin:] شركة الصيادين
[Margin:] شركة الحمالين [illegible] لأجل [illegible] الثقلاء [illegible]
[Margin:] [illegible] البيت وللآخر الرحا [illegible] للآخر الحوانيت
[Margin:] وهم [illegible] صاحب [illegible]

بالجواز

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

٦٨

بالجواز فيها وإنما من تطوع أحدهما بأداة لا يلغى مثلها لكثرتها لم يجز حتى يشتركا
في ملكها أو يكري من الآخر نصفها ولا شك في منعها على قول ابن القاسم لا بد من اجتماعهما
عيناً في الملك أو الكراء وقد صرح ابن عبد السلام بالخلاف فيها وأن الجواز مذهب المدونة
وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب والقول بالمنع للعتبية فهي ذات خلاف أيضاً وإنما
نقلنا على [illegible] نسبتها [illegible] لعياض وذكر التأويلين فيها والمشهور [illegible] وإنما المشهور
فيها الجواز وقد اعترض ح على المؤلف بعد أن قررها كما قررنا فقال إنما تكلم المدونة في
مسألة تطوع أحدهما بكثير الآلة وفي مسألة صاحب البيت والرحا صرح في الجواز في
تسوية المؤلف بين التأويلين في هذه [illegible] إلا أنه [illegible] التأويلين [illegible] الله
المؤلف وقد علمت أنهما غير مسلمين فيها فتأمل ذلك حق التأمل و[illegible]
[illegible] عليه فيما لا نجد تحقيقه في غير هذا والله الموفق للهدى قلت
وهو اعتراض صحيح إلا أن [illegible] وإنما [illegible] نقلنا نسبتها لعياض غير بين لأن عياضاً قد ذكر
ها أيضاً نعم لم يذكر فيها التأويلين كما قال وإنما ذكر الجواز فيها ونصه [illegible]
الكلام على مسألة الثلاثة لأحدهم البيت إلخ ولو استأجر إلخ [illegible] له [illegible] الآلة
لصاحبه جاز [illegible] ولو استحق [illegible] على الجواز [illegible] لأنه [illegible] المدونة في
العتبية من قوله وإما أن تطوع أحدهما بأداة إلخ فيه شيء [illegible] ذكره بعد هذا في
أن النص المذكور محمول عند ابن رشد وأبي الحسن على ما إذا كان التطوع بعد العقد
حتى إنه اعترض على [illegible] حمله على التطوع في العقد وقد علمت أن الكلام إنما هو في
التطوع فيه [illegible] بل الجواز هو ما ذكرناه عن عياض لا ما ذكره والله أعلم قوله
وحافظين في البلدين وهل إن افترقا رويت عليهما [illegible] وحافظين وهل إن اشتركا
في البلدين ولم يفترقا واحد فيما كان رويت عليهما وذلك أن مقتضى المؤلف أنه لا بد من
أن يشتركا في البلدين ثم هل يجوز أن يفترقا ولا بد من الاجتماع رواية المدونة عليه
عليهما [illegible] ونصها ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيد [illegible] بازيهما وكلبيهما
كلبيهما إلا أن يملكا رقابهما أو يكون البازان والكلبان طلبهما واحداً وأخذهما واحداً
لا يفترقان [illegible] وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه لا يجوز حتى يكون البازان والكلبان
بينهما ه قال ابن [illegible] شرط في المدونة في هذه الشركة شرطاً واحداً أن [illegible]
يشتركا في الجوارح وأن يكون الطلب واحداً وغيره شرط الشرطين وقال اللخمي
إن كانت البزاة شركة جاز وإن افترقا في الاصطياد وإن لم يكونوا شركاء في البزاة
جاز إن كان [illegible] أن يتعاونا لا يفترقان ومثله لابن رشد قوله إلا أن يملكا
رقابهما أو يكون الكلبان إلخ عياض رويت المدونة بالواو وبأو وهو نقل
ابن يونس وعليه حملها ابن عتاب واللخمي وابن رشد و[illegible] عياض في التنبيهات منه
إلا أن يشتركا في الصيد والبزاة والكلاب فقال [illegible] ذلك إلا أن يكون البزاة والكلاب
بينهما أو يكون الكلاب والبازان يتعاونان وطلبهما واحد وأخذهما واحد لا
يفترقان [illegible] في الكتب [illegible] وفي رواية عن شيوخه في أصولهم في هذا الحرف أو
يكون البازان وفي كتاب ابن سهل وقع في بعض أو يكون البازان [illegible] إلا يفترقان

[Margin:] إذا تطوع أحد الشركاء بأداة لا يلغى مثله [illegible]
[Margin:] شركة [illegible] والكلاب والبزاة
[Margin:] مسألة

الصانع ان اشتركا فيهما او الصانعين ونحوه في كتاب محمد فتوضيح والغنى مرض كمرض
الكارد (استغصابه) لسنة بل استغصابه بل ان خاف الثلاثة لا الايام والا ربعة والخمسة على ما قاله ابو الحسن من ان الكثير المتفاحش وهو عشرة والقريب يومان وما قارب اخذ هما اعطى حكمه انظر ح فتوضيح لا ان كثر فقاله بعض هو وهذا ان
كان ان اغبلا معا او قبل احدهما قبل الغيبة الطويلة او المرض الطويل اما اذا قبل
احدهما بعد ان مرض الاخر وغاب طويلا اختص بالجميع كما قاله بعض القرويين
ونقله ح في التنبيه الخامس خلافا لما اقتضاه اول كلامه من الاطلاق حتى اعتمد به ج ق
من تبعه فاطلق في ذلك كما ترى وذلك ظاهر فتوضيح كثير الالة خلافا لما في ما في
د هو الصواب قال في المدونة وان اراد ان تطول احدهما عن صاحبه بالة لا يلغى مثلها
لكثرتها لم يجز حتى يشتركا في ملكها او يكريه من الاخر نصفها ابو الحسن تطوعه
معناه تفضل ثم قال قولها لم يجز قال ابن رشد هذا على القول بان شركة الابدان
لا تلزم بالعقد وانما تلزم بالشروع اما على القول بانها تلزم بالعقد فيجوزان
يحملها ابن رشد على التطوع بعد العقد كما ترى واقره ابو الحسن مقتصرا عليه
ووقع فيهما ح على ان المراد تطول في العقد ولو بلا شرط وبه قرر كلام المدونة
مقتصرا عليه متوركا على البساطي في قوله وتبع البساطي بالشرط وهو مخالف
للمدونة وصار لفظها المتقدم ثم قال والتحقيق اذا تطوع بها احدهما بعد
العقد والظاهر الجواز وفيه نظر وكانه لم يقف على كلام ابن رشد وابي الحسن وتبعه
ج مع انه نقل كلام ابي الحسن قبل هذا ولم يتنبه له فتأمله فتوضيح تردد
فيكان حقه ان يقول كالفصيح لا حاجة لقوله كالفصيحة وانما الفصواء وهل تلغى
اليومان ترددا وهل تلغى الفصيحة من الطويلة تردد فتوضيح وهو بينهما ابن
الحاجب وما اشترى احدهما بينهما على الاشهر التوضيح وقيل من اشترى شيئا فهو
له والاشهر لابن القاسم في المدونة وبه قال اصبغ وغيره ومقابله لسحنون
والاشهر اظهر لان كلا منهما وكيل عن صاحبه لكن بعوض فيلزم وفساد العوض
في الوكالة لا يوجب للوكيل ملك ما اشتراه بالاتفاق قاله اللخمي ز فهو من المعنى
في البيع بيع بالكلام الموجه من امثلة التوجيه كان قال تبلوا سورة الشمس المنبت
في ضحاها بالحسن فيكون القمر المنتسب اذا تلاها وتلويح خليلي ورب الحز
مطلوب سبب وتسير بعد الطاهين ولكنا يعني متى تبسي بيوتنا معشيك واما زلنا
مثلا تلحج بالاثنيا فتوضيح وبيع وجيه الخ وحكاه ابن الحاجب وقيل فيه نظر اذ لا خلاف ان
شركة الخ ممن هي الدخول على ان يشتريا بلا مال وانما الخلاف في شركة الوجوه وهو ان يبيع
حكى ابن الحاجب الخلاف ونصه ولا تصح شركة الوجوه وفسرت بان يبيع الوجيه مال
الخامل ببعض ربحه وقيل هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال
وكلتاهما فاسدة التوضيح يعني ان شركة الوجوه على قسمين واختلف في تفسيرها والتفسير الاول هو على
الاول نسبه في الجواهر لبعض العلماء والثاني لعبد الوهاب وكلام ج على الفصواء وكره الله
الشيخ ابراهيم فتوضيح وكاحرص الخ اي وما يشبه ما تقدم الفساد ان يشترك ثلاثة ان ز

69

درهمان وما يخرج من كراء متاعه وهما ثلث درهم يعني وكان من حقه ان يأخذ منه ثلثي درهم
الا ان ثمن كراء متاعه على هذا الاخذ ثلثا واحد اكمل انفق وقياسه به رد بقية له انما
الثلث الباقي وعبارة الشارح في هذا المعل وتأويل النوادر مراده ان كراء
البيت يساوي ثلاثة دراهم والرحى ابنه درهمين والرحى درهما وفيه نظر ردا
في درهم فلا ينزل جعلوه فيه وصاحب البيت له فيخل درهمين فله منهما ثلثا
درهم على كل واحد من صاحبيه وصاحب الرحا ابنة يفضل درهم فله ثلث درهم على كل
واحد من صاحبيه فاذا طالب صاحب البيت صاحب الرحى ابنة بثلثي درهم طالبه
هو بثلث درهم قبله فيتقاصان ويبقى لصاحب البيت ثلث درهم على صاحب الرحى
ابنه فيه معه صاحب الرحى ابنه التي صاحب البيت وهو المراد منه واما عبارة ج ويلزم
بعبارة تسوار واذ ابلغ صاحب الرحى درهمين كانت المقاصة في الثلاثة وفيه
مع غرما فيه على القولين هكذا في ج وفيه نظر بل يجا صحى على القول الاول
وفيه واما على القول الثاني فصاحب الرحى درهمين لا له ولا عليه فلا يدخل
مع غرماء به اذا فليس صاحب الثلاثة ولا صاحب الدرهم وذلك ظاهر فتوضيح
ان يحمر الحوصوص عن ابن الغراب احمر عمارة بهو على مرا بي معمور كما كان داجي ايي
مع فيون وعيشة راضية اي مرضية وحمر الرجل بالكسر على شيء زمنا طويلا
منه في ليل ان ابن عرفة جعل القول الخ هذه الاجيل فيه ولو قال بعد ليل ان
ابن عرفة جعل القول الخ هذه الاجيل فيه ولو قال بعد ليل ان ابن عرفة جعل
الحقوق بانه يوم ما يا الاصلاح ان كان مايار قبل ابن عرفة ان ح على احد شريكي
ما لا ينقسم لا صلاحه امره يه فان ابى فيه جبرا على بيعه ممن يصلحه او يبيع
القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيها ويبقى من حظه بقدر ما يفي
بيباع عليه مثلها ان كان طباحي على الاصلاح والا فالا ول لابن رشد
عن سماع يحيى ومالك وسحنون بناء على جواز البيع بشرط الاصلاح وحق
قولها وسعه مطلقا وحبوس للافروع ابن الحاجب والمشترك مما لا
ينقسم فيلزمه ان يعمر او يبيع والا باع الحاكم بقدر ما يعمر قلت ظاهره ان
هذا هو المذهب وقيل ابن هارون وقاله كان عبد السلام ظاهر اطلاقاتهم ان
الحاكم يبيع جميع نصيب الابي كله قلت ظاهر هذا ان بيع القاضي
عليه بقدر ما يعمر اختص بنقله المؤلف وهو قصور عن ادراك ما تقرر في الا
لان القول ببيع بعض حظه انما وقع في السماع وذكر ابن رشد
البقية من الاصلاح وبطلا على البقية من البيع ممن يصلح وهو في نقل ابن الحاجب
مرتبا على اليهما معا فهو ان هذا قول رابع في كلام ابن عرفة قلت
ما نقله ابن الحاجب ليس خلاف الاقوال الثلاثة بل هو الثاني منها لانه
اذا امتنع المطلوب من الاصلاح واراد ان يبيع متاعه لم يبقى صاحب
القول الثاني ان قبول ليس له ذلك وان الحاكم يجبره على ان يتولى بيع قدر

ور

منه بتأمله وراجع ابن عرفة فيظهر أن معنى اختصاصه أنه لا ينظر بل ظاهر كلامه أو
صريحه أنه يختص بجميع الماء على الرحى وأما حقه في جميع ما يأتيه وحينئذ فلا يفتح حصته من الماء
فيما يستقبل قال في الصحيح ونبه في جر بن الليث منها وإذا كانت بين رجلين رحى
فانهدمت منها أو عين فانقطعت فعملها أحدهما وأبى الآخر أن يعمل لم يكن للذي لم
يعمل من الماء قليل ولا كثير وإن كان فيه فضل إلا أن يعطي نصف ما أنفق ه
فرع وكنس مرحاض [illegible] ولو كان رهنا في هذه الثلاثة وهو ما إذا كان لصاحب الأعلى
مرحاض يصب في مرحاض الأسفل حكى الخلاف صاحب القوانين وهو ظاهر أيضا
فيما كانت الدار مكتراة فعلى كنس مرحاضها على المكري أو على المكتري قولان لابن
القاسم وأكثرهما مأخوذ من الصحيح ونبه فرع كذي سبع ومعنى كونه استحسانا أنه إفادة
ضرورة قبول أنه ليس بظاهر والظاهر في معناه أن القاضي دخول [illegible] سبق هذه
بوما الأولى تركت هذه المجالس لمن عهد جلوسه به من محدث أو مفتي ه وإن
كان المعنى أنه ذكر في صحيح ذيبه ووقع نص عليه ابن جزي في قوانينه قال
غ قال شيخنا أبو عبد الله القوري يحكي عن الصوفية أن من وضع نعله من المسجد
المسجد يجري به حتى يعود إليه تبعه ح على مسألة لم يعرف ملك التميمي أيضا أو ق
[illegible] في ذلك صاحب الصحيح هل أنكر ح وهو أنه لم يمنع ثم يقوم لقضاء حاجة أو
نحوه ثم [illegible] والأول صحيح مثله إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه
فهو أحق به فرع وإن تنازع [illegible] هو موضع [illegible] تنبيه
للمسالك من السؤال عن الفرق بين رابعة الحمام ورابعة الدباغ مع أن
الكل ضرر والكل مشهور هذا السؤال والجواب بأنه غني بالاختلاف
المستوين [illegible] والرابعة [illegible] ضرر كمن شرب الشارب
والعطار فرع واصطبل قال ابن فتوح يمنع من أحدث اصطبلا عند
بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها وحركاتها في الليل المانعة
من النوم وكذا الكير العطاس وكير الحداد وفي الصحيح ونبه من اكترى دارا فله أن يحل
فيها ما شاء من الدواب والأمتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحى
ما لم يكن ضرر على الدار [illegible] وما لم يجز بحيطانه جاره
غ قول الحج واصطبل كان يستغنى عنه لأنه باعتبار رابعته داخل في قوله ورا
بعته كدباغ وباعتبار مضرة الحركات داخل في قوله ومضر بجدار وباعتبار قرع الدواب
ملغى لقوله وصوت ككمد وأما باعتبار مطالبة الباب فليس أراد من ذكرهم على هذه التوجيه
فهو ضعيف والله أعلم فرع وفتح كوة [illegible] قوله فتح أنه أراد كانت
فتح فيه لا يقضى عليه بسدها وهو كذلك قال ابن فرحون وفي [illegible] أبو الحسن
الحنفي إذا كان للرجل كوة فتح قديمة يشرف منها على جاره فلا يقام للجار فيها ولا
يجب في التحفيظ [illegible] أن يتطوع له بقطعها من جهة الاطلاع على العورات وإن
[illegible] التحفيظ [illegible] السلطان قال ح والطلوع [illegible] رحمه الله الفضلاء
من الكوة [illegible] ريبة [illegible] الاطلاع منها بلا مشقة ولا كـ

كسلم نصب

نصب سلم ونحوه وإلا لم يمنع وعليه ثم قال فرع قال ابن ناجي فإن كان يشرف
منها على بستان جاره منع أيضا على أصح نقله ابن العطار في نوازله ولا خلاف أن له الاطلاع
على المزارع فرع قال ابن فرحون وإذا أحدث من أحدث عليه ضرر من فتح كوة
أو خروج مرحاض قرب جدار ونحوه ولم ينكر عشر سنين ونحوها حيز عليه ولا مقال
له حيث علم وليس له عذر في ترك القيام هذا قول ابن القاسم وبه القضاء وقال أصبغ
إنما يجوز بالعشرين سنة ونحوها ه غ فرع وباب بسكة ولو قبالة باب قال ابن
رشد وتحصيل في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة جاره في السكة النافذة ثلاثة أقوال
الأول أن ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وأشهب في العتبية
والثاني ليس له ذلك جملة إلا أن ينكب وهو قول سحنون والثالث له ذلك إن كانت السكة
واسعة وهو قول ابن وهب في العتبية انظر غ فرع وإلا فكالملك [illegible] وما ذكره
من التفصيل ضعيف والمشهور جوازهما في غير النافذة أيضا كما يفهم من قول ابن عرفة
لا أعرفه لا فتحه من قول ابن عبد البر قال ولم يقيد ابن رشد في الطريق النافذة ه ونقله ح
فرع وإلا فكالملك لجميعهم وما ذكره من التفصيل ضعيف والمشهور جوازهما في غير
النافذة أيضا كما يفهم من قول ابن عرفة وسلمه واعترضه ح بأنه في النوادر وابن يونس و
مفيد ابن بطال وفي مختصر أبي بكر الوقار وهو الجاري على [illegible] ابن عبد الحكم وأصبغ
ونصه وإذا كان القوم في زقاق غير نافذ وأراد بعضهم أن يشرع في الزقاق بابا لم يكن
له ذلك أو سقيفة أو عسكرا فلهم أن يمنعوه من ذلك فإن أذن بعضهم وأبى بعض فإن
كان من أذن له هو واحد الزقاق [illegible] على الموضع الذي يريد أن يفتح
فيه ما يفتح فإنه جائز ولا حق لمن ليس له عليه ممر في شيء مما يريد أن يفتح له وإن
كانت الدار بطريقين مسلوكة في حق المار نافذة فليس لأحد أن يمنعه من طرب
يشرعه ولا من قناة كنيف يبنيها إذا كان يسترها مغيبة في حائطه ولا من سقيفة
يعليها إن كان غير مضر لما يمر تحتها من محمل عليه تبن ونحوها ولا من عسكر يشرعه
إذا علاه ولم ينل المار منه أذى وإن كان له جار محاذيه وشارع في العسكر فيقسم ما
بينهما من الهواء بينهما بنصفين ه قال ح [illegible] وجه النص لا [illegible] من أي عمل ذلك [illegible] قول
الجماعة المذكورين له يعني المتيطي وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون والله وغيرهم
كما [illegible] إلا اعتماد عليهم والله أعلم فرع [illegible] هذا قول ابن القاسم في المدونة وابن و
هب في العتبية وقيل لا يجوز ذلك مطلقا إلا بإذن جميعهم وهو قول ابن زرب وبه جرى
العمل بقرطبة [illegible] وشلمه في ح عن ابن رشد قال والثالث أن له التحويل إذا سد
الباب الأول فرع [illegible] في أعلاه [illegible] لبناء أو غرس لا في غرز خشبة إذ لا رجـ
ـوع له ولو قبل الغرز قال الباجي هو الكلام من قول مطرف وابن الماجشون قال
في التوضيح وهو معنى ما حكاه المواق يعني ابن الحاجب قولا [illegible] للجدار [illegible]
على أنه يرجع مطلقا وقيل إلا أن يعرض خروج جدار المرء ونقله غير واحد [illegible]
أن المؤلف أراد مسألة العرصة ولم يذكر في غرز الخشبة وابن زرقون وابن رشد وإن جمع بين
المسلكين وحكيا فيهما ستة أقوال لم يبق ذلك للمرء ولا جعل الخلاف تأويلات عليها

قوله وفيها إن دفع ما [illegible]
في المدونة [illegible]
العرصة

ابن صاحب الوفر
أبو بكر

علي ابن [illegible]

فاعترضه ح وتبعه مصح عن الغ بأنه تبع ابن رشد وابن زرقون في كلامهما **المزارعة**
مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا
فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم
التمسوا الرزق في خبايا الأرض يعني الزرع وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى كمثل جنة أن في الآية
دليلا على أن اتخاذ الحرث من أعلى الحرف وعن عبد الملك بن حبيب أنه لقي ابن شهاب الزهري
فقال دلني على مال أعالجه فأنشأ يقول أقول لعبد الله يوم لقيته وقد شد [illegible] تتبع خبايا الأرض وادع
مليكها لعلك يوما أن تجاب فترزقا [illegible] وانظر في بعض هذه الأحاديث في [illegible]
فيه ل ح وتبعه غير واحد من تلامذته وهو نص ابن عرفة والنص أصله أن يجعل البعض
البعض بالكل [illegible] فيما يظهر قليلا كان أو كثيرا هذا قول ابن القاسم في المدونة
وهو مراد المؤلف [illegible] قال ابن رشد في البيوع قال ابن القاسم
فإن كان [illegible] له [illegible] ولا يستطيع أن يعملها
[illegible] أو ما [illegible] إلا من [illegible] مع شريكه
على [illegible] عن المزارعة [illegible] الأرض ولم يزرعاها بعد [illegible] لا يلزم إلا من
[illegible] بزرعها معه لا [illegible] على [illegible] وعلى بيعه والانتقال [illegible] على قول
ابن القاسم هذا [illegible] قال [illegible] وما [illegible] به من غير هذا [illegible] فيه **قوله وصحت**
بشروط أربعة نحو في [illegible] إذ ليس للمزارعة إلا شرطان كما لابن شاس وابن
الحاجب وغيرهما وسلامتها من كراء الأرض بممنوع والدخول على التساوي وأما قوله
وقابلها مساو [illegible] فيما بعد كما في ح وغيره وأما قوله وخلط [illegible] كان مخالفا
لبعض الصور على ما فيه **قال** [illegible] في الشروط ولها شرطان الأول [illegible]
مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا يجوز كراء الأرض به [illegible] الشرط الثاني [illegible]
بين الاشتراك في [illegible] أو قيمته بحسب [illegible] الاشتراك **وقابلها مساو**
لأنه [illegible] فيه [illegible] إذ لا [illegible] على التفاوت وكذا [illegible]
[illegible] صحيح أيضا وهذا [illegible] عنه [illegible] هو [illegible] عنه بما بعده
وداخل فيه [illegible] بما قبله [illegible] وإن [illegible] التبرع بعد **العقد** الآن
هكذا في [illegible] وغيرهما قال [illegible] وقد علمت أن المراد [illegible]
[illegible] التبرع بعد [illegible] العمل [illegible] الأئمة في التبرع بالعمل بعد المساواة
فيه [illegible] ما ذكره المؤلف على القول بلزومها بعد العقد أو بالعمل كما للمؤلف
المؤلف في توضيحه ولم أر من [illegible] على القول بلزومها بالشروع ما ذكر إلا [illegible]
أن التبرع بعد العمل خلاف فرض المسألة **قلت** [illegible]
التبرع بعد العمل لا [illegible] على المذهب [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] وأن يتبرع أحدهما [illegible] والحراس [illegible] ذلك بتمامه
قوله [illegible] وجه [illegible] الصواب [illegible] والتمييز [illegible]
من غيرهما أو أن كان مشتركا بينهما وعبارة ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه
الخلط وقال في التوضيح لا حاجة لقوله المشترك لأن الخلط يغني وعليه بقوله أن

على ابن رشد فقد أجاب عن ذلك بقوله [illegible] بالتبرع بعد العقد [illegible] لازمة [illegible] بلزومها انظره في المواق

كان مشتركا بينهما وعبارة ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط وقال في التوضيح
لا حاجة لقوله المشترك لأن الخلط يغني وعليه بقوله أن كان لا حاجة إليه لأن الخلط يغني
قوله ولو بإخراجهما ما ذكر من أنه لا بد من الخلط ولو حكما هو أحد قولين لسحنون و
الثاني لا يشترط شيء من ذلك وهو قول ابن القاسم ومالك كشركة المال وما نسبه في
في التوضيح من اشتراط ذلك لمالك وابن القاسم غير صحيح وأن اغتر به ح فالجاري على قول
اشتراط [illegible] قوله وخلط [illegible] وحيث جرى على قول سحنون كان الأنسب أن يقول وأن بإخراج
[illegible] لأن الإخراج لا يكفي حتى يبرزه [illegible] هل يغني الإخراج أن ينقلاه
معا [illegible] وإن لم يخلطاه هناك ولا عملا فيه معا [illegible] زرعه في ناحية وهو
[illegible] أو لا بد مع نقله من خلطه في [illegible] بحيث لا يتميز أو يعملاه معا والأول
[illegible] لكل ما [illegible] وهو ما نقله ابن يونس عن كتاب سحنون وهو الظاهر انظر
التوضيح وح وقال **مصح** قوله وخلط بذر هذا الشرط إنما يعرف لسحنون والبيع عزاه
صاحب الجواهر وانتقد عليه تبعه ابن الحاجب والمؤلف ومذهب مالك وابن القاسم
عدم اشتراط الخلط لا حسا ولا حكما على أصلهما في شركة المال وسحنون على أصله في
اشتراط الخلط هنا [illegible] على أصله [illegible] ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والبذر المشترك
شرطه الخلط سكت المؤلف عن قول ابن القاسم في هذه المسألة الشركة جائزة خلطا
ولم يخلطا **قوله** على ما [illegible] بعض الشيوخ [illegible] وما عزاه لابن القاسم عن بعض [illegible]
[illegible] هو كذلك في ابن يونس [illegible] عن سحنون شرطها خلط البذر أو جمعه في بيت
أو حمله جميعا إلى [illegible] ويعلم منه أن ابن القاسم لا يشترط الخلط لا حسا ولا حكما
كما قلنا وقال اللخمي اختلف إذا كان البذر منهما هل من شرط الصحة أن يخلطاه فأجاز مالك
وابن القاسم الشركة إذا أخرجا قمحا وشعيرا وإن لم يخلطاه على أصلهما في العين الدنانير
[illegible] والدراهم وإن لم يخلطاها واختلف عن سحنون [illegible] مرة بقول مالك وابن
القاسم وقال مرة إنما تصح الشركة إذا اختلطا أو جمعاها في بيت أو حملا
[illegible] وقال ابن عرفة والبذر منهما في شرط خلطه قولا سحنون وحسين عن ابن
القاسم [illegible] وحسين عن ابن القاسم وسحنون جمعه في بيت أو حمله جميعا للزرع
أن زريعة كل واحد في [illegible] وزرعا واحدا كخلطهما يظهر لك من هذا النقول أن شرط
الخلط الحكمي [illegible] سحنون [illegible] ووقع للمؤلف في توضيحه ما يخالف هذا فإنه قال
في قول ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال [illegible] ولما كان الخلط
ظاهرا في عدم تمييز أحدهما عن الآخر بين أنه ليس المراد ذلك بقوله كالمال [illegible]
[illegible] وهو أن يكون تحت أيديهما أو واحد منهما وهكذا قال مالك وابن القاسم اللخمي
واختلف عن سحنون [illegible] ما [illegible] بظاهره أن مالكا وابن القاسم يقولان بالخلط الحكمي
هنا في شركة المال وليس كذلك بل ليس بشرط في الصحة عندهما فيهما كما علمت هنا ولذا
قال ابن عرفة في شركة المال [illegible] في شرطه بالخلط الحسي الدافع عن تمييز أحد
أحدهما من الآخر أو بجعل ذا جمعهما في حوز واحد ثالثها هذا أو شراء كل بماله عن
الشركة أو واحد منهما فقط في ثبوتها فيه اللخمي عن الغير عن سحنون وقول ابن القاسم فيها

ثم الأخير

بل ان قرار الاشتراط الخلطة الحكمي عند سحنون فقط وقول ابن القاسم في المدونة

في الصحيح ونه لا يشترطه وكل على اصله لا في شركة العمل ولا في شركة الزرع فعلى نسبة التوضيح
ليس كذلك ولا سلف له فيه ولم يكن ذلك في ابن عبد السلام التابع له غالبا وعلى ما قال
لا يصح كلامه اذ لا يجري حينئذ فيه قول سحنون الخ وافق فيه مالك وابن القاسم وقوله
الآخر يشترط الجواز الحكمي فتامله وقد اعترض ح بكلام التوضيح الفتح كور وقال بعد نقله
ونقل شيخ من كلام اللخمي وإشارة المؤلف ان الخلط يكفي فيه الخلط الحكمي مال التجرد
لو لم يخلطا كما هو عند مالك وابن القاسم واحد قولي سحنون وهو خلاف ظاهر بطلانه
صح ان مالكا وابن القاسم يقولان بالخلط الحكمي وليس كذلك كما علمت وظهر لك
ان الصواب مع الشارح ح وقد نقل نقل صدر كلام اللخمي الدال على المراد ولم ينتبه لذلك
لذلك ولا لما في كلام التوضيح من اتحاد القولين على نقله والله الموفق [illegible]
وتؤولت ايضا ز وتجوز اذا اخذ لتلك القيمة كذا فيه شيء او عبارة التوضيح وغير واحد في
الاكرية ثم قال ان سحنون تجوز ان اخذ لتلك القيمة اه وهكذا نقل ابن عرفة عن سحنون ابن [illegible]
نص عكس انظره ح قوله فان لم ينبت بذر احدهما وعلم ز ان الذي علم انه لا ينبت لانه ليس هذه الشروح
بشيء والصواب ان يقول وعلم ان غرور البذر الخ لم ينبت او علم احدهما الخ لم
ينبت بذر قوله والا تعادلا كل نصف بذر الآخر وعلى الآخر نصف بذر صاحبه وبزرع
ذلك محل ما لم ينبت يعني بذر على انه ان اخذ كذا في غ فقال ابن عبد السلام وسكت في الرد
اية عن رجوع المغرور على الغار بنصف قيمة العمل فيما لم ينبت ان كان العمل على المغرور
وينبغي ان يكون الرجوع عليه في ذلك لانه غرور بالفعل وقبله في التوضيح وزاد
وينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض التي غر فيها واما ابن عرفة فقال
هو كما قال في الرواية هنا ولكن ذكر ابن يونس في الرد بالعيب ما يدل على الخلاف
في ذلك قال ما نصه قال ابن حبيب لو زرع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون
شعيره فلا [illegible] رجع عليه صاحبه بنصف مكيلة صاحبه من شعير صحيح وبنصف
كراء الارض التي ابطل عليه وقاله اصبغ وقال ابن حبيب سحنون مثله الا الكراء الخ
ثم قال ابن عرفة يظاهر قول ابن سحنون سقوط الكراء وهو ظاهر قول ابن
القاسم في المدونة فيمن غر في النكاح انه يغرم للزوج الصداق ولا يغرم
له ما يغرم الزوج من قيمة الولد ونحوه في كتاب الجنايات من باع عبدا سارقا دلس فيه
بسرق من المبتاع [illegible] عند البائع بالعيب ذلك في ذمته او عتق يوما ما والطرح
ازل الشعبي من باع مطمورة دلس فيها بعيب التسويس [illegible] فيها المبتاع بالتسويس
فهلك انه لا رجوع له على البائع بما تسوس فيها قال ولو اكراها لرجع عليه ه وما
اعترض قول المصنف فيغلط انه فصورها في الرجوع بالكراء قولين وقد علم [illegible]
كلام غ قوله كان تساويا في الجميع ز فلا يجوز اشتراطه على مذهب ابن القاسم [illegible]
لغيرهما وهو مشهور مبني على مذهب سحنون لانه الغالب بعدم الاشتراط وهو الذي صححه ابن
الحاجب ونصه المشترك [illegible] لا العمل والحراثة على الاصح لانه مجهول وعن ابن القاسم
والحراثة [illegible] قال في التوضيح ما صححه المصنف هو قول سحنون وكذا [illegible] قال
التونسي وابن يونس انه الصواب لان العمل والحراثة مجهول [illegible] والاستشكال

ما وقع

ما وقع لابن القاسم في العتبية من اجازة اشتراطهما قوله لم او قال ابن زاحد همام
عمل ز والارض بينهما بملك او كراء يعني خلافا لابن دينار في منعه الثانية وقوله عمل
ان يساوي قيمة البذر وقيل يعتبر التساوي في هذه والتي قبلها وقيل الكثير في الثانية قوله
ولا العمل ز خلافا لابن عبد السلام كما في التوضيح ثم رد كلام ابن عبد السلام ايضا ابن عرفة
من ثلاثة اوجه [illegible] غ قوله او لاحدهما الارض ورحبته والعمل على الآخر مراده
على الآخر جميع [illegible] لان المطلوب المنع هو ابن يونس كما في التوضيح ز يد
بمقابلة جزء من الارض للبذر والصواب العكس وان يقول لمقابلة الارض بجزء من
البذر قوله كان لاحدهما رجع عمل ز فالتنوين عوض عن المضاف اليه بل قوله مع
[illegible] لا حاجة اليه قال غ الغرض الكلام في العمل معنى قوله مع عمل ز اعترض
قوله الا جوابه ان ما مشى عليه المصنف هو الساد من الخ هو المرتضى وبيانه انه شرك
لكون البذر للعامل ان يكون [illegible] البذر او الارض [illegible] اليه واحد منهما [illegible] كله
وهو في جهة وهما معا في جهة لم يكن الزرع للعامل بل لصاحب البذر والارض وما
هو بعضهم كلامه والله اعلم وقد ذكر ح في تكميل التقييد الاقوال الستة عن
ابن رشد ثم قال وجمعها [illegible] الزرع للعامل او للباذر او بينهما او
لمن [illegible] او من له [illegible] علاب وعلاث [illegible] والمراد في
[illegible] ارضه بما يخرج منها والعبارات الثلاث للعمل ولا العبارات
للارض والبذر [illegible]

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها [illegible] قال تعالى وكفى بالله وكيلا والكفاية والضمان
قال الله تعالى [illegible] وقيل حافظا وقيل كافيا [illegible] قال في
التوضيح عن عياض والجوهري وشرعا قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير
ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او
قاضيا او صاحب صلاة والوصية [illegible] وقوله نيابة ذي حق مخرج لنيابة المصحح [illegible]
وقوله ذي امرة [illegible] وجعل غير [illegible] لغيره
[illegible] والمراد بالامرة الامارة والولاية [illegible] اخرج نيابة امام الطاعة اماما او قاضيا
وقوله لغيره متعلق بنيابة وضمير فيه [illegible] والمجرور معمول به نيابة [illegible]
[illegible] العمل وقوله فيه متعلق بنيابة [illegible]
[illegible] من نسخ ابن عرفة [illegible] غير مشروطة بالموت [illegible] الوصية واما
صاحب [illegible] قوله ولا عبادة ثم قال ابن عرفة وحكمها في ذاتها الجواز
روى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له اردت الخروج فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته [illegible]
[illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible]
ونعرض [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ابن القطان [illegible]

الى خيبر

ح أيضا وسلمه ولا يلتفت إلى ما عبد الحق لم يرتض في ابن إسحق على ما ذكر له نقل توثيقه
عن جماعة من أهل التعديل والتجريح بل يفضله الزهري على من بالمدينة في عصره على ما
نقله ابن حزم فقال ووثقه شعبة وسفيان وحماد ويزيد بن هرون وإبراهيم بن سعد و
عبد الله بن المبارك وغيرهم وهؤلاء الأئمة [illegible] فلعل عبد الحق إنما عول على ما قدح به
فيه وكثيرا ما يعول [illegible] إلا أنه [illegible] السراوي في الشيخ وإن لم يعد الكلام فيه
ونص عبد الحق في كتاب الطلاق في حديث الفرارة مع الإمام محمد بن إسحق المذكور
في هذا الحديث هو محمد بن إسحق بن يسار مولى قيس بن مخرمة أبو بكر المدني نزيل العراق
[illegible] وقال [illegible] من المدينة وإنما أنكر عليه أنه حدث عن فاطمة بنت المنذر
امرأة هشام بن عروة [illegible] وزعم أنه سمعه منها فأنكر هشام أن يكون سمع
من امرأته أو دخل عليها وهذا أنكره يحيى بن سعيد وغيره ممن تركه على ما ذكره
أبو جعفر العقيلي وقال أحمد بن حنبل عنه ذكر هذه القصة ولعله رواها قبل ذلك
أو سمع منها من وراء حجاب وقال إنما في المغازي وأشباهها يكتب حديثه وأما في
الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا [illegible] وقال هو كثير التدليس
وضعفه أبو حاتم [illegible] وقال يحيى بن معين محمد بن إسحق صدوق
ولكن ليس بحجة وقال أبو زرعة من تكلم في محمد بن إسحق صدوق لا بأس به وقال
البخاري وذكر ابن عيينة لم أر أحدا اتهم محمد بن إسحق وقال أيضا قال شعبة محمد بن إسحق
أمير المحدثين لحفظه [illegible] وقال أبو حاتم
قال ابن شهاب لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحول بين أظهرهم يعني
محمد بن إسحق وقال مرة لا يزال علم بالمدينة ما بقي هذا وقال سفيان بن عيينة
رأيت محمد بن إسحق جاء إلى ابن شهاب [illegible]
أهل الري [illegible] على الباب [illegible]
ابن عيينة محمد بن إسحق لم يرو عنه من أهل المدينة أحد وقال علي بن المديني إن ابن
إسحق منذ بضع وسبعين [illegible] أهل المدينة وقال أبو محمد علي بن
أحمد بن حزم وذكر محمد بن إسحق يفضله الزهري على من بالمدينة في عصره ووثقه
شعبة وسفيان وحماد ويزيد بن هرون وإبراهيم بن سعد وعبد الله بن المبارك و
غيرهم وقال أبو أحمد بن عدي الجرجاني فتشت الكثير من أحاديث محمد بن إسحق
فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف وربما أخطأ أو وهم
في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره ولم يتخلف الثقات عن الرواية عنه
وهو لا بأس به وقال أبو عمر [illegible] ما قيل في محمد بن إسحق وإنما أطلقت القول
في هذه المسألة وإن كانت أجنبية لأني كنت أول ما وقفت على كلام ح وقع في نفسي في جانب
ابن إسحق ومن يكثر الرواية عنه [illegible] له والله
[illegible] سبحانه قوله وجاز في كبير ومقتضاه أن الشخص أن يوكل [illegible]
على خصمه [illegible] عليه خصمه شيئا [illegible] المدعي من
شوكة ولا يحتاج المدعي للتوكيل قوله وله عزل وكيله [illegible] صرح ابن عرفة

[illegible] العفو [illegible] الإمام [illegible]

كما في ح نقل ابن عرفة [illegible] من له موكل وعزله لخصمه إن شاء أن يوكله قوله أو جعل
له [illegible] فيلزمه إلا أنه سقط هنا شيء والأصل والإبراء [illegible] أو جعله له فيلزمه
[illegible] كما قال البساطي صورة [illegible] ظاهر [illegible] قوله كظهار [illegible]
ابن شاس وخرج عليه ابن هرون الطلاق وقال ابن عبد السلام الأقرب عندي في الظهار أنه
كالطلاق لأنه إذا قال الوكيل [illegible] موكلي عليه كظهر أمه فهو كقوله لامرأة موكله
طالق عليه وذلك أن [illegible] الظهار والطلاق إنشاء كالبيع والنكاح وأما اليمين
فمتضمنة للخبر عن فعل [illegible] الموكل ولا يدري الوكيل حقيقة ما يحلف عليه ابن عرفة
قلت قوله ولا يدري الوكيل حقيقة ما يحلف عليه يرد بعلمه ذلك بإخبار موكله
[illegible] ويرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه بينهما للموكل بجامع الإنشاء فالفرق
بأن الطلاق يتضمن إسقاط حق الموكل بخلاف الظهار [illegible]
حق للموكل أو عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل وما [illegible] لا يصح وقولنا غير
خاص به احتراز [illegible] عليه يمين لغيره فوكل غيره على [illegible] عليه ولا
ولا يجوز فيه التوكيل لأن حلف غيره عنه غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] حق للموكل وهو الاستمتاع إذ يحرم عليه حتى يكفر [illegible]
يوجب حقا على الموكل وهو الكفارة وأحكام الظهار [illegible] ابن عبد السلام [illegible] والله أعلم قوله
إلا أن يقول وغير نظر [illegible] المراد باللفظ [illegible] والمراد [illegible] لأن هذا [illegible]
[illegible] لما قال ابن الحاجب إلا أن يقول وغير نظر قوله [illegible]
[illegible] اعترض المؤلف في هذا الكلام المواق ونصه [illegible] ابن عرفة لو وكل
[illegible] قال الإمام أبو عبد الله [illegible]
من نص بعض الأصحاب [illegible] ابن عبد السلام وإن كان كلام المازري ليس نصا في هذا
المعنى بل يحتمل أن يكون [illegible] يلزمه الإقرار إن أقر عنه الوكيل وقد ذكر ابن عرفة [illegible]
المازري والاحتمالين فيه [illegible] عليه [illegible] من موافقة ابن عبد السلام وابن شاس [illegible]
[illegible] انظر كلام المازري وتبعه بعضهم فاعترض على المؤلف قوله لا في
كيمين [illegible] فإنه لا يلزم الموكل [illegible] فإنه يلزم الموكل حيث [illegible] وكيله [illegible]
[illegible] على كونه غير يمين [illegible]
[illegible] ما يتعين فيه المباشرة [illegible] ما يتعين فيه المباشرة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ومعصية كظهار [illegible] قوله كظهار [illegible] قوله قبل قبض
الثمن [illegible] الظاهر أنه راجع لقوله أو معين [illegible] كما قاله
قوله أو اشترى قوله قبض المبيع [illegible] لموكله [illegible] هذا [illegible] يلزمه
دفع الثمن كما قاله ابن عرفة احترازا مما إذا صرح بالبراءة [illegible] أيضا
في قوله [illegible] طلب الثمن [illegible] المبيع [illegible] اللخمي [illegible]
اللخمي رد المبيع [illegible] ذكر عند قوله [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] على الوكيل [illegible] ذلك العيب ولا عليه [illegible] الموكل ذلك

[illegible] الموكل [illegible] الظهار [illegible]

ان شراء الثمن فقوله لا يشتري منه ولو اذن المرسل بان ارسله فلا مطالبة عليه وانما عليه

وانما هو على الوكيل هذا البحث ظاهر وان وقع مثله في الشارح الكبير معزوا والظاهر ما في ح ونصه

قوله لا يشتري منه ان في بالثمن على الوكيل الا ان ذكر الموكل فليتبع ايهما شاء ذكره في التوضيح زاد ابن

عرفة الا ان يدعي الاخر انه دفع الثمن للمأمور فيحلف ويبرأ ويتبع المأمور قوله والعهدة عليه

ح حقه ان يزيد ومالم يعلم انه وكيل ولهذا قال وانظر هذا الاطلاق فان في المدونة من

باع سلعة لرجل بامره فان اعلم المشتري في العقد انها لفلان فالعهدة على ربها ان ردت

بعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين لا على الوكيل وان لم تعلمه انها لفلان حلف الوكيل والا

ردت السلعة عليه وما باع الطوافون والنخاسون ومن يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم

في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها ان وجد والا اتبع هو وقال ابن عرفة بعد نقله [illegible]

الطوافون انه قلت كذا ذكر الاكثر ولم يذكر ما بعده وقال المازري يحكى عن بعض

ان علم المشتري من وكل على بيعها انها لغيره قلت انظر ان عجزوا عن تعيين البائع

هل تلزمهم العهدة ام لا وكثيرا ما ينزل ذلك والاظهر انه يشبه على حسب طول تعيينه

وان يوسروا بارفع الكلام ممن لا يعرفونه من بائع فان لم يفعلوا بعد التفريط في ذلك

ذلك كانت العهدة عليهم لان ذلك مصلحة عامة حاجية كتضمين الصناع انتهى

المنتطي وابن رشد زمنين عن كثير من شيوخه ان قال السمسار لا اعرف البائع حلف

فان نكل واشترى بغير دعوة ما بين السلطان وبها لا عهدة على فارق ولا من بيعها وبيع

بعض العهدة في مال الايتام ورقال ابن سلمون وعلى الوكيل المفوض اليمين الخ

العهدة واليمين كالوصي وغير المفوض البيان صرح بالوكالة او علمت فلا عهدة والا

فهي عليه حتى يبين انه وكيل فاذا بين فلا شيء عليه واما النخاسون والسماسرة فلا

عهدة عليهم بوجه والتباعة على صاحبه ان عرف وان لم يعرف كانت مصيبته من

المشتري قال ابن الحاج في مسائله واذا باع رجل ثوبا او نحوه دلال معروف

بالدلالة والبيع للناس ثم استحقت السلعة من يد المشتري فطلب الدلال بثمن

السلعة اذ هو الذي قبضه ففيه خلاف فيما صاحب السلعة فالواجب ان يكلف الدلال احضار البائع فان لم

يحضره او طلبه فلم يجده حلف على ذلك ولم يلزمه غرم الثمن وكان ينبغي ان يقبض

صاحبها ويدفع له الثمن وللمشتري ان يفعل فاذا لم يكن فالواجب ما قلناه ح وما ذكره

في السمسار اذا اعترف رب السلعة او جاء انه لا يعرفه او لا يدفع اليه لم يضمن

ان الوكيل غير السمسار اذا حلف انه وكيل ولم يقدر على احضار موكله فلا ضمان عليه وان لم يعلم

المشتري بالوكالة وقوله ان السمسار يطالب بالعهدة وانه اذا لم يحضر رب المتاع

غرم فيه نظر والله اعلم هذا وفي الفلشاني على ابن يونس ان الوكيل انما يبرأ من العهدة

باليمين حيث يبرأ البائع بها وذلك فيما اذا كان البيع بالبراءة وادعى المشتري فيها

من عيب ان البائع علم به او ادعى وجه من هو مما لا يخفى يحلف البائع على نفي ذلك

يحلف الوكيل انما هذا اسناد المدح وفيه وهو حسن فرع فان علم المشتري ان الذي

البائع وكيل يجب ملكه في الرد والتمسك على العهدة قوله وتعين في بيع كونه الوكالة

غير معروفة هذا غير صحيح بل كلام ابن الحاج في الوكيل المخصوص قوله كدين ذهب

بعضه

بعضه ذكر ان ما كان اشترى نقدا اجاز مطلقا وان كان سلما فيه ان يقبضه الطعام انه لا يجوز

من شرط النقد فيها الان العلة وهو بيع ما في الذمة في موضع فان في السلم وفي غير سلم

يقبض وكونه بيع الطعام قبل قبضه فالوكالة المشتري بعد الطعام وظاهر ما بيوع بعضه

وعلى بالنقد قبل كيله لم يكن للموكل ان يجيز شراءه والله اعلم قوله والمعتبر

في عرف ما هو على الموكل لا على الموكل خلافا للمازري لانه قال المعتبر

العيب من نقص البائع قوله او يبيعه بأقل ابي ويخير الموكل كما سيأتي مالم يكن في

تسلم ونحو فوات السلعة كما تقدم ويأتي قوله مالم يطل والا فلا يقول بدل في

معنيها بيعهما هنا الابتياع الاول الا ان قوله لا كدينارين يرجح للبيع بأقل وللشراء

بأكثر وان نوع كثير ارجع لهما وهو خلاف ما قرره كلام المؤلف وخلاف ما ذكره

ج وتت وعج وغيرها واعلم ان المؤلف مشى على التفريق بين البيع والشراء وهو

ما مشى عليه اللخمي وابن يونس والمتيطي وصاحب الجواهر انظر ح وانظر اذا كان

الخيار لا حق فيها الا فيما تكون الخيار لهما الا انه لا يلزم العقد الا باجتماعهما

على الالتزام فالمعنى للتوقيع قوله ان لم يرضه مؤكله زمن قوله الا

بعد صحة هذه الانشاء ان يوكله على شراء سلعة بعشرة فجاوز

بخمسة عشر مثلا فشراء على الصحيح قوله بالفعل نسوق فيرجع الى ثمنه

فكانت عشرة او اقل فانه لا يلزم الموكل والا فان له حقيقة بعد ما يطلي الانشاء

والله اعلم قوله وبعضه والمالكي الوكيل هنا وان ادى بيع طعام قبل

قبضه صوابه وان ادى بيع بطعام غيار وجنسه بطعام ما ذكر بالشراء وهكذا في الم

النقل البحر اخلف اذا باع الطعام بالطعام فاجاز ابن القاسم الامر ان بالمنع للطعام

الشارنس ومنعه اشهب وقال لا يجوز للامين الا مثل طعامه ويباع له الشاذلي ان

كان فيه فضل وصحح الملا برح السعدي وانظر في قوله او زاد في بيع لا على زيادة

حلها ابن الحاجب ولو قال بع بمائة فباع بمائة نقد او بالعكس في الشراء بعد

وصحح ابو محمد فيها ابن العباد فان المتابع لو عجل الثمن الموكل لزمه قبول قوله

لم يخف للنزاد بهما فقال ح بل عزي ابن يونس عن محمد ونصه فيه كالذي في

صفقة ولم يقدر على غيرهما فهما لا زمتان في قوله جعل من انتوان ثلاثة في

ضعيم بل هي في متن ابن الحاجب مشروحة ونصه واشترى شاة بدينار فاشترى به شاتين

ان الشتاء انه كان فان دار على الا نيار لم يلزم في الذي في تت وذكر نحوه في وهو حكيم بن

حزام انه صلى الله عليه وسلم امره ان يشتري له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار

ثم باع واحدة منهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان لو اشترى

ترابا لربح فيه قوله في التوضيح انه ذلك ووقع لعروة البارقي رضي الله عنه

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوخذ من بيعه رضي الله عنه احدى الشاتين جواز

بيع الفضولي ومن اعطائه صلى الله عليه وسلم ذلك اجازة المالك شهوده مع

الغير في مالم يقع تصرفه وهذا اولى من عبارة التوضيح قوله وضمنه قبل علمه في

وقفه قال ينبغي ان يكون كالامين هذا اعني ظاهر الاول اجمله مع ذلك بتعديه قوله

قوله فسواه ز وهو الراجح قال ح قال ح قال في تصحيح ابن الحاجب القول بالامضاء
اختيار اللخمي وتأول على المدونة وأشار في الشامل لتصحيحه في الكم هـ ونص الشامل
ومضى بيعه في مذهب ببلد بدون وعكسه على المعتاد والمتأول هـ ما في ح وهو يقتضي أنه
الراجح مقابل ما رجحه ز قوله ومنع ذمي ز وظاهره كالمدونة نص المدونة على ما انه في
ح ونصه والشيخ ابن رشد وغيرهم لا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانيا الا لخدمة فاما لبيع أو شراء
أو تقاضي أو يبضع معه فلا يجوز وكذا عبده النصراني ابن يونس لعمله بالربا واستحلاله
بعض القرويين لأنه في وكالته على الاقتضاء يتسلط على المسلمين بتسليط الوكالة
ويغلظ عليهم أو يعنتهم فيكره ذلك لئلا يذل المسلمين ابن الحاجب وفيها لا يوكل الذمي
مسلم على مسلم فناقشه ابن عبد السلام بأنه ليس فيها كونه على مسلم ز تغلظا من
أو ذمي قال الشيخ ابن رشد نصه وهو المذهب حنيفة فتنظير الشارح قصور
هـ وان كلام تت يعني في كبير قال طفي يعني نقله وما قاله يعني تت نص انه
مناقشة ابن عبد السلام لا ترد على الشارح لانه انما ناقش ابن الحاجب في عزوه للمدونة
لفظ على مسلم ولم ينكر معناه قال ابن عبد السلام تأولها بعض الشيوخ على ما قاله
المؤلف وقال ابن عرفة الصقلي عن بعض القرويين توكيله على الاقتضاء تسليط له
على المسلمين وعلى ان يغلظ عليهم او يعنتهم فيكره ذلك لئلا يذل المسلمين قلت
هذا وان رأيت نقل ابن الحاجب بليس بصريح لفظها هـ حتى قول المؤلف في
توضيحه مقتضى المدونة [illegible] وهو ليس يلتزم نقل لفظ المدونة هـ وفي
قول ح مناقشة ابن عبد السلام انما هي في عزوه للمدونة لفظ على مسلم لا في تقييد
المسألة بذلك لان كلام ابن يونس يدل على ذلك هـ وبهذا يظهر لك صحة تقييد الشارح وان
تت لم ينقض كلام المواق توضيحه هـ وانما لم ينقض كلام التوضيح ولا كلام
ز والشرع قوله منع بأنه يجوز توكيله لمسلم أي يجوز توكيل الذمي لمسلم وعليه
الشيخ ابن رشد والشرع قوله ومنع ذمي بأنه يجوز عكسه وكذلك قال البرزلي اذ هو
بابه الوكالة أي قوله ان لم يحاب ز ويمضي البيع ظاهره ان البيع لازم وان الوكيل
يلزمه المحاباة وان ابى وليس على الوكيل الا ضمنها حيث كانت قائمة وقال
الوكيل لا التزم الزائد بل اما قال ان يرضى بالثمن او ياخذ سلعته وهو خلاف
ما مشى في قوله فيخير موكله وان لم يلتزم الزائد الخ وما يقال ان يبعه لغيبة
الفوات منه للمحاباة غير ظاهر لانه خلاف المشهور كما ذكره ح فيها فرع قوله
واشتراء من يعتق عليه ان علم ز وان جهل الحكم هذا هو الصواب وما في تت ضعيف
ضعيف وكيف من انه اذا جهل الحكم وعلم انه ابوه مثلا يعتق على الآمر كما اذا لم
يعلم الوكيل بالقرابة ونسبه لعياض غير صحيح بل صرح عياض بخلافه كما في طفي
قوله وعتق عليه قال في التوضيح قال علماؤنا الا ان يبين انه يشتريه ليبيعه
فله بيعه ولم يعتق على الآمر هـ ولا يلزم الوكيل الشراء الا ان يشاء وهو
ظاهر قوله او بغبن ز وان عين ما اشتراه به فقال وكان ما باع به من الدين
الكثير مما يسمى له الخ او يقول وكان الدين اكثر من القيمة او التسمية ز وبيع حينئذ

مر

الاشتراء به بين ما به اختار بيع ذلك الدين فيه وفي الا ونحو رجع الى الصواب
عند قوله او القيمة حيث قال ولا يباع الدين قوله ان كانت القيمة مثلها فاقل ز اذ ليس
للوكيل في ذلك نفع لبيعه في ذلك نفع اذ الا ان قيمة الدين مثل التسمية او القيمة
او القيمة بعينه والمراد الا ان اقل فيالنفع بالنفع ظاهر ونحو ذلك منع هنا اشهب
واختاره التونسي لانه سلف من الوكيل جر نفعا وهو عين الغرم ولم يراع ذلك ابن
القاسم لان البيع لا يكون الا برضاهما فلا يتحقق السلف انظر التوضيح هنا اولا
وفي الجواب عن ابن القاسم انه لم يراع ذلك لانه لم يرع الموكل قطع عنه غرر او
قد يصح في ان ذلك غير مضر في اصل السلف والله اعلم وما ذكره من كون البيع ب
برضاهما هو مذهب ابن القاسم الخ رد عليه المؤلف ابن عرفة ولو اراد الامر
المأمور دفع العشرة لبيانها له العشرين اذا اطلق وبالغيها للامر بغي جواز
مطلقا او برضى الامر بلوغ قيمة العشرين عشرة فاكثر لا اقل شك ثالثها ق
بلوغ ثمنها عشرة فقط لانه ان كانت اكثر دخله على قول ابن القاسم الدين بالدين
وان كانت اقل دخله على قول اشهب سلف جر نفعا هـ منه وبه تعلم ما في كلام مرحل
كلام المؤلف على جبر الموكل على قبول ما بسلمه الوكيل والله اعلم قوله لان البيع
لا يكون الا برضاهما ولا يتحقق السلف يعني لان الوكيل له ان يدفع موكله من بيع ذ
ذلك الدين اذ لا يباع الا برضاه فيطلبه كلا سلف وان كان لا يباع الا برضاه نجيب
بان الوكيل غرم التسمية او القيمة ونأخير الدين وان اراد الموكل بيعه الا ان
احيب الوكيل اذ لا مضرة على الموكل في التأخير فيبول الى جاز معناه الجبر ويقضى
به كما قاله تت ومن تبعه وبه تعلم ما في كلام طفي وان دليله حجة عليه لانه لا اذ لما
قلنا ان البيع لا يكون الا برضاهما فالقول لمن طلب التأخير فتأمله والله اعلم قوله وصح
ان قبض الدين ز قال وليس يسلمه الا ابن الحاجب قال ح كذا هو في بعض النسخ باسقاط
لفظ الدين بعده في معقول اقبض فيعم الدين والمبيع ان ز لتفريع ذهنه اي ولم يجر
على المضمون قوله او يباع ز الوكيل فسرها الا يباع به ذلك المتاع فجعل فاعله
معقول به وما في كلام الح في انه ولو اخفى عنها وقال او يباع فاخطعلم ما ابقاه
على لا يباع ذلك المتاع به اي لا تعلم لكن الذي بالشرح وكان الخ حمله على ما تقدم
معقول صونه المعمول المصرح على المفتح بالجار ز ومجموع نفذا هو ان المحصل من
في قوله ان امر ببيع سلعة فاسلمها في طعام اي ما هنا اذا كان المبيع به طعاما
ما قبله كان عن ما يعني التي قبلها قوله بنوع ز او ما يبيع به هنا امرأ لم يكن فيه طعام
لم يقبض والا منع من اخذ ما يبيع به وهو الا ولى اي اخذ القيمة ز لازم للوكيل يعني انه
هو ان ... يطالب بعمدته قوله الا بنية ز يقبض عنه اما انه يقبض حقه بالا فراد
و ما دام في هذا هنا العرض لانه فيقبل قوله ولزم الموكل غرم الثمن الخ ثم ان كان
الموكل هكذا ابدا وقف عليه رسمه ياخذ الموكل بالقيم وهو الصواب لان قوله
وكان الوكيل الا انه غير ظاهر فان الموكل متى امر الوكيل بالشراء بشيء معين ع
عينه او غيره لم يكن عليه تباعة اذ التلف منه وصوله للبائع سواء جعل الوكيل م

نفعا وانما هو ع

وما في الا كلام سماع ابن القاسم وظاهر قول اشهب ولا ابن القاسم ايضا وان حيها الا اذا كان ثمنها عشرة بها

مفهوم نفذا

ز يقبض

دار عرفة

وعبارة ح والشرع قوله ومنع ذمي الى يجوز توكيل المسلم في شيء ... ذاكر قال البرزلي ... ب

مالم يره حينئذ لا تباعة عليه ايضا وخالف في هذا بوابجة الوكيل وذلك ظاهر من كلام التوضيح
وغيره ثم ما انتهى عليه الشارح من التفصيل هو احد اقوال ثلاثة وقال المغيرة يلزم الوكيل
غرم الثمن ولو دفعه قبل الاشتراك وللبعض القرويين لا يلزمه الغرم مطلقا ابن
يونس وابينها التفصيل ابن عبد السلام والا فرب منها قول المغيرة لان الثمن في ذمة الموكل
له والوكيل امينه وانما قلنا انه في ذمة الموكل لان الدراهم اذا لم تتعين في حق المتبايعين
على المعروف فانما هي لا تتعين في حق الوكيل ابو الحسن انظر لانه قوله لان هذا ان
مال بعينه مذهب فيه نقض مذهبه في غير موضع في ارض لقاعدة يتمن فان الثمن
الثمن كله عينا ان البيع لا ينتقض بعدم الثمن الا ان يقال ان العلة ليست محض لا تعين
بل العلة مركبة من وصف التعيين وعدم المباشرة للمعاملة فتاله في [illegible]
لا يوجد للشهادة لانه لا تقع لهما في ذلك مع تصريح بعضهما بيمين قال في
التوضيح تبعا لابن عبد السلام والوقيل ان للوكيل والمودع تأخير الدفع حتى
يشهد الكراه حسنا لا تضمن قوله لانه اذا لم يشهد تتوجه عليه اليمين للقادم
لتقطع عنه اليمين ولا سيما الوكيل للخلاف فيه وانما ابن عرفة وقال بعض كلام
لطويل الحق الا تعف على ظاهر اللبن ابن الحاجب لانه يصح حمله على الصور التي يه
يصح بها الدافع تعيين بيمين كالوكيل على قبض شيء ويطلبه منه موكله بعد مدة
طويلة يصح فيها الوكيل دون يمينه فتعليه غ وغيره وفيه بحث لان كلام ابن
الحاجب يشمل الصور المذكورة وغيرها وحمله على صورة مخصوصة مع انه ليس
في كلامه ما يخصصها هو عين الاعتراض ولا انه الا بصادر انظر تكرره عند الموت
اي انما يظهر انه ويكمل بمقتضاه بعد الموت فتوع ان ثبت ببينة كما في
والظاهر عندي من القولين في شهادته علم قبولها والله اعلم وهو الذي صرح به
الشاذلي وهو مفهوم قول الشارح ان ثبت ببينة فتوع والقول قول الكراه ان ادعى الاذن
الوكيل الشارح يتوكله الصواب اسقاطه هنا لان المخالفة هنا وانما نص في قوله
او صفة له ان في الاذن في اجارته لا في بيعه هذا ابن عرفة الصفة لامر دعوى الاذن
المنازعة في اصله بصواب التفويض ان ينجاه وادعى عدم التوكيل وانه لم ياذن
له في شيء وهكذا في التوضيح وتبعه وغيرهما وهو المعتمد ده ما في انما فاله
هنا ما نصه منشيه والقول انه قال ابن عرفة وغيرها ان باع الوكيل السلعة وفاته
في الحكم من تعين ان ترضها مع ثمنا ولسرقتها بربح وبعلعه ويلزمها ان كانت
قائمة لان فيه عرض ان الامر نازله ملك له وحق المشتري انما هو متعلق بالوكالة
انظر تمامها كلام ح ملخص هذه المسالة ما نسب له زو نلخص انه حل المسالة
ان المبيع ان لم يفت او لا فان لم يشبه ما ان اشبه الوكيل وحده او مع الموكل
فالقول للوكيل وان اشبه الموكل وحده او لم يشبه واحد منهما فالقول للموكل
بعد ان يبيع وان لم يفت فان حلف الموكل فالقول له وان لم يحلف فالقول للوكيل
ولا ينظر مع قيام المبيع لشبه وهكذا شد حور فتوع وما ثبت المبيع فقوله عنه بخشى
وحلف الوكيل فان نكل حلفه وغرم فان لم يحلف فلا شيء على الوكيل زو ويلزمه ما ادعاه

هذا هو ظاهر فيما ان اكراه المبيع قائما والظاهر في سوك قيام المبيع ان يلزمه بعينه وفي المرتبة
فيرابه يلزم الوكيل قيام الغيبة وقبله لا مادة على والله اعلم فتوع وسوف [illegible]
انه واحد القولين وبالسنة وكوالح ولم يلزمها فان الموكل لا يلزمه الاخر بل هو فيها بان
يلزمه رضابه ابن عاشر فتوع وتعزل بموت موكله ان علم والا فتاويلان قال في التوضيح مذهب
المدونة انه لا ينعزل قبل علمه في الموت فبيعه ان اشترى بعد موت الاجل ولم يعلم بموته جاز
ذلك لازم للورثة ويوخذ الثمن من التركة ان لم يكن الوكيل قبضه وكذلك ما باع على حال الورثة
على هذا ابن العربي بين العلم وعدمه على علة الشيوخ والقول بانه ينعزل يعد الموت لابن
القاسم واصبغ وروي ايضا عن مالك وزعم اللخمي انه ظاهر المذهب وقال في المدونة على
ان البائع والمشتري في المشتري من الوكيل غائبا ولو كانا حاضرين وبين لهما الرجل انه
وكيل كان للورثة رد ذلك فتوع وقيل لا يلزم وان وقعت بالجبرة ثم اصل القرق بين الوكالة
بالجبرة حتى جرى فيها قول بعدم اللزوم وبين الاجارة المتعين على لزومها وانها
تنفرد ما هية الوكالة لما جرى في باب الوكالة

كتاب الإقرار

ذكر الاقرار تابعه اخبار المرء عن امر اختص به يتعلق به او هو راجع الى شهادة
على نفسه او هو الحج بحر به لم يعرفه وكانه بعد هذا يتهم ومن انصف لم
يجمع بين اجتهاد لا تقتضي ما هذه عيها انه قول يوجب حكما على قائله والا ظهر انه ان
يعرف بانه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه ليدخل اقرار
الوكيل ويخرج الانشاءات كبعث وطلقت ونحوه الكافر بالشهادتين والرواية والشهادة
والشهادة وفتوع زيد زانه لانه وان اوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى
صدقه وقال يوجب مقتضى بيه عليه على الغير وحكم صدقه بعقول وقول
الشيخ ابي محمد العاقل فيه نظر ومما بعين ما قلناه قول ابن عرفة لانه وان اوجب
حكما الى فتوع [illegible] وخرج به ايضا كما في الشارح الرقيق انه خرج
ما ذكر انما هو فتوع بلا حج لا يد المكلف كما هو ظاهر كما ان الزوجة كذلك اي ان
اقرارها ليس بتبرع بما لا يلزم لا مقال للزوج فيه زاد على الثلث او نقص وهذا انه
ظاهر وانما قوله على احد القولين فيما لا معنى له والمتعين اسقاطه لان القولين
في مسالة خاصة وهي اقراضها هل هو جائز لكونه ليس تبرع لانه في مقابلة
عوض يوخذ من المقترض وكيف يجاري ان انما التبرع المحض بالكثير من ثلثها بلم
تكن فيه القولان والله اعلم فتوع ولم يتهم والصحيح الجمهور عليه هذا وخرج في
رقوله بلا حج نعم من احاط الدين بماله لا يقبل اقراره لمن يتهم عليه كما مر نعم
تفصيل ذلك فتوع لا يعد اي وشانه ان يورث ورث بالبعل او اخ او نحوه او ليس ورثه
ان لم يقبل شانه لا يورث ولو قال الى ومريض لا يعد كما طعن او فرب لا يورث
او مجهول حاله ان ورثه بلغ كلامه وعبارة ابن رشد ان اقر المريض لوارث انه عدو
مما يحتمل وجب من الورثة مثل ان يقر لعصبة وله ابن او ولد لام وله اخ شقيق او
لاخ شقيق او لاب ولم اجر اقراره اتفاقا وان اقر لمن يتهم عليه اقرب عينه وارث
فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز اقراره الا لمن ورثه ولد والقول ان فلا يجلو من الورثة

وان اقر لمجهول فان ورث بولد جاز من راس ماله وان ورث بكلالة [illegible] كونه من الثلث
مطلقا او من راس المال ان قل وان كثر بطل شارح الشامل او وصى بوقفه حتى ياتي طالبه جاز من
راس المال وان اوصى ان يتصدق به عنه بطل مطلقا قوله او لمن لم يرثه [illegible] في اطلاقه نظر [illegible] المسئلة
ينقل كلام الابية بينهما [illegible] وغيره ثم قال فتحصل مما تقدم ان الاقرار في الصحة للوارث
اذ المريض [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible] فان الابياني [illegible] الصحة وهو المشهور
وقول ابن القاسم [illegible] ابن رشد ثم قال وانما اطلقنا في هذه المسئلة لان [illegible]
موقفها مع [illegible] الحاجب [illegible] ببعض ما تقدم من القانون [illegible]
انها جارية على المشهور [illegible] على المواق [illegible] ينقضي ان الصحيح يجوز اقراره
مطلقا واجاب بانها تعود للتخصيص [illegible] مريض [illegible] صحيح [illegible]
عن التخصيص بل لا يخص العموم شيء من تلك الفتاوى والله اعلم قوله او لمجهول [illegible]
ولم [illegible] بل تعقبه ونص [illegible] كلام الشامل انه اذ المريض [illegible] له [illegible]
لا يصح اقراره للمجهول [illegible] ذلك ثلاثة اقوال ذكرها في البيان والصحة [illegible]
نقلها في التوضيح [illegible] فيها قوله [illegible] الصحة مطلقا [illegible] الجواز
ان اقراره [illegible] انه يوقف حتى ياتي [illegible] الطالب [illegible] او وصى انه يتصدق
به عنه لم يصح لانه [illegible] الثلث ولا من [illegible] والثالث انه ان كان [illegible]
راس المال وان كان كثيرا لم يجز من راس المال ولا من الثلث وظاهر كلام الشامل ان فيها
[illegible] البطلان [illegible] اعتمد على ظاهر كلام [illegible] على نسخة اخرى من [illegible]
في [illegible] وهذه صحيحة [illegible] تصحيف [illegible] في الشامل [illegible]
[illegible] الشامل [illegible] ذلك لا يصح [illegible] معروف ان اوصى بوقفه [illegible]
[illegible] ورث كلالة او وصى بوقفه حتى ياتي طالبه لا ان اوصى بتصدق به
عنه على الاصح وثالثها يصح في اليسير من راس المال ويبطل في غيره [illegible] مع
[illegible] مع [illegible] او مع عصبة [illegible] الا يشكل [illegible] انما [illegible]
الاشكال [illegible] حيث [illegible] الثلث [illegible] من راس المال
[illegible] مع الاشكال [illegible] الوصية [illegible] عن الغير [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] المال [illegible]
[illegible] ذكورا [illegible] اناثا او لا لا اناث [illegible] مع الا
[illegible] والعصبة [illegible] علم [illegible]
[illegible] انه اذا علم ميله اليها لا يصح اقراره لها [illegible] وهو ظاهر [illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] مريض [illegible] ابن رشد لكنه خلاف [illegible]
[illegible] اقرار المريض لوارث غير الزوجة لا يصح مطلقا واقراره لها
حيث ورثه ولد [illegible] الولد [illegible] اقراره لها حيث علم ميله اليها
وانقطاعه لها [illegible] تحصيل ابن رشد [illegible] لها
في هذه الامور الثلاثة [illegible] ويجوز اقرار المريض [illegible] من الامور
او من [illegible] ولا يجوز اقرار الزوجة [illegible] المهر [illegible] من زوجها في [illegible]

مرضها

مرضها ولا يجوز اقرار المريض لبعض ورثته [illegible] واما ان اقر لزوجته في مرضه [illegible]
او [illegible] لم يعرف منه انقطاع اليها وله ولد من غيرها [illegible] جاز [illegible] بانقطاع
اليها ومودة [illegible] بينه وبينهما [illegible] وله [illegible] صغيرا فلا يجوز اقراره
فيل [illegible] الورثة [illegible] المنزلة [illegible] انقطاع او بعد قال لا وانما [illegible]
[illegible] الزوجة لانه اذا [illegible] ولد [illegible] ولا يعرف بانقطاع مودة اليها [illegible]
[illegible] ولبس [illegible] كان ورثته اخوته او [illegible] فلا يجوز اقراره لبعض ولو
[illegible] ترك ابنة وعصبة يرثونه [illegible] فلا [illegible] ذلك [illegible] العصبة
دون الابنة واصل هذا [illegible] النهمة [illegible] دون من [illegible] معه في
[illegible] اقراره [illegible] الاصل ذلك منها [illegible] قال [illegible]
[illegible] لابن رشد لا طلاقها في اقرار المريض لبعض وتقييدها في مجهول
[illegible] مع زوجته [illegible] الولد [illegible] وتقييدها من علم بالا تقطع اليها [illegible]
[illegible] الزوج بينه وبينهم [illegible] غيرها من الورثة [illegible] قال فكان على
المواق [illegible] وترك تقسيم ابن رشد [illegible] اختصاره [illegible] قوله
الا لبيان الفضل [illegible] التوضيح [illegible] فيلانة
[illegible] بينهما [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد الحكم اذا قال هذا [illegible] الحمل فلانة ملك عن اخ شقيق
او فلان عن اخ لام والمال بينهما نصفين وان قال عن اخيهما ولم [illegible]
[illegible] نصفين والثاني يقسم المال على ثلاثة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] للذكر كله [illegible] الانثى نصفه [illegible]
[illegible] يكون للذكر [illegible] من اثني عشر وللانثى خمسة [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] عن اخيه [illegible]
الثلث بينهما نصفين [illegible] على اربعة اجزاء للبنت واحد منها كما في بعض
[illegible] والله اعلم قوله او وهبته [illegible] في هذا [illegible] ابن رشد [illegible] من
[illegible] عن [illegible] بميراثها من ابيها في املاك [illegible]
[illegible] قال ابن رشد ان كان [illegible] الاقرار [illegible] في جميع
الا املاك حتى [illegible] القسمة [illegible] ربع [illegible] ميراثها
في املاك ابيها [illegible] ربع ملكته من ابي [illegible]
حتى مات ان [illegible] بعد ابيه [illegible] ملكت
[illegible] قوله او صالحني [illegible] الشيخ عن ابن سحنون [illegible] ابن
عبد الحكم من قال لرجل اعطني كذا او قال [illegible] اعطيكه [illegible]
او [illegible] او [illegible] منى بهو اقرار [illegible] اوزنه
[illegible] لم [illegible] في النوادر [illegible] وذكر [illegible] عن النوادر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ابن [illegible] ومن تبعه [illegible]

[illegible] عنه

[illegible] في المدونة والعتبية وهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

وانتم بعطها

ولعل ابن [illegible]

زادسا هلني فساله ابن عبد الحكم فيه نظر وقد ذكر تعقب ابن عرفة على ابن شاس ح وغيره ق
وعنزمنه الشيخ ابن رحال وبحثه بانه في النوادر كما ذكره ابن شاس قوله كشك على الف
فيما اعلم او اظن ز ومفاد النقل انه يتبع في ذلك عج وفيه نظر وقد نقل المواق الفرق
بين مثبت العلم فيتبع ونفيه بحنثه من قال لمسلمه علي الف درهم فيما اعلم او في علمي او في
فيما اظن او فيما احسب يلزم اقراره وبلزمه وقال ابن المواز وابن عبد الحكم ليس باقرار لانه
شك فيشبه كالشهادة ورده بحنثه بان الشك لا اثر له في الاقرار ه وقال مصطفى تسوية
المواق بين العلم والظن نحوه لابن الحاجب تبعا لابن شاس وانكره شراحه وتبعه ابن
عرفة وكم النقل في جميع ما ذكرت عليه من دوادين المالكية وقول الشيخ عج ومن
تبعه مفاد النقل الخ غير صواب قوله او عبد ولم اقبضه ز والجواب الخ نزلسواله لو كان
لا ه اقرار بمنزلة الاشهاد بالثمن وقد مر وقد اشهاد المشتري بالثمن مقتض القبض
فقبض ذكره الخ واستغنى عن السؤال بعدك قوله او اشتريت خمرا بالف ز ابن
نعيب اقرارك لا تعذيب هنا والظاهر انك في المسئلة السابقة اعني قوله على الف من
ثمن خمر او عبد ولم اقبضه وقد وقع نحوه في تت ايضا يرد عليه بهذا فالاولى والصواب
الاقتصار على قوله ثانيا لانه لم يرتفع ذمته بشيء ع قوله او اشتريت عبدا بالف ولم
اقبضه ز اذ القول لمنكر العقد كما مر لا معنى لهذا التعليل ويبين هذا عج ز والاب
بعد مشكل هذا الاشكال هو جواب عن اشكال مو اخر في المسئلة اشار اليه مع
وقوله لانه اشتريت لا يوجب عمارة الذمة كما زعم عليه وحاصل الاشكال الاول انه لم
يبعضوا الاقرار هنا وقد جعلوا قوله ولم اقبضه ندما بالكلية في مسئلة له على الف من ثمن
عبد ولم اقبضه واجاب ابن عبد السلام بان اشتريت لا يوجب عمارة ذمته بالالف
الا بشرط القبض وهو لم يقر به بخلاف على الف فانه في الثمن ضمه وفيه بحث لانه لا يلزم
عليك قال ح كما انه يشتري الواو الضمانه بنقل في البيع الصحيح بالعقد ولا
يشترط القبض لكن تقرر انه بيد المشتري في البيع عقد تنازع المتبايعين وهذا
ينقضوا بنقل منوب عن القبض لانه يقول من هو البائع انه يمتنع من تسليم الثمن
حتى يقبض ثمنه منه داب وحاصل كلام ابن عبد السلام من هذه الحيثية وبطل بحث ابن
وبحث البساطي وتت وعج بحث ابن عرفة معناه هواه الشراح بعده يوجب عمارة الذمة
حمل قبض ام لا وهذه اصول الظاهر والضمانه الخ ذكره ح شيء ااح وكذا جواب عج عن
بحث الهاء فيرخم المسئلة في عبد غائب عن طاهر ابن الغصور ولا الا انه لم عرم المطالبة
بالثمن فيه وفي كل ما لا يقبض بالعقد مطلقا والظاهر في الفرق بين العقد
المسئلتين انه على الف من ثمن عبد صريح في الاقرار وعمارة الذمة بالالف وقد نقول لم
اقبضه وبيع نحوها واشتريت عبدا بالف انما هو صريح في الاقرار بالشراء وعمارة
الذمة تابعة على ذلك وتابعة له فقبلوا منه لم اقبضه لضعف الاقرار بالف
بالنسبة لها وقد جرى خلاف في مضمن الاقرار هل يعد اقرارا او لا فتامله والله
اعلم قوله او اقررت به ز لو ادعى بعض ما ادعى عليه ان يحلف للشد وتت
مفتتح والخ فيجيء نقل غ انه تكلم بهذا الكلام ابتداء من غير ان يدعي عليه بالاقرار سابق

لازمة لذلك

فقال

فقال ح ابن عات ش وصح ن لكن في العتبية ما نصه وسئل عن الغلام انه اتهمه في محله جنون او
ضبالة لسرمه ومن ادعى عليه انه اقر بالغا وقال بل اقررت غير بالغ فالقول قوله مع يمينه
قال القاضي ابو محمد والحسن بعض اصحابنا جعل القول قول المدعي ولو ادعى انه اقر مجنونا
ولم يعلم بسبق جنون ه ولو قال لا ادري الكفت صبيا او بالغا وقال مجنونا او عاقلا لزم
في الشارح ره الاول رجوعا للاصل قال ح قوله صبيا او بالغا او غير ت انظر الا ان
كان الصبا مما يعتذر لشبع في هذا الفقه ولا اصل له والسواقع في التم الاطلاق ثم
ان ادا ادعى لزوم الاقرار يعلف انه انما انف اعتنى الا اذا كان المقر له عالما به وهذا كله
اذا عرف الاصل واما ان لم يعرف الاصل له فالقول للمقر له وان كان على هذا الوجه ممن
يعقد ارلا نه علما في رسم الكبش من سماع عيسى وكتاب العتق قال مصطفى وقد علم
ز بخلاف النكاح اي فيلزمه مطلقا هذا الظاهر وفيه نظر والاختلاف قال في البيان
مسئلة قال اصبغ سالت ابن القاسم عن الرجل يخطب اليه القوم فيقول قد زوجت فلانا
ثم انكر بعد ذلك وقال لم افعل ذلك الا لادفعهم عن نفسي قال ارى ان ادعى الذي
اقر له وسمى انه قد كان زوجه قبل ذلك على ما ذكر بالتمام فقد زوجه ويثبت له النكاح ان
بالبينة التي تلزمه على اقراره وان كان انما يريد ان يلزمها ما سمع منه الخاطبون في
بعض رايته ان يحلف الاب بالله ما كان ذلك الا اعتذارا اليهم وما زوجه اي وما اراد تزويجه
قبل وكان القول قوله وقال اصبغ على هذا قال محمد بن رشد قول اصبغ ههنا ورواية عن
ابن القاسم مثل قول ابن كنانة في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح خلاف قوله
فيه انه النكاح للطالب وجب لا يبالي بان ذلك كان طلبه بعد القول او النكاح كان قبله لانه ان
النكاح لا لعب فيه ولا اعتذار وهو قول ابن حبيب في الواضحة وذهب ابن المواز الى ان النكاح لا
يدعون فيلزم منه وهو اشبه الا قواله الثلاثة وبالله التوفيق من البيان بلفظه قوله
ومثل اجل في بيع لا قرض نقرر فيه الفرق بين البيع والقرض تبعا لابن الحاجب وغيره صحيح
اذ هو منصوص في المدونة وابن شاس وقول ابن عرفة لا اعرفه لغير ابن الحاجب وظاهر كلام
الواضحة والزاهي لا فرق بين القرض وغيره في قبول قوله في القرض الخ لانه ظاهر الخ
المعارضة النفع وغالب القرض التاجيل ه وقبله غ وح حتى قال ح ما ذكره ابن عرفة
صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن الحاجب والمص انما يأتي على اصل الشافعية من ان لا اجل في
القرض الحلول ه وغيره قاله عج قال مصطفى وهو مسبوق بكلام العلامة ابن غازي والشيخ
الشيخ عبد الرحمن الاجهوري في حاشيته ونصه فيها قوله وقبل اجل مثله في بيع لانه
من حقه اذ ادعى انتقال السلعة ولم يكن عرف فان لم يتقدم عرف وتقدم استيفاء هذه في كتاب
الوكالة من المدونة ولا اعتراض عليه ونصه ومن ابتاع سلعة بثمن ثم ادعى
انه مؤجل وقال البائع بل حال فان ادعى المبتاع اجلا قريبا لا يتهم فيه صدق مع يمينه
والا صدق البائع ابو الحسن بريد والسلعة قائمة قال في المدونة الا ان يكون للسلعة
امر معروف تباع عليه فالقول قول مدعيه منهما ومن ادعى عليه فرض حال
فادعى الاجل فالقول قول المقرض ولا يقبل قوله وتقييد المص في كالقرض ودرهم هذه احق
المعول عليه وما في ابن الحاجب من انه يلزم كونه من جنس المعترف مطلقا قال ابن عرفة

لا يلزم بهذا الاقرار

جده

بهذا البيع

لا اعرفه لغير المازري عن ابي ثور ومحمد بن الحسن وقال سحنون ان كان المعطوف غير مكيل و
لا موزون ولا معد وذلك كالعبد والثوب او شرب فبل قبض المعقود وان كان احد هذه الثلاثة كالالف
درهم او دينار او قفيز بر فهل يلزم نوع المعطوف قوله وكعشرة ونيف ز ولمعضها في نحو السؤال اذا
تعقب ابن عرفة قال ابن سحنون من اقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو في
حسبه بدرهم او دانق ونقله المازري كانه المذهب وانكر لم يذكر خليل تفسير
عشرة بيكون حكمها حكم الالف في قوله وقيل تفسير الالف ذكر نقل الجوهري انه لم يرد
ليس هو مراد الجوهري بل مراده ما زاد على السواحد الى تسعة وكيف يصح ان يكون مع
لسر له الاهريين مع نوعه بنفسه عشرة ونيف قوله او لا كشيء اربعة ز بل جعل مثلا
الا مثله في الحاشي وبيه نظر فان جعل العقد في البيض العقد كواو لا دل مراتب الاكثر
هو لا ربعة عن الرابع التناقض لانه يلزم منه التناقض عارة هذه الاكلام مستغني عنه
فان توجيه لسرور الا اربعة دراهم قد كمل وتم وانه فهو حشو مستح قوله ودرهم المتعارف
والا قالبشرعي قاله ع كما في ابن الحاجب قال ابن عرفة هو نقل ابن شاس تلا
لنقل الغزالي في الوجيز ولا اعرفه لاهل المذهب ومقتضى قول ابن عبد الحكم وغيره ان
السواحب ما دنس كمر به المعنى صح بيمينه قوله كالشهادة في ذكر بعارية ز من المعنى كه
المعلوله الا شهادة المعلوله والكتابة بخطه مما لا يحتج عليه ولا يقبل على المطلوب
لتعارف الشيء بعموم البلوى بالات البعيدة ولو حمل كلام المص على ما اذا اشهد المعنى مما عليه الى
ولم يار مراتبه بالكتب ثم اشهد اخرى كذا ذكر مجاز المعلوله والمراد به يكتبه له ما يسمعونه من المعنى
ونكثر اليه الكرام فحصل في ذلك تقسيم وقربا من التأويل قال ابن رشد لا اختلاف في ان الرجل
اذا اشهد بكتاب عليه فيه مائة دينار بالشهادة على نفسه ثم اشهد على نفسه ثم اشهد
على الكتاب بعد ذلك يوما او بعد بيس ثم بعد ذلك يوما او بين انه هو واحد وكذلك
الى لا اختلاف في ان الرجل اذا اشهد بكتاب عليه فيه مائة دينار الى يوم فاشهد
على نفسه ثم اشهد بكتاب اخر الى يوم اخر بين عليه فيه ايضا مائة دينار فاشهد على
نفسه به ثم بكتاب ثالث كذلك انه يقضي للطالب بالكتب الثلاث انه يقضي بالثلاث
مائة وانما مسألة الخلاف اذا اشهد شهود العدد شهودا بغير كتاب وبينهما
مدة من الزمان وان كتب صاحب الحق بما اشهد عليه كل كتابا على حدة ثم يخرج بها
من الخلاف قوله فبلزم ثم نوع واركب صاحب الحق الا وفق على الى ع قوله وجلابة
بمائتين الاكثر هذا هو انه في شيء فيرد عليه ما ورد وما ترتب عليه الظاهر
القول الثاني في نقل ابن الحاجب اذا قال وبمائة وبمائتين في موطنين ثلاثمائة او
كان الاكثر اولا لزمه ثلاثة قد كما في ابن ع لا القول الاول خلافا لمن
ان القاعدة ان الاول هو الثالث بعد من بيع ان لزوم الثلاث مائة مطلقا والثاني
والثالث بمفهوم الشيخ ان لزوم الاكثر وهو المختار مطلقا وبه تقرر هذه الثلاث
من افلح شاهد بمائة دينار وشاهد بخمسين فان شاء حلف مع شاهد المائة و
قضي له بها والا اخذ الخمسين بغير يمين فلم يجعل له هنا الا في احد الاقرارين
ادني اقلهما الا في مجموعهما وابن عبد وان اعترض او لا فانه لا يعرف القول الثاني

وانتقريته بعشرة ونيف

او القليلة

كل جماعة

على ما قبله

انه اختار المص وقال ابن عبد السلام انه الا نسب بمذهب المدونة في تحرير الوصايا من جنس واحد هو منصوص في كتاب السلم الثاني

٧٩

وصور الثلاث الا قرار بين او في اذا لهما الا مجموعهما وابن عرفة لغير ابن الحاجب رجع لهذا
ثانيا قوله فبالاجتهاد ز في الاكثر بعشر في نحو ربع زيادته من اصله كما بينت
نقل ق قوله ثوب في صندوق فله ثوب في صندوق بل في لزوم الصندوق بل قولان ك
في متن ابن الحاجب جعله في الحواشي من لزوم الصندوق بل نظر على صواب وكلامه
وفق مع نقل ق والله اعلم قوله او شهد فلان ز كان عدلا او لا بغي الا انه اذ
كان عدلا بمنزلة شاهد بحلف معه المقر له ويستحق المال بكان الصواب ان لو
اسقط الم قوله غير العدل كما فعل ابن الحاجب ونحو دفيان اذ هذه القول هو ان
الصحيحين قوله وهذه الشاة اذ ز ولو عكس لزمته الشاة وحلف على الشاة لعله
حلفه على التاء في الصيغتين اذا ادعى المقر له جميعهما والا فان ادعى الاول
فقط فلا يمين ولا اشكال وان ادعى الثاني لم يمكن له الا ول قوله سابقا المقر
لكن فيه ولا الثاني لحلف المقر قوله او فوق او تحته والجزئية ز وهو كذا الى علي احد
قولين لعل محلهما في الغرض وحكى ز لابن رشد اختلاف في التحليل بالتباعات في
التحليل بالبراءة كما يحل علي والحق الكلام مصح رحمه الله كذا حتى تم اذا جعله في حل وت
ما وجب ما له عليه من الحق واما التحلل فصحح ربما يحلل اذا طلب ذلك
من عليه الحق فمن هو به وهو لا يمكن ان يحلف فيه لانه من التوبة الواجبة فورا
قوله وان بعد ز ولا يمين في الاولى انما كان يمين ابن رشد في نظر انها
حكى الا تفاق على القول المطلوب واما اليمين وقال ح وظاهر كلام ابن رشد
انه لا يمين عليه وفيها خلاف والمعروف العمل ان في نوازل ابن الحاج والمعيار والمختصر
في متصل ان القول للمطلوب ونكس فيمن في الصور الثلاث والله اعلم الله
قوله ولم يكن زما يملكه او ولي استشار بهذا القول لها في اصلها
الا ولا من يستحق حبسا في ملك غيره او بعد ان اختفى عنه لم يبيعه او اذا كره به
العالم لسرقها او ولاية ولا يرثه الا بينة ثبت قوله وفيها اخاه بيعه استشار
به لقولها فيه قيل لابن القاسم ارايت ان باع حبيبا ولم عنده فاعتقه المبتاع ثم
استلحقه البائع اتقبل دعواه وينقض البيع قال ان لم يتبين كذب البائع في القول
قوله قال ابن يونس سحنون هذه المسألة اعدل قوله في هذا الاصل قد بطل
هذا انه خلاف نصها الا ول وكلام الم يقتضي انه حمله على الخلاف وهو المفهوم من
كلام ابن عرفة فانه قال ولمواسات لمعتقه يعتق عتقه مشتريه وقال ابن القاسم ان لم
يكن به من اعتقه لم يعجبني وقال بعد ان لم يتبين كذب البائع قبل قوله وهو قول
غيره وصار اشهب ورجحه سحنون وقال هو اعدل قوله ويرى ابو الحسن بين
بينهما بانه في الاولى لم يكن بملك اسمه فليس عليه منع نية تقصح فيه بخلاف
قوله ع قاله ح وهذه التفرقة غير ظاهرة لمناسبة ولو فرق بينهما بان الاولى
لم يدخل العبد في ملكه والثانية كان في ملكه كان احسن فان جميع هذه المسائل
الاتية الثلاث قال فيها في العبد وانه اعتقه بمجرد ان تبين كذب البائع او اسم في ملكه فمثل هذا
والظاهر حمله على الخلاف وهو المفهوم من كلام الرجراجي والقول الثاني هو الظا

الظاهر وهو الموافق لما سيأتي في كلام المص وهو المأخوذ من أكثر مسائل المدونة
قال فيها ومن باع صبيا ولم يعتقه أو لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول الزمن
لحق به ورد الثمن إلا أن يتبين كذبه فظاهر هذا سواء ملك أمه أو لا وهذه المسألة
هي التي أشار المص إليها بقوله أو باع ونقض ثم قال فيها ومن ابتاع أمة فولدت عنده ما بين
بينه وبين أربع سنين ولم يدعه فباعها البائع فإنه يلحق به ويرد البيع وتعود أم ولد
ولم لا إن لم يتهم فيها وإن ادعاه بعد عتق المبتاع للأم والولد لحقت به نسب الولد
ولم يزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما ويرد البائع الثمن وكذا لو كان الذي أعتقه
بعد موتها ولو عتقت الأم خاصة لم أقبل قوله فيها وقبلته في الولد بحصته من الثمن وأخذ
هذه الأم إن لم يتهم ... ورد الثمن وإن اتهم فيها لم ترد إليه وكذا الكتاب إذا باع
باع الأمة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرناه والذي هنا أشار
بقوله وإن باعها فولدت ... لم يعتق أنه يلحق به ولم يتعرض له
الشارح ... فظاهر هذه الأسئلة أنه يلحق به مع ... أو لا
... هذه الأسئلة ... ابن القاسم ... ابن يونس لأشهب
وقال ... أشهب يلحق به ويكون ابنا لهذا ... من أعتقه ... ملكه
وإن أعتقه ... ابن القاسم ... في المدونة في ...
في المسألة الثانية فيمن ابتاع أمة فولدت عنده ... البائع بعد عتق المبتاع الأم
والولد فإنه ... الولد ولم يزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما
... ذكر ... الحسن ... ثم قال ... في بعض ... هذه المعتقة
بأنه لا يلحق به وهو كالعتق ... وقال ح قوله ولم يكن ... أو مولى لكنه
يلحق به كذا في النسخ التي رأيتها وهو كلام ... لأن أول الكلام ... شرط
الاستلحاق أن لا يكون المستلحق رقا لمن ... المستلحق أو مولى له وأنه
إذا كان كذلك لم يصح الاستلحاق ... يلحق ... كذا في النسخ التي
رأيتها ... بل يصح حمله على قول ابن القاسم ومن استلحق صبيا في
ملك غيره ... ثم ... ابن يونس ... الولد عند ابن القاسم على
ثلاثة أوجه ... أو ولد له ... إلا بعضا ... مثل ما
يلحق به إلا ... المبتاع ... ولا ... به ... يلحق به بلا
خلاف والثاني ... ولا ... أمه ... ولا ... بعد ...
أيلحق به عند ابن القاسم ... والثالث ... لم يلحق
ولم ... ملك غيره أو ... إلا يلحق به عند ابن القاسم
وقال أشهب يلحق به ويكون ابنا ... وعبد الحق ... الصواب
هذه ... قول ... يلحق به ليكون جاريا على قول ابن القاسم وقال أشهب
يلحق به ويكون ... الصواب ... يلحق به
ليكون جاريا على قول ابن القاسم في المدونة أو ... ما ذكروا ... يلحق
بمن استلحقه مع ... لكونه جاريا على قول ابن القاسم

في المعونة

وعبد الحق ... الصواب ... قول ... يلحق به ليكون جاريا على قول ابن القاسم
في المدونة أو على اشتراط ما ذكروه ... يلحق بمن استلحقه مع ... ولا ... ما
ليكون جاريا على قول أشهب كما نقله ابن يونس عنه بل ... لابن القاسم أيضا في سماع
عيسى من كتاب الاستلحاق ... وقال ابن رشد هو الصحيح إذ لا يمتنع أن يكون ولد
لمن استلحقه ... هو ... وإن كان خلاف ما في أمهات الأولاد من المدونة فقال
ح ... وجلب ... أنه إذا استلحق من هو في ملك غيره
أو ... هل يلحق به أو لا قولان ... وعلى القول ... وهو الظاهر فإن كان المستلحق
لم يدخل في ملكه ... تقدم عن ابن رشد في سماع عيسى وإن كان هو البائع
... يلحق به أو لا قولان وعلى القول ... وهو الظاهر فإن كان المستلحق لم يدخل في
ملكه ونقض البيع إن كان المشتري لم يعتقه وإن أعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعتق
أو لا قولان ... كلام ابن رشد ترجيح الأول ... وإذا علمت ... هذا أن ما ... من
إقرار كلام المص وتمشيته على الصحة صحيح ... لأنه لا يتم على إخراج الرقبة من رق
مالكها ... أنه لو صح ... إخراج الرقبة ... مالكها ...
أنه لو صح ... أنه يلحق به ... أو مولى ... علمت والله
والصواب في تعليل قول ابن القاسم بالمنع ... عليه ضررا
... من حيث ... المولى أو الرقيق بعد عتقه ... والله أعلم ...
... وفيها أيضا ... ذكر من ... على
الخلاف أو الوفاق ... في المدونة ينقض البيع فيها ... خلاف ما قال
... خلافا للكافي ... المستلحق ... وهو
... في ... هذا ... ما في الكافي ... صواب قال
... المشتري ... علم ... بقوله ...
... وفيها أيضا ... خلاف ... وإن باعها ...
قال ... أعلم أن في هذه الصورة ... من قوله ... بل هي
عينها على ... ولا ... لاختلاف الموضوع لأن الكلام هناك الولد هو المعقود
المبيع ... هنا ... في المدونة ... كلام ... ثم قال ح ...
وهذه المسألة ... الحمل ... الأول ... له ... إذا لم ...
... الحمل ... إذا لم ... ومن ... أن ولد
الأمة ... والذي ذكره في المدونة المسألة ... ذكر ... قال وكذا الجواب
إذا باع أمة وهي حامل فولدت ... المبتاع فيما ذكرناه ... لأنه لا ...
... الحمل والأم ... وهو الظاهر ... من قواعد الفقه ...
ح في هذا ... جعل ... التقليد في ... كلام ... ومن القواعد ...
... لأجنبي له ... إذا ... ولد الأمة ... عنه ... لأن لا
أنه ... في كل موضع ... والكلام هنا ... ولم ...
... في كلام المدونة ... ومن ابتاع أمة ... ما بينه وبين أربع سنين

الحمار فوله وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق زفوله عتق لا يستبدل منه لحوق
نسبه لما ذكره وقد علمت ان كلامه فيما اذا لم يكن محررا وعلى اتلافه فلا يلزم من عتقه عتق
عتقه اذا رقيق في ملكه مالكه عن عتقه اذا اشتراه مستلحقه فان العتق لاجل التحوق
يستلزم لحوق النسب بخلاف العكس نعم لو قال المص لحوق وعتق كما صرح به في المدو
لكان اولى فوله والا فخلاف ز وادا قال ابو محمد لا يصح الاستلحاق قال ابن
رشد انظر في ح عند قول المص انما يستلحق الاب فوله وفيه المختار والظاهر ان اما
المعروف ان الخ وقد ذكره ح وغيره الحكم في ذلك بلا معنى للتوقف ونصه فان مات المعتق
ثم في حياته وقبل اولاد المعتق له يوجد الاقرار فيجب لهم ميراث المعتق الا ان
للميت الا ان يشهد انه لم يكن رقيقا في حين موته فيرثه الحكم كور وفيه ابن عبد
ورثته المعتقون بميراثه قاله في المطبخية وذكر ابن عرفة المسئلة في الاستلحاق عن
ابن سهل فاثبت اكثر اهل بطليوس ان الولد يرث المعتق وان عليه واجمع من اهل
بطليوس وابن مالك وابن عتاب افتى بانه لا يرث والله اعلم ه فوله والا فخلاف
فيه الخلاف حيث سواء اقر في الصحة او في المرض قاله في الحواشي والمعتمد الاول
لان ابن عرفة عزاه لابن القاسم وقال به العمل وعليه لو مات المعتق وعليه لمن
مات المعتق له ثم مات المعتق بعد نتيجة ورثة المعتق له ذكر ابن عرفة في ذلك خلاف
بالنظر ثم قال انظر والخلاف جار سواء مات المعتق له او المعتق قاله ابن شعبان
والخلاف في غير الزوجين الطارئين فان اقرارهما بالزوجية يثبت في النكاح ه فوله
بالفسخ ز ولا ينظر لتهمة لاحدهما في خلاف ال ج ولقد احسن رحمه الله حيث لم يتابع ج في
امور وقعت له هنا وقد نبه عليها فيبين فوله وامة اخرى بغيره كلام تبع فيه د
قال اخي ان هو غير صحيح بل لا فرق بين كونها بنكاح او بغيره ز ويعني ان يكون الحكم
كذلك اذا كانت ام ولد الولدين واحدة وكل واحد من ابيك الخ في هنا وكيف يتصور
وقوع الاختلاف فيها حتى يختلج امامنا او غيرها وانما تبع رحمه الله فيها قاله ع من
غير تامل عاراه ج فانه استظهر اذ جانا وامااذا كانت ام الولدين واحدة وكل واحد
من اب فالظاهر ان حكمهما حكم من تعددت امهاتهم فيما ما سبق ه فوله
والامة المعتقة ز فالظاهر ان حكمهما لم يحمل كون حصة المعتق التي فوله فيها اخذ غيره د
كذلك هو ه وزاد فيه ما نصه وقد نقل ابن عبد السلام المشهور بذلك قال
ابن عرفة فان كانت التركة عروضا فقيمتها او معها حيوان والاقرار قبل قسمتها فالمعروف ان
كوارث اصلي وان كان بعد حصول المعتق من كل ما بيده للمعتق له واحبه فيه على انفراده والمعتق
وقيمته فيصل الكل على انفراده فيما اخذ غيره قاله اهل المذهب فيه والتحقيق الشيخ
ه هو الصواب والمنصوص في ذلك تعيين قاله الباجي وقال ابن ميسر يخير في قيمته
والكل الخ واشار مصابيح المعرفة فمائة ز هو عبارة ابن عرفة وقوله فيما اخذ الخ العيني
وهو المنكر مثلا لو ترك الهالك ولدين وخلف عبدا او امة فيلزم احدهما العبد و
الاخ الامة الخ كان ربع المعتق وقد نوته عليه بالبيع واخذ بيعه نصف العبد فيوجب ان يعطيه
بعطيه نيته وهو المراد بقوله ونيته يدخل الكل على انفراده فيما اخذ غيره وان العبد

وهو

فوله المعتق

فوله

غير المعتق فيما
اخذ الغير

ع
... المعتق ... فيما اخذ ...
... المعتق ...
... السدس
... المعتق ...
... فيه موجب
... العتق ايضا
... المعتق ... الامة

في ذلك
وهو ان اخذ الامة اخذ في اخيه نصفها وعلى الاقرار فليس له الا النصف الا الثلث وعلى الانكار له
جميعه فقد حصل الانكار الاقرار بثلث النصف وهو سدس الجميع فعليه ان يدفع له
قيمته والله اعلم وقد اوضح المسئلة اتم في التوضيح فقف عليه ان شئت فوله وهذا
اخ بل هذا الخ يعني انه ليس ما بيده هو الا نصف ما بيده وهو ثمن جميع المال ز وهذا التفصيل
الا اقر بالثاني الا هذه الا ان ذكره في التوضيح فيما اذا اقر بثان بعد الاول من غير رجوع عن
الاقرار بالاول ولا اضراب عنه كما هو موضوع المص هنا وعلى فرض تسليمه لا وجه لان يكون
الحكم فيه ما قاله ولا هو الحكم الذي قاله في التوضيح بل الحكم ان المال بين الثلاثة سواء كابن
العاجب ولو قال المص هذا اخي لا بل هذا فللاول النصف والثاني نصف ما بقي بيده وقيل جميعه
قال في التوضيح قال ابن عبد السلام الاول هو الجاري على اصل ابن القاسم وحكى الثاني حق
التبري على اصل اشهب وقوله للاول ذكره النصف ليس لانه اقر له بالكل والثاني نصف ما بقي
نظرا الى عدم الغلط وقيل جميعه نظرا على عدمه كالغلط اذ الغلط والعمد في المال لا يسوان
من جهة الثاني ان يقول انت معترف بانك تعطي نصف جميع المال وانت قد ضيعت حقي
باقرارك للاول وكذلك اذا اقر بوارث ثم بوارث لم يدخل الثاني مع الاول الا ان يكون
الاقرار بهما نسقا فان اقر بالثاني بعد ان دفع للاول بالحكم عليه فالثاني له الفضل الذي بيده
على نصيبه مثاله توفي رجل وترك ابنا فاقر بان الغلام اخوه فدفع له نصف المال بلا
خلاف وان اقر بثالث بعد ذلك ما بيده وكذلك الثاني يعطيه خمس نصيبه وهذا معنى قوله
ابن القاسم وغيره وقال اشهب لا ينظر في هذا الى ما يجب للمقر ولكن الى ما يجب للمقر
له لان جميع المال كان بيد المقر وكان قادرا على الاقرار بهما جميعا فيسوى كان على العدل بين
الثاني اولهم تكن على اهل الاقرار والغلط فاقتسم المال سواء وعلى الاول لا يختلج الثاني في
قدر كان قاضيا وقال احمد بن نصر الداودي انه ان دفع بقضاء لم يضمن ه وكراهة منا فيه انه
نصف حصته هو انه ثلث حصته وكذا قوله بنصفها هو انه ثلثها فوله وعليه ثلثا
الثلث مع ز خاصة ولو ان الاخ الشارح الخ زاد غيره وهو كذلك لانه الخ والبين بخلاف ذلك ان قلت
وجدت الاخ في الفرض الذكور والنعاطف المشترين وهو كذلك فوله وان اقر ميت الخ والفرق
ان كل من احتمل الا هذه الفروع المتقدمة بعد تسليم عتق الثالث هنا وهو محل السؤال والظاهر انه لا
فرق بين المسئلتين الا ان المص مشى في الاولى على قول وهنا على اخر على ما مشى عليه اولا ه
هو اضعف الاقوال قال ج في قوله وان قال لا ولا دانستم ادفع هو ولحى عتق الاصغر انه هكذا اقال
عنه في نوازله من كتاب الاستحقاق وحمل ابن رشد في شرحها ان الاصغر حر بلا خلاف
وفي الاوسط والاكبر اربعة اقوال الاول ما في نوازل سحنون وهو ما ذكره المص وقال هو
هو اضعف الاقوال ثم قال لا لانه علما ان الميت لم يرد ذلك ولم يحتمله لبطله والثاني
في القرعة والثالث انهما يعتقان ايضا الشك وخرجهما من المسئلة الاتية اعني قوله وان اقر
ميت بان فلانة الخ واستظهره فلت وظاهر كلام ابن رشد انه غير منصوص وقد ذكره في النوادر
في النوادر وابن يونس عن ابن عبد الحكم والرابع انه لا يعتق منهما واحد والله اعلم

كتاب الوديعة

ابن عرفة الوديعة بمعنى الايداع نقل مجرد حفظ ملك ينقل يدخل الايداع الوثائق
ذكر الحقوق ويخرج حفظ الابصار والسركة لانها لا زائد منه وحفظ الربع ونقل

بحفظ الدين حتى حصته ...
المعتمد ... احد ...

كتاب الوديعة

لابن الحاجب كابن شاس تبعا لبعض [illegible] الشافعية في [illegible] حكمه [illegible]

وبعض [illegible] منك [illegible] مجرد [illegible] وهو [illegible] في عرف [illegible] ولا [illegible]

ابن شاس ه قال [illegible] صيغة [illegible] منك [illegible] ويدخل في [illegible]

[illegible] الربع من السود [illegible] قال في كتاب [illegible]

[illegible] من المدونة [illegible] في الارض الغائبة [illegible] ذلك كالا

كالا شهاد على الاقرار [illegible] في كل ارض او دار [illegible] او جارية او

[illegible] ذلك [illegible] فيه [illegible]

على [illegible] ه قال المشذالي ه **فوع الايجاب**

توكيل [illegible] ثم قال [illegible] اذ دخل [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible] ما ذكر [illegible]

[illegible] كما قال [illegible] في التوضيح [illegible]

[illegible]

لانبات ابن القاسم واحد فوليه ملك عليه بل هو جعل كلام الـ[illegible] بعكس ما اراد
استضمن [illegible] والا يعمل سواء [illegible] التعليل [illegible]
والعين [illegible] فيه البينة بانه [illegible] لا [illegible]
الضمان [illegible] بانه
بالتلف قبل الحجر [illegible] الخلاف [illegible] الحمل [illegible] والله اعلم **قوله**
والمودع ولم يوجد لاحتمال ضياعها احتمال الضياع [illegible]
الضمان [illegible] في [illegible] عن المازري ونص [illegible]
[illegible] منه المودع او تركته [illegible] المازري [illegible]
واختار [illegible] المشهور من المذهب ان الحالة التي [illegible]
[illegible] لاحتمال ضياعها هذا هو [illegible] بعض شيوخنا [illegible]
[illegible] المازري وقيل لا تعلق لها [illegible] المشهور
[illegible] من ان المراد [illegible] بالتركة [illegible]

[illegible]

لانه [illegible] عن [illegible] الضمان [illegible] ابو محمد [illegible] الشهب [illegible]
[illegible] المرشول [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن القاسم **قوله او العرسل اليه المنكر** [illegible]
[illegible] اليه [illegible] الضمان عليه [illegible] الرسول
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ابن عرفة وقوله ان اراد ابن عبد السلام وقوله ان ما تلف كهذه من مال ا في البيان هو ماد
جب لها باعتبار شخصه كمن غصب ثوبا ودفع رطلا [illegible] ضرورة
ان حفظها في مال ا في سياقه انما هو باعتبار جنسه لا بخصوص نوع ما صاد بل هو عليه في
كل ما لا [illegible] وان اراد انه يضمن باعتبار جنسه فهو قريب من محل النزاع
حسبما اعترف به وهو ظاهر وقال ابن الحاجب وان استودعه من ظلمه بمثلها
ففي الشهادة الكراهة والجواز الاستغياب وقال الباجي الاظهر لا بل احسن
زاد في بعض نسخه وقيل انه كره عليه [illegible] الا [illegible] وذكر الاقوال
الخمسة ايضا صاحب المذهب ما نصه وفي و بعض طول ما نصه وقد نقلت كلام كل
اصل ما لا بد منه في هذه الفروع وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري
جميع الاخذ وقف عليه قوله ولا اجرة حفظها لانه من نوع الجاه وهو
لا يؤخذ عليه اجرة هذه ظاهر ان الوديعة تكون عنده ذا الجاه وغيره من لا جاه له
وانما علل في التوضيح وقوله لان العادة اطردت ان المودع لا يطلب اجرة ولو كان
من الجاه لم يجز مع الشرط او العرف ولا اشكال في جواز الاجرة على حفظه
ويكون قوله بخلاف محلها فقال في التوضيح عن صاحب المذهب ما نصه ويجب
احتاجت الى محل يحرس فيه فله واولاه اصله في قبول الوديعة اما لو
الاخذ بهذا الصفحة فلا اشكال في انه لا يلزمه شيء واما ان كره الاخذ للفقير
او البايع في معاملة الصبي ونحو ذلك بعينه في سقوط الضمان وان ذكر ابن الحاجب
وابن شاس والعربي الحج وانه الا في الوديعة كما في وانه اقبال الجناة
الجناه ونحن انه خارج فيها قوله عدا لها وقسمت بينهما هذه احد القولين
ونحو ابن الحاجب وقال ابن المواز تلزمه مالية اخرى والقولان ان دعيهما
يما اذا قال دفعتها لاحدكما ونسيته قيل لا تلزمه الا مالية اذ احلفا وقيل مائة
ونحو نقل في التوضيح القولين في كلام المسالتين وانه تبع ذلك لاحدكما انه
لم يقل دفعتها لاحدكما ما ذكرت من مضارعة الحكم في هذه المنصوص انه تبع
فيه نقل محمد ولم ار من القوم له غير ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن الحاجب
حيث ذكر قول محمد في مسالة ان المسالتين سواء ليس على المودع فيهما الا
مالية يقتسمانها بعد ايمانهما واما كلام محمد هذه الذي نقله ابن عرفة ومقابل الرواية
عيسى عن ابن القاسم ان ذلك في الرواية هو فيها اذا كانت العارية في بنيه بنيه ومحمد
انما تكلم على ما اذا قال دفعتها لاحدكما ما بحمله ابن عبد السلام مسالتين مختلفتين
ولا دليل له في ذلك لا مكان ان يقول كل واحد منهما في مسالة الاخرى بما قال في مسالته
فيكون الخلاف الذي ذكره جاريا فيهما سواء وهو الذي يفهم من ابن الحاجب وافرد ابن عرفة
وانه اسرن في التوضيح بينهما وحال عن ما قاله ابن الحاجب واذا قال هو لاحد
لاحدكما ونسيته حلفا لها وقسمت بينهما وقال محمد وعليه الضمان مائة
نصه ظاهر كلامه ان الوديعة لم تزل بيد المودع لم يدفعها لاحدهما ولا احدهما
لاحدهما وان ابن المواز قال عليه ضمان مالية اخرى وذكر ذلك نقل ابن يونس القولين

ونقل غيرك ايضا فيهما اذ ادعى كل واحد منهما انها له ومن استودع مالية فادعى كل واحد
في عيلنها وقال رددتها الى احدكما ولم يثبت ايهما هو خاص لكل واحد منهما مالية وتعين
مائة لمن قوله لانه هو الذي اتى اليمين حين توجهت عليه وتبعه في الشامل وقال
وان قال هو لاحدكما ونسيته اقتسماها ان حلفا او نكلا والا اخذها من حلف ولو
دفعها لاحدهما ونسيه فكذلك وقيل يغرم لكل واحد منهما مالية كالمعين ونقل مثله
في الاولى وان قال ليست الوديعة لاحدكما لم يقبل وكانت بينهما هذه اذا قال
ثانيا وبعد ان قال لاحدكما ونسيته والا فلا قوله فقطع ابن في التوضيح بعدم ما تقدم
عنه ما نصه محمد فان رجع المودع وقال احلف انها ليست له ذلك فان رجع وقال ا
ليست لواحد منهما لم يقبل وكانت بينهما يقتسمانها بعد ايمانهما في ز لانه الذي رد اليمين
بعد ان توجهت هكذا في التوضيح عن ابن المواز وحاصله انه اذا قال دفعتها لاحد
منكما وجهلته وكل منهما يدعي مالية وانه لم يأخذها فعليه اولا اليمين انه دفع
دفعها الى احدهما وما اوده على السواء فان حلف كذا الكلام يلزمه غير مالية واحدة
لهما يقتسمانها بعد ان يحلف كل منهما انه ما اودعه مالية وما قبض منها شيئا فان نكل
بالاثنين لهما وان نكل هو ايضا حلفا وغرم لهما ماليتين فان نكلا غرم مالية واحدة
يقتسمانها دون يمين عليه ثانيا لكون نكل عنها اولا هذا معنى كلامه والله اعلم ز
وبقي الخمسون بيد المودع هذا الجارم والذي في النوادر عن سحنون وان الخمسون
الباقية بين المستودع ليس لها مودع فلا ان يقتسماها وقال بعض اصحابنا في
يدفع لكل واحد منهما مالية بعد ايمانهما قال ابن عرفة نقلا عن النوادر ونقلا على
العارية واقتسماها مع الخمسين وقال ابن عبد السلام عن سحنون يحلفان على ان
العارية ثم يقتسمانها والخمسين الباقية اذ ليس لها مودع وقال في التوضيح عن
سحنون ايضا يحلفان على العارية ثم يقتسمانها في الرتبة في نسخة وقال في الشامل ولو
قال لا ادري صاحب الخمسين من العارية حلفا واقتسماها فضمن التشبيه وكلامه وقع
في نسخ التوضيح تصحيف او سبق قلم فقال طعن ونبعه نقض من خيش تلامل قوله
وان اودع اثنين جعلت بيد الاعدل ز يكونا كما في عدلين فقط توضيح قال في المدونة
ومن اودع رجلين ودفعه واستبضعهما فليكن ذلك عند اعدلهما كالمال بيد
الموصيين وان لم يكن في الوصيين عدل خلعهما السلطان ووضع المال عند غيرهما قال ابن القاسم ولم اسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وارى مثله
ونقل ز وزاد ما نصه وقال في اخذ غيره قال في التنبيهات قالوا فقسمها لهم
بجمعها في ظاهر قول ابن القاسم والخلاف عند عدم العدالة مخصوص بالوصيين
لان الايداع مشروع عنده البيع والقياس ولا يوجد الغالب وقال القاضي اسماعيل هو
بخلاف الوصيين لا يكون عند احدهما ولا تنزع منهما ولا يقتسمانها ويجعلانها بمحل
يقفلان عليه وبيد كل واحد مفتاح كما في منه كورنه في ح والله الموفق

كتاب العارية

قال في المصباح تعاوروا الشيء واعتوروه والعارية من ذلك
والالف فيها بتخفيف الياء وقال الازهري نسبة الى العارة اسم من الاعارة وهي اسم من الا

الاعارة وقيل اي تتم الشيء في اعارة وعارة مثل اطعة اطاعة وطاعة واجبته اجابة [illegible]
وقال الليث سميت عارية لانها عار على طالبها وقال الجوهري مثله وبعضهم يقول
ماخوذة من عار الفرس اذا ذهب من صاحبه لخروجها من يد صاحبها وفيه غلط لان العارية
من الواو لان العرب يقولون هم يتعاورون العواري ويتعورونها بالواو اذا اعار بعضهم بعضا
وعار الفرس من الياء بالصحيح ما قال الازهري وفي تخفيف العارية في الشعر والجمع العواري
بالتخفيف والتشديد على الاصل واستعرت منه الشيء فاعارنيه ه وقال ابن عرفة هو مصدر
تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فتخرج العمرى والاخدام اي الحبس واسما مال ذو منفعة
مؤقتة ملكت بغير عوض ونقض طردها بارث مالك منفعة ارثها ممن ملكها بعوض [illegible]
لحصولها للوارث بغير عوض ويجاب بان [illegible] العوض [illegible] لانها بعوض المالك
العين من [illegible] ه وقول مالك [illegible] منفعة بعوض [illegible]
واطلاقنا فان المراد نفي العوض في تمليك المنفعة الواقع به العارية [illegible]
فان في الجواب [illegible] من افراد العارية واطلاقنا فان [illegible] المالك للعارية [illegible]
عليه انه مال ذو منفعة مؤقتة [illegible] اعتبار [illegible] المالك للمنفعة
[illegible]
[illegible] والله اعلم قال في التعيين والاصل في العارية قوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة
واستعار صلى الله عليه وسلم [illegible] عند خروجه الى هوازن ه قلت واستعار رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] لطلحة [illegible] فركبه عريا [illegible]
فقال لن تراعوا لن تراعوا [illegible] وجدناه لبحرا رواه البخاري [illegible]
اعارة الفضولي [illegible]
[illegible] في باب [illegible] في بيع الانسان متاع غيره [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
باب [illegible] قوله بلا حجر [illegible] لا بحجر [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] لابن عرفة عن [illegible]
[illegible]
العارية وفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله لمالك انتفاع [illegible]
[illegible] بيع الطعام والاطعام [illegible] بيع الطعام [illegible]
[illegible] قوله من اهل التبرع عليه [illegible] لاهل التبرع عليه [illegible]
[illegible]
ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] قوله لا كذمي مسلما [illegible]

الاجارة

الاجارة اي اجارة المسلم نفسه للكافر [illegible] باب الوكالة [illegible]
فال في [illegible] في باب الرضاع اجارة المسلم نفسه من اليهودي والنصراني [illegible]
[illegible] في الثالث [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] والمحظور [illegible] وقيل في الوجه الاول بالكراهة [illegible]
[illegible] من الغلول منع الكتب [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] قلت [illegible]
[illegible] واصل هذا الكلام لابن [illegible] قال [illegible]
[illegible] من [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] امكانه [illegible] الانتفاع على
صاحبه [illegible] عن تحصيل [illegible] من اعارة [illegible]
[illegible] الكتب المستعارة عن [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] اصحابها [illegible] القياس [illegible]
[illegible] هذا القياس [illegible] في الاجارة دون العارية [illegible]
مع وجود [illegible] والله اعلم قوله وصح [illegible]
ثم رجع عنها [illegible] وقوله وصح [illegible] منعها من [illegible]
[illegible] فيها [illegible] الاجارة [illegible] مسئلة الشهادة
[illegible] ثم رجع عنها [illegible] على [illegible] بمسئلة الش
الشهادة [illegible] من شهد [illegible]
[illegible] لا يزول عنه [illegible]
[illegible] اشار اليها الث
في مسائل الرجوع [illegible] الاكل ما استعمل [illegible] انتزع
[illegible] المشهود له [illegible]
بان [illegible] فيها [illegible]
[illegible] عنها [illegible] والله اعلم قوله و
ان شرط [illegible] وعزاه في [illegible] لابن القاسم وهو المشهور [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] ابن القاسم [illegible] معروف [illegible] معروف
[illegible] فلا يلزم على احد القولين
قلت [illegible] وعلى القول [illegible] في المعين [illegible]
لابن القاسم قوله [illegible] من [illegible]
[illegible]
على [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن القاسم [illegible] ولا [illegible]

بغير بيع و من المدونة قال ابن القاسم العارية مضمونة فيما يغاب عليه من
ثوب او غيره من العروض فان ادعى المستعير ان ذلك هلك او سرق او حرق او ا
نكسر فهو ضامن وعليه فيما ادعى فيه ذلك [illegible] ما نقصه وان كان كثيرا ضمن قيمته
كله الا ان يقيم بينة ان ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن الا ان يكون فيه تضييع
او تفريط بين فيضمن ه قوله وحمل المازري [illegible] ومثله [illegible] عن الراجح من
قولين ثالث في ترجيحه ح وقال [illegible] ان قول [illegible] ومثله هو في الحمل [illegible] هو نص
المسئلة في المدونة وغيرها فلا يشمل المثلية في المسافة كما يدل عليه قوله في كراء
الرواحل او ينتقل لبلد وان ساوت الا باذن [illegible] والكلام على نص واضح لانه اذا ضيع في
الاجارة فاحرى هنا وفي سماع عيسى رد على من استعار دابة الى بلد فركبها الى
غير معطبة فان كان ما ركبها اليه مثل الاول في السهولة لم يضمنها ابن رشد هذا [illegible]
على انه غير متعد [illegible] ولابن القاسم في المبسوط انه ضامن [illegible] ركوبها
ما استعارها اليه وهو الاتي على قولها في الرواحل من اكترى دابة ليبلغ [illegible] ان يركبها
الى غيره وان في [illegible] سماع ابن القاسم من الجعل والاجارة اختلافهم في من استعار دابة ليسو
ضع فركبها الى مثله في الامن والسهولة والبعد فهلكت فروى على لا ضمان عليه وقال
عيسى ابن دينار في المبسوط فلزمته [illegible] ان الضمان هو قول ابن القاسم وهو الجاري على
مذهب المدونة فجعل ح ومن تبعه كلام المؤلف شاملا للمسافة وان الراجح عدم الضمان قوله
ولزمت المقيدة [illegible] ثم ذكر [illegible] لا يخفى [illegible] هذا الكلام [illegible]
والمعتاد [illegible] ثم جعل قوله وله الاخراج [illegible]
والمستثنى [illegible] الا باعتبار [illegible] وهو خلاف [illegible]
هو محل [illegible] وانه [illegible] ابن الحاجب و [illegible] وقيل انما قوله المعتاد
بالحصول وهو [illegible] والمعتاد على [illegible]
حمل [illegible] قوله [illegible] ذلك قال ابن غازي [illegible] والا فبالمعتاد
هو خلاف [illegible] قوله وله الاخراج [illegible] في المدونة فكلامه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام وابن عرفة [illegible] والا فبالمعتاد على الارجح
وبعد له الاخراج [illegible] قال ابن غازي صحيح لاعتبار [illegible]
ابن عرفة اللخمي [illegible] العارية [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] او الشرب [illegible] صحة ردها [illegible]
تعارلها [illegible] ابن القاسم [illegible]
وغيرها وابن القاسم [illegible] قوله وسلم الاجارة [illegible]
[illegible] الضمير [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] هذه العارية [illegible]
منه ان ابن القاسم هو المعروف من المذهب وقاله [illegible] وهو [illegible] ابن عرفة وقال كل [illegible]
[illegible] في ذلك بين العارية والاستغفار [illegible] في التوضيح قال ابو الوليد

[illegible] قال [illegible] واذا اعطى فيمته [illegible] على [illegible] بخلاف مسئلة اول كتاب الاستغفار
فانه اذا اعطاه قيمته [illegible] ان في الاستغفار [illegible]
وانما اذا ما [illegible] وهذا [illegible] من رب الارض ه ومسئلة الاستغفار هي قول المدونة اول كتاب
الاستغفار من اكترى ارضا للبناء او الغرس من [illegible] واستغفت [illegible] بناء او غرسا
قيمة الحق [illegible] او اخذها [illegible] فان ابى من اخذها قيل للمكتري ادفع
قيمة الارض [illegible] ابن [illegible] في اختصار [illegible] قال [illegible] قيمتها [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] شيوخ بلدنا
ه [illegible] الصقلي [illegible] انظر كيف [illegible] البناء على القلع الى عشر سنين فان قلت
[illegible] عشر سنين [illegible] لا تختلف [illegible] قبل السنة او الى عشر سنين [illegible] ابن
القاسم [illegible] قيمة البناء قائما ولم [illegible] بوقت [illegible] ذلك على [illegible] ابن حبيب
[illegible] ذلك قائما هو [illegible] قيمة الارض [illegible] عليهم قيمة الارض [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible] قيل كم قيمتها [illegible] البناء على ان يقلع لعشر سنين [illegible]
[illegible] واما على [illegible] ابن القاسم [illegible] هذه [illegible] وذلك لا يختلف [illegible]
[illegible] والله اعلم ابن عرفة قلت [illegible] على [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] المازري [illegible] هذه التغاليط [illegible] للصقلي [illegible] فان قلت
والى [illegible] الصقلي [illegible] ابو العباس [illegible] في التوضيح [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] عن جواب بعض شيوخ ه
[illegible] قوله [illegible] ان تكون القيمة [illegible] المعتاد [illegible]
الحق [illegible] الصقلي [illegible] مسئلة المدونة في الاستغفار [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] في المسئلة [illegible]
قوله او ان [illegible] ان لم [illegible]
[illegible] ان لم [illegible]
[illegible] قوله والا [illegible] ما ذكر من ان القول له في الكراء
[illegible] ابن القاسم وقال اشهب [illegible] القول المستعير وقال اشهب في طرح
الضمان [illegible] قوله وان [illegible] ابن الحاجب [illegible]
المستعير [illegible] التوضيح [illegible] المسئلة [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] ثم اختلف المعير والمستعير [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] فيما [illegible] اعلم ان [illegible]
[illegible] واما عند ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible] المستعير واعترف
[illegible] المستعير [illegible]
لانه [illegible] المسئلة هنا في [illegible] زاد ابن [illegible] في
مختصره والمستعير [illegible] في [illegible]
ابن [illegible] على [illegible] الزيادة [illegible] وقوله هذا وان [illegible] الرسول [illegible] على

رواية الاكثر عن ابن القاسم [illegible] [illegible] هذا على مذهب اشهب بل لا
يصح القول بنفي الضمان والكراء واعلم ان ابن عبد السلام لما ذكر رواية [illegible] قال وفي
هذه الرواية اوجبت اشكالا على ابن القاسم لانه روى عن اشهب على سقوط الضمان في
المسئلة السابقة وخلافه في هذه [illegible] قلت ويقال لا اشكال اذ لا يلزم من نفي
الضمان [illegible] للمعير [illegible] في الاولى فيه [illegible] في هذه [illegible]
[illegible] على [illegible] لكن الاشكال وارد على [illegible] الا [illegible]
[illegible] شهادة الرسول وجعلناها كالعدم [illegible] الضمان على
المستعير [illegible] ابن القاسم [illegible] في هذه الرواية والمستعير [illegible] ويرجع
عليه في المسئلة الاولى [illegible] الكلام [illegible] حيث [illegible] المستعير
بنفي الضمان [illegible] المستعير والضمان على الرسول
[illegible] في الثوب [illegible] ورجوع [illegible]
قوله وان زعم انه مرسل لاستعارة [illegible] قوله وان زعم الرسول [illegible]
[illegible] مشهور [illegible] من سماع عيسى من كتاب العارية قلت
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] مع انه [illegible] السرقة
[illegible] في السرقة [illegible] ورجع على [illegible]
[illegible] الرسول او [illegible] الرسول [illegible] وهو مذهب ابن
[illegible] في النوادر [illegible] كلام [illegible] العتبية وعزاه لرواية عيسى وقال
[illegible] عن اشهب [illegible] والكبير [illegible] وقول [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] في [illegible]
[illegible] وقد صرح ابن رشد بان سماع عيسى [illegible]
[illegible] قلت [illegible] في مسئلة رسول
العارية وانما تكلم على رسول [illegible] في [illegible] ابن رشد في السماع ان
[illegible] من كتاب العارية [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] على [illegible]
[illegible] سماع عيسى [illegible]
[illegible] قلت [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] بالاشهاد [illegible] الضمان [illegible]
الكلام [illegible] قلت [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وقد نقل عن الاستغناء انه على المعير [illegible]
مطلقا وقيل [illegible] وقيل على المستعير [illegible]
[illegible] والله اعلم

كتاب الغصب

لما كانت العارية اخذ منافع الغير للانتفاع بها على وجه الرضى [illegible]
الغصب اخذ على وجه [illegible] وهو لغة [illegible] قال الجوهري

الغصب اخذ الشيء ظلما تقول غصبه منه وغصبه عليه بمعنى والاغتصاب مثله
والشيء غصب ومغصوب [illegible] ويشمل الاقسام السبعة [illegible] التعدي [illegible] الا
سواء سبعة اقسام لكل قسم منها حكم يخصه وهي كلها مجمع على تحريمها وهي الحرابة والغصب
والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والادلال والجحد [illegible] وفي الحديث [illegible]
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا [illegible]
[illegible] العكس [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] البلد والشهر [illegible] الامور [illegible] قال في الذخيرة [illegible]
غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين وفي حديث مسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما
طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين [illegible] والتطويق [illegible]
قلت معناه انه يكلف حمل ذلك وقيل انه يخسف به الارض [illegible]
[illegible] من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى
سبع ارضين [illegible] في الموطأ [illegible]
[illegible] ليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير
حق [illegible] بالتنوين [illegible]
بالتنوين [illegible] العرق الظالم [illegible]
وقال [illegible] اربعة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] والعين [illegible]
قوله [illegible] مال [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عرفة [illegible]
التركيب [illegible] في حقيقة [illegible]
[illegible] الشارح انه [illegible] المضارع وليس غصبا
[illegible] ظلما فهو لا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الاب [illegible] خارج [illegible] المؤلف [illegible] الاب لا يجوز له [illegible]
على [illegible] قال [illegible] انه [illegible] قول مالك [illegible] لا [illegible] في ذلك [illegible]
الغاصب [illegible] قوله وفي حلف المجهول قولان
القول بالحلف للباجي [illegible] عن بعض شيوخ [illegible] والقول بعدمه لابن يونس [illegible]
[illegible] في الواضحة [illegible] الباجي مع ذلك بالادب [illegible] ابن يونس [illegible] عليه
[illegible] ابن يونس على القول [illegible] لا يلزم [illegible] شيء [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ثلاثة [illegible] عليه الا
الغصب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] غصب [illegible]
[illegible] الناس
[illegible] سرقة [illegible] والله [illegible]

والذي يسن [illegible] في الكلام [illegible] ثم قال ابن يونس قال الباجي وإذا كان المدعى عليه في
مجهول الحال بظاهر العدالة فينبغي أن [illegible] على المدعى عليه وعليه اليمين وفي النوادر
ما يقتضي أنه يحلف [illegible] دون يمين ه وبقول [illegible] في حلف المجهول قوله يشبه
الذي كلام ابن يونس التفسير وكلام الباجي ه فقوله أو قتل عبدا نصرانيا كذا في النسخ
والعبارة أو قتله عبدا نصرانيا يعني في جناية جناها عند الغاصب وهكذا أقره ابن غازي كلام
ابن الحاجب وهو ظاهر إذ لو كانت عند المغصوب منه فلا رجوع له على الغاصب وفي النوادر
عن محمد لو جنى العبد قبل الغصب جناية ثم جنى أخرى عند الغاصب فقال أشهب يخير ربه فإن
أسلمه لهما تبع الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب إلا أن تكون أكثر من أرش جنايته
على الثاني وإن شاء فداه بالأرش وتبع الغاصب بالأقل من أرش الثانية ونصف قيمته
يوم غصبه ه ونقله ابن عرفة [illegible] عن الجناية الكائنة عند المغصوب منه [illegible]
[illegible] الغاصب فقوله ع [illegible] لو كان القتل [illegible] على الغصب وقتل هل يقتص
أو لا يقتص [illegible] وأصل التخيير [illegible] أصله ابن عاشر [illegible] فقوله أو قتل
عبدا نصرانيا يعني بجناية متأخرة على الغصب إلا أن [illegible] عليه [illegible] ابن عرفة ه ثم
ما ذكره طفي غير ظاهر ولا حجة له في كلام النوادر لأن [illegible] العبد فيها هو [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وصرحت في الغاصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] التردد في ذلك إلا أن [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] فالمسألة [illegible]
أو ركب [illegible] هلاك
[illegible] العلاك [illegible]
[illegible]
في العقار والحيوان [illegible]
ح [illegible] فقوله أو ذبح [illegible] الإصلاح [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] بوجوب الغرم [illegible]
الصبغة عن ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم و
مالك [illegible] لم يأخذ [illegible]
[illegible]
[illegible] الموجودة [illegible] ابن القاسم
[illegible] في النوادر [illegible]
ابن شاس وابن الحاجب [illegible] الغصب والتعدي
والتعدي [illegible] طفي [illegible] ابن الحاجب
وابن عرفة [illegible] قول ابن مسلمة وقول مالك وأصحابه والمشهور [illegible]

الأكثر

الا المعين [illegible] وكما نقله ق عن ابن عرفة ق [illegible] نقله [illegible] واستظهر
على [illegible] لم [illegible] وكلامه [illegible] هاهنا وفيه
هكذا ابن عرفة في باب [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] فقوله وسوطه [illegible] عليه [illegible] ق [illegible]
[illegible] زوج [illegible] ج [illegible] بعلم التي في ق [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] العروض لا الحيوان ه ثم قال [illegible]
[illegible] قال ابن حارث [illegible] عبد [illegible]
[illegible] ولا يجب [illegible] قيمته وفي [illegible] ابن رشد [illegible]
ابن القاسم أن [illegible] في الرقيق والعروض لا الحيوان ه [illegible]
له ج ومن [illegible] ج [illegible] ج [illegible] المثلي وهو طعام [illegible]
أن [illegible] بيع الطعام قبل قبضه [illegible] بمنزلة [illegible]
ه [illegible] سع
نص ابن القاسم على ذلك ونقله ق في هذا الأصل [illegible] ابن القاسم [illegible]
في الطعام [illegible] والغاصب [illegible]
في موضع [illegible] ابن القاسم [illegible] أو قتل [illegible]
[illegible] بيع طعام [illegible] قبل قبضه ه ونقله في الجواهر فقوله
ومنع منه [illegible] في المثلي [illegible] ج [illegible]
الشيخ ابن [illegible] على [illegible]
[illegible] ج [illegible] الغاصب [illegible] في المثلي [illegible]
[illegible] والظاهر أن محل هذه [illegible]
[illegible] من المثلي في [illegible]
أن [illegible] في ذلك [illegible] ع [illegible] في الجواهر فرع
إذا [illegible] المغصوب [illegible] الغصب [illegible] على قول ابن القاسم
[illegible] على قول أشهب [illegible] الطعام [illegible]
الغاصب [illegible] ه [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] في [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] عن التمسك [illegible]
[illegible] من نوازل ابن رشد [illegible] ابن رشد فصل [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] خلاف والقول [illegible] الكراهة
[illegible] خلاف [illegible] ولا يجوز شراؤه [illegible] مجبرا [illegible]
يجوز شراؤه ه ونقل ذلك البرزلي في مسائل الغصب ه وانظر في قوله أو ذبح

وقول ابن رشد لكن يخرج الجواز [illegible] في البيع [illegible] فوت ولا [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] في الفوت [illegible] الكلام على [illegible]

[illegible] والنظر [illegible] ذكره عن قوله [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] من غيره [illegible]

[illegible] الشارح [illegible]

لا يلزم الغاصب [illegible] الغصب [illegible] يلزم [illegible]

[illegible] عليه ولم [illegible] فوت وتعيين [illegible]

[illegible] عليه [illegible] هو المعروف [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] عند الغاصب [illegible]

[illegible] والمعروف [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

لا بن [illegible] في كتاب [illegible]

الغصب [illegible] الا [illegible] مطلقا

[illegible] عليه [illegible] في شرح [illegible]

ابن عبد السلام [illegible] ابن العربي [illegible]

صاحب [illegible] القول [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] كلام [illegible] فوت [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] والاشياء [illegible] بما يتعلق [illegible]

[illegible] اذا غصب [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

ابن شاس [illegible]

[illegible] المسألة على حكم تلف المتعدي فيه في مسألة التعدي بلا [illegible] لا سبب فيه [illegible]

فصل في العارية نقل ابن الحاجب [illegible] على الفرق ضمانه في [illegible]

وفيه [illegible] ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسألة التعدي بالوكوب [illegible] كونه [illegible]

سبب التعدي [illegible] كونه لا [illegible] في [illegible] التعدي على الغصب

الغصب [illegible] بين التعدي والغصب من ذلك اعتبار [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] التعدي [illegible] البراءة [illegible] ضمانها على [illegible]

[illegible] وسلم [illegible] بسبب التعدي [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن شاس [illegible] ابن يونس [illegible] ابن المواز

قال ابن القاسم من سكن دار [illegible] غصبها [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الاعتراض على [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] نقل ابن الحاجب [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] العارية [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] قوله ولو غاب [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] ولو نقل العارية [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] ابن المواز [illegible]

[illegible] أشهب [illegible]

[illegible] قوله أو غرم القيمة [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] العتق

لزمت الغاصب [illegible] القيمة [illegible] المدونة [illegible] القيمة

[illegible]

فروع [illegible]

[illegible]

ملازمة وان لم يعلم ذلك الا من بلاغة ها [illegible] الا ان تنقص [illegible] من تلك الصفة بامر بين ب
ويلزمه الرجوع بتمام القيمة وكان الغاصب [illegible] القيمة بحجم بعضها من كتاب الغصب
من التهذيب في رسالة ايضا قيل هنا قال مالك في المكترين يتعدى في المكاتبة بتحمل الد
ابة [illegible] بينتها ثم توجه بعض التعدى والشئ [illegible] لم يجعل ه وعلى الاول
انتهى ق في شرح كلام المواق ولم ار بها [illegible] اهـ وكتب ج ولا التقى ابو الحسن في شرح
للمجالس [illegible] ش من المعنى اهـ فقال ج في الصواب الاقتصار على [illegible] النقل
وان الصواب [illegible] القيمة القضاة عليه [illegible] في عبارة الشامل وحكم [illegible] في [illegible]
يخير نعم قال د انه لا يشترط ان يبيع القيمة بالفعل وهو ظاهر وابدا قول ز ولو بيع
نفقة [illegible] عن ابن رشد [illegible] فيرجع في قول المص ومنع منه ق
ذه ز فعل [illegible] من هذا البحث مع ج ومن تبعه والله الموفق [illegible] قوله ورجع
عليه بغلة استغلها [illegible] راجع لمخصوص احدى صورتي المنطوق [illegible] وقول
بعوض [illegible] معناه ان لم يكن ب في ذات والصفة فيان كان ب في [illegible] فلا يبيع غيره الثمن
ويرجع في عيش نفسه وان كان ب في الصفة بالبيع ما ضر والعلك [illegible] يرجع عليه
بتمام القيمة على حسب ما بين وهو قوله ورجع عليه الخ واما رجوعه [illegible] المنطوق
بلا شك ظاهر لانه كلما لم يحق لم [illegible] شيئا [illegible] بغلة استغلها
حتى يرجع [illegible] اصلا قوله ولربه امضاء بيعه ان فيه
نقصه المشترى وكان [illegible] واختلف اذا كان المشترى فيه جميع الثمن
من الغاصب والغاصب [illegible] الستحق البيع وقيل لا شئ له على المشترى
وقيل بل ياخذ الثمن فقال ح [illegible] في النوادر [illegible] وضعف [illegible]
[illegible] مع جزم [illegible] الا ان يكون المالك الخ هكذا في ح عن اللخمي ايضا
[illegible] وهو صحيح وقال [illegible] ظاهر كلام [illegible] اللزوم للمشترى [illegible]
كان المغصوب [illegible] الخ [illegible] او [illegible] وهو [illegible]
العقد ثم نقل عن ابن رشد في البيان [illegible] انه ان امضى البيع عادة [illegible] على
الغاصب القيمة وذلك لا يكون الا مع [illegible] في المغصوب [illegible]
العقد على الغاصب بالتقادم وان اخذ منه الثمن [illegible] ان رجع وجب لا [illegible]
[illegible] وهو ما لم يحصل فيه [illegible] بجمع [illegible] ان وجب [illegible] فيه بالقبول و
هو ما اذا [illegible] بحيث لا يكون له اخذه ان وجب [illegible] فيه بالاتلاف وهو ما اذا حصل
في المغصوب ما يوجب [illegible] بين اخذه واخذ ثمنه وتضمينه القيمة ن
قاله ابن رشد وهذا الاخير يوجبه النظر الصحيح عندي د وهذا لا يوجب تصحيح كلام
كلام [illegible] هنا [illegible] وهو [illegible] قوله في [illegible] رجع على الغاصب [illegible]
المشترى [illegible] ايضا يرجع على الغاصب ببقية القيمة يوم الاستيلاء حيث كان
كانت اكثر مما اخذه من المشترى على [illegible] ابن القاسم [illegible] قبل [illegible]
الجواب هو ان [illegible] هنا [illegible] وهناك [illegible] قوله الحماروين اذا قال في
التوضيح [illegible] قيل [illegible] للمشترى بالغلة ■ [illegible] الحمار منه وقوله لا ضمان

عليه

عليه في السماوى بل على [illegible] الضمان [illegible] جميع قيل انما [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] وهو ضمان السماوى للمستحق بحيث لا يغرمه
ولم تتبع عنه بالنسبة للبائع الخ قوله [illegible] له عليه قوله وهل الخطا كالعمد
وهو لا شهب في المجموعة وفي العتبية عن ابن القاسم انه كالسماوى واختلف في ان
[illegible] الرحولين [illegible] ابن رشد في البيان على [illegible] ابن القاسم وانه لا
ضمان في الخطا كالسماوى واختلف [illegible] على [illegible] وقال ابو الـ
[illegible] ظاهرها انه لا فرق بين الخطا والعمد قوله ووارثه وموهوبه
ان علما كهو [illegible] يوم [illegible] الظاهر يوم استيلائه لانه حيث علم بمنزلة الغاصب و
هو يضمن يوم الاستيلاء [illegible] قوله والا بدئ بالغاصب [illegible] الموهوب
بتصرف قوله والا بدئ بالغاصب على مسالة الموهوب [illegible] اذ المسالة [illegible] فيه
في المدونة وغيرها [illegible] الشوب او اكل الطعام لم يكن للمستحق رجوع على
عليه الا اذا اعدم الغاصب او دفع بخلاف المشترى ووجهه ان هذا المشترى
اذا غرم اتبع الغاصب بخلاف الموهوب اذ لا [illegible] له على الغاصب وهو [illegible]
يقول لم اتبع على معاوضة فلا يجب على اداء [illegible] ثم من يرجع عليه و
[illegible] اشهب [illegible] الموهوب
[illegible] المشترى واما الوارث [illegible] به وارث الغاصب [illegible]
[illegible] بالغاصب ولا في تركته لان الفرض انه مات [illegible] المغصوب
ثم استغلوا ثم استحق [illegible] الغاصب وترك هذه الاشياء ميراثا
فاستغلها ولمن كانت هذه الاشياء وغلتها للمستحق ه واما وارث الغاصب
والغلة له على اولى [illegible] في كلام [illegible] واما المشترى [illegible]
المستحق في اتباعه او الغاصب في العلم [illegible] والغلة له [illegible] العلم فلا [illegible]
بغيرها ولا الغاصب [illegible] القيمة والغلة وهو [illegible]
[illegible] في قوله وغلة مستعمل [illegible] الرجوع على العادة
[illegible] وهو المعقول عليه [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] والغلة [illegible] عنه الوارث او الموهوب وهو الظاهر والمراد
[illegible] لا [illegible] عليه في المدونة [illegible] المازرى
[illegible] قوله فان اعسر فعلى الموهوب [illegible] فان اعسر فعلى
الموهوب يرجع [illegible] خلاف [illegible] هو الصواب الموافق
[illegible] المدونة [illegible] اعترف به ابن رشد نفسه [illegible] وهو خلاف [illegible]
[illegible] كان ينبغي [illegible] بجعل عن [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] قوله وكان تلف مع شاهد [illegible] وحيث [illegible]
[illegible] مع شاهد غصب الخ اذا شهد [illegible] بالغصب لم
[illegible] بل [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] وهو
ظاهر وانما [illegible] اذا شهد [illegible] ولا [illegible]

ونظر في قوله والمتعدي جناه الا عمر فابن عرفة التعدي بقوله هو التصرف في شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه ويمكن ان يجاب ان هذه الجواب ليس بشيء في وكذا قوله ان بات ظاهر في العدم ليس بظاهر قوله كقطع ذنب دابة ذي هيئة ذلك لسلم الظاهر انه لا يخصص بهذه القبح وان الذي كذلك والظاهر ايضا ان يقرا قوله دابة ذي هيئة بالاضافة ومعناه من شانها ان يكون لذي هيئة سواء كان صاحبها ذا هيئة او لا فالعبرة بحالها لا بحاله لان يعيب التي ضيع لا ينظر فيه ما في ومن الشيخ الرهان الصالح تحمله على ما اذا كان في نفسها هيبة ومثل هذه ابانة في قوله او طيلسانه اي ذي هيئة ولم يفسر في دابة بالتنوين لمعنى الخصيص بما علم في قوله ورجع وعينه زالا ان يكون طارئا هذه انها هو في قطع الذنب لا في العين كما هو ظاهر عل انه في الشامل صرح بخلافه ونصه وان لم يفت فقيمته كاذهاب اشرافه ونحو وعين نجح وكذا بيك وان كان طارئا وقيل كمونته قوله وفي اجرة الطبيب قولان وهو الراجح ذكرته عن بعض ان الشاني ايضا هو المشهور وقال في الشامل انه الاصح ونقل ابن عبد السلام انه ظاهر المدونة ولفظ الشامل ورد الثوب وشيء مطلقا ورجع خلا بر الاجر طبيب على الاصح وانه تحسن خلا به

كتاب الغصب ان هكذا اين كتبه

في المصنف ونقله عقب كتاب الغصب وقال ابو الحسن لانه بمعنى اعلى ما غصب ولم يبين رحمه الله حقيقته وحكمه وسببه وشروطه وبق لابد منه من معرفة ذلك قال ابن عرفة وهو من تراجم كتبها اما حقيقته فقال ابن عرفة هو رفع ملك شيء ثم ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض ابن عرفة العتق ومطلق رفع الملك بما اعتبر ونحو في المقاسم بعد بيعه او قسمه لا يدخل الا بثمن واعترض بانه غير مانع لصدقه بمن قال لزوجته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها بيده فتزوج وطلقها بطلقتها وبزوجة المعقود او بخيرها فتزوج ثم جاز جوابه الاول بعجيبه قبل دخول الشاني وباعتصار المواهب وباخذ البائع سلعته من المفلس قاله الشيخ ابن حيم واطلق وقال ابن عرفة حكمه الوجوب ثمرته تبيين واسبابه في الربع على من يمين مستحقه وعلى حينه فلا حكم غير الربع لان المعاد مشقته واما سببه فقيام البينة على عين الشيء ان المستحق انه ملكه لا يعلمه خروجه عن ملكه الى الآن والشهادة بانه لم يخرج عن ملكه انما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به قاله في اللباب واما شروطه فثلاثة الاول الشهادة على عينه ان امكن والاحازة وهي ان يبعث القاضي عدلين وقيل او عدل مع الشهود الغير شهدوا بالملكية فاذا كانت دارا مثلا قالوا لها شاهدين هذه الدار التي شهدنا بها عند القاضي فلان الشهادة المعتبرة اغلاه الشاني الاخير ارث ذلك الى الحلي فانه ادعي من بعدما اخلاه فيه بحسب ما يراه الشالث يمين الاستبراء واختلف في لزومها على ثلاثة اقوال الاول انه لا بد منها في جميع الاشياء قاله ابن القاسم وابن وهب وسحنون الشاني لا يمين في الجميع الاشياء قاله ابن القاسم

في الجميع

وابن وهب وسحنون الشاني لا يمين في الجميع ايضا قاله ابن كنانة الشالث انه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره وهو المعمول به عند الانه لسيس قال ابن سلمون ولا يمين على من ينحو الاصل الا ان يدعي عليه خصمه ما يوجبها وقيل لا بد من اليمين كالعروض والحيوان واما المانع من الاستحقاق فان يفعل ويسكت بلا بعد ان يشتري ما ادعاه من غيره حائزا فلو قال انما اشتريته خوف ان يغيب عليه فاذا اثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال اصبغ ان يكون بينة بعيدة جدا ويشهد قبل الشراء انه انما اشتريه لذلك فيرجع ولو اشتراه وهو يرى الا بينة له ثم وجد بينته فله القيام واخذ الثمن منه قال اصبغ والقول قوله واما السكوت فمثل ان يترك القيام من غير مانع اصح الحيازة قاله في اللباب قوله في قوله انه مالك او ذو علم بجهة ان عن التوضيح والنتائج انه حاصل كلام ابن الحاجب او الخيار في الزرع وحاصل كلامه او الخيار في الارض وهذا هو الصحيح الموافق لما في التوضيح ونصه وان كان قبل ابان بعد الزراعة وقبل ظهور الزرع او بعد ظهوره او قبل ان ينتفع به فله ان يامره بقلعه او باخذه ابن القاسم واشهب بغير ثمن ولا زريعة قوله ان لم ينتفع وقف ما شرح ذلك زرعه يحتمل معا ان زرع فيها وغيره على هذا حمله ابن غازي كلام المؤلف ثم قال وهو خلاف ما لاصبغ في نوازله وخلاف ما حمل عليه عبد الحق العول ابن المدونة ولعله اعتمد ما لابن رشد ونقل كلامه قال قلت وبهما قاله ابن غازي من وجهين الاول ليس المراد والمتبادر من قول المؤلف ما تراد له يقال وانما المراد ما تراد له تلك الارض ونحوه وهو ما يزرع فيها غالبا لا كل شيء في الشاني ان هذا هو معنى كلام عبد الحق لا غيره وعليه يحمل المؤلف وغيره قال الشيخ في التوضيح ان لم يفت وقت الزرع المقصود من تلك الارض وهذا انحو قول عبد الحق والمراد بابان الزراعة ابان الشيء الذي يزرع فيها لا غيره وهذا هو الظاهر والا فيلزم لو كان المتعدي زرع ما شانه الا يزرع فيها وفات ابانه ولم يفت ابان المقصود من تلك الارض انه ليس له قلعه وتعويضه الا يمكن ان يحمل على العبد الحق ولا غيره والله اعلم في وبهذا يظهر والحق ما قاله غ فان الظاهر والمتبادر من قوله الخ ما تراد له ما زرعه الغاصب وغيره لا خصوص ما زرعه الغاصب قوله وعليه في نسخة الخ والمكترى على المكترى كراء المثل هكذا في المدونة في موضع وله في موضع اخر في قيمة العجز وهذا لا يخفى على قوله وفي عرض بعرض الخ والاولى ان في ذا الخ ما في هو الصواب ربه جزم حز والا ان الى بيع سلعة عبارة التوضيح والاراد للبيع والكراء بثمن مجهول والبيع كثيرا اذا كان الكراء بعرض والله اعلم قوله ولا خيار للمكترى للعهدة قال في المدونة ومن اكترى دارا سنة من رجل غاصب فلم يعلم بذلك الكراء حتى استحقت الدار في بعض السنة فكراؤه ما مضى للاول وللمستحق بعض ما بقي او الرضى به ويكون له كراء بقية السنة فان اجاز الكراء فليس للمكترى ان يفسخ الكراء فرارا من عهدته لانه لا ضرر عليه لانه يسكن فان اخذ اعطيت الدار

اي بحساب ما سكن ولو انتفع الاول كراء السنة كلها الخ يرجع الى المستحق حصته بازاء الكراء
ان كان مامونا ولم يخف من يبس اهل الحب بعد نحو ذلك ولا يرد باقي الكراء على المكترى ومثله ابو الحسن
الحسن فتوى او التراضي الخ فاذا كان فيه كراء الشهور متفقة او مختلفة يخرج
منه مثل قول اشهب وابن حبيب انه يجوز بيع موقعه بثمن مجهول لانه يعرف في ...
حيازه ومثاله ان المشهور ... لانه لا يختلف كراؤها في السنة ولو كانت مختلفة لم يجز حتى يعلم
المستحق ما يجب لما مضى ولما بقي ونحو لابن يونس ان **قلت** وهو الذي ... الخ
حيث قال ان عرف النسبة ابو الحسن ... ليس للمكتري ان يعطي الكراء من الارض
عهدته في الاجارات يقول انما كانت عهدته على الاول **قال** ارضى ان يكون عهدته عليك او
ايها المستحق ثم قال لا ضرر عليك في عهدته الشيخ يحاص ان العهدة **تنتقل**
لانه دافع عن حجته وزعم في كتاب الغصب لابن رشد انه اقام من هذه المسالة ان
العهدة تنتقل ... فيها تقدم ... عليها سحنون **وقال** ليس هذا ...
رضي ... لما كانت عهدته عليه لان العهدة لا تنتقل الا ... الغاصب ...
وانه ... بسبب العهدة على الغاصب لا تنتقل عنه قال مالك رحمه الله **قوله**
ولو انتفع الاول كراء السنة ... عليه ... المامون هو ...
وقوله ان يرجع المستحق كراء ذلك اذا كان مامونا ... اذا كان المستحق ...
المكتري نقد الكراء او كانت سنة النقد ... لم يكن مامونا ... المستحق ان
يتعجل حصته باقي ... وحمل على انه انما ... بحساب ما سكن المكتري قبل
ما سكن المكتري شيئا ... ان كان مامونا ولا يرد باقي الكراء على
المكتري **اللخمي** وان كان ... ابو اسحاق ...
ليس ... الكراء ... ابو محمد ... وان كان المستحق ...
مامون ... للمكتري ان شيئا ... للمستحق كراء بقية السنة ويسكن وان ...
... للمستحق ان يجيز الكراء ... منه الا كراء ما سكن ...
... بحسابه ... ابن يونس ... على
عليها ... كانت صحيحة ... لا حجة للمكتري من ...
لانه احق ... من جميع الغرماء ... ابن يونس الشيخ سواء كان في ...
... الامتناع ...
... المكتري وان كانت ...
مجهولة ... فلا كلام له لانه ... بيع ...
... بعض شيوخنا ابن رشد وهذا اصح ...
... المكتري ان يتعجل ذلك النقد
وان كان عليه ... المكتري ... الغرماء ... وانما طلبنا ...
في هذه ... **العجيبة** ...
... العهدة تنتقل لانه
دافع عن حجته وزعم في كتاب الغصب لابن رشد ... المفضي

كلها الدفع الى المستحق حصته باقي ... موناسم

وانظر قوله

انظر

٩٢

... ما اجاز البيع لم يكن للمبتاع ... عليه في بيع ... ربها او حضوره ... ابن رشد
هنالك انه اختلف في الغاصب او السارق يبيع الشيء المغصوب او المسروق فيأتي صاحبه فيستحقه ويجيز
البيع هل تنتقل العهدة عن الغاصب ... احد ... انها تنتقل ... البيع ... وهو ... قول ابن
القاسم في هذه الرواية ... كتاب الاستحقاق ... يستحق ... المشتري ... انها
للسنة ... الشيخ ... انها لا تنتقل ... هذا القول ... عن مالك رحمه الله وهو دليل
ما وقع في كتاب الغصب ... ان المستحق ان اجاز البيع لزم المشتري ... خيار والخ
يجب ... اذ ... العهدة عن البائع الى المستحق ان يكون المشتري بالخيار ... المستحق
معيبة ... او حرام ... ابن القاسم في هذه الرواية ان اجاز المستحق البيع انتقلت العهدة
... ان كانت ... المستحق ... ابن
رشد ايضا ... المستحق ... الغاصب ... ومعلوم انه لا يكون ... الا
مع حصول ... المغصوب ... العهدة على الغاصب ... تنتقل عنه ... ابن رشد ...
المغصوب قد وجب له ... اخذ ... اجاز المستحق البيع ... الثمن ...
اوجه وجه ... تنتقل ... العهدة ... ووجه لا تنتقل ...
العهدة ... الشيء ... للمستحق ... ووجه ... تنتقل
... المغصوب ... المستحق الخيار ... واخذ ثمنه
... ثلاثة ... المسالة وقد كان من
تقدم ... هذا ... ووجه تنتقل ... بالاتفاق يعني على ...
... **تنبيه** قد علمت
... المدونة ... ان كان مامونا ولم ... المستحق
مامونا ... وقد علمت صوابه قوله **ان لم
يعلموا** ... المذكور ... لما تقدم من
ان وارث الغاصب ... الغلة وقد ... قوله **واما وارثه** ...
... الموقوف ... عليه ... غير البائع
الموقوف عليهم على المشتري ... الغلة وقوله فان مات البائع ... بيعه ... بل بيعه
باطل يفسخ ... عليه ... ابن سهل ... فسخ قبله
... الغلة وان كان عالما ايضا ... البائع ... مالك ...
المشتري بجميع ثمنه فان اعدم هذا البائع ... المشتري ... الغلة ...
ثمنه ... قبل الاستيفاء ... عليه ...
... ابن سهل ... وعن ...
... المسالة الاولى ... الغلة ...
عليهم ... مطلوبا ... العلة ...
... علي ... عنه ...
... بكل حال والله اعلم **قوله** ...
على ... الغلة على المذكور عليه ولا ...

بما استغله جزا قول ابن القاسم وقوله الآن يشفع قال ابن ... قالوا وعلى قول ابن القاسم لا رجوع عليه
بثلاثة أشهر أو بسكنى بنفسه والا يكون له نصيب ما يكفيهم والا يعلم زاد ابن عبد السلام وأن يقدم الكلام بعد
... الزراعة انتهى قال المص وهي عبارة حسنة ونحوه وفيها الشارح ما فسد منها وتبعه تت
عنا ... يطمع لك ... قوله ... والا يكون له نصيب ما يكفيه بلا الناصية كما وقفنا
عليه ... الناسخ وانما هو وان يكون له نصيب ما يكفيه كما لابن الحسن اخر الكلام
الخ ... وقوله قال الشارح لابن الحسن انتهى قلت الذي في النسخ الصحيحة ... والا يكون
باسقاط الكلام لابي الحسن وهكذا وجد ... النسخة ... التي هي في غاية الصحة والاتقان
ولم يذكر المص ولا ضيح ولا ابن ... الشرط الثاني أعني ان لا يكون له نصيب المكرو
ما يكفيه الا فيما بعد الاستفتاء وذكر ... قبل الاستفتاء ... وقوله ... الشرط الثالث ولم يبق
الا ... وان الابدان ... وكذلك هو ... النسخ قوله وان غرس او بنى الخ ... فيه
وانما ... تلك ... ويندفع الاشكال الخ ... الاشكال ... باب العارية
... قوله وعن نفية المستحق ... اخذ الغلة ... المشتري فيه اجازة بيع ...
الغاصب فيه ... الاخذ المستحق ... ولو كان اجازة للبيع ... اخذ الثمن وقع
ذلك ... قوله ولا الوارث واحد بنت ... الرجوع على القاتل بالاقل الخ قاله عبد الحق ...
لان عرفة ... مع غيرها والتخفيف ... عمدا فللاب القصاص او العفو ولا مقال للمستحق
على القاتل ولا على الاب ... قال عبد الحق لو عفى الاب عن قاتله على اقل من القيمة
... المجموعة ... الاب الاقل ... القتل ... اخذ اقل ... القاتل ...
القيمة ولو عفى على غير شيء فلا شيء على الاب ويتبع المستحق القاتل بالاقل ... الولد
يوم القتل او الدية ... ابن القاسم في المجموعة ... المستحق
على القاتل ... فانه ... القاتل الخ ... ان الذي يشفع بذلك
هو المستحق لا الاب ... الرجوع ... للمستحق لا للاب قوله أو غلتها

أو غلتها بخلاف مال الاستحقاق ... في هذا الكلام ... لانه اذا استحق ...
... مع كونه ... المستحق ... هو الموضوع فالغلة لانه الغلة ...
... ما يثبت ... هو ... المستحق ... فانه ... اهو ... صواب
... بخلاف مال الاستحقاق ... ثم لا معنى والعيون الخ قوله وقيمة
المبيع ... العيون ... المشترين او المكترين الخ ذكر المكترين ...
... لانه حكم ... على ... قوله الا القليل ... في الشارح ...
... اقامة ... واستعاضنا ... قوله ووضع التفويض ... فلا رجوع
... على المشتري ... الغبن على المشتري وهو المستحق
منه حيث ... التمسك ... الغبن عليه اذا استحق جميع واحد او اكثر
... الا ... المستحق ... الغبن على البائع لا عليه ...
... على المشتري ... قوله ... بيع الخلع او
... البيع ... نقله عياض عن ابي عمران ... عبد الحق وحكاه
عليه ابو عمران قال لان ابن القاسم يقول ... صفقة واحدة ... فيجعلها
صفقتين قوله ... المستحق ... اسهل ... العبد ... المستحق
مصالح به رجع واحد ... قوله ووقع ... عوض
... قوله لم يرجع ... وعلى قول سحنون ...
المص ... من باع عبدا ... المستحق ... او ... بعيبه ...
يرجع في ... او ... سوق او ...
القيمة ... الصفقة ... في مثل هذا ... سلعتها او ...
والقيمة يوم البيع ... قال ابو الحسن لان البيع صحيح ...
... الفسخ ... قوله وصلح ... على الاقرار
والانكار ... فجعلها ... والسابقة ...
على الانكار ... قوله ... ابن الشهر ...
منه ... الموصوف ... اسقاط الموصوف ... او موصوفا ...
ويعني ... على ... معين ... او جارية ... بعينها ...
... يرجع عليه ... في ... المص ... وكمرسوق في ...
... في كلام ... فيرجع عليه بمثله ... لانه ... او لا ...
وكذا ... معينا ... لا دخل لغير المعين في جميع ذلك قوله
ان عرف ... وشهد الشهود ... ولا ...
... الامور ... واحد منها ... الشرط ... عليه ...
السرقة قال في ... معروفا ... بجنس ... الخ ...
الخ لم ... قال ابو الحسن ... مع الجهل ...
على السرقة وفي ... او ... على الحرية ... او ...
معروفا بالحرية فيمن ... السرقة ... والجهل

بعد ان يحصلوا على الحرية كما قال في كتاب التدبير وفيه هذا ابطل فلفلانه ثم قال ومفهوم قوله
لو كان معروفا بالغصب لانه تعدى على مال الغير قال ح ويعني بغير المعروف من هو ثقة
عليه مخايل السرقة او من هو ريبة كما ذكره قوله بالثمن ز فان كان عديما فلا شيء على المشتري
اذ ليس له ان ياخذ منه مالا يجب له من الثمن ولا حجة له في كون الوصي عديما بما له يتبع ذمته
مليا قال ز ويرجع المستحق على الوصي بالثمن من يسر ان كان او معدما ولا منازعة له على ان
المشتري لان كان او صح قوله والاكثر عاصب ز واجيب عن قوله ان حكم من حكم بشيء عن
منازعه حكم الغاصب اذا ورد على ايضا انه لو كان كذلك للزم ان من وجد [illegible] اشترى
اشتراها من ماله وهبها ولا يحكم به الوارث مع ان في العد [illegible] ما يقتضي خلاف ذلك
بيعها قال فيها فان لم تثبت البينة بما تقدم [illegible] شبهة دخلت عليه في ذلك
الزور فليأخذ منازعه حيث وجده وان شاء الثمن [illegible] ويرد اليه زوجته ولو اخذ
ما عتق من عبد او كوتب او دبر او صغير كبر او امة اتخذت ام ولد فليأخذها وقيمة
ولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوبة [illegible] المشتري [illegible] منازعه كان
كالمشتري من الغاصب الا في غاية [illegible] فان قبل البينة [illegible] هكذا وقع هذا
السؤال مع جوابه في [illegible] قال [illegible] وهو سهو منه رحمه الله اقول [illegible]
ثبت [illegible] لان المراد [illegible] بكلام المؤلف
في باب المفقود سهو منه لان [illegible] المؤلف هناك في [illegible] اذا
انها تزوجت بشهادة غير عدل ليس بيفسخ لاجل كونها غير عدل ليس ثم تبين انه
على الصحة حسبما هو مقرر هناك [illegible] بشهادة عدل ليس [illegible]
انه ليس [illegible] الحكم [illegible] زوجته [illegible]
المولود [illegible] زوجته [illegible] المفقود [illegible]
غيرها [illegible] في باب المفقود [illegible]
عدل ليس كما هو [illegible] من شرحه هناك [illegible] الصواب هناك [illegible]
والكمال لله قوله او كبر صغير ز [illegible] الثمن فيه [illegible]
الثمن لاجل [illegible] وكذا في الامة اذا [illegible] من البايع وذلك ظاهر
والله [illegible]

كتاب الشفعة

[illegible] ذكرها في [illegible] عقب
الاستحقاق [illegible] ظاهر [illegible] من الشفيع [illegible]
الموت لان الشفيع [illegible] الحصة التي ياخذها [illegible] حصته حصتين [illegible]
لانه [illegible] الشفعة [illegible] حصته [illegible]
منها [illegible] عليه [illegible] من الشفاعة لانه [illegible]
يشفع بنصيبه [illegible] في الجاهلية [illegible] حصته [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]
عليه [illegible] الشفعة [illegible]
الطرق فلا شفعة [illegible] البخاري [illegible]
عنه وهو [illegible] عليه [illegible] في كلام [illegible]

وان جوزه [illegible] بل المراد [illegible] الشخص الاخر [illegible]
هذه المذكور قوله [illegible] كذا [illegible] والاليق [illegible]
على جملة [illegible] وتشكيك [illegible]
المعنى [illegible] البايع [illegible] الخلاف [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الشفيع او المشفوع عليه مسلما والاخر كافرا [illegible] مسلمين وان كان [illegible]
البايع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وقول اشهب [illegible] وقول الغير [illegible] واشهب في المجموعة [illegible]
وقال في [illegible] للشريك وان كان كافرا اذ كان البايع مسلما كان المشتري
مسلما او ذميا وقيل ان كان المشتري والشفيع ذميين فلا شفعة لان [illegible]
بينهما قوله [illegible] على جماعة [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اعتراض الشارح يعني ان الش اعترض على المؤلف [illegible]
في [illegible] على القول [illegible] الشفعة بينهما ولم يحك القول الاخر [illegible]
مع انه [illegible] قول مالك ورواية ابن القاسم عنه وبه اخذ [illegible]
اشهب [illegible] القولين [illegible]
[illegible] القولين [illegible] قال ح ولم يتعرض
[illegible] الش وابن القاسم [illegible] ولم يتعرض له [illegible]
[illegible] شرح ابن الحاجب [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ذلك في [illegible] عليه [illegible]
في كتاب الشفعة [illegible] دار [illegible]
بينهما [illegible] ولا شفعة [illegible]
[illegible] الشفعة هو المشهور [illegible]
الشفعة [illegible] ابن الحاجب [illegible] الارض للمزارع [illegible]
في [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] قال ح [illegible]
[illegible] بوجوب الشفعة في الكراء [illegible]
وذلك [illegible] يشفع [illegible] ثم قال [illegible] قول
وبه العمل [illegible] وغيرهما [illegible] الشفعة في الكراء [illegible]
العمل [illegible] يشفع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قال في [illegible]
[illegible] الاول وهو
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] كان [illegible]

بشله و ان كان عن خلافه بقيمته فقال اشهب يجوز وهو غلط وعلى انه هب العرض ونحوه
وقال مالك في الواضحة ان كان العين بيع قبل الشفيع حالا الاخذ به حالا وان كان دفع من الاجل بشيء
فبالابن مثل ما يفني هكذا نقل الباجي ابن زرقون وهو غلط وانما نقل ابن ذلك بيوم الشراء
الشراء وكذا الك هو في الموازية لا بيوم قيام الشفيع ه ومنولم الى فنل ما يفني معناه ان
الشفيع اذا لم يقم بالاخذ الا وقد بقي لبيع المشتري خمسة عشر يوما لزمه ان يؤدي
الثمن في الشفيع لتمام خمسة عشر يوما ولا يزاد عليها شيئا وعلى ابن عبد ربه رواه
ابن حبيب ان كان بيوم قيام الشفيع حالا الاخذ به حالا وان بقي من الاجل شيء فبالابن
ما يفني منه وقال اصبغ لتمام الشفيع بمثل العين حالا ابن زرقون كذا نقل ابو الوليد
ان كان بيوم قيام الشفيع حالا وهو غلط وانما نقل الى ذلك بيوم الشراء وكذا هو في
الموازية ه منه وانتهى ه على نقل كلام التوضيح بلفظه ونقله ح بمعناه ثم قال ع
عقبه ما نصه فاذا كان العين بيوم الشراء يفني من اجله شيء مثلا ولم يقم الشفيع
حتى مضى ذلك الشهر اخذه الى شهر على الابن زرقون واما على ما في الواضحة فيأخذه
به حالا والمعتمد هو الاول واعلم ان هذا مبني ينبغي الاعتناء بالتنبيه لها
الاول ان الشفيع في المستانس له من الاجل مثل ما للمشتري فلو لم يقم الشفيع
الشفيع حتى حل اجل الدين فانه يستانف له من الاجل بقدر ما كان بقي من
الاجل يوم الشراء كما يجب هذا الكلام ابن زرقون المتقدم الثاني ما اشار له
ز بقوله وينبغي ان يقيد الخ واذا علمت هذه المسائل فما في مثل ما يفني من يوم
الشراء معناه ان الشفيع يؤدي الثمن الى اجل مثل الذي كان يوم الشراء هذه الا ان
الاجل من يوم الاخذ بالشفعة الا ان مثل ما يفني من الاجل يوم الاخذ بها كما في
الواضحة بصواب على ما قاله ابن زرقون الا واحد او الله اعلم ز واذا كان دين الاجل
جنبي يوم شرائه يعني من حلول نجمه مثلا الى اجل الاجنبي هذا غير صواب في
لعله تصحيف والاصل واذا كان دين الاجل للشفيع يوم شرائه الخ ز والثالث ه
ما نقله الاجهوري عن ورق وعكسه الخ في ح بما عزي الاذهب وهكذا نقله عنه
ح وهكذا اصوب ابن عرفة ونص ز الرابع الاول او الاعد هذه اردفه البعض بشيء
وصوابه الرابع الاول الخامس الاعد ما عزي هكذا عزي غير واحد ونص ح ب
فرع ح اذا وقع العقد بشيء في زمنه خلافه فهل يأخذه الشفيع بطرق
فيه عليه العقد او بما في زمنه ثالثها الاعد بما عقد ورابعها بما عقد الا ان يبيع
ذهبا عن ورق وعكسه فبالادنى وخامسها الاول منفقا ه ح بلفظه ه ح في
ح منها وجزاف نقد الخ ز ورفعه الشخص الذي اخذ هذا صريح كلام اصله
تابع في ذلك لابن الحاجب التابع لابن شاس التابع للغزالي ونحو بحث فيه ابن عبد
السلام بان النقد لا يجوز بيعه جزافا الا ان يتعامل به وزنا وبيع ينظر في قيمته
الجزاف الغنيمة الشخص كيعه بصبرة طعام مجهولة الكيل ابن عبد البر في التوضيح
بان الطعام وشبهه بالنقد لا يجوز بيعه جزافا الا ان يتعامل به وزنا وحينئذ ينظر في قيمته
الجزاف والمعتبر به وجزاف النقد ان منوع يعترض كان خلاف الاصل اذ النقد

المعهود

المعهود العكس وان قوبل بنقد سواء او خلافه لزم البدل المثلي ثم نقل عن اللخمي
عن محمد ان الشفعة في الجزاف بقيمته ان كان ذهبا فوزن بفضة والعكس لا بقيمته
الشخص قال ح ولعبد الوهاب يفسخ وما نقله عن اللخمي يحمل امكانه ه ونص الموازية ان
اشتراه على جزاف يشفع بقيمته ونحوه السيوري والمعلم الصغير ه نقله ح وعليه حمل
ابن عرفة كلام العراقي فرع ولزوم المشتري الترك قال ابن يونس هذا استحسن على ان الشفعة
الشفعة بيع واما على انها استحقاق فيلزم به الاول قال في التوضيح فرع فيلزم بلا عليه
لان لزومه التمسك بالاول كذا في التوضيح ونقله ما في فتول ز والصواب انها هنا الخ وليس
بجواب بان الشفيع لا يأخذ الا بعد معرفة قيمة الشقص كما في ح بخلاف المستحق فله
بالأخذ من غير توقف على شيء وهو معنى فتولهم اولا والعبرة الخ بهو كلام صحيح والله اعلم فرع
والعجل ز بان بيع الشقص الاجنبي كما يأتي في فتوله وبيع للشفيع لم يكن هذا التصوير
اعني فتوله بان يبيع الخ ح وان ما قال ما نصه اي عجل عنده لا قيمته فان لم يعجله
اسقط الشفعة الخ ونحوه في ح ونقله بان الظاهر من كلامهم هنا انه لا يمكن
من الشفعة في موضوع المص الا اذا عجل او اتى بضامن ولم يستثن هو بيمين
اخذ بالشفعة بالاجل ثم لم يؤد الثمن وجد وبيع عليه ذلك الشقص ان
غش فان اراد ز بيع الشقص المشفوع به وان دفع بعد ذلك ما يقال كيف يجعل
الثمن والعرض انه غير موسى فيسار في البيع مسقط الشفعة او باع حصته
فرع ولا يجوز احالة البائع به ز لان فسخ ما على غريم البائع الخ قولهم فلان
لان الفسخ فيما على غريم الغريم بمنزلة الفسخ فيما على الغريم فرع او يدع به
قبل اخذه ز باع من يستحق الشفعة ما يستحق به الشفعة الخ في العين ونحوه قال
مالك لا يجوز بيع الشفيع للشقص قبل اخذه اياه بشفعته لانه من بيع ما ليس عنده
عنده كذا ربع فرق وح وغير واحد وان معنى كلام العراقي باع الشقص وعليه يد
يتنزل ما ذكره من التعليل فلو قال ز ما يستحقه بالشفعة بالبدل بدل ما لا جاز وبه
ويمكن تصحيح كلامه بحمل ما واقعة على الشقص ومن للسببية لا للبيان اي باع الشقص
الذي يستحقه بسبب الشفعة فرع ولزوم الصحيح بالشفعة او ثمن الخ ز اولهما بيع ان ه
خل البائع بيصالح شفيعه عما به مع المشتري منه وكذا قوله ثانيا دخل البائع
مع شفيعه وقوله ثالثا وعليه يعارض انه يصح دخل مع شريكه كل ذلك صوابه مع
المشتري كما في ح وزنه بعد نزل الى على ما صح وقيل مضى ما يعاد اليه ما اذا دخل
البائع مع المشتري على الهدم ثم بنى ذلك وان دخل البائع معه على البناء او السكت فانه
كان العارية مطلقة اخذه بالاقل من قيمته قائما وثمنه وان كانت مغياة فلا كلام الى
المعين حتى تنقضي المدة فيأخذه بالاقل من قيمته منقوضا وثمنه ه فرع وكثمرة
ز موجودة يوم الشراء او غير موجودة غير الموجودة هي الاتية في قوله وان اشترى ار
ارضها وقبل بالكلام من كلام المنزل هنا على الموجودة يوم الشراء سواء بيعت وهي
هي ها ولاركره ذلك الابعج كيطها وهو ما بعد البائع المشترى للخلاف او في
اوبيعت مع الاصل قبل الطيب او يخلك فيشفع الجميع وهو ما قبل المبالغة ابن الحاجب

اول الصرف للمشتاح

ثم هو مع ذلك غير ظاهر لان الفسخ انما يمنع على الغريم مع اختلاف الجنس والقدر

قبل انقضاء المدة ثم قال والحاصل نظر مضى ما يعاد اليه على المعين ياخذه بالاقل من قيمته منقوضا وثمنه وان لم يمض فان دخل البائع مع المشتري على الهدم وبعد ذلك

لان الشفعة من البيع وغير الموجودة لا تباع مفردة

الشفعة

وفي الثمار والكتابة قولان قال في التوضيح يعني أنه اختلف في ثبوت الشفعة إذا بيعت
الثمار مفردة والقول بالشفعة لمالك وابن القاسم وأشهب ومعظم الأصحاب مالك
وهو شيء استحسنته وما أعلم أحدا قاله قبلي أشهب لأنها لا تنقسم بالكيل وكذا
... والقول بنفي الشفعة لابن الماجشون قال الشفعة والتوسعة مع أصولها
ولأشهب ثالث أن بيعت مع الأصول ففيها الشفعة لا إن بيعت مفردة ه وقال في
العبارة بعد أن ذكر قول ابن الماجشون وقول أشهب ما نصه وفي كتاب محمد ذلك
مالك في الثمر شركاؤه في ثمن إذا كان الأصل لهم أو كانت النخل في أيديهم مساقاة أو
كانت حبسا على قوم فأثمرت تلك النخل وحل بيعها فباع أحدهم ... شركاؤه في
الثمن ... فله الشفعة ... قال محمد وهو صواب ...
... قوله ... لأنها لما كانت تابعة ... هذه التعليل
... اللخمي ... إذا ابتاع ...
... ساحة وطريق وبير ومأجل ثم باع أحدهم حصته من بيوتها ...
... لم يستشفع فيها ... بعد أن ... تستشفع في
الساحة والطريق والبير والمأجل لأجل ... فيها لأنه ... منفعة ...
... والبير والمأجل خاصة ...
... ذلك ...
... الشركاء الشفعة على أحد القولين في الشفعة ...
...
... قال الشارح ...
ما قاله الشارح ... هذه المعنى من الكلام وقال بعضهم ...
العرصة والبعيسة ... قال ...
شفعة في الرحى ... مع أرضها وفيها الشفعة ...
... وصح ... مع الأرض أو البيت ...
المشاعة ...
الأرض أو البيت ... دون الرحى ...
... على قول أشهب بالشفعة في الرحى والعرصة والبعيسة ...
أن ... الرحى ... والشفعة في ...
ذكرها ... الكلام ...
...
... الأجوبة ...
... **مسألة** والشفعة في بيت ...
... أرضها التي ... ولا شفعة في الرحى لأنها ...
القاسم في المدونة وقال اللخمي اختلف في ... إذا بيعت بانفراد

بانفراد هالار مع الأرض وغيرها **تنبيه** قال ... من القرويين لا شفعة
في الرحى ... وأما ... النهار ... وفيها الشفعة ...
... الشفعة إلا أن ... على ... الشراء ...
... قوله ...
... وقيل ... مطلقا ... لزوم الشفعة ... على الاحتمال
... في ... قول ابن ... الشفعة ...
... بالتبرع ...
مطلقا وهو ... اليمين ...
قوله ... إذا ... على العيب ...
... الشيخ ...
... العيب ...
... قوله ...
... النوادر ... ابن عرفة واللخمي وهو المشهور ...
... قوله ...
... قوله ...
... الشفعة ...
...
...
...
...
...
مسألة ...
والمعنى أنه إذا ... الشفعة ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... الشفعة ...
...
والله أعلم ...
... قال ... عن الغيبة التي لا تنقطع فيها الشفعة
... والضعيف على ...

تستطيع النهوض ولا البعث والا ما فيه احتها د العادة [illegible] اعتقار المتيطية [illegible]
الشفعة المشتري كغيبة الشفيع بحل هذه اذا كان الشفيع ممن اشتغل عليه [illegible]
خلاف ابن [illegible] ابن رشد انظر ح قوله او اسقط وحق [illegible] الاخذ
اسقط او سكت يعني ان حكم السكوت حكم الاسقاط فلا في الصحيح [illegible] لو كان لم يلحقه الشفعة
ولم يشتري حتى بلغ الصبي وقد مضى له اكثر عشر سنين فلا شفعة للصبي لان [illegible] بعد
بمنزلة الاب ان الصغير لو بلغ بتركه الاخذ شفعته عشر سنين كان ذلك قطعا لشفعته
الشفعة [illegible] ولو كان بالغا تركها عشر سنين بريد او تسقط به شفعته
[illegible] فنوله انه يشهب في سكوت الصبي [illegible] الاب او الحاكم والوصي فيهما
[illegible] عن هذه [illegible] بحكمها [illegible] فـ[illegible] في المدونة وعلى هذا السواية العمل وهي الرد
شبه [illegible] الاشتراك [illegible] ابن السوطي عن الاخذ [illegible] حتى انقضى
العلم [illegible] الشفعة رواه ابن القاسم عن مالك وعليه العمل عنه اصحاب السق
[illegible] فوله وهي [illegible] فيها الانبعثهم [illegible] السادس اتفاقا زاد
قال ابو الحسن ولم اجد هذه الاقوال في [illegible] ابو الحسن [illegible] المذكور
عن اللخمي فيحتمل انه منقول او مقابل والله اعلم [illegible] الاشتراك وقال
قال في [illegible] ولو تسلم [illegible] او وصي او سلطان شفعة الصبي لزم
ذلك ولا قيام له [illegible] قال ابو الحسن قال في [illegible] وغيرها الا
ان [illegible] الاخذ [illegible] فقال ابو الحسن الصغير وكان [illegible]
[illegible] الاب والوصي [illegible]
السلطان [illegible] الخلاف هل الشفعة استحقاق او بمنزلة الشراء [illegible]
[illegible] اصالتهم [illegible] في هذه الفروع [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] الطلاق والعتق [illegible] ابن يونس [illegible] ابن وهب [illegible]
منع [illegible] هذه [illegible] لانه اسقاط الشفعة
[illegible] في [illegible] الا برضى [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] هل [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] العمري كما ذكروا
[illegible] الشفعة [illegible] المشتري
[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
المدونة ومن ابتاع شقصا من دار [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] شفعته [illegible] شفعتها [illegible]
نعلم ان [illegible] عن هذه [illegible] وجوابه [illegible] المشتري [illegible]

قوله وجد ان بكر عليه صورح بالحاضر الا ان بكر عليه بعد مدة ان يبين انه يصدق بيمينه ولا تسقط شفعته ومثله في عن المتيطي وبعضهم منه الحكم في نصوص الاولى وقال ابن عبد الحكم لا يصدق فيما زاد على اربع سنين

[illegible] الشفيع [illegible] العمري [illegible]

[illegible] الشفعاء [illegible] الاثبات

عهدته

عهدته على الشفيع او على المشتري والقول الثالث [illegible] ولد الشكال ان فيه خلاف وعبارته
على الصواب ونصها [illegible] اما على المشتري او على الشفيع الاول او على الثاني مع الاول
[illegible] على الثاني وحده لانه انما اخذ منهما جميعا ولم ياخذ من الثاني فقط [illegible]
[illegible] مع هذا على القول الاخر [illegible] على القول الثاني يكتبها على المشتري [illegible] والله اعلم قوله
وقدم [illegible] الشفعة [illegible] مشاركه [illegible] سواء [illegible]
[illegible] ثم مات احدهم وترك اولادا فاذا باع واحد منهم قدم اخوته في الشفعة على عمه
[illegible] او كان [illegible] بنات [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] على [illegible] البنات حيث باعت
واحدة منهن على عمها [illegible] سواء كان اهل الفرض سواء [illegible]
او كانوا مختلفين فيه بحيث [illegible] مع [illegible] شقيقة مع التي
[illegible] واحدا وهو [illegible] وان كانت [illegible] لانه تكملة
[illegible] اذ كان الجدة [illegible] او الجدة [illegible]
[illegible] بعض الاحوال وقوله [illegible] السهم [illegible]
كان [illegible] على [illegible] المراد هنا [illegible] تخصيصه [illegible]
[illegible] مع ذي السهم حيث كان [illegible] العاصب [illegible] واحد من الاخوة
او الاخوات [illegible] المثال الثالث [illegible] يبيع منهم [illegible] الشفعة الثاني
الوارث مع موروث العاصب [illegible] المثال الاول [illegible] الصغار على الكبير
اذا باع واحد منهم [illegible] المثال [illegible] لذلك بقوله كذي
سهم على وارث ولم يقل على عاصب [illegible] البنات على [illegible] المثال الثاني [illegible] الاولاد على
اعمامهم في المثال الاول [illegible] على عاصب لم يشمل دخول الاولاد على اعمامهم [illegible] وانما ورث مع
[illegible] الاولاد [illegible] اذا باع [illegible] صحيح [illegible] بوارث [illegible]
اهل الوراثة [illegible] المدونة [illegible] ثلاث بنين [illegible] ثم مات احدهم وترك
اولادا [illegible] اذا باع احد اولاد [illegible] كانت [illegible] الاعمام [illegible] كان [illegible] فقال
في المدونة ولو باع احد الاعمام [illegible] الشفعة [illegible] انتهى
[illegible] على ان الاخص يدخل على الاعم [illegible] ابن الحاجب بقوله ويدخل الاخص
على الاعم [illegible] اللقاني [illegible] ابن غازي [illegible] الاخص [illegible] كلام ابن
الحاجب [illegible] الاخص على [illegible] ذوي الفروض [illegible] على العاصب [illegible] وقوله كذي سهم
على وارث انتهى [illegible] الفاعل [illegible] انه
[illegible] الجد [illegible] او زوجات او اخوات [illegible] على الجدة [illegible]
وقد نص [illegible] على ان الجدة [illegible] المشهور [illegible]
ونقله [illegible] كتاب [illegible]
السهم [illegible] مشاركه [illegible] العموم [illegible]
دخول الاخص على [illegible] من ذوي الفروض [illegible] لانه [illegible]
العرض [illegible] يبيع [illegible] مشاركه في السهم [illegible] دخول الاخص على
[illegible] الفروض [illegible] ابن الحاجب [illegible] الاخص

علم انهم علموا دخول الاولاد على اعمامهم كما علمت قوله كوارث على موصى لهم هذا قول ابن القاسم وروى اشهب
لابن خلون وان بقية الموصى لهم اهل الورثة وقاله هو وابن عبد الحكم قوله ثم الوارث يعني ممن ادلى اذا
اسقط المشارك في السهم من الاخذ بالشفعة فان اللاحق بها هو جميع من بقي من الورثة ولو كلهم عصبة ان
كانوا او من فرض او مختلفين كلهم فيهم من ثبتت واحدة على حسب انصبائهم فان اسقطوا كلهم فالشريك
الاجنبي وتكون المراتب ثلاثة لا اربع قاله الحواشي فان باعت احدى الجدتين او الزوجتين او الاختين تشفعت
الاخرى خاصة فان لم تشفع تشفع بقية اهل السهام والعصبة فان لم تشفع تشفعت الشركة الاجانب
هذا فهم ابن عبد السلام قول ابن الحاجب والشريك الاخص اولى على المشهور فان اسقط فالاعم كالجدتين
والاختين والزوجتين ثم بقية الورثة ثم الاجانب هو نحوه في العتبية واقره ابن رشد وقال في التوضيح اثر النص
المذكور ما نصه مثاله اذا كان عقار بين اثنين ثم مات احدهما وترك جدتين واختين وزوجتين ثم باعت
احدى الجدتين فان الجدة الاخرى اولى لانها شريكتها اخص لاشتراكهما معا في سهم واحد هذا هو المشهور
وروي ان الجميع سواء قاله ابن القاسم وهو اختيار ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة والنفس اليه
اميل لان الموجب للشفعة هو الشركة لا الشركة مقيدة وقوله فان اسقط هو ثم بيع على المشهور
فيكون لبقية السهام ثم لبقية الورثة لا العصبة اذا كان من الورثة عصبة فان اسقط العصبة
فالشفعة للشركاء الاجانب انتهى فجعل المراتب اربعا وتعقبه ناصر الدين اللقاني بنحو ما تقدم ثم عدها
ثلاثا اذا لم يكن موصى لهم والا فهي رباع بلا نزاع ومن ثم نظمها بعض الفضلاء من تلامذته اذ قال قدم شريك
بائع في السهم ثم في الارث ثم من له اوصى لهم فشريك موروث وادخل كلا على الذي من بعده قد حصله
او وارث ومشترك الاصل فيما له كما انه النقل اذ انقطعا هذا فلنرجع لكلام المؤلف وقوله ومع مشاركه ان الشفيع
مساوله ان البائع ان مشارك البائع والحواشي فانه نفس المشارك ان المشارك الشفيع بعيد
لان المعهود تعبيرهم بالضمير للكلام وان الشركة كلهم شفعاء في الحالة

الشركة ان لم تشفع ان في الجملة قوله على غيره وبائعة احدى الاخوات لو قال وبائعة احد
احد الاختين لكان فيشمل من الطرفين واستغني عن التقييد ولعل المراد بقوله بائعة
بائعة الخ هنا التوضيح باطل ولا وجه له الا الاختصار وقد علمت من كلام التوضيح المتقدم
وكلام المصنف ونه تصوير المسألة قوله ثم الاجنبي خلافا بالقول الجواهر ابن الحاجب وان
والتوضيح المراتب اربع قد علمت كلام الجواهر وكلام ابن الحاجب وانظر كيف يقول
الك وانما قال الله ومن تبعه والله الموفق سبحانه قوله وبيع عرض كشركة
شرود منزلة على انظار تختلف اربع الاول للخطيبين والثاني للطليطليين قاله ابن
بالقاد للفارس والبلاد للمبادة وعن ابن سهل اختلف ابن عتاب وغيره بالجميع والتسوية
مغيث وغيره بعد ما رده في التوضيح اختلف الاربع فيمن هل الشفيع ان يقبض
اولا وهو الذي تدل عليه المدونة عند اداء دين بين الاجل القريب والبعيد وعلى
تفريع الابتياع فالكراء للمشتري ان كان بجانب سيره منع الغير بيعتين الخ الا ان
صاحب الشبهة لا يعد الاخرى مستحيل لغلته بالملك قوله او اسقط لكذب
في الثمن وان حاضر فيما وقع له ثمنه بتأخير متعذر على الكتابة في التوضيح قد
علم قبل ان رجل ذكر ما في المسألة عادة او الشيء بيد شخص قوله او اراد
الشريك على ذلك قال ابن العباس نسب في التوضيح للتونسي لا ابن يونس وكذا فعل
الحطاب فرد عليه وعلى المصنف ونه قوله ولم يتضمن تضامن الشفيع والمشتري
وكلكن ينبغي ان هذه الا ان يعلم من بيع لا ان فات لمحيط ان الشفيع لم يتم
قبل البيع المشتري للابطال وبطلت الصفقة رجع عليه وان لم يقبض الشقص فلو العقد
طر رجع عليه العقد اولا لم يرجعا فيمة الشقص وقد علمت انه لا يتضمن من بين الشفيع
والمشتري فلا وجه للرجوع بالقيمة والله اعلم وقيل يتضمن من المتبايعين فاقول
يكون وعند المالك وقوله وجنبيه بين جميع المشتري يعني ان منزلة الشفيع وان
شراء رد الشفعة فيحكي ابن الحاجب والتوضيح وما قبله عليه المصنف هو قول ابن القاسم
قوله كبيع بعد في ثمار وبيع زيد فيبيع عليه ان ارى يعلم اشتم ثم لانه هذا اول ... في
شهب ولم يعش عليه الى كذا وهو يقول بالقول المشتري بثمن فيما بيع
قوله ورد البيع لوصية انه ثمن فيه على وضعه في الشقص كي يبطل وفي بيعتين
تفصيل وقوله ورضي الشفيع الخ ومن ارع ان الرضا ولم قال ومن اشترى ارضا وزرعها
ثم ارضه تبين الشفعة فلا كراء عليه وهكذا في وضع في توجيه كون الشفيع
لا كراء له الزرع على المشتري قوله من حين الكفيع الفعلي لا حاجة لقول المخلص ولا
معنى له قوله لانه استحقار تصف الارض لا تنازع المشهور المتنبي ونحو قوله
لانه فيه التشفيع من يكمله بل قال وسبع وضع التعليل بهذا في المدونة وحكي
ان الارض تنقسم وما تنقسم الكبوة الجارية لا الاستحقاق ماله بل وما تعقب من
قول المؤلف او اضعف شايع وانه فيه انه لا كسوة في الخ لا ينقسم ومن لم يعرف
هذا من حشى ... اعترضه بما تقدم المؤلف اعتراضا منه ..... المقصور
بلا عدم وفقه الاطلاع والكمال لله فقط ... ووقع في حاشية العلامة المحقق ... ج

ج
من بد

ولعل بان الغيب

عبد الواحد بن عاشر هنا ما نصه قوله ويجبر المبتاع في رد ما بقي انظر لو شفعة الارض هل للمشتري رد نصف الزرع لبطلان نصف البيع في النصف الاخر مع كونه مشاعا الخ
وقوله تت لانه قد استحق من بين يديه ما له بال ينقص انه لو كان قليلا لم يرد الا بحصته انه مثله
مشاع وقد قال في الكبير وخير المشتري ان استحق شايع وان قل والكثير وقع ذلك
التعليل في المدونة اه فيه كلام مراد تعين ولعمري لانه ايضا رحمه الشيخ لا يكون منه كيف
وهو غايب في ابلاته مفقد الشيخ وسائر سبيله ومصنفه وكثيرا ما يرمي للمسائل او يشير للنقل
في محل بما لم يفهم من هنالك ويكون له عليه المعول ثم لا يتمسك مع ذلك الا قليلا ومن طالع
العارفين على صحة ما قلناه والكمال لله

كتاب القسمة

[illegible] الشفعة [illegible] في المدونة لعدا يجمع بينهما وقد مر
انه شيء تعين تصير بشياع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف
فيه بقرعة او تراض فيدخل قسم ما علي به ولو كان غير نافذ التصرف عن ابن حبيب
وزاد ابن سهل في طعام تعلم وخرج تعين تخلص احد عن عبد من احدهما وتعيين
مشتري ايضا ثوبين احد بصداق تعيين مطلق عبد من موصى به من اكثر منه بموت الزايد
عليه فيما تعين بالقسمة قوله مشاع يشمل الجز المملوك لكل من الشريكين ومن
لازم تصيير معينا تصيير الجز الاخر كذلك قوله مالكين زاد في بعض النسخ بلا
الكثر ويخيار يحول شرا تصيير وبقرعة متعلق بمعينا وقوله ولو باختصاصه
باختصاص الخ ولو كان التعين لاجل الاختصاص ولو كان التعيين لاجل اختصاص الخ
النقض والشايع الى ثبت المهايات وقوله خرج بخل نصيبها على حب مقيد بعض العدى
السواد والموصى التي ثم المنقدمة على ان المطيعة كل وانما هي بتانا لا يجوز لا بسلاح ثم يرد ذلك
عليه او ان قال هي قسمة والعمد يشمل الصحيح والفاسد وقوله بقرعة تعين الشرع
في المسائل الثلاثة ولانه يبقى ما لكين وعوض المسئلة الثالثة لا لو اوصى بعطية ثلاثة من الف
معنى بمالك ملك العيال والخراص ابن عرفة التي فيه بعد فيه على من اشترى باصعاد
متعين ثم ان المقسم ما منه ثم فيه يخرج يقبوله بقرعة او تراض كما قاله ع وقد شملة
تعريف ابن عرفة هذه الانواع القسمة الثلاثة التي هي التراضي والمهاياة فقال
الرجراجي وهي ثلاثة بالمنافع بالتراضي لكل واحد بغير طالبه بقول لكل واحد
السادسة قسمة كل واحد منهما ويها لصاحبه الاستمتاع بذلك الشي مدة معلومة وقال
عياض والقسمة التي هي منفعتها لصاحبه بالطالبة منه اه وقطعه وغيرهم وانه
كسوه قد يكون المهاياة قسمة المتعاوضين وهب ثم ان التي بين الطالب وهب مثل الغلة
صحيح الطلب والشطار يجوز التصحيح القبان من غير ذلك واعلم ان المهاياة وقسمة قسمة
المنافع على ضربين كما قال ابن رشد وعياض وابن عبد السلام مطلقة في الاعيان ومهاياة في
الازمان فالاولى ان يأخذ احد الشريكين دارا يسكنها والاخر ما لا يسكنها او هذه الارض
لمن يزرعها وهذه الارض يزرعها والثاني ان يكون المهاياة في عين واحدة بالازمنة
كان يسكنها هذا شهرا وهذا شهرا او ارض يزرعها هذا سنة وهذا سنة ونحو ذلك فيه
بالمتقضي كلام ابن الحاجب قوله قلت ما ابرأ هنا انتقض على الازمان ذو الانفة

الاعيان حيث قال في زمن معلوم وكذا الذي يقتضي انه يجعل كلا منه هنا على التعيين
اذ الزمن المعلوم لا بد منه وعليه انفراد وخرج تقدمه في شهرا يتناول صورتين
احدهما ان يكون العبدين شريكين يستخدم هذا كل واحد منهما شهرا او الاخر
والثانية ان يكون لهما عبد او بيت يتخذه احدهما العبد بين شهرا والاخر كذلك
ولا يشترط تساوي المدتين وانما يشترط تعينها والمحتمل ذلك
في السكنى جوازا وفي الغلة منعا ومنها بزيادة من ارض حراثة سنة كان عن حصة
لعياض اذ قال وقول عياض هي ضربان مقاسمة الازمان ومقاسمة الاعيان في
جواهر عن الشافعي عن الزمان لا يشترط ذلك وقال انه كان المشترك فيه واحدا وانه
متعلق القسمة فيه بالزمان انه انه وان كان المشترك متعددا فمتعلق الخ
القسم فيه بالزمان بالعرض لانه متعلقه بالذات بعض افراد المشترك
فيه ولا يجري الزمان اذ به يعلم قدر الانتفاع اه قاله غ وبه تعلم ما في كلام ز في هذا
المحل وهي التي بها الخلاف فيه انه لا اخلاف منصوص وانما هناك ظاهر كلام
ابن الحاجب وكلام عياض مورد قوله كالاجارة تشبيه في اللزوم وفي انه لا بد من تعيين المدة
او بخو تشبيه خير عليه وانه لجميع ما سبق والايضاح جعله تاما ولم يكن انه واضح
للعقار ونظر كلا نعل وكلام ح ينقص انه في العقار كان التشبيه تاما ولبيس كذلك
كذلك وانتظر ح الاول فيه قلت بل الحق انتظرته صورالثالث في كلام
ابن القسم مع التراضي ونصه وسئل عن مال موقوف على وصي رايت عن ينقض
الوصي واراد جماعة من المسلمين قسمة المال الموقوف فهل يقسم ام لا واجيب
انه كان المراد بالقسمة الاشياء او والاختصاص بحيث يصير كل واحد يفعل فيما يخصه
ما شاء فهذا لا يجوز وان اريد قسمة بها يأتي بمعنى ان كل واحد من المحسنين عليه فيه
يسكن ناحية منه او يستغلها مدة وكلما تعين عدد الموقوف عليه الا ان تغيرت
تغيرت القسمة فاختلف في ذلك على ثلاثة اقوال فقيل ان ذلك لا يجوز ان
ابقيته وقيل يجوز اذا رضي الموقوف عليه جميعهم وقيل يجبرون على ذلك
والقول الثاني هو الظاهر والله اعلم قوله كالبيع ز كمسئلة وفي بعينه او وفيها ورد
هاري رشد على قوله ان قسمة المراضاة بيع رضى وانها كما قال وكذا انه ورد على
المولف ايضا والجواب بما ذكر من التشبيه لا يعني ان هو في الحكم فيقتضي انه
بيعهما واحد واحد بل لما ذكر في حكم المسئلة فلا هذا كانت في
معرض الاشتراك من التشبيه فلا ابراد والله اعلم قوله ويوقيه ز لما مر من ما في
من حيلته انها لا تكون الا فيما يماثل او تعارض وانها لا تكون في المثلي كالموزون
والمكيل قوله المقوم ز لا بكن في قسمة القرعة مقوم لمثلي ويختص ان انه لا
نجبر عليه ما في هذا المزج وان قوله في الفرعة قسمة مثلي يختص لقوله المتقدم الا والمعه
والصحيح هو الشارح عليه اسقط الاول وقال الراكبي واحد من قوم الا الاجارة فقال
ح الذي يظهر ان مراده بالمقوم المقوم للسلع المتعلقات والارش الجنايات
ونحو هما الشيخ في كلام القرافي وليس المراد هنا المقوم للسلع المقسومة قرعة

مبارة الذي يظهر من كلام ابن [illegible] الغارس [illegible] يقوم [illegible] سوى [illegible] مجموع
فصيل صار شجرا به لما اشترك الحكم فيهما على المشهور وقال والفرق بين الغارس والمغروس له
الغارس نايب عن الحاكم فيما ينبغي فيه بالولي والمغروس له كالشاهد على القيمة فيترجح فيه جانب
جانب الشهادة اه وقال طفي وما ذكره ح تبعا لـ ج من انه اراد مقوم السلع المتلفات
وان الذي يظهر من كلام ابن [illegible] هو الذي يقوم المقسوم فيه نظر بل الظاهر من كلامه
ان المقسوم يعني القاسم لكن يفرق بين القاسم والمعدل قال في التوضيح واحد يقسم او يعدل
على [illegible] المعدل قال [illegible] شرح [illegible] القاسم والمعدل في القسمة وصار المقسوم له ق
هو ظاهر ليس [illegible] كلامه [illegible] رحمه الله [illegible] كلام قوله وافرد كل صنف جمع قراح
بالفتح والكسر [illegible] الغارف حتى تكره قراح في مثل
كتاب [illegible] واحده قراح
بالفتح مثل [illegible] في الكتاب واحدها [illegible] ولا يصح صوابه ان
كان يصح مثل [illegible] قال الخليل القراح من الارض كل قطعة
على حيالها [illegible] وقال ابن دريد القراح من الارض ما خلص طينه من
[illegible] قوله [illegible] زيد [illegible] قال في
التوضيح [illegible]
[illegible] منه قوله ان تساوت قيمة ورغبة [illegible] هذا القيل
وجوابه وكلام المؤلف معترض قال طفي عبارة اصل المدونة [illegible]
فان كانت [illegible] النفاق والرغبة في مواضعها وتشاح الغارس فيها سواء وكان بعضها
قريبا من بعض جمعت في القسم [illegible] عبارة اللخمي [illegible] وابن رشد في بيانه وابن شاس
وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد والمراد بالنفاق الرغبة والتشاح بعد [illegible]
[illegible] بالنفاق عن الرغبة [illegible] كلا [illegible]
فيه اللخمي [illegible] في محلة [illegible] لم يجمعها [illegible]
[illegible] بالاستواء في القيمة [illegible] الاستواء في [illegible]
[illegible] جمعتا [illegible]
[illegible] المراد بالنفاق [illegible] ابن عرفة [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
في [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] النفاق والرغبة [illegible] ثم ان المؤلف جمع بين [illegible] الارضين [illegible]
[illegible] بينها [illegible] الارضين [illegible]
[illegible] في الارض بعضها بعض [illegible] في [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] مكانه [illegible]
[illegible] جمع في القسم [illegible] وشبهه في ذلك [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] ذلك [illegible] بين الدارين [illegible]
[illegible] والبومين وتساوي الموضعان في الرغبة والنفاق [illegible]

ابن الحاجب على القرب [illegible] صاحب التوضيح [illegible] ان الميل [illegible]
[illegible] قوله وان كان بين [illegible] البوم واليومين لم يجمعا [illegible] ابو الحسن [illegible]
ولا [illegible] السواء [illegible] البادية [illegible] بعضهم [illegible]
التقريب [illegible] كلام ابن [illegible] التقريب [illegible]
التقريب عن [illegible] بين [illegible] بالميل [illegible]
في البلد [illegible] الاختلاف [illegible] الميل [illegible] قوله ان [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] الاشتراك [illegible] باختلاف [illegible]
كلام [illegible] واختلاف [illegible] لا يمنع [illegible]
[illegible] الاشتراك في القسم من
حيث [illegible] المدونة [illegible] الاشتراك [illegible] فيسم [illegible] ربع [illegible]
[illegible] او [illegible] عروض او غيرها [illegible] على القسم من
[illegible] شرطا في الجمع قوله [illegible] لعله لا يحتمله مثله في الحرش
والصواب [illegible] لا يحتمل القسم من العقار [illegible]
[illegible] بين دار [illegible] وغيرها [illegible] بعضه الى بعض [illegible]
[illegible] دار [illegible] القسم [illegible] القول [illegible]
غيرها [illegible] قوله [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] في جمعهما [illegible] خلاف [illegible] لا [illegible] الا [illegible] في
غيرها قوله [illegible] وجمع [illegible] الشرك [illegible] الاجهوري [illegible]
[illegible] على ما هو عليه [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] قوله الا [illegible] فيه شجر مختلفة في [illegible] واحد في
[illegible] مختلطة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] مختلطة [illegible] اختلطت [illegible] وهو [illegible]
في المدونة [illegible] ابن عرفة [illegible] الا [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] النخل [illegible] غير مختلطين [illegible] الجمع [illegible] في [illegible]
واحد [illegible] جمعها [illegible] عن سحنون مع قول [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] قوله وان [illegible]
شرح [illegible] ان ذلك في [illegible] الثمرة [illegible] لانه [illegible]
[illegible] حين لا يبيع [illegible]
[illegible] قوله ان انقلعت [illegible] او [illegible]
بل مثله لو قلعها [illegible] المدونة قال مالك ان انقلعت نخلة لك في ارض رجل
[illegible] او قلعتها [illegible] ان [illegible] مكانها [illegible] ابن القاسم من [illegible]
[illegible] انها لا [illegible] بالارض من [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قال في المدونة [illegible] في ارض

فسوى بليس لك منعه اه بغرسوا بعد اقتسامهم شجرا ه ونظام ما قاله ابن لب ذلك ابن عرفة وفيه
ما اللخمي بجواز المركبين فيه ضرر ا ز ولا على هذا الكلام شمرخه ثانيا بجواز الاقلاع عنها
ولم يذكر الحذر لكن في ح ونح على هذا اه الاول هو الصواب للمفضل وعكسه انتهى ق ولمن
نبح كسر فيح اللخمي ز غير مالك ارض الشجرة كذا في ح وصوابه غير مالك الشجرة بارض
باسقاط لفظة ارض قوله كغرس بجانب نهر الجار في ارضه ز لكن اه الحكم واحد
اما لكونه الحكم فظاهر واما لكونه اخص فلا رابع الاصطلاح المذكور اه التشبيه في اصل الغرس لا
في حكم بعرا خيرا مثله ما ذا قلع كما في اول كلامه قوله وفي نخلة في ارض احد ها ان ز او مراعاة
ونرعة فيهم نظر لعله يلزم على الحكم العدل والغرر اذ لا يدري ما يخطئه هل الثلث او النصف
وذلك حين الثمار والبذر على ماشرا لا يبيح الجواز في مثل هذه الصورة قوله لا ان زاد عينا ز لاجل
دنانير لكل في نصيبه وكذا في غير العين ايضا الا ما قل قال في التوضيح الفرع الثاني يجوز في ال
الغرس اه يكونه بينهما الشيء في البيع كما لو كانت قيمة احدهما مائة والاخرى تسعين
وتقارعا على اه من صار اليه المائة يعطي صاحبه خمسة لاه هذا امر لا بد منه ولا يتفق
على البال تساوي القيمة قاله اللخمي ه وبطريق في قوله او فيه تراجع الا ان يقل ما فيه قوله
وفي كتلثين دينارا وثلثين درهما ز وهو منصوص المكاتبة مثله دينار مع انقال الذ
الفقيه حرمته اه دخلوها على اه يأخذ صاحب الاقل دراهم الاكثر ازجية والعكس دليل على
فصح المكاتبة والخروج عن وجه المعروف ما نظر كما احاره وانه مشكل والله اعلم
ونح جوابه بانه مع فرض المسئلة في ثلثين دينارا وثلثين درهما لا اشكال لان الزيد
الذين لا تكون نقصته درها في العادة بل اكثر منه بكثير حينئذ تتمحض المعروف من جهة
واخذ العشرة ازجية كن تتمحض من اخذ الستين تعميرا في مسئلة المدونة ولو فرض
من صاحب الثلثين فيتراكيس دينارا التنحت المسئلة والله اعلم قوله ولو كجوف
وعصري ز واعترضه ابن غ صوابه واعترض على ابن ح قوله انه عطف على ما على
جاز بباره الحرف في ح وهكذا في الشيخ ابي ديم اذ ليس في غ الاعتراض قوله ثمرا ن
والمراد ثمر النخل خاصة نظر طفي في هذا التخصيص فلا لا وجه له فتامل كلامه ق
ما على ما استدل به قول المدونة وكذا الكرم الغصب والتين انتهى في غ قوله ز
والمراد ثمر النخل خاصة اذ ثمر غيره يمنع ولو دخلا على جذه هكذا في ح من غير نقل
طفي ونظر اذ لا وجه للخصوصية وقد نص في المدونة على الحاق العنب والتين
ونحو ذلك من الفواكه فيما يبدو فلا وكان تعم كلام المص في التمر قبل الطيب او بعده اذا
بكثرة من الفواكه التي يجوز فيها التفاضل فيجوز قسمها جميعا بعد الطيب بالتحري
على اه يجد اشكالها ه والتفاضل اه يعم التمر امام قبل الطيب او بعده وفي كل اما اه يكون التمر
ما يجري فيه التفاضل اولا فان كان قبل الطيب مطلقا او بعده وهو مما يجوز فيه التفاضل
جاز القسم على الجد واستنع على التاخير على خلاف في الاخيرة وان كان بعده وهو مما يحرم فيه التفاضل
لم يجز بحال الا التمر والعنب بشروطها ز ونح بشروط بيعه على القطع لم ار من تعرض لها
مما نظر هل لا بد منها اقول نص في المدونة على جواز البلح الصغير على ان يجداه وان لم تختلف
حاجتهما اليه ونقله غ وغيره قوله كقسمه بأصله ز ولو دخلا على الجد يعني غير تمر

لنص المدونة على الجواز فيما اذا دخلا على الجد كما في ق ولا عبرة باختيار غ وغيره تبعا ابن الح
التشبيه واه التشبيه عقيب تاليه قوله واه بكيل كل لا ز واه النخل يجري انه لا بد من اختلاف حاجة هما
كانه يريد بالنخل ما في ق ونصه اللخمي اه لم يبع واحد منهما واختلفت حاجتهما لفضل
عيال احدهما على الاخر جاز اه يقتسما بالخرص الفخ والنخ يخارج البيع الكثر ها عيالا وبه
ينفصل دفعوله لفضل عيال احدهما الخ والظاهر انه جرى من مسئلة وقد نص في المدونة
على جواز القسم اذا اراد احدهما الاكل والاخر البيع او البقاء ونص المدونة واه اختلفت
حاجتهم فاراد بعضهم بيعه والاخر اكله رطبا والاخر تيبيسه فيقسم بينهم بالخرص اه
وجد وا من يعرف الخرص ه من التضخيم قوله كالبلح الكبير ز وعن غيره الكيل كما في غ
هنا والعرف انه اه كانت مزهية بل لا على منها الى بدو الشح يدفع على ذلك اذ او قع
القسم واه كان بلحا لا يقع والنخ اراد الفلاة على ما اراد لاه دخلاه هالى الطيب يقسم القسم
بجعل التفريق بين البلح الكبير وبين المزهي الكمراد بقوله الا التمر والعنب الخ وغيره
في غ عن ابي الحسن لا بين البلح الكبير والبلح الصغير كما ح يعل ز قوله كبلح كما استثنى
تمرته ز ويصح بدو المستثنى للعاقل كما على ما نقطع به اللخمي لا على المشهور الذي
هو مذهب المدونة من اه البائع لا يجوز اه يستثنى تمرة غير مابورة بدون علاه الا استثناء
بيع قوله الا الفصل بين ز وقد ذكر اه الفضل البين يتخمس هذا من امرتضمنه للاول
بظاهر واما الثاني فلا قوله كشترط بينهما ز من شرط بينهما هكذا شرح ق ويحتمل
اه المعنى لا يجبر الابي على الشرع اذا لم يشترطاها عند قسمة الدار ويدل كمن اراده
ما استر على بنيانه اه يشترطها كانت عليهما على السواء واه اختلفت الانة
الا انصبا ان الرجح المستثنى اه لم يعنيا حدا في الاحتمال نص ح زنت قال وقد ذكر هذا
الفرع في توضيحه عن المدونة مازا وانقطع علته غ وهو الانسب بالمقام لكن انه
الفقيه غ على ما في ق يتبعه قوله بجمعوا اوكان ز واسقاط النون اما على اللغة التي
القليلة اي حذف النون من غير ناصب والجازم كقوله ابيت ايسري وتبيتي تدلكي بـ
بالعنبر والمسك الذكي ز واما اه هنا شرطا مقدرا عبارة د واما اه هنا شرطا منه
رابعة الثمرة والنفع ي بل اه رضوا يجمعوا وليس الشرط مقدرا انما الثمرة الخ فيات
واسقط ز قوله بعد الثمرة وزاد الثمرة في قوله فيجمعوا فما حل بالمعنى المراد د
قول الشيخ د لان هذا الجواب لا تصحبه الثمرة بريئة لانها لا تصحب مضارع الجواب ولا
الشرط ز حيث لم يكن معهم ذ وعرض جوابه انه حيث كان معه ذ ويرض به
يتفرقوا منه شركته ويحلوه عليه فمجمع سهمها كسهام ذ و العرض هذه اعلم ما قررنا
به قوله كذا ستة وهو ما في سماع ابن يحيى والذ تاول عليه ابن القاسم المدونة
لا يجمع بين اثنين كصنف ما كان الا العاصبين برضاهما كما نقله عليه ابن عرفة
قوله الا برضاهم الا مع كزوجة ز صوابه اسقاط الا اه ابتع المتاخرون من الشراح والحو
والحواشي على اه الصواب اسقاط الا من قوله الا مع كزوجة فيقول الا برضاهم مع كزوجة
او اسقاط الا الاولى فيقول ولا يجمع بين عاصبين ولو برضاهم الا مع كزوجة وعلى كل
فالمراد انه لا يجمع بين عاصبين في حال من الاحوال الا في صورة ما اذا رضيا وكان معه

معهم في الثلث والمقسوم ذو فرض كزوجة او جدة مجتمعة فيجمع بين العاصبين او العصبة
في سهم وتجب للزوجة وحدها او مع زوجة اخرى مثلا في سهم لانه يجمع بين العاصب
والزوجة في سهم واحد كما في بنيهم فلهم ثمانية هذه المسالة فيها اخذ فقال في المدونة وان ترك
زوجة وابنا او عصبة لم يسهم للزوجة الا على اخذ الطرفين وكان الباقي للولد والعصبة
وكذلك اذا كان الولد والعصبة عددا ولا يجمع حظ رجلين في القسم وان اراد ذلك الباقون
الا في مثل هذه اصح من اخر كتاب القسمة منها ونقل جماعة الشيخ وخليل ابن العباس قوله الا في
مثل هذه ايعني مثل العصبة والعصبة او الاخ والعصبة او غيرها اصح منه ويحتمل ان هذا
هو قول الشاكي سهم وورثة وقال ادخل الكلام على زوجة فانظر انه لا معنى هذه اشتراط
اعلم ان ابن رشد حكى في جمع العصبة كما في التشهد ثم وقسمه ان شاء او وقعوا
جمعهم وان رضوا بذلك واحد اشتقه ابنه او وصح الجمع بينهم الا برضاهم ثلاثة اقوال
الاول لسماع اشهب وابن حبيب في الواضحة والثاني للمجموعة والثالث لابن القاسم
في المدونة في مسالة الزوجة مع العدد من الولد والعصبة ومثله للتحقيق الا انه
عزى الاول ليس لمالك والثالث لابن القاسم في المدونة كذا في الشارح الكبير بلفظه
الصواب على الثالث منها لانه قول ابن القاسم في المدونة كما علمت والله اعلم قوله
وكتب الشركاء ثم رمي وكيفية العمل في الكتب ان كان المقسوم في الكتب عددا واحدا
اربع كدور رفيعة العدد السواء فيان … قسم منه في الالواح على حسب ما للكل والاقتراع
فيمن يبدا او بلغير كلا منا في نسخة المطابقات قوله او كتب المقسوم اه هو عطف
على رمي اي وكتب الشركاء ثم رمي اسماؤهم او كتب الشركاء ثم كتب المقسوم واعطى كلا
لكل … علمت ان المقسوم اذا كان ارضا مثلا بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر
الثلث وللاخر السدس قسمت على ستة … كلام المؤلف انه
تكتب اجزاء المقسوم الستة في الارض المذكور ويعطى لطالع النصف ثلاثة
الخ وليس كذلك والذي في كتاب عبد الوهاب واللخمي وصاحب الجواهر وغيرهم من اهل
المذهب او كتب الجهات فلان في التلقين وصفة ذلك ان تكتب اسماؤهم في رقاع وتجعل
تجعل في طين او شمع ثم ترمى كل رقعة في جهة فمن حصل اسمه في جهة اخذ حقه منه
متصلا في تلك الجهة وقيل تكتب الاسماء والجهات ثم تخرج اول بطاقة من الاسماء ثم اول بطاقة من الـ
الجهات فيعطى من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة ومثله في الجواهر بحروفه ومثاله
ان يكون في العرض المذكور تجعل في الارض على ستة ثلاث بطاقات في احد اها الجهة
الجهة الاولى … للقبلة مثلا وفي الثانية الجهة الثانية وفي الثالثة الجهة
الثالثة ثم كتبت اسماء الشركاء في ثلاث بطاقات ثم تعطى كل واحدة … فان خرج
جزء الجهة الاولى لصاحب النصف اخذ ثلاثة اسهم وان خرج لصاحب الثلث اخذ سهـ
سهمين وان خرج لصاحب السدس اخذ جزءا واحدا … للاخذ كل واحد
حظه الا مجتمعا كما اشار له اللخمي وما ذكرناه … والله سبحانه قوله فان
تعلق … نقضت هذا اصح الفعلين … فقال في معنى
الكلام …

فلما ذكرنا رجع في ذلك الى الرفيع يقسمونها وان قبلت بعضه ويقي … على هاله فيه [illegible]
… مع قيمة ما بان … لان يعلموه ثم هذه الكلمة اذ البيع
يحل الزمان فان طال الزمن كسنة على ما في المقصد المحمود وازيد على ما لابن سهل
وعليه انتقض … ولم ينقسم … فقال في العارضة والعيب من يسير فيه
… واستحق … في الشفاعة … اذ لم ينقض …
على اضافة لاحتمالات وهكذا في الاجهوري وغيره قوله او يشترى بعضا وكما لا يجب في ذلك
على البيع لا يجب على القسمة مثله في الخرشي ايضا وفيه نظر ظاهر ونقل ابن … قوله وان
… او اللام بمعنى على … فيحمل الاكثر في كلام المؤلف الى على الاصح
وهو ما زاد على النصف وعليه حمل في التوضيح قول ابن الحاجب فلو كان عيب في نصيبه ردّ
بيت البائع ولم يرد الجميع الخ وقوله والا فيه ان كان النصف … رجع بنصف قيمته مقابل
العيب … والعيب بينهما … وعليه … ما اذا وجد العيب
بالنصف او بالثلث وما زاد الى الربع وهو الاول … ولم يتعرض في قوله والا لما اذا كان
العيب النصف بل … شرح … المدونة وان كان العيب الاكثر ولم يرجع
بما بيده شريكه وان … ولم ينقض القسم الخ ويتعرض لذلك … والتوضيح ونص
… في قول ابن الحاجب وان كان في … رجع بنصف العيب …
… في الاقل والنصف على قول ابن القاسم يعني وان لم يكن … العيب في … يرد العيب
الخ ولكنه خلاف ما في نقل … العيب كالاستحقاق وقد جعل فيه الاقسام ثلاثة
… الاكثر انتقض القسمة وان استحق نصف او ثلث انتقضت في …
… في مثله شريكا لا في الثمن وقال … ابن يونس بلغني عن بعض اهل
… القرويين انه قال … ان رضيه العيب او الاستحقاق
… القسم ان … فان كان ذلك الربع فاقل رجع بحصة ذلك ثمنا وان كان
كان النصف او الثلث يكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينقض القسم وان
كان فوق ذلك انتقض القسم ابن يونس وهو حسن … في الباب ما يخالفه قال
الا في مسالة واحدة قال المازري عياض … في هذه المسالة قال
فيحسب ذلك اختلف فيها المتاولون … وكثر فيها الكلام …
وتعارضت فيها … قوله فان … صاحبه … لان
بيع اصل … فقال لان … في قوله … البيع وان ذكر …
في … القاضي عياض … في التوضيح فقال …
… لان عياضا … والى … قال عياض جعل الشيخ
… وقال اذا كان
… الثمن … قبل هذه اذا كان عيبا … بيع …
والثمن … في مسالة … انه …
… ببيع … وقال … هذا
اختلاف من قول … فقال … وجعل ابن القاسم … الشيخ …

البيع والمقوم موزونا في المقسوم ومن لم يجعله موزونا والأشبه بأصولهم أنه موزون وبعده
لا يبين الهضم ولا المثلث ولا البيع موزونا ه ونحوه نقل ابن عرفة كلام عياض ما قال ابن رشد
فليس مقتصرا عليه ونحوه لظهور ذلك أنه تعقب على اللخمي في إملائه وهو شارب في أن
الذي والإصلاح بعده عن منه هبة بخازله والله **فقوله** [illegible]
نصف قيمته نصفه لبيعين بظاهر بل الصواب ما في الرسالة وهو مقصود كان به شرح في الة
في التوضيح تبعا لابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وتبعه **ع** لكنه غير صحيح وتعقبه
ابن **غ** وغيره واضح وقوله **ز** بين بقاء القسمة ولا يرجع بشيء الخ إنما هو جملة حرا بأن
وإن كان في غاية البعد لأن مثل هذا التعقيب الخارج للتنبيه عليه وقوله **ز** بعد قيمته
ذلك الذي نحو فيه نظر وصوابه بنصف منه بل ما استحق فيكون كما هو صريح لفظ
الصح ونحه **فقوله ومن عسر بعد بيعه أنه لم يعلموا** هذه العبارة على ظاهرها والتعقيد
الرفقة حيث علموا كان الصواب والنقص أسقط قوله حيث علموا وإن يقول إن
والصحيح نقض القسمة مطلقا علموا وجهلوا كان المقسوم عقارا أو مثليا أو مقوما لكن
يستثنى من ذلك الأمور واحدة وهي ما إذا جهلوا وكان المقسوم مثليا لم يفت
فإنه يتبع كلا بحصته نقله ابن عرفة عن ابن رشد ويمكن حمل كلام المص عليها بفرائه
وإن كان عقارا أو مثليا أي فاتحالة رجع على كل إن لم يعلموا لكن يبقى قوله ومن أعسر
فعليه فإنه ليس بصحيح على كل ... **قوله كبيعهم بلا غبن ز** حيث قال في هذه الآية
الفيح نظر بل المصنف مطلقا هو ظاهر كلام المص وإنما نعيح بعذر الغلم وفيه أشار له
وأخر قوله إن لم يعلموا فأدل في الصح ونحه وإن باع الورثة التركة فاستهلكوها ثم طرأت
ديون عليهم فإن كان الميت يعرف بالدين فباعوا مبادرة لم يمض بيعهم وللغرماء أخذه
وأخذ العروض ممن هي بيده ونتبع المشتري الورثة بالثمن وإن باعوا على ما يباع الناس
ولم يعرف الميت بالدين أتبع الغرماء الورثة بالثمن كان فيه وفاء أو لم يكن والاتباع
على من ذلك المال بيده ... فلينظر قوله والاتباعة على من ذلك المال بيده فإنه صريح
في بطلان الذي في الصح كرر وفيه نقل نصها هنا أخير واضح

وفــــاه

ابن عاشر عقبه قوله خليل وبلا غبن شرط في المشتبه وهو ... الشيخ وكبه أقول أن
... وفيه ... بين هذين الشرطين تفصيلا يتعلق بالقسمة فكان فيه من التشويش
ما لا يخفى ه وجعل **ز** تنعالا **فج** قوله أن لم يعلموا راجعا لما قبله يليه فإن وجب الإشكال
بل ... فإن يقتضيه مفهومه من أنهم إن علموا رجع الطارئ على الملي بجميع نصيب المعدم
فلو كان الورثة ثلاثة نفس التركة ستين دينارا ثم طرأ غريم على الميت بثمانية عشر
دينارا الحاضر منهم واحد فإن الطارئ يرجع على كل واحد منهم بستة فلو كان عدم أحدهم
فإن لم يعلموا أتبعه بالستة وإن علموا أتبع بها الملي أحد بهذا حظ بأن غشى
وهو مشكل من حيث أنه مسلم ولهذا ذا الرجوع في العلم والعدم وأخذ أفضل **ه** ينبغي أن يأخذ
من المليء حصته ويشاركه فيها على المعسر بل هذا ينبغي في الفرض الذي كرر وهو ظاهر
حسن والله أعلم **فقوله ولها في الوصية قولان** انظر ما وجه القول بالتأخير في ابن رشد
العلة في تأخير الوصية الرأي يوضع الحمل على قوله من إذا كان هذا أنه ينبغي التركة ذو بأنه

قوله وإن استحق نصف ... أو ثلث ... حيز ... الكلام هذا ... المستبان من المعنى

في حال التوقف قبل وضع الحمل فيجب للورثة الرجوع على الموصى لهم بالثلث ما قبضوا أن
لو لم يعد ومن أن عند معتبرين فلا نجد ونحو من يرى جبره ه وكتبه في مسائل ابن
رشد كتاب القسمة ونقله **غ وح** وغيرهما وكذلك يتوقف فيه الخ أن مقتضى الة
التعليل الصح كون أنه لا يبرز فيه كون الوصية بعدد معلوم أو بجميع وقال ابن رشد
الوزير سماع ابن القاسم ولو كانت الوصية للعاصي بعدد من دنانير أو دراهم لوجب
أن يعجل تنفيذ الوصية ويوخر بقية قسمة المال حتى يضع الحمل فقولا واحدا ه لا أد
الاختلاف في أن الوصية يدخل ذكر الغير فيه في وجوب إخراجها من التركة قبل القسمة
وعليه أن يحى **ز** والعلم **ح**

كتاب الفرائض

الشيعية ما ... أهل العراق لا يقولونه في أهل السنة والسنة من كتاب الق
الفرائض وإنما سموه المضاربة من قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض وآخرون يضربون
في الأرض قال في الصحيح ما لك والقراض مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه
من خير أو شر قال **في التنبيهات** والقراض عطية ليجازى عليها بجزء من ربحها والقر
والقرض في السلف من هذا ه وفي الشرع قال ابن الحاجب إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه
وعدل عنه المص إلى تعريفه توكيل الخ لما أورد عليه من عدم جمعه **ومنعه** وأجيب الجو
الجواب عنه وقال **القراض ابن عرفة** تمكين مال لمن يتجر فيه بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة
فيخرج نحو بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها قال مالك من أعطى
رجلا مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به ه وأما حكمه فقال في الة
التوضيح لا خلاف بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن سلف
جر منفعة ه وعزاه لعياض وقال ابن عرفة قول عياض أنه مستثنى من السلف بمنفعة يرد
بأنه ليس بمضمون وكل سلف مضمون ه وأما **حكمته** مشروعيته وقال في المقدمات
والقراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس
إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر
فيه إلى استنابة غيره ولعله لا يجد من يعمل له بالإجارة لجري عادة الناس في ذلك على أن
القراض فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج من هذه العلة جواز الإجارة بالمجهول على نحو ما رخص في المساقاة والعرية والشركة في الطعام والتولية فيه أه **فقوله بجزء من
ربحه ز** ولعل كان جزء الربح لا يكون إلا شائعا هذا أعني كلامه إذ لو قال مثلا أعمل فيه على
أن لك نصف الفضلة ... وتكون في الربح ... في القيمة ولا في رأس المال كان جزءا من الربح
غ وهو غير شائع **فقوله ولو مغشوشا ز** وهو رد لقول ابن رهب الخ في **ح** أنه أشار
بهذا الرد قول ابن الحاجب ويجوز بالمغشوش على الأصح قال وظاهر كلام الشراح
وابن الحاجب أن الأصح يجوز به مطلقا ومقابله لا يجوز مطلقا وكذا أبهمه في التوضيح وقوله
وعزى مقابل الأصح لعبد الوهاب وأن الباجي حكى بلحج لا يتعامل بالمغشوش
فيه هذا معنى كلامه في التوضيح والمنقول في المذهب في هذا الفرع أن القاضي
رخص المنع والباجي حكى ولم يذكروا قولا بجواز القراض بالمغشوش مطلقا فنحن
ننقل كلام الباجي وابن عرفة وأعتراضه على ابن الحاجب وقبول ابن عبد السلام

يقولون

بالمجهول

ابان قوله والتمر مثلي بقبض او بعيان ز ثم قال ابن سلمه في طعام لبطلها عنه التوضيح
وقال ابن سلمه ليس في طعام الا بزيادة يلزم من قضى لرجل دينارا وقبله الا هذا اخر بيد
اوضح ضعيف وابن التوضيح ونحوه للخ ف عن ابن من قضى لرجل دينارا عليه على انه لا يعطيه
سلما في طعام او غيره بقي في ذلك ثم قوله على انه الا متعلق بنفس ثم قال في التوضيح والعب
والفرق بين القراض والسلم وبين مسئلتي الخ ف انه الخ وقال الناصر اللقاني في هوازه
شبه هذه الفروق فيحتج في القراض دون السلم لسر هجيس احدهما ان السلم فيه دفع من
منه الى ذمة الثاني ان مسئلة السلم التي كورت هي الاولى من مسئلتي الخ ف بعينها فليت
فليتامل ه وما قاله الظاهر قوله ولو ببينة ز خلافا لمالك لانه في رهن الخ ما ذكره غ من
ان الا ينفذ في المبالغة ولو ببينة غير واضح لا غبار عليه فلا يرد بمثل هذه الكلام
فقال على ان ذلك انما هو منصوص في الرهن ز وفي ج الخ ما في ج هو الظاهر ولا
يعتبر فلوصية ربه ز وانقضى عليه كان اولا ز نقله ابن عرفة الخ عبارة الشيخ ابن ديم لربحا
وعليه قاله ابن القاسم واشهب ونقل ابن عرفة عن ابن حارث الاتفاق عليه ه وهو الموت
ز والعبرة الخ بخمس في الفرق ان المودع فذلك خاص بالوديعة فكان له الربح والخمس
فلا بد هنا فان الخمرة ربحها وليس له ربح مال يخمس قوله ولا يتجر لنفسه ان يعامل به
ز قال الشيخ لا ينبغي عمل به اولا في بعض تنجيز العقد وحنيخ فيلزم بعد ادخلا
عليه وفي حرج لا القراض المثل فلا يصح رجوع قوله وارجح مثله ابن لهيعة الخ الاخلا
لابن عاشر وانما يرجع للاربعة قبله قال في الشامل فان نوى بل العمل قيل وقيل ورد
مثله عنه العدة ه قوله ان تولى بيعه اشار به الى ما في التوضيح عن المازري لو
قال خذ هذه العروض وامض بها الى البلد الفلاني وادفعها الى فلان يبيعها ويقبض ثمنه
لتقبضه فاذا قبضت ثمنه فخذه واعمل به قراضا ينبغي وينبغي ان ذلك جائز بلا خلاف
في جعله القراض بالعروض لان العرض يوجب البيع العروض لا تولى البيع بنفسه ه قوله
او اجل ز بخلاف ما اذا قال اعمل به الى العشرة قال غ في قوله او عين شخصا او زمنا
ما نصه تخريج في ان تعيين الزمان من قبيل ما يرجع فيه الى احق الشك
ان القراض الى اجل من قبيل ما يرجع فيه قراض المثل وتحرر الفرق بينهما جلي ه
قال ح اثر نقله وكانه يشير الى ان تعيين الزمان هو ان يشترط عليه ان يشتغل في
جميع السنة بالبيع والشراء مثل ان يدفع له مال القراض يبيع ويشتري فيه شهر
او نحو ذلك على ان يبيع ويشتري في جميع الزمان وان القراض الى اجل مثل ان يدفع
له مال القراض الى شهر او نحوه ولا يشترط عليه ان يبيع في جميع الزمان والله اعلم
يخرج منه ان تعيين الوقت كما في منه يحصل العكس مسئلة التاجيل لم يشترط عليه ان يعمل
في جميع السنة واستغرق ذلك الى الاجل وفي مسئلة او عين زمنا اشترط عليه ذلك
فكانت اضيق ولذا احكم بالحق المثل ولا شك ان هذا الحكم ما قرر به ز هنا واما
ما ذكره غ فهو احيف نقل كلام ح فليس ظاهر بل ربما انتج العكس وكانه لم يقف
~~على ان هذا الضم ما قرره به ز هنا واما ما ذكره غ بعد هذه احيف نقل كلام ح فليس~~
ظاهر بل ربما انتج العكس وكانه لم يقف على كلام ح والله اعلم قوله ويمين بيعه

غيره

قوله ... قال الشامل وتجوز بالعلوس ... الخرافة ... هو قوله

وان يشتغل

ان علم انه يصح جعلان تكون مضمرية بعين خفية فاعل فيسح وتتعين فيه الرفع
غيري ويصح ان تكون موصولا اسميا بمعنى منصوبة لا غير والعامل ضمير مستتر عائد على قل
ويصح ان تكون موصولا اشعبا بعنى منصوبة لا غير والعامل ضمير يعود على ما يكون موصوفة
اي في الذي فيه القراض حال كونه غير ما ذكر احق المثل ويصح ان تكون نكرة موصوفة
بغير حينئذ يجوز فيها النصب على الحال وهو الاولى ويجوز فيها الجر على التبعية وهو ما
فاعل قوله سعيد وتعلق رحمه الله انزلنه مبدئا اي وفي قراض فيه غير ما تقدم
او حال كونه غير ما تقدم واما تجويز الجر في غير مع كون ما مصدرية فلا يصح ولم
يقله ج ولا د وكذا التجويز نصبها مع كون ما مصدرية لا يصح ايضا لبقاء فيسح بلا فاعل
فان جعلته ضميرا عائدا على ما يكون مصدرا بنطا الاعا فيه شاذ في العراد وغيره
وقوله او صفة لكن هو ان يكون موصوفة وقوله ولا يصح رجوع ضمير نصبي ضمير
وقوله على الفاعل هو ان عائد وعبارة ج ما هنا واقعة على الفاسد من جميع المسائل
المتقدمة فلا يصح رجوع ضمير غيره لها لانه يقتضي ان في المسائل المتقدمة
احق المثل وليس كذلك ووجه الاقتصار الى ما كون ان ما اذا فسرتها بغير المسائل
المتقدمة وغير ذلك الغير هو نفس المسائل المتقدمة فيلزم ان تكون فيه احق المثل وذ
الى باطل وعبارة د ولا يصح ان تكون ما موصولة والعائد الضمير في غيره لان الضمير
في غيره الخ كون ليس عائدا على ما بل على المسائل المتقدمة د وهي نظيرة ايضا قوله بخلاف
ز بخلاف ما اذا جعل النصيب المسمى فيصح انك مادرى العباد في هذا وهل العبرة بينه وبين
ما اذا كان النصيب من عشرة او بغير نصيب قوله وكان عينه وغيره

ابن شاس الركن

الثاني العمل

وهو عوض الربح وشرطه ثلاثة وهو ان تكون تجارة غير
مضيقة بالتعيين او التاقيت احترازا من التجارة عن الطبخ والخبز والعجين فان عمل
القراض على ان يعمل العمل بيديه في السلع كصياغة الفضة او خرز الجلود خدادا
او غير ذلك فاسد والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصناعة
ان كان عمله فيه زيادة ليس في عمل عامل ولان الصنع تلك الحشيش
قوله او يزرع ز ان هو في الصحة قال في المدونة وان
هو في المدونة ومن يتبع وانما الصنع فيها اذا اجل اشتراك المزارعة
رضه على ان يزرع بلا بنبغي رجل ماد الخ ابو الحسن على الصنع وقال ابن عبد السلام اشتراك
المزارعة بمال القراض منعه في المدونة وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان الزرع تعنى به
تحاربته في تلك الجهة اي والاجارة وهو كلام ظاهر قوله او لا يشتري الى بلد ز
له هذا يحمل ما يشتري منه مثل هذا ما ذكره المصنف فقوله او لا يشتري الى بلد فالكلام ان
تكرار معه ثم قال غ قوله وركاها بعد ذلك ز اي على جزء اقل مما وقع عليه العقد
او اكثر فلو قال الله ورضيا بعد عن خلاف لكان اولى شرط ان كانت الزيادة للعامل كان
رحق بها في الموت والفلس وان كانت لرب المال فقيل تبطل لعدم الحوز وخرج
الغريبي بالصحة قال في التلقين ومال المتاخرون الى النفوذ قوله وهو المشترط
زكاة له ستة عشر دينارا من القراض هذا عن قوله وكان الربح اربعين ولم تجب عليهما الربع
فيه بمكان في غاية الحشش والاتقان قوله والربح لهما اولاحدهما او لغيرهما ز
وان اشترط لمعين الخ في التوضيح ما نصه لو شرطا احدهما ثلث الربح مثلا لاجنبي

وأما إن أخذه فإنه لمشترطه منهما قوله في الاكثر هذه الفيح لابن زرقون كما نقله عنه في التنبيه
التي صحيح ولعربي كسيكي في الصحيح ونة ولأبي الحسن ولا عوج عليهم ابن عرفة نجال ولعله أن اشار له في
لم يرى بيسكى بعض أهل الصحيح ونة قوله ومقارضة عبده وأجيره ش وعلى الأول فإنه لم يمنعه
أحمد هاالا مراده بالا ولا ما مشى عليه المؤلف وعبارة الاجهوري شمل أنه على المذهب أن كان يعد
ما استوجب عليه الأشهر فالله وأحكم ذلك فكاه بذكر بعض مشايخي على سبيل البحث ثم ذكر عن
الشيخ أحمد أنه لعل مقارضه مسقط عن المستأجر الاجرة ومن الاخص العمل الخ كله في مقابلته
قال ذكر انبه وفيه شيء لأنه لا يتأتى حينئذ قوله أشهب بعدم الجواز كما قوله لأنه دين يحبس إذا ادى
حينئذ بأختصار قلت في الصحيح ونة ابن القاسم أجاز مقارضة الرجل عبده وأجيره ومنعه
عيسى كما في التنبيهات قوله الغيبة ثبت في رواية ابن وضاح وسقط عند ابن المرابط وكتب عليه ابن عتاب
العبد فيه غير التجارة ومن استأجر أجيرا للعمل معين فأراد أن يبعثه لم يجز لأنه دين يدين وقال ابن
أبي زمنين مدار ابن عيسى يتبين الاجير والعبد الا أن الاجير إذا اشتغل بالقراض خيف عليه بعض ما
استأجر عليه يكون ذلك التخفيف ربما يشترطها العامل على رب المال وقال غيرها معنى قول
ابن القاسم أن الاجير على خدمته وعمل في ذلك إذا كان سلعة أتباعها وقال يحيى
بن عمر أن كان استأجر ليجمع له القراض لم يجز وقال عيسى معنى المسألة لابن القاسم
أنه أجير ملك جميع خدمته ببطل العقد ويكون ما استأجره فيه بسبب عمل القراض
من التنبيهات قوله ودفع مالين الخ الصور هنا أربع وعشرون صورة لأنه دفع المالين
إما متعاقبين أو جملة واحدة أو متعاقبين والثاني أن يكون ذلك قبل شغل المال الأول
أو بعده وقبل نضوضه أو بعد النضوض فهذه أربعة وفي كل منها إما أن يدفع الثاني
على جزء مساو لجزء الأول أو مخالف وفي كل إما أن يشترط الخلط أو يشترط عدمه
أو يسكت فهذه ستة مضروبة في أربعة بأربع وعشرين وفي القسم الأول والثاني
أن كان الجزء مساويا جاز اتفاقا وإن كان مخالفا فإن شرطا الخلط جاز وإن
شرطا عدمه أو سكتا منع والممنوع في هاتين القسمين أربع
صور وهذه في كل والرحمة أشار إليه بقوله ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن
بمختلفين إن شرطا خلطا وفي المتعاقبين فعلم لا يجوز التي صحيح أنه الراجح وفي
القسم الثالث إن شرطا خلطا منع كان الجزء مساويا أو مخالفا لأنه من جبر العاملين
فيضيع من أحدهما وتلزم معادلته رب المال إن أو عاملة وإن شرطا عدمه أو سكتا جاز
كان الجزء مساويا أو مختلفا على ما مشى عليه المؤلف هذا وقيل بالمنع لانهما على العمل
في الاكثر والممنوع فيه صورتان أيضا والرحمة أشار بقوله أو شغله إن لم يشترطه وفي القسم
الرابع لا يجوز إن تبقي فإن نقص المال يخالف الاهل في الدفع وبيان إلا المنع وإن ساوى بكل
فيه بين دائرين وهذا إن يساوي الأصل وإن يتبقى الجزء ومقتضاه أنه يمكن منع وإن شرطا الخلط وزاد فيه
منع ولبيس كذلك فيما عدا التساوي إذ حيث اتفق الجزء جاز شرطا الخلط أو عدمه أو سكتا
سكتا كما علمت ولو قدم المص هذا قوله أو شغله فكان يقول إن شرطا خلطا لنفرضه

أي بالجواز

أو شرطا خلطا

لا عدمه أو سكتا وعمومه أحسن
من عدم تقييد قوله تخصوص الأول
تشبيه فيه قوله أو شغله بعد
الجواز بقيد الذي شرطا الخلط

أن يساوي لعلم من ذلك مع كونه أحضر لفظا والله أعلم قوله أو شغله إن لم يشترطه ش
ربما في الترجيح أي أو حصل بالفعل للأمعنى لقطة النزيلك هنا إذ كلامه في جواز دفع المالين في
حقه فإن لم يشترط الخلط جاز الدفع ولبس للعامل حينئذ أن يخلط كما في الصحيح ونة قوله
وإن نقص جزءه هنا لأنه في الترجيح ذا يضيع الاهنه التعليل أنه لا يظهر مع شرط الخلط
قوله أو حركته بعد موته عينا ش وظاهر الشارح اعتماده اعتمادا كما أبو الحسن أن يطلان
عن ربه وغيرها فلا مستأجر للعبد ولا على هذا الكلام ربه فيه ربح بين معنا أن يعلم بالموت في
أن يكون يبلغ رب المال والابلا لورثهم في العبد وما عليه في المذاهب والرجوع بغير علم من
الفقد قوله أو بلغ عين هذه المسألة ذكرها في العرف بيع العامل بالدين والإبلاء ضمانه عليه
كما أخذ من كلام ابن يونس قوله بلا إذن ولا يشتري رجوع الزرع والمساقاة فيه نظر بل
هو مشارك بعد تكون الأرض والبساتين التي عليها بغير شيء من الغلة ما تدخل به غيرها
بعد أو أن الغرم قوله وغرم للعامل الثاني أن دخل على الكتب وإن كان لم يجعل ربح هكذا في
ج ولا ينبغي التوقف في مثل هذا وكيف يتبرأ أن يغرم للعامل والفرض أنه عمل على جزء القراض في
نبأ يجب من مثل هذه أو من المضاربة فيه وهنا يغرم لرب المال بل هنا يخلط بغرم لرب المال
بل هنا أخذ يغرم للعامل كما في تقريره وإن صحة رفوله تعنى الذي نعم نعم يغرم لربه بقية
وذلك إذا تلف بعضه قبل دفعه للثاني وخرج من عنده كان دفعه لم يغرم قوله
كخسره أو تلفه بسماوي أو ضياع بعضه كما في ج قال د مثل الخسارة ما إذا تلف ذلك
ذلك بأمر من الله ثم قال ومثل الخسارة أيضا ما كان إذا النقص بتعدي كما في ابن الحاجب والتي
صح وقيل بعض كلامهما ونص ابن الحاجب من ولد ولو نقص منه بالتلف والله للثاني
ما شرطه فإن كان أكثر من جزءه غرمه وفي تعيين متبعه من المقارض الثاني أو رب المال
قولان لابن القاسم وأشهب وكذلك لو خسر خسرا أنفقه ما أو كان بعد قال في التوضيح
ضبح الإشارة في الحكاية على غرم العامل وتعيين متبعه وقوله خسر خسرا أنه نفقه
منه ما أتى على العمل وأطلاق الخسارة على ما تلف قبل العمل مجاز وقوله أو بعده تصويب
لأنه ضرر نفع عن الإضافة فيه أو كان الخسارة بعد العمل وفي بعض النسخ عوض بعده
تبعه من التعدي والمعنيان صحيحان وفيه ذكر في الصحيح ونة خلاف أشهب فيها ولتذكر
كلامه في الصحيح ونة ليتبين لك ذلك ويظهر لك مثال المسألة قال فيها ولو كان رأس المال
ثمانين فخسر الأول أربعين ثم دفع الاربعين للثاني على النصف فحادثه ما بلغ ولم يكن الثاني
علم بذلك فيرجع رب المال يأخذ الثمانين رأس ماله ونصف ما بقي وهو عشرة ويأخذ
الثاني عشرة ويرجع الثاني على الأول بعشرين دينارا وهي تمام نصف ربحه على الأربعين
وقال أشهب لا يحسب رب المال على الثاني إلا أربعين رأس المال بيأخذه هو ثم يأخذ نصف
الربح وهو عشرون فإن كان الأول أتلف الأربعين أو تعدي بها رجع عليه رب المال بتمام ماله
عشرة أو ما أنكرت وإن هلكت بأمر من الله تعالى رجع عليه بتمام ثمنين وذلك عشرة
دينار أعشرة بقية رأس ماله وعشرة حصته من الربح ه كلام التي صح وكذلك هو في الصح ومع
غيره بلفظ والاختصار قال بعد نقله كلام التي صح والتسبيح منه أن العامل إذا خسر قبل
رأس المال ودفعه لآخر أن حكم جنايته حكم الخسارة بيأخذ رب المال رأس ماله من العامل الثاني

أي بقول

وحصته من الربح ويرجع العامل الثاني على الاول بما اخذه منه رب المال زائدا اه وهذه الثالثة
مسائل يجري الكلام فيها وكيف تبلغ العامل الاول اربعين او لم تبلغها لانه يغرم منها الاعشرين للعامل الثاني
كما او نقصانه كلا مع هذه الربح والظاهر ان قول اشهب في التلف وجوده والله اعلم وقول
الشيخ ضيح والمعتبر ان صحيحان ونحو ذكره في الصح ونه خلاف اشهب فيها جميع الكلام ايضا
والله اعلم اذ لم يذكر فيها مقابلا لقول اشهب ونحو قال في التوضيح في قول ابن الحاجب
وجميع المختصر ان ما نصه **فرع** قال في المقدمة وليس من الاستهلاك العامل منه مثل
ما لو ذهب لان من الاستهلاك نحو ضمنه هذه انتهى الشيخ بين زاد في الاستهلاك وما يفضي في يد
العامل فهو الزائد على القراض وان تلف نصف المال فيما ذهب الثاني هو راس المال ثم قال
وعلم منه ان اجازة عمل جناية العامل كجناية الاجنبي في كون الباقي راس المال حيث
عمل بنفسه **فان قلت** اذا عمل بنفسه يرجع منه جميع راس المال ويحمل غيره
ويرفع ايضا ذلك الغير جميع راس المال فهما متساويان فلا يحتاج للتفريع فالجواب
ان جناية العامل لو كانت كجناية الاجنبي حيث عمل الغير لكان يأخذ منه ما تسلمه من راس
المال مع حصته من الربح ويتبع رب المال العامل الاول بتكميل ما جنى عليه مع ربحه فيه
لم يتركه الكل نقرر والله اعلم وانظر كلامنا بكلامه ليتضح ما نبهنا عليه **فرع** **قوله** فلا
جبر زائد على رب المال ما نقصته حصته ولا ربح لها الا عبارته عند قوله ولا ربح
لها فيما اخذه العامل في الربح الذي كون ما بقي من ما دفع به العبد وربح فيه لرب المال
حسب بكلام فيكون رب المال اخذ ماله وحصته من الربح وهو ما بقي واخذ العامل حصته
فلو كانت الا اعني التي في قوله وحصته من الربح التي في قوله حصته لكن
ع ونقل له **لعبى** ثم قال عقبه وما قاله فيه نظر بل اذا تأملت نحو نهايتها
وقول بعضهم ان كانت الجناية قبل العمل يكون الباقي راس المال واما بعده فراس المال
حل ان التفريع يكون الجناية قبل الشغل فيه نظر اذ حصل بعض خطأ والله اعلم والعلم
بعض ما له ثم يتجر فيه ويرضى رب المال بتسليم ما بقي بيد العامل له في نصيبه من الربح وان
راس المال على اصله حتى العامل او رب المال اخذ شيئا ولا في الربح شيئا من ذلك بخلاف
الخسر والتلف ولا يحسب على الاخذ منها شيء في ربح ما اخذ يتفق من ربح به وسوى هذا
تغليبه والله اعلم **قوله** ولا يجوز اشتراء من ربه زاد بنكتة هنا رواية ابن القاسم وروى عنه
السر جميع انه خفيف فقال ق وما نظر هذه المسألة لا يجوز ان **قوله** او بنسيئة لانه يدفع راس
سلعة جر نفعا هذه العلة العلة التي بها اشترى بالنسيئة من رب المال مع ان الكلام في الشراء من
عين راس ماله يتفق لانه لا يجوز مطلقا على ما قال في الشامل زاد ما ذكره الغير مجمل موضعه من قوله وشبه
وشارك الا هذه لغير الظاهر والصواب ان يقول وان ادخله لغير فيجوز والتفرقة هو كلام
فيما يعمل بعد الوقوع كما قاله هناك **وقوله** نقد او اجل هو في حكم الشراء هو
الغير بينهما الامانة فيه ايضا تنبيه ع ثم الظاهر تخصيص قوله او بنسيئة بما اذا اشترى
شيء من مال القراض او انه لو اعلم ما عقد عليه ربح فيه او في قوله ... في النفقة والقراض
وشوهد مع ما مر وجواب بما ذكرنا زاد فيه ان لا يجبر شيء له انظر هذه المسألة في الشيخ ابن يحيى

فيه ان كان اشترى الزرع لنفسه كان شريكا في الزرع وان كان اشترى للقراض فيه اجبر شيء له
وليس يظهر ايضا ونحو من لهما معا هذه قوله وشارك ان زاد من جهة بقيمته انه يغير المال
المال فان اجاز كان الجميع للقراض اي والربح على ما دخلا وان ابى كان الزرع للعامل
لا غير يبيع به ويربح فيه ونحوه صرح بحر ما هناك بيان لما يعمل اذا اشترى بالثمن
بل الشيء سواء اشترى لنفسه او للقراض وما هنا بيان لحكم الشراء نحو يحتمل ما هنا من
عدم الجواز بما ان الشراء للقراض وما له فلا حجة لاختلاف العامل مثله والله اعلم **قوله** وانه يعمل
جميعه لم يلزمه الخلف زاد الاولى من جعل فاعل يلزم ضميره من جعل مفعول يلزم
وكذا المتولي بعد ولا يصح جعل فاعل يلزم ضميره مفعول يلزم زاد الا ان حمل على التلف بعضه ثم
مع ذلك فقال اذا لم يلزم رب المال الخلف في تلف البعض وعمل العامل في اقل ما دخل
عليه فاحرى الا يلزمه في تلف الجميع **قوله** وان تعدد ق انظر هذه الاحوال من الصح ونه قال
ابن القاسم ان قارضت رجلين على ان لك نصف الربح ولاحدهما الثلث وللآخر السدس
لم يجز كما لو اشترك العاملان على مثل هذه الا ان احدهما يأخذ من ربح صاحبه بغير شيء ع قال
اصبغ ويفسخ فان فات بالعمل كان نصف الربح لرب المال والنصف بين العاملين على
ما شرطا ويرجع صاحب السدس على صاحب الثلث بأجارته في فضل جزء وقاله ابن
حبيب وقال ابن المواز لو شرط العمل على قدر اجزائهما من الربح لكان مكروها الا ان ذلك
اذا اشترطا نص فقال فجعل ظاهر الصح ونه انه لو كان عملهما على قدر اجزائهما من الربح جاز ان يعارض ق
نحو هذه العبارة بين ابن العسن في الاسهامات يجوز اذا عملا على ما يجوز ~~اذا عملا على ما يجوز فيه~~
في الشركة بينهما وفي سماع اصبغ لا خير فيه فان عمل امضي ابن رشد الصواب جواز **قوله**
وانفق ان شاء ... في الحسن ... في التوضيح اختلف فانه قال في قول ابن الحاجب
والعامل نفقته في السفر وفي اقامته بغير وطنه في المال بالمعروف ما نصه واحترز
بغير وطنه فيما به للاقامة له وهكذا في الصح ونه وغيرها وظاهر كلام مالك الاطلاق ق
قال اللخمي يحمل قوله ان ذلك لم يقطعه عن الوجوه التي كانت تقوم منها
نفقته وان كان يشغله فله النفقة كالمسافر وعلى هذه التنبيه حكى ابن القاسم المسألة
مختصرا عليه الليث في الصح ونه والنفقة للمسافر الا ان يشغله البيع فيتغدى بالابلس
ابن المواز وابى ذلك مالك وقال من اشتغل في الحضر بمال القراض فلا يأكل منه وقول
الليث الابلس هو جميع ثلة وهو من الثلاثة الى العشرة د ز والاستمرار النفقة ان جعلها
بعد هذه الشركة لاستمرار النفقة والاصح بطلانه لان في الاول وهو قوله ولم يبنى بزوجته
وان كان لم يحتمل المال او كان السفر لاهله او حج او غزو فلا نفقة له اصلا **قوله** ولم يبن بزوجته
زاد او دعي لم ار من صرح بهذا وفي ابن عرفة التونسي ان تزوج في بلد لم تسقط
نفقته حتى يدخل فيبقى نصيبه منه وفي الصح ونه فان دخل بها او وطنها من
موضع ذكره نفقته على نفسه **قوله** في المال يعني لا في ذمة رب المال فلو زادت النفقة
على المال او انفق من عنده ليرجع في المال فحل فيه خسران تلف فلا شيء له **قوله** واستخدم
ان تأهل زاد فلا يعتبر الاستخدام ان خلا بال لا وجه لهذا والظاهر ما قاله د وتعليقه له ان كل ما
ما يشترط في الاعم يشترط في الاخص كما قاله ابن عبد السلام ابن الحاجب وقال ابن القاسم والاصح

او كان اهلا فيال في التي ضيع اسقط اليه ما اشترطه في الصحيح وفي هذا وهو ان يكون العامل كثيرا
ابن عبد السلام وانما اسقطه لاشتراطه كثير المال في النفقة والخدمة اختصر كل ما هو شرط في الا
تم شرطه في الاخر هذا معنى كلامه قوله والكسوة ان بعد زوا انتصر الا فيما عن المقابلة انتهى
عليه ايضا ابو الحسن في شرح المدونة ونصه ابن يونس ابن المواز والبضاعة مثل القراض ينفق
منها ان ينفق من القراض ان كانت كثيرة والا فالقليلة فلا وكذلك هي في الكسوة مثل القراض فيل
فلو ابعث معه ببضاعة ليشتري لي بها سلعة لينفق منها فيل ان يشترى قال نعم وكذلك
لو بعث معه سلعة ليبيعها له فلينفق منها اذا ابلغ وان كان ذلك على وجه المعروف
ابن يونس فجرى العرف في النفقة والكسوة في القراض ولهم امر بهم في البضاعة ان كان الا
الخروج من اجلها فيجب ان يكون له احسن ونفقته وان كان انما خرج لتجارته فيبعث معه
بضاعة لشراء سلعة فالمعروف عنه انه لا شيء له فيجب ان يجعل عليه صح ويحتمل اللخمي فرع
ولو قبل اصلا وعلى العامل ثياب خلقة فلا يتصرف لهم وان كان لها بال قال الشيخ ابو الحسن
ابو الحسن وهو عندي اشبه بمسئلة الزوجة اذ ابرأت لها النفقة والكسوة ثم طلقت اخذت
ما لم تنفد بقية النفقة واستحسن في الكسوة الا تتردد صح منه قوله وان بعد ان اشترى
وتردد ابن عرفة فيما له ذلك ان خرج لحاجة ربحه بلا عطاه رجل قراضا ان بعض النفقة على
مبلغ قيمته نفقته ومبلغ القراض قال محمد هذا استحسان وعن نقل عنه واختصرا ابن عبد
الحكم الا نفقة له وهو اصل الباب اللخمي ما اخذ قراضا وكان خارجا لحاجته فمعروف الشيخ
هب الاشياء له كمن خرج الى اهله وقال ايضا انظر فيه زيادته في نفقتي ويجعل كانه رأس
مال وتبعض النفقة على قدر ما من قدر القراض ويلزم مثله بمن خرج لحج او غزو ابن عرفة قلت
فجعل معروف الشيخ خلاف نصها وتقدم سمع ابن القاسم ابن رشد ومعناها انه ان
خرج لحاجة نفسه لا شيء له لمصالحه من اصل ابن عرفة وقوله زوجه واقربه وانتصال ابن عرفة تقول
معروف الشيخ خلاف نصها فيه نظر بل ان كلام ابن عرفة هذا اعتراض على اللخمي الا انه
ارتضاه المصنف وقول الشارح يحتج ان قدر العشر وانما ذكر هذا الشوزيع في العبد وقد
في اخذ المال فيه كتاب ذكرها فيها وفي ساره في نصها بحمله والكمال لله
قوله وعتق بلا قيمة زوا ساه حسب له الا خمسة ان يقتل وان اراد ابيع ولم يعتق بيا اخذ
رغم كلامه في بحسب عليه بها وجب له اذا عتق كمسئلة اشتراه العامل من يعتق على رب
نعيم الالتية في قوله ومن يعتق عليه الا قوله والعامل عنه فيه زوا ولكن فلم يضمن فيه للعبد
المشتري هنا صحيح الا انه انما يكون للعامل الربح في العبد المشترى اذ الحال هذه ان ربح
في الثمن الذي اشترى به العبد والا فلا شيء له كما تبع ابن رشد كلام الصحيح وفيه قال فيها وعليه
للعامل حصته ربحه ان كان فيه فضل قال ابو الحسن قال ابن رشد يريد اذ ان كان في المال ربح يوم
الشراء مثل ان يكون راس مال القراض مائة ربح فيها مائة اخرى ثم يشتري به بالمائتين فنصيب
العامل منه على هذا التنزيل خمسون في المال للعامل نصفه ربع العبد يوم الحكم ان كان له مال
ويعتق كله عليه وان لم يكن له مال بقي ربعه رقيقا بعتق ثلثة العبد بين الشريكين يعتق احدهما
نصيبه هذا معنى قوله في الكتاب رمثله للغير لزم قربانا وان لم يكن في الثمن ربح وكان ان بيع فضل
ويع بربح فلا شيء للعامل لانه يعتق بنفس العقد على رب المال قال عج واحد الشيوخ

وفيه نقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن رشد المتقدم بلفظها وافق مقتصرا عليه قوله فيمته ^وقال^
ربع العبد صوابه ربع قيمة العبد ولا يخفى ان كلام ابن رشد المتقدم ظاهر في ان للعامل
الربع في العبد والاظهر انه ليس له الا ربع الثمن فطابقه طغى من انه لا شيء للعامل من الربح الذي
للعامل في العبد وان المراد الربح الحاصل قبل الشراء محط وقوله ما في عج ومن تبعه من قولهم
ربعه فيه نظر واولى زاده فيه عبق ظاهر نعم يفيد كلامهم بمن اذ كرنا وهو ان يكون في الثمن المشترى
به ربح لكن اذا تأملت كلام ابن رشد وكلام ابن عرفة معه ظاهر لك ان المراد يستحق العامل
من الربح في العبد وهو ربح نصيبه من الثمن فقط لا جميع ما دخل عليه من الربح في المثال
الفتح كسوا لسوء بر ضاه قيمة العبد ثلاث مائة كان له خمس خمسين وسبعون الا مائة كاملة فيحمل
قول عج ومن تبعه ومن تبعه فيه اي في العبد على هذا اوجهه انه يقوم رشد ربا معه
يوم الشراء واعتق نصيبه بالسراية فتأمل ذلك والله اعلم قوله بالاكثر من قيمته
وابن عرفة يوم الشراء او هكذا في تت فقال طغى لم اعزه لابن عرفة عبق صواب
لابن عرفة لم يقل القيمة يوم الحكم او يوم الشراء بل صرح بان القيمة يوم الحكم ونصه
وان اشترى من يعتق عليه وهو عالم موسر وفيه ربح عتق عليه وغرم لرب
المال راس ماله والاكثر من حظ ربحه يوم الشراء او يوم الحكم ولو لم يكن فيه ربح
غرم الاكثر من ثمنه وقيمته يوم الحكم فتأمله وطرفاه ظاهر ومعنى كلام ابن عرفة
ان الشراء اذا كان براس المال فقط ولم يشتر العبد ايضا ربح غرم العامل الاكثر من
الثمن والقيمة يوم الحكم وان كان بالاكثر من راس المال بان كان هناك ربح غرم راس المال
بالاشتراك والاكثر من نصيبه من الربح يوم الشراء حيث رخص العبد او يوم الحكم حيث
غلا فالقيمة معتبرة يوم الحكم على كل حال والمشترد اعتباره يوم الشراء او يوم الحكم
هو حظ رب المال من الربح هذا معنى كلامه وهو في غاية الحسن بخلاف قول المص
عتق عليه بالاكثر من قيمته او ثمنه الظاهر على اطلاقه في انه اذا عتق العبد الكائنة ربحه
صار ذا العبد يكن في المال فضل وان اراد ان فيه فضل فلا بد ان يقال الاكثر من قيمته او ثمنه عدا
لانه نصيب العامل في الربح قوله ولو لم يكن في المال فضل طغى المراد بالمال العبد العه
المعتق ولو لم يكن فيه فضل لكان ارلا قوله والابيع بما وجب وهو القيمة ان لم يكن علاق
الاكثر منها ومن الثمن ان علم من هنا حيث وجبت له القيمة صحيح واما حيث وجب له الثمن لا
لكونه الاكثر فلا يباع منه بقدر ما وجب من القيمة وشبهه فيما فضل الثمن في ذمته ويعتق مقابله كما سيقوله قوله غرم ثمنه وربحه وعلى التأويلين الثمن اي ثمن ثمنه الذي هو راس المال
وربح ذلك الثمن الحاصل قبل الشراء وتحد افتك بما هذا الاحتمال طغى وغيره واضح قوله
وان وطئ امة قوم ربها او ابقى ان لم تحمل عج قوله ابن الحاجب ولو وطئ امة القراض فيعطيه
قيمتها يوم الوطء ان شراه رب المال فيه ان كان معسرا بيعت واتبع بالباقي ه وقال في
التوضيح يعني فان اشترى العامل بمال القراض جارية وهو معنى قوله امة القراض
وفي بعض النسخ جارية من القراض فان كان العامل موسرا خير رب المال فان شاء الزمه
قيمتها يوم الوطء وان شاء ابقاها على القراض ه ثم تكلم على ما اذا كان معسرا وعلى لابن
عبد السلام فانه فسر كلام ابن الحاجب بنحو ما فسره ابن الحاجب قال وهذا الذي قاله لم يجيء

العامل في اخذ الغنيمة وبغير الامة او الثمن الذي اشتراها به والتزام العامل الثمن هنا بعيد لان
العقد آل لم يكن عليه اذ اشتراها من رب المال انه اشتراها للقراض او فيما انعقد على ذلك بينة
وظاهر كلام هذا القائل انه لا يكون له ان يردها للقراض وهو بعيد ايضا بعد تسليم ان فرض انه
المسألة على الوجه الذي ذكرناه ونازعه ابن عرفة وقال ولسوركهما ردها للقراض وهو
بعيد ايضا بعد تسليم ان فرض المسألة على الوجه الذي ذكرناه ونازعه ابن عرفة العامل
امة القراض ولم يحمل فالحمل على تحقق بخروج ثمنها وان كان عديما يباع فيه ابن بشير لان
المال تضمن قيمتها يوم الوطء او ثمنها وذكر ابن عبد السلام عن بعضهم وقال الذي
ان الثمن بعيد لان العقد آل لم يكن عليه اذ اشتراها من رب المال انه اشتراها للقراض او فارقه به بينة
قلت ظاهر كلامه انه لم يسلم ولم يرتب بينة ان له التزام الثمن والقول انه يلزمه الثمن
اذا ابكل العامل عن حلفه ان كان للقراض اما ان حلف فلا وما نقله ابن بشير هو مقتضى ما في
المعيار اذا حلف فال وظاهر قوله هذا القائل انه لا ينعكس بها من ردها للقراض وهو بعيد
قلت في نظر نظر لقولها في وطء احد الشريكين امة بينهما الا ان الخ وهي
الامة من المتعاوضين بعد اتباعه ابا هاه لم يسلمها للشريك بالثمن وقال ان ردها
للشركة فليس له ذلك وقال عيسى له ذلك وهو في المقارض احرى لا حتماله يجوز
مال القراض وهذه الاحروية تمنع تخريج قول الغير في العامل في القراض من كلام ابن عرفة
وقوله لا احتمال انه بيانه للاحروية لانه انما منع ان فداها في الشركة لاحتمال كونه
غير مامون في الغيبة عليها وهذه العلة في القراض اظهر فتامله وقد نص الاجتهاد لا انها
ولا تتم بما ملي مضوا عن كلام ابن الحاجب على قول ابن بشير لانه ممنوع على انا وعلى قوله
المتيطي وان اتباع العامل بمال القراض جارية له او للقراض فوطئها ولم تحمل فان
كان عديما ففي رب المال مخير عند مالك بين ان يضمنه قيمتها يوم الوطء او الثمن الذي
اشترى به وان كان معسرا فقال ابن القاسم تباع فيما لزمه من القيمة وقد احتج
ناصر الدين اللقاني في حاشيته على التوضيح كلام المتيطي وقال الارشدي وبه يظهر ان لا
التعيين في النقل على القراض غير منقول عما نقله المنقول في الامة بطلانها الشريك ولا
تحل انه لا يجوز انفاذها للشريك والقراض اولى وصرح به ابن عرفة عن المدونة وقد رد
كلام ابن عرفة وناصر الدين وقال ان قول الجلاب المنقول في الامة يطاها الشريك ولم تحمل انه
لا يجوز انفاذها للشريك الذي نبه ان ما الحج به في باب الشركة ان المعروف والمشهور ان
للشريك غير الواطئ اذا لم تحمل ان يبقيها للشركة ونقوم ذلك في كلام الشيخ بكلامه هنا
وكلام ابن عرفة غير ظاهر فقال **طفي رد** غير صحيح لان كلام المدونة العمل به ابن عرفة
بة اذا اشتراها الشريكين امة لغير الشركة لنفسه وهي التي قال فيها في المدونة ليس له
ان يردها للشركة بعد الوطء وما نقله فيه ذلك فمن بعد الكلام بين من المدونة وما
قاله المعروف والمشهور ان للشريك غير الواطئ انفاذها للشركة وهو المنصوص في كلام اللخمي
انما ذلك في المشتراة للشركة يتعدى عليها احد الشريكين بيطؤها ومن تامل كلام المدونة
وكلام ابي الحسن ظهر له ما قلناه ولم يفهم **ج** بين المسئلتين فتحامل على من عظم قدره وارتفع
رتبة في العلم من غير استعمال النظر وما كان ينبغي له ذلك والعجب منه انه سلك هذا التفصيل في باب

الشركة

الشركة ولم يستحضر هنا **قلت** رحمه الله كلام المدونة انه انما استدل به ابن عرفة هو فيما
اذا اشتراها احد الشريكين لغير الشركة بل لنفسه يرد عليه اذا اشتراها لنفسه
لا للشركة فلا وجه لرد ابن عرفة على ابن عبد السلام انما هو في الامة المسلم انها مشتراة لا
الفراض كما تقدم لا في الامة التي اشتراها العامل لنفسه فكيف يرد عليه بالتي اشتراها
احد الشريكين لنفسه فصنيعه في رد ابن عرفة ليس بشيء **ج** وان تبعه الناصر اللقاني والاجهوري
على ابن عبد السلام في كلام الشيخ وابن بشير لانه معترض به حيث فيه والمولف موافق له على ذلك
والمتعين تعريبه كلامه بتحقق وانه في المشتراة للقراض فقط كما قرره الشارح **وقد**
وغيره واحد وقوله ولم يميز **ج** بين المسئلتين الخ الرد الشنيع وهو صريح لم يرعى
تنزل صحيح واما تتبع الناصر فانه شنيعه بما هو جلي كلام **قوله وانتفع بمال** اي ذكيت
قيمتها يرجع الى ابرئه والذي اعلم بعد ان ينتفع عنهم قيمتها فان ما يفوت به من الربح وقوله **و**
تجعل في القراض انظر اي شيء يجعل مع فرض انه معسر **قوله والكل بجعله** اي الصلاة الخ
الربح مجاز لا نسلم انه مجاز لان العقد فيه وقع وتم بالايجاب والقبول لكنه غير لازم فلكل ان يفسخه
كالقول في الصغير والصغيرة وتم بسن ولو لم يكن صغيرا فسخ فكلام جميع ذلك على المجاز
فلكل فسخه فلا يرهقه ان ذلك للعامل ولو لم يعوض لرب المال
قوله وان تزود للسفر ولم يشغله
ما تزود منه وليس يكون ذلك على ان التزود من مال القراض هو الذي تكلم عليه الائمة وبه ينعكس ان يشرع
كلام المولف كما فعل شيخنا **قوله والمنضوضة** ويشعر انتفيه قول كثير به ان للعامل مطالبة الذي
يرد ما اشتراه الخ ابي العامل فاه رد ولم الوبتية هذه المسألة تشترك اذا جعل التزود من مال القراض
ما زاد فلانه من مال العامل كما جعل **ز** ولا معنى له وعلى هذا الوجه الاول فرضه طاهر التي
الا ان بيتاجر الى هذه المسألة في التوضيح ونقل بعد ان
ضيع وغير **قوله وان تعولوا** معنى **ز** ابن الحاجب والاسلموا ولا ربح لهم على الطلاق وقال انه المنصوص في المدونة وغير **عال**
وقيل انه كالجعل او **كتاب المساقاة** بالصحة في هذه الابواب هو
قال الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله بعد
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي
فكانوا ياخذونه وقال في التوضيح عياض هي مشتقة من سقي الثمرة اذ هي معظم عملها
وهي جائزة عند نا وعند الجمهور خلافا للحنفية ودليلنا ما في الصحيح عامل اهل خيبر على
شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي رخصة مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج
منها ومن بيع الثمر والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول **ابن عرفة**
المساقاة عقد على مؤنة نمو النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل فيدخل
قولها لا باس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل **قال ح** ويبطل طرده
على قول ابن القاسم بالعقد عليها بلفظ عاملتك لانها لا تنعقد بمساقاة عند ابن القاسم و
والعلم انه اختلف في صيغتها فقال ابن القاسم لا تنعقد الا بلفظ ساقيتك وقال سحنون تنعقد
بكل ما يدل عليها ولو بلفظ الاجارة كما في التوضيح فقول ابن عرفة لا بلفظ اجارة الا ان
كان ما شيا على قول ابن القاسم بطل طرده بشمول لعاملتك ونحوه **قال ح** وان كان على

لا دخل على ابن عبد السلام

اشار رحمه الله بالمثال والشرط لقول المولف
وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

مسئلة في التوضيح بالسراية به الزوجة
عقد عليه الزوج وتعلم **ح** وتدع بيان
وقوله بتبعيته بفتح عقدة او حمل

انه صلى الله عليه وسلم

على الفرا وافرد الجعل هو
كاهر كلام المولف ولا
وعقد العقد بلفظ تعقده
وبعضهم يقول بغير رب المال
في اخذ الغنيمة او الثمن

او اشتراها

نقول يحتوه بجل منعه لانه لم يخرج كونها ببعه الاجارة ولا غيرها كما علمت واختار ابن شاس وابن
الحاجب نقول يحتوه قوله وان يجاز لبعض عمل النخل وهو الذي في بعض النسخ وهو المتمل كما
شك انه هو الاصل لمعاملته صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على نخلها وعلى كل لا معنى هذه الكوة هي
وجه المساقاة وانما وجهها ان المساقاة لما كانت مشتقة من السقي فيعمل بتوهم انها لا تدخل في
البعل فنبه على دخولها فيه وانما سميت بالمساقاة لكون السقي هو المقصود منها في ما فيه الا
السقي وفيه يقوم عنه مقامه قوله فيجوز عن كان يدل عليه شاع فيه نخل بل لا يدل عليه بجواز ان في
بكرة شارعا في حائط واخ غير المساقي فيه زعم الشيخ ابن جماعة ان مساقاة الحائط بين رجلين
جائزة وانه نص على جوازها في المدونة والنوادر كما حكى ابن عرفة وغيرها فانه لم يوجد
هذا النص في المدونة بل كلامها غير موضع خلافه والابيع قوله شاع ابطال الشيوع
في جميع الحائط وقوله في بعض هذا احترز عما شاع في نخلة او نخلات معينة سواء انعزل
حتى لا يخص ذلك بما ذكر هو من الغرر والله اعلم وعمل العامل جميع ما يفتقر قال
في المدونة وجب العمل في المساقاة ان جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وان لم
يشترط ذلك عليه ابن بزيزة جميع العمل الذي تفتقر اليه الثمرة وينقطع بانقطاعها او
يبقى منه بعدها الشيء اليسير قال في المدونة ما كان من عمل الحائط ان لم يتعلق باصلاح
الثمرة لم يلزم العامل ولا يصح ان يشترط عليه منه الا اليسير بعض كسد الحظيرة واصلاح
الظفيرة قال وان تعلق باصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقطاعها او يبقى بعدها الشيء
اليسير فهذا الذي يلزم المساقي وذلك كالحفر والسقي وزبر الكروم وتقليم الشجر والتذ
كير والتشذيب واصلاح مواضع السقي والتنقية والجداد وما اشبه ذلك قال وان
كان يتابد ويبقى بعد الثمرة كانشاء حفر بير او انشاء ضفيرة او انشاء غرس او بناء بيت تجنى
فيه الثمرة كالجرين وما اشبه ذلك فلا يلزم العامل ولا يجوز اشتراط ذلك عليه عند
المساقاة قوله وتنقية لمنافع الشجر الخ يحتمل ان يريد بالتنقية تنقية العيون وهو
الظاهر من قول ابن الحاجب العمل هو القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجد
والجداد قال ابن عبد السلام وفي معنى السقي التنقية والحراسة وقال ابن هارون والتنقية
يحتمل فيها تنقية الحب والعطة في الحصاد وتنقية النهر يوم الحصاد قوله لا ما كان عند
ولم يشترط ما كان في الحائط من الالات كله على رب الحائط اخلافها اتفاقا قاله في التوضيح
فبلاد الحائط انما انتفع به العامل ثم رد ما كان يتفعل فيه ينتهي الى العشرين شهرا فيه حيث يمنع
قال اذا لم يلزم ربه خلفه قال بينهي العامل على الانتفاع به ومن قال الخلف على العامل
قال لم يره ان يرهنه والله اعلم قوله وعبد وبرز وعبارة الجواهر بدل وبرز واستغل ولا يخفى
ونصها الشركة الثالثة وهو مختص بالزرع والمقاثي ان يعجز ربه عنه على اشهر القولين وفي
وشركة ابطاله ان يكون ظاهرا لما تجوز المساقاة عليه قبل ظهوره من الارض ان منه ولا
لعل زالتقدير عليه يحارفه من عنده فلا يجب بيع الثمار والمقاثي والله اعلم قوله وانقلب بالجواز
ان لا يجوز صحة المساقاة من ارضها نحو قول ابن الحاجب وشرطها ان تكون ان لم يبد
البعيد اذ وان اطلق حمل عليه فقال ابن عبد السلام اشتراط الاجل مع الحكم بصحة عوض الله

المساقاة

المساقاة المطلقة بعد ذاك فلت مراده ان وجود الجهالة في العقد يفسده فلت
فعلى هذه الكوة الجهالة ما تعامي الصحة لان التراضي شرط في الصحة والذي في المدونة والمد
والشاه في المساقاة الى الجداد ولا يجوز شهر ولا سنة وهو الى الجداد اذا لم يوجل قوله شائعا بلا يد
يشترط كالثمرة هذا هو المعتمد وحكى اللخمي وابن الحاجب عليه في الشق ضعيف ابن عرفة ونحو
وتبعية كون قيمة كرايه من مجموعها مع قيمة مقدار الثمرة مسقطا منها مؤنتها ثلثا فاقل
حكاه الباجي غير معزو كانه المذهب وعزاه اللخمي في اول الكتاب للرسالة ولابن القاسم وغلطه قال لا
السقي والعلاج ثمن الثمرة وكيف يصح ان يجعل احدهما من الاخر وانما بارح العامل عمله بالجزء الذي يلحقه بعد الكه
الطيب وانما يجب على ملك رب الحائط ولذا ليزكي ان كان في جملته خمسة اوسق وان كان العامل عبدا او نصرانيا
فلت وان كانت قيمتها سالمة ثلاث مائة وقيمة البياض مائة وخمسين جازت المساقاة ولا يصح حكم العمل
تغليطه غلط لان كراء البياض لا كان محض ملك ربه وجب الاتيان الا ملكه هو ملك والذي هو ملك من الثمرة ان
انما هو البادي بعد قيمة مؤنتها فلت ولا دليل له ايضا في الزكاة لوجوبها بكماله خمسة اوسق
من غير حائط المساقاة قوله كالاشتراط رب من العمل عند العامل هذا الفرع هو كلام الموطا اعني قوله
ان رابن الجزء وهذه كانت العامل فلا معنى لذكره هنا قوله والغي للعامل ان سكت عنه وفي المدونة اقصى من
هذه ارسال فيها قال ملك واحب الي ان يلغى البياض فيكون للعامل وهذه الحله فمنها وفيه دليل الى
خلاف معاد الشارح ليسير بحلابه لان مراده كيف بالنسبة لحظ العامل وعبارته وظاهر قول الكثير
ثلث نصيبه وهو الذي على المشهور وبعد ان زاد على ثلثه فلا ربه وهو صواب كعبارة ابن عرفة قال
ضيق ومن تبعه لم يتناول كلامه قبوله قوله وجاز زرع وشجر وعبا اذا لم احد هما بتعا وهل معتبر
بعقد او دخل الاخر تبعا احدهما الشك هذا الابحج على طلانه لان الباسعة العقد شرط تارة يجب احدهما
الشك وتارة مساقاة الشك في المتبع الاشبه في قوله كمساقاته مع ثمر اطعم الخ قوله وطلب اوجه
ربه بعمل ما في كلامه ح اشتطعي ح الاكتفاء بوصف رب الحائط كما في البيع والجواز برؤيته لا يتغير بعدها
وجواز العقد على صفاته بالرؤية قال ابن رشد بوجد ذلك من قوله في المدونة ولا باس بمساقاة الحائط
الغائب بلد بعيد اذ وصف كالبيع قوله واشتراط جزء الزكاة على احدهما والاولى ان نبه لانه لا يعني
لهذه الاولى وما قاله ان لا يكون ان يشترطها هو كالزكاة لمن زكى كل ما به قبلها يبين ان العامل هنا احيى
لان يزكي فيه يبيس الزرع وغيبا وانما ذلك في الشركة في الزرع قوله واصلاح ضفيرة او ما قل كتنظيفه
هو بالطاء المهملة لا بالمعجمة قال في الصحاح الناطور والناظر حافظ الكرم والجمع النواطير والناظ
والناطور موضع تلاحقه الشاء والقوله في اعرابه كالاول في نصيبين ونشد هذا البيت بكسر النون
لها بالناطور الذي لكل النحل اذا ... ثم كلها على ما ذكر المشهلة فقال النطر نار حال النبي ... بالعين وفي قال
في المصباح الناطور حافظ الكرم بالطاء والظاء المعجمة قوم وقال ابن دريد هو بالعجمية والطاء اهم
المهملة كلام النبط وذكر ذلك حكى الازهري عن الليث ان الناظر بالظاء المهملة من كلام اهل السواد
وفي البارع ايضا الناطور والناظر بالظاء المهملة حافظ الزرع من كلام اهل السواد وليس بعربي محض ونحو
ابن الاعرابي النطرة بالطاء المهملة حفظ النبيس وهو الناطور وقال ابن القطاع فطر نطرا بالظاء المهملة
حفظ الكرم وقال الازهري ورايت بالبيضاء من سواد بلاد حجر ارض عواس بالعربية كاتبها تعض الح
وقيل هي من كلام النبط وهو مراده لان حكى ابن الاعرابي وهو مسموع من العرب قوله ونظار
حج لان يراه نعليك ارضيع فيه نعليك ارضيع لا يجزيه لانه على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

وحيث كان الرابع هو العامل فيما يلزم من بيع الثمرة لصلاحها والعمل فيه الى اموال الناس بالباطل [illegible]

[illegible] ان يتملك على شيء يعطيه اياه كان قد شرع في العمل او لا لانه غرر [illegible] العمل بجوز بيع الثمرة قبل زهوها وان لم

يثمر فهو من اكل اموال الناس بالباطل [illegible]

ح [illegible] المساقاة قبل العمل او يعطيه [illegible] او المساقاة على شيء ويعطيه [illegible]

ولم يعثر على ذلك حتى [illegible] العمل [illegible] على [illegible] فسخ [illegible] قبل العمل فلا خلاف في جواز

ذلك وان كان بعد العمل [illegible] ابن القاسم [illegible] وشبهه [illegible]

اشهب [illegible] ان تكون المساقاة [illegible] العامل [illegible]

لم [illegible] الثمرة [illegible] ذلك [illegible] ابن رشد [illegible]

عليها [illegible] مساقاة صحيحة ه وبيع مساقاة ز [illegible] الكلام للمساقي

ح [illegible] انه لا يلزم من بيع الحائط مساقى قبل تأبيره [illegible] استثناء الثمرة قبل بدو صلاحها

[illegible] ابن العربي [illegible] وقال ابن المواز لا يجوز [illegible]

استثناء الثمرة [illegible] قبل التأبير [illegible] للمشتري [illegible] والمساقي [illegible]

انه يبيع الحائط [illegible] ويلزم ان [illegible] جزء العامل [illegible]

هذا الرجع [illegible] الاستثناء [illegible] وهو ظاهر [illegible]

بل هو [illegible] ذلك [illegible]

بيع ذلك [illegible] والاشكال [illegible] لقول [illegible]

وهو مشكل [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] والمنة لله

[illegible] في المدونة [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتراض [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] العارض [illegible]

[illegible]

كتاب الاجارة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الإجارة

قال القاموس الاجر الجزاء على العمل كالاجارة مثلثة وفي الذخيرة يقال اجر بالمد والقصر [illegible] وهو [illegible]

وفي التنبيهات هكذا [illegible] وقال القرافي [illegible] العادة [illegible] الثواب على الاعمال وهي منافع [illegible]

الاجارة بيع المنافع [illegible] العرف بتخصيص كل نوع تحت جنس باسم ليحصل التعارف عند الخطاب فقال

وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الصياغة والخياطة والتجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس نحو

السماحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والنخالة ه

ز تجوز في لفظ البيع واراد به العقد [illegible] وقال ابن عرفة عقد على منفعة [illegible] حسنا مع ان المساقاة

خارجة بقوله [illegible] لان المبيع منفعة [illegible] ز وزاد قوله

بعضه الخ [illegible] ان اراد بقوله بعضه ببعض الخ ان كل عوض

عوض [illegible] منفعة ببعض [illegible] ان الصورة المذكورة لا تدخل [illegible]

ولا كلية وان اراد ان مجموع الاعواض [illegible] مقابلة المنافع ببعض [illegible] قسم منها ببعض

ببعض المنفعتين وقسم [illegible] فلا شك ان هذا [illegible] لدخول الجعل في القسم

الثاني كما تدخل الصورة المذكورة [illegible] وقال ابن عرفة

رحمه الله [illegible] قوله واجر كالبيع ز [illegible] ولا يرد

على المؤلف مسالة الخياط [illegible] قال مالك [illegible] قال ابن رشد وهذا

كما قال ابن القاسم [illegible] الحجام [illegible] على عمله قبل عمله وما

[illegible] الحمام [illegible] على الناس [illegible]

[illegible] ز [illegible] على صفات

[illegible] الركن الخامس وكذا ذكره ابن شاس

وابن الحاجب والقرافي وابن عرفة قوله او يشترط ز او لم يعجل [illegible]

[illegible] على انه اذا اشترط التعجيل في عقد الاجارة [illegible]

[illegible] مع انه انما يحتاج اليه اذا [illegible] المنفعة او العوض [illegible]

عليه التعجيل او جرت العادة به [illegible] الخ هذا

كله على تقرير كلام المؤلف على ظاهره وعلى ما يقتضيه [illegible]

حيث قال ابن الحاجب ولا تعجل الا بشرط او عادة او ان يكون عرضا معينا او على اجارة مضمونة [illegible]

تعجيل الاجرة [illegible] وقوله الا ان يكون عرضا معينا [illegible] المستثنى منه

وهو قوله ولا تعجل [illegible] الا بشرط او عادة او تكون الاجارة عرضا معينا او تكون الاجارة مضمونة

كما في الجواهر [illegible] وذلك ان ابن الحاجب [illegible] بعد هذا

[illegible] على عرض معين [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] العقد وقال غيره [illegible]

على ان الاطلاق يحمل على العرف [illegible]

[illegible] العرف الناشئ [illegible] ابن القاسم [illegible]

الناشئ [illegible]

[illegible] والفعالة

يتبعض ببعضها او يعج [illegible] المذكورة على قوله ببعض

وعلله ابن يونس بانه اذا لم يكن عرف وقاعدة ابن القاسم عدم تعجيل الاجرة وكان ذلك كشرط التاخير ح وفي قال اعلم انه يقضي بتعجيل الاجرة اذا اشترط التعجيل سواء كانت الاجرة شيئا بعينه او شيئا مضمونا في الذمة وكذلك يقضي بالتعجيل اذا كانت العادة التعجيل سواء كانت الاجرة شيئا معينا او شيئا مضمونا وسواء في ذلك الاجارة المعينة والمضمونة وكذلك يقضي بالتعجيل اذا كانت المنفعة المستاجرة مضمونة في ذمة الاجير وتاخر شروعه في العمل بيوم او اما نحو اليومين واحد فيجوز التعجيل والتاخير وقوله ابن عبد السلام مستغنى عنه لان الاجير اذا كان معينا ان شرط تعجيله او كان العرف تعجيله صحت الاجارة وقضي بتعجيله للشرط او العرف وهو مستفاد من قوله او بشرط او عادة وان لم يكن شرط ولا عرف فالاجارة فاسدة كما صرح به المصنف فما له ولا يرد هذا على ابن الحاجب لانه لم يقصد عدة الا اذا كان العرف التاخير يحمل قوله ثم ان كان معينا على ما اذا لم يكن عرف ولا اشترط التعجيل وهو خلاف قول ابن القاسم كما قاله في التوضيح هو اعلم انه تحصل من كلامه في هذه المسالة اربع وعشرون صورة يجب تعجيل الاجرة في اربع عشرة وتفسد الاجارة في عشرة ويجوز التعجيل والتاجيل في اربعة وذلك ان العوض اما معين او في الذمة وفي كل اما ان يشترط تعجيله او يجري العادة بالتعجيل او بالتاخير او لا شرط او لا عادة وكل من هذه الصور الثمانية اما في كل منها المنفعة اما معينة او مضمونة شرع فيها او مضمونة لم يشرع فيها فتلك اربع وعشرون ومتى اشترط التعجيل او جرى العرف به وجب التعجيل معينا كان العوض او لا معينة كانت المنفعة او مضمونة شرع فيها او لا فهذه اثنا عشرة وكلها داخلة تحت قوله بشرط او عادة الا انه اذا كانت المنفعة معينة لا بد من الشروع في العمل كما ذكره التونسي فيما نقله المؤلف في التوضيح والى هذا اشار ابن رشد فان لم يشرع الى اجل لم يجز النقد الا عند الشروع في العمل ح ومتى انتفيا كان العوض معينا وسواء كان العرف التاجيل او لا عرف على المشهور وقول ابن القاسم فيهما وسواء كانت المنفعة معينة ايضا او مضمونة شرع فيها او لا فهذه ستة وشملها قوله وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين وان كان العوض غير معين فان كانت المنفعة مضمونة لم يشرع فيها وجب تعجيل العوض كله الا كري حج ونحوه قبل الابان فاليسير ولا يجوز في هذا ان يكون العرف التاجيل او لا عرف وان كانت مضمونة شرع فيها او معينة جاز وهذه الاجارة الصادقة يجب عليه التعجيل سواء كان العرف التاخير او لا عرف واليها اشار بقوله والا فمياومة وهاتان تمام الاربع والعشرين الا انه اذا كانت المنفعة معينة وتاخر الشروع اكثر من عشرة ايام لم يجز تعجيل الاجرة كما قوله الا كري حج ز ونحوه غير ابان لما فرغ ذكر المولد فيما لا يخرجه وهو يكون الكراء في غير الابان والله يكتفي باليسير بل لا بد منه تعجيل الجميع او النصف وعرض المسالة بالحج وكلامه يوهم انه بل مثله كري في غير الحج كما نص عليه والله اعلم ز كتاخير ثلاثة ايام مقتضاه جواز التاخير في المضمونة اذا لم يشرع فيها ثلاثة ايام وقد صرح بذلك ابن شاس في قوله ويفتح ان تاخير الشروع يوم او ثلاثة كالنقد في الحج وذلك غير ظاهر وانما يغتفر التاخير ليوم ونحوه كما ح وكذلك يقضي بالتعجيل اذا كانت المنفعة المستاجرة مضمونة في ذمة الاجير وتاخر شروعه في العمل ليومين واما نحو اليوم واحد فيجوز التقديم والتاخير وقال بعد فصل المنتقل بامكان المضمونة الكراء انما هو على ابلاغه فهذه الليلة او في الغد فلا باس بالنقد لمستاجر الكراء الى اجله ز خوف انقطاع الماء لحبسه اشهر الناس كما قال الامام انما قال الامام هذه المسالة في نظر لانها وهي المضمونة التي لم يشرع فيها الا بمعلوم فانه صح اختلاف الكراء المضمون الى الحج وغيره بسبب صورة عارضة الخوف المسوارية عن الركب تكاري كراء مضمونا الى اجل مثل الحج غير ابانه فلا باس ان يدفع النقد لانكى يعجل الحج بنا ابن وغيرهما وكان يقول لا ينبغي الا ان ينقد مثل ثلث الكراء ثم رجع فقال قد اقتطع الكراء اموال الناس فلا باس ان يدفعوهم بالنقد ويحتر منهم بالامر وشبهه هو قوله **وفسدت ان انتفى الجز** ويلزم الحيوان بعد شهادة الخمير فيه ذلك لان المعينات كذلك فعلها الحجر بل اللازم بيع معين يتاخر قبضه وبه علل الحكم مؤلد **وكجلد لسلاخ ز** والعرف نبرهاتها وبكراهة بيع جلود الحيوان الكراهة في بيع الجلود المذكورة هي احد اقوال ستة المسالة نقلها في عن البيان وصدر بالجواز واعلم انه وقع في هذا الكلام في قوله ونستثنى الى تغيير وتجديد يخرج به الكلام

عن وجهه

عن وجهه ونص ضيح ابن عبد السلام وظاهر كلامه في الجلود انه لا فرق بين ان تكون الشاة مذبوحة او حية وهو كذلك اذ لا يجري كيف تخرج بعد السلخ خليل وقد تقدم بيع الجلود على ظهر الحيوان وفيه نبه على ظهر الحيوان سبعة اقوال ينبغي ان تاتي هنا واستثني من المدونة جواز بيع الجلد واجازته بيع السباع بعينه لا على جلودها وقد يفرق السباع لعدم بيع كل ما على ظهر بين المنع والكراهة لم يكن المقصود منها الا الجلد فيحتاط له بخلافه هنا فان اللحم مقصود ايضا بعد ذلك مما يخاف على الجلد وذلك يقلب الى فقطعه ز والظاهر انه ان المنسوج على الخرج السلخ ح فيها ان استوجر على الذبح او عليه وعلى السلخ خلاف الظاهر لان ما عارضه بعيد جدا ولو اعتبر ذلك لما جاز بيع الحيوان الذي لم يراد الا للذبح فقوله **وان من اللبن ز** اذ لا يدري ما الذي يخرج يا فقيه ابن لا يدري مالك الرضيع هل يسلم الى انقضاء امد الفطام فيكون واخذ اللبن او يموت قبلها فيكون رضا الطارح من قيمة الرضيع الذي جعله عوضا عن المنفعة ولم يحصل كما ذكره هذا مراده والله اعلم قوله **وبما سقط ز** انه يجري ما سقط فلو اسقط المطا البناء لاقلاع ذلك ز وعند ابن العطار هكذا غ والحب ضيح وم انه ابن العطار بالقاف والصاد ز وامان قال الحج قال ضيح ابن يونس وان قال المقصد كله ولك نصفه جاز وقال ح كلام يوهم انه تقييد لقول ابن القاسم وكلام ابن عرفة يفهم منه انه انما نقله عن ابن حبيب وابن القاسم بخلافه وتامله قوله **لا بما نبت ز** وجعله تت من مدخول كخشب ما جعله تت هو الصواب وهو نص ابن الحاجب اذ قال ولا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام كان مما تنبته او مما لا تنبته ولا بما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران ويجوز بالقصب والخشب ونحوهما مما يطول مكثه ان اعتد فيها نبت ونكرى بها سواء وقال ابن نافع تكرى بكل شيء اذا لم يزرع فيها الا الحنطة واخواتها وقيل يجوز ان تكرى بكل شيء الا ما قاله ضيح ذكر في كرائها اربعة اقوال المشهور وهو مذهب المدونة انه لا يجوز كراؤها بشيء من الطعام كان مما تنبته كالقمح والحمص او لا كالعسل والسمن ولا يجوز كراؤها ايضا بما تنبته كالكتان والقطن ويجوز بالقصب وهو بعض من الصاد وهكذا قال ابن شاس وصاحب التلقين واما الخشب فذكره في المدونة ح فانه وما ذكره عن المدونة انما هو القضب بالضاد المعجمة كما رايته في نسخة مصححة ونبه على ذلك ابن وضاح والتين والعلف وعلله لكن ان كلام ابن الحاجب كذلك هو يعلم ما في قوله ايضا ونكره بالقضب كما يعلم م قلت ومعلوم تنقيه المولف للنافي هو كذلك فيه ذكره في باب المساقاة كراء الارض ونصه ويجوز بالخشب والقضب هو ز او به وهو منصوص الحاجب م عن المدونة فان كان فيها شجر لم يجز فان ويجوز بيع رقبة الارض بشيء منها ثم كما يتابع بطعام عاجل او الى اجل قاله في المدونة فلعله انتقد عليه بيعها بكراء بها **لتنبت** فان وقع كراء الارض بطعام يخرج منها او بما كراؤها بالدراهم لا غير وذكر الشيخ ابو محمد عن الفقيه عيسى بن مسكين وغيره من قضاة افريقية ان يتقل الى ذلك الجزء الذي دخلا عليه من ثلث او ربع فيعطي قيمته لانه لا يعرفونها بالمغرب فيمن كراها بالعشر المسيب كي عن بعض الموثقين ان الارض لا بد لها عن عيب بخلاف ذلك الكراء فيها معروف فيجب ان يقضى فيها بكراء المثل ابن عرفة وكذا الامر عندنا في ارض تونس وقد يقوله بنقل الحكم لان ظاهره البقاء على ما دخلا عليه من الجزء وهو عقد فاسد فيجب نقضه والحكم الذي يقتضيها بالجزء ان لو جاز فيها لم ينقل الى قيمة ذلك الجزء قال ح وما قاله ابن عرفة ظاهر لا شك فيه بعد عنه ط ز قال م ويجوز كراء الملاحة بالملح لم اره ح وفي ضيح ابن علاق ما نصه اما الملاحة بجميع مدة الملح بالدراهم والدنانير والعروض نقدا او الى اجل فجائز لا اعتراض فيه واما كراؤها بعدد الكيل بالشيء معلومة فاجازه سحنون في العتبية وفيه اعتراض لان الملح قد يقل ويقلة الحر ويكثر بكثرته كالمعدات للشيء معلومة وقال سحنون فيها يقوله ان نبات الصفات لا عمل فيه للطباع ولولا الملح لضعف من عمل على الماء التي هو ارض ومعاملته وهو وفعله وجه واحتيا السبحان بها بالجزء مما يخرج منها مثل ان يكون للعامل ثلث وثلثيها لرب صاحبه فقد اجازه سحنون في العتبية وفيه اعتراض ووجه الكراهة فيه بين لانه كراء بثمن مجهول لان الجهل قد يحصل مائج صاف فيه من الملح وقد يكثر ولو قد عقدا معاملتهما فيها بنسبة الشركة لوجب ان يجوز كما لو تزارعا على ان جعل

اعد هذا الارض وليعمر وانا اخ العمل [illegible] لكانت مزارعة فاسدة فانما وسمت لمسالة سحنون وحيث [illegible] ولو زرعاها [illegible]

محتمل الوجهين لخرج صورة على قولين والشاع [illegible] الطرفين زرعه بعام [illegible] اوهما بحرمس العلم حى على ما قاله سحنون وان ازيد

بعد معلوم من العلم فالظاهر عدم الجواز وكانه قال اعمل على ان تعطيني كرا [illegible] وهذا ممنوع والله اعلم قوله

عكس نصيبها والمراد بالعكس العكس في الحكم فانه بمعنى واحد وهو الفساد الفساد [illegible] وقوله واعمل

على ان لك [illegible] **غ** [illegible] وقوله عكس

لكن بها راجع لقوله وهو للعامل وعليه اجرتها وعكسه ان يكون الحاصل لربها وعليه اجرة العامل [illegible] ان هذا عكس

الحكم وهو المراد والله اعلم قوله **واحصد هذا ولك نصفه ز** [illegible] بالحصاد معاد [illegible] ان المعتمد

خلافه وانه [illegible] العقد [illegible] بعد كلام ما نصه واجيب [illegible] لا يملكه الا بالحصاد [illegible]

القاسم [illegible]

[illegible]

ولعل التعقيد والصواب معاينة الشهود كما يعجبه صحيح **ز** عبد الوهاب هذا غير ظاهر لما سيأتي [illegible]

ان ذكر انه على ان يقبض بعد شهر لا يجوز النقد فيه وكيف بالعبد فكيف بخمسة عشر [illegible] وهو معارض بقوله هنا والمتبادر

موجود النقد فيه [illegible] وهو ايضا مما يمنع التقديم [illegible]

بالبوع [illegible] المعوض [illegible] ويجوز لان [illegible] المعوض [illegible]

فيه ذلك [illegible] والله اعلم قوله **ولو كان فاسدا**

ز وكلام المؤلف [illegible] **ع** قال [illegible] والصواب [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الركوب

[illegible] **ع** [illegible] **ع** [illegible] المنفعة اذا كانت [illegible] قوله

[illegible]

وارض لعشر ز واما الحيوان فلا يجوز استثناء منفعته اكثر من عشرة ايام [illegible] استثناء عشرة ايام [illegible]

[illegible] **ولزوجها ز** [illegible]

[illegible]

[illegible] **على ان يقبض ثمنها لسنة ز** [illegible]

[illegible]

به ابراهيم من شروح المدونة لابن عبد الحق [illegible] يقول [illegible] البلد حكاه غ وصبيان سحنون عن المعلم [illegible]
الصبيان [illegible] له [illegible] والعرض [illegible] الحرفة [illegible] ويقول [illegible] قال [illegible]
[illegible] البلد [illegible] عليها [illegible] قال واذا ابلغ الصبي [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] الختمة [illegible] الوالد [illegible] بقارئ [illegible] السيد [illegible] قوله
وبكره حلي وهذا الكلام [illegible] لكون العلة [illegible] لانه يقتضي الجواز [illegible] نقدا
[illegible] قوله **او موت متلمذ** [illegible] الخ [illegible] **ف** ح [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عليه [illegible] الكتب [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] على المشهور وقال سحنون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible] المدونة [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] **ف** [illegible] قوله **وتعليم**
فقه واجاز اصبغ وابن حبيب الاجارة على تعليم الفقه والنحو [illegible] وهو الصواب [illegible] الفاهر [illegible]
[illegible] قوله **وقراءة بلحن** [illegible] الشاذ [illegible] السبع
[illegible] الجوامع [illegible] الشاذ والصحيح [illegible] قوله **وبناء مسجد للكراء** [illegible]
في المدونة [illegible] وللاجارة [illegible] الناس [illegible] المدونة [illegible] التهذيب [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] قوله **وسكنى فوقه** [illegible] وهذا [illegible] الناصر [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] كتاب الجعل والاجارة [illegible] المسجد [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] مكروه [illegible] المدونة [illegible] كتاب الجعل والاجارة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] يقوله [illegible]
على الشيخ [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] قوله **تتقوم** [illegible] الثالثة والخامس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاجارة
[illegible] المنفعة [illegible] اجارة المصحف للقراءة [illegible] الاشجار لتجفيف الثياب
عليها على ما ذكره ابن الحاجب [illegible] على الجواز [illegible] الاجارة [illegible] الاشجار [illegible]
قوله **فجر على تسلم** [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المعقود [illegible]
[illegible] النفع [illegible] قوله **ولو مصحفا** [illegible]
المدونة ويجوز اجارة المصحف [illegible] ح قال
[illegible] والجواز الاجارة [illegible] اجارة المصحف [illegible] بيعه وكانه
[illegible] في الكتاب [illegible] ابن القاسم [illegible] قوله **وارضا غمر ماؤها وندر**
انكشافه [illegible] قوله [illegible] على كلام [illegible] النقد [illegible]
مذهب ابن القاسم جواز العقد [illegible] مأمونة [illegible] بالنسبة [illegible]
جواز النقد ووجوبه [illegible] الارض [illegible] والاودية [illegible]
[illegible] النقد [illegible] مأمون فلا يجوز النقد [illegible]
[illegible] النقد [illegible] الارض [illegible]
واما غير ها فلا يجوز النقد [illegible] الزرع [illegible] ح ايضا [illegible]

بكلام

بكلامه هنا والله الموفق قوله **او شاة للبنها** [illegible] والمدونة [illegible]
م واصله للشيخ عبد الرحمن فان **كصغير** [illegible]
العلة [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثمر [illegible]
[illegible] جميع الثمر [illegible]
من الثمر [illegible] الثمر [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] قوله **وبعضه الثمر** [illegible] دار [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] قوله **ولا متعين كركعتي الفجر** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب ولا يجوز استئجار على عبادة معينة عليه كالصلاة والصيام [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الصلاة [illegible]
والحج [illegible] عاشوراء ويوم عرفة [illegible]
[illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] بقوله [illegible] كركعتي الفجر [illegible] كالصلاة والصوم [illegible]
[illegible] شرح ابن الحاجب [illegible] كلام ابن
عبد السلام [illegible] الصلاة والصوم الواجب [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] والحسنات [illegible]
[illegible] باب الوصايا [illegible] ابو عبد الله ابن عتاب [illegible] الجواب
[illegible] الاستئجار للحج [illegible]
[illegible] الثالث والسبعين [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الصدقة
والعتق [illegible] الصيام والحج [illegible] مالك والشافعي [illegible]
[illegible] الميت [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الله [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] النار [illegible]
السنوسي [illegible] الاجرة [illegible] العمل
[illegible] على [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] قوله ولا متعين

من قال لا اله الا الله سبعين الف مرة الخ

١١٤

قال ا

... او لا ويكون اجارة لقول ابن رشد الجعل لا يجوز فيما يلزم الجاعل فعله وانما يجوز

على ما يجب على المكلف ويتعين عليه سواه قبل النيابة ... [illegible]

فيما لا يلزم ... [illegible] ... من كتاب الجعل وقال ابن يونس

... [illegible] ... بحلاف

يجوز ... [illegible] ... ولا يجوز على عبادة متعينة

كالصلاة ... [illegible] ... صلاة الجنازة ... [illegible] ... لا يجوز الاجارة على

عليه كالصلاة والصيام بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة ... [illegible] ... والصلاة لا تقبل النيابة ... [illegible]

صلاة الجنازة ... [illegible] ... عبادة ... [illegible]

لا يستحب عليها بخلاف الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... وداية ... [illegible]

[illegible]

تجوز الاجارة على غسل الميت ... [illegible]

[illegible]

... يضمنون ... [illegible]

الصانع ... [illegible] ... عليهم ... [illegible]

بعد ... [illegible] ... وهي العتبية والموازية على انه ... [illegible]

... [illegible] ... على الاظهر ... [illegible]

... [illegible] ... فرع ... [illegible]

... [illegible] ... ابن رشد ... [illegible]

السماسرة ... [illegible] ... ابن رشد ... [illegible]

... [illegible] ... السماسرة ... [illegible] ... مصالح الناس العامة ... [illegible]

لمالك ... [illegible] ... العيوب ... [illegible]

من قول مالك ... [illegible] ... السماسرة ... [illegible]

... [illegible] ... المعروف من قول مالك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... لانه خارج عن ... الاجارة ...

... فتسقط ... زونه ...

... على القول بان ...

... [illegible]

كراء الرواحل

قوله او الطعام بها فال ... [illegible]

... [illegible]

ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك في المدونة وروى مطرف وابن الماجشون انه

واحد من المتعاقدين المذكورين سواء [illegible] ام لا وهذا مذهب [illegible] واختاره اللخمي فان لم [illegible]

[illegible] كل شهر [illegible] المشهور فان [illegible]

[illegible] فقال ابن [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] ابن القاسم وابن الماجشون ورواية [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] ابن رشد

[illegible] قاله في المدونة [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible]

[illegible] والحاصل [illegible] قال في المدونة [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] قال ابو الحسن [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجعالة

قال في التوضيح الاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير [illegible] جعلا له وفيه دليل على جواز الجعالة [illegible] ابن عرفة [illegible] جواز الجعل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعرفها ابن عرفة بقوله عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض [illegible]

[illegible]

كذا وهكذا وهذا أولى ... وقد نقل غ كلام ابن عرفة وأقره واعترض به تت ق ع ومن تبعهما وقالوا بينهما عموم وخصوص من وجه [illegible]

بل هو مثل كلام المدونة ويوجد من ابن رشد وكلامه ... وقول تت بعد ... بيع عن كلام قوله لو أخذ شيئا منه بأنه عبد كان

الأرض [illegible] بعد ... قوله فلو أخذ شيئا ... لأنه معلوم ... قوله ولم يبع كمن ... قاله تت أي تحصيل

... من ... والحاصل

حيث ... قوله ... ع ق ... قوله ز ... وقول ز ...

أعتاه ... والموضوع ... تت ... ز ... ابن عاشر ... وقال ابن عاشر صواب ... الأرض هكذا ...

عادة ... وقال ابن عاشر صواب المزح هكذا ... الأرض

والله ... والحمد لله وحده ... والله أعلم ... ابن القاسم ... الجوهر ...

إحياء الموات وبيع المياه

الأصل في هذا الباب ما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي

له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق ... ابن عرفة إحياء الموات لقب لتعمير

داثر الأرض ... قوله بعمارة ... حمل ز العلامة ... كلام ... على ما

الصلاة ... أحياء ... على ...

... إلا ... ابن ... أو ... ابن الحاجب ...

... الموات ... ابن ... الإحياء ...

... إلا ... الإحياء ... بعمارة ما يشمل عمارة

... وهذا ... قال المراد بالإحياء هنا

بالعمارة ... كلام ... المراد بالإحياء ...

الاختصاص ... العمارة ...

أن العمارة ... باحياء ... الصحيح ... البيان ... وأعم

والبيان ... ابن رشد ...

وإن كان ... العمارة ... مسألة ... التصحيح

القاسم ... ابن

على قول ... ابن الحاجب ... ابن

معول ... ابن

بدل ... ز ... قوله وحريم محيطه ز

ومعنى ... تت ... جعل الحريم من أوجه الاختصاص

فإن ... ابن عاشر ... ابن الحاجب ... فإنه

ما ينقله ... عمارة ... حريم عمارة وحريم البلد

... ابن ... قال ابن القاسم في ماحماه

دهري

ومن ذكر ... ملك ... ابن ... دار ... وإن ... أو ... أن يبني

به ... ولد ... وقد على ابن ع قوله وبإقطاع الإمام وأرض ... أهله

... الملك

... هذا ... على هذا وع

... ظهر قوله ولا بقطع معمور العنوة ملكا وأما

معمور ... العنوة ... معمور ... العنوة التي هي أرض

... فهذه ... له قوله ... لا ... ع ... ابن ... أو غرس

... قوله ... ح ... ابن ... الموطأ ... الجامع ... عن

... ح ... وفي الموطأ مالك عن

زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له ... على الحمى ... عن الناس ...

... ابن ... ابن عوف وابن عفان ...

... المؤمنين ...

... الجاهلية ...

... ابن ...

كتاب الجهاد وقال ابن حجر ... ابن حجر ...

من ... قال النووي ...

... على ثلاث ...

... الحمى ...

... على ...

... على ... الكلمة ...

... ابن ... على ... عن ... وقال

ابن حجر ...

وقال ع ... الموطأ ...

... الإنكار

... ع ... وقد

روى ابن سعد عن ... الجاهلية وأسلمنا عليها

... على ... ابن ...

... وفي ... وعن مالك

... الموات

ز ... ولا ... أصله ...

ابن عرفة ... قوله ح ... ح ولو

... قوله

ز ... الحموي ... إحياء ...

... ق ... ابن ... قوله وبعم ... ز ... الكل

هذا ... ابن الحاجب ... في ... والتوم

١٢١

وعبارة ابن رشد الله اعلم هنا ... في قوله خلافا لعبد الوهاب ...

احدها ان تكون محظورة ... [illegible]

والثانية ... والثالث ... الرابع

[illegible]

كتاب الوقف

قال ... الوقف وهو مما اختص به المسلمون وقال الشافعي رحمه الله لم يحبس اهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا ... وفي المنقولات ... [illegible]

[illegible]

معـ

يجوز للرجل المرور على المسجد اذا كان ذلك نادرا لا اذا كثر حتى يتخذ طريقا

في اول جامع العيار ما نصه وسئل ابن عرفة رحمه الله عن المسجد هل يجوز اتخاذه طريقا او لا فاجاب بجوازه اذا دعت الى ذلك ضرورة و كان العبور من مناخ التونسيين واحد اشياخ ابن عبد السلام مدرسا بمدرسة التوفيق وكانت دار قبل جامع التوفيق فكان اذا اتى المدرسة ...

[illegible]

دخل من باب الجامع ... ويخرج من الباب ... ذلك ... اتخاذ المسجد طريقا ...

[illegible]

ابن عرفة ... رحمه الله ...

واختص مطرفية ابن رشد ... ولا يبح هذا الاطلاق على عمومه بل لا يجد الحبس على المحجور ان يعيد بما اذا اكرا

رجوعه اليه بعد السنة بكراء او ... فقال ابن رشد انما يمنع القول بجبارة العلماء المالكية ... بقول مالك والمعلوم

من قول ابن القاسم انه راجع ... او ارفاق او غير ذلك بعد ان حازها الموقوف عليه سنة ان الوقف نافذ فقال ابن رشد

واما الصغار ... ولم يقل ابن ... ولابن ... احاطة ... وابن ...

... ان اخلى ما حبسه على صغار ولده عاما كاملا فلا ... رجوعه اليه ووقع في نوازل ابن الحاج ان

[illegible]

المسبب

هل الولادة غير لازم ... الرجوع فيه ... المشهور المعمول عليه ... على الحمل ...

انه لا يجوز على الحمل والروايات ... الجمهور على الحمل ...

[illegible]

... قلت ... ابن الحاجب ...

[illegible]

ابدا واما اهل الصحة فلا يفيد التأبيد الا اذا قارنه قيد كقوله لا يباع ولا يوهب او جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين
وطلبة العلم والمجاهدين يسكنونها ويستغلونها او على مجهول محصور كعلى فلان وعقبه او على مذكور كعلى اهل المدرسة الفلانية
او الرباط الفلاني فان لم يجد [illegible] ذلك فلا يفيد الوقف وان كان على معين كعلى فلان فيعود له ملكا وان كان على غير معين كالفقراء فالسلطان
[illegible] على الصدقة [illegible] ولم يقيد [illegible] ح [illegible] هذا اللفظ [illegible] الثلاثة في ذلك
انه كقول ابن الحاجب ولفظ وقفت يفيد التأبيد وحبست وتصدقت ان اقترن بها ما يدل على التأبيد من قيد او جهة لا تنقطع
[illegible] وقول ابن عبد السلام [illegible] ان وقفت [illegible] هذا الفصل [illegible] على التأبيد [illegible]
قال وعن ابن [illegible] عبد الوهاب وعن [illegible] وقال صاحب المقدمات وابن زرقون لفظ الوقف والحبس سواء ويدخل في
لفظ وقفت الخلاف [illegible] عنه وهذا الثالث هو الذي مشى عليه المص [illegible] ابن الحاجب لانه قدم لفظ
الحبس على لفظ الوقف [illegible] الثلاثة [illegible] وتبعه المص [illegible] الثلاثة
كما قال ح [illegible] بالحبس والصدقة [illegible] وقفت واما [illegible] فانه خاص بتصدقت [illegible]
[illegible] عادة [illegible] على الاجماع [illegible]
المذهب ان وقفت وحبست [illegible] التحبيس من غير [illegible] رجوع [illegible]
لذلك والله اعلم [illegible] قوله **او مجهول وان حصر** واما ان الصدقة على الجهة التي لا تنقطع كالفقراء [illegible]

والحاصل

ان [illegible] الصدقة على مجهول محصور [illegible] وهو ظاهر
[illegible] على الفقراء والمساكين واما [illegible]
من العقد [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الجهة التي لا تنقطع [illegible]
قوله [illegible] الجهة التي لا تنقطع كالفقراء [illegible] **لا مرجع**
مرجع عصبة المحبس [illegible]
المحبس عليهم [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
عند قوله [illegible]
لانه لم [illegible] **بمسك بعد هو** فان لم [illegible]
[illegible]
لو حبس على [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] **او ولم** [illegible]
[illegible] **ابن عطية** وقال ابن [illegible]
بيت المال [illegible] المحبس [illegible] **ان لم يقل**
منفعة كل عام [illegible] **و** [illegible]
[illegible] **واما من احتاج من المحبس عليه باع** [illegible] **ح** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن عرفة [illegible] الكلام [illegible] والله اعلم فقوله
كارض موظفة [illegible] المحبس عليه مع وجود [illegible] المحبس
كما [illegible] **ان شاء الله** [illegible]
[illegible] قوله كارض موظفة

لمساجد

تم [illegible] الحبس نص المدونة في التي قبلها فان قالوا فيفهم منه انه لا يجوز تحبيس الارض الموظفة [illegible] ابن العربي وابن الكوني [illegible] وهذا
الشيخ [illegible] كما استثناه [illegible] قوله **كما علمها على الاصح** [illegible] مستغرب [illegible]
[illegible] وانما هو [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] ورده ابن عرفة بانه
[illegible]
[illegible] وتوقف [illegible] على معين
مع الخيار [illegible] ابن عبد السلام [illegible] قوله **واتفق على ما يباح** [illegible]
الجهاد [illegible]
[illegible] قوله **بيع وعوض بثمنه سلاح** [illegible]
[illegible] وان كانت الدار للسكنى
[illegible] والعبد [illegible] والنفقة عليهم
[illegible]
[illegible] المساجد [illegible] والنفقة [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] **الا ما بيع كمسجد** الجماعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] كل مسجد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] النوادر عن مالك [illegible] الجوامع التي [illegible] الخطبة والجمعة
[illegible] **وامروا** [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] المحبس عليهم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن رشد** [illegible]
[illegible] قوله **الحائز** [illegible] الذكور [illegible]
[illegible] على ولده [illegible]
[illegible] الذكور [illegible]
وفي سماع سحنون [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] سماع سحنون [illegible] ابن القاسم
[illegible] حبس على ابنته وعلى ولدها [illegible] الذكور [illegible] لا ولاد
الذكور [illegible] ابن المواز [illegible]
حبس على ولده [illegible] ابن ابنه [illegible]
[illegible] البنت [illegible] البنت [illegible]
بنت البنت وبنت بنت البنت [illegible] الحبس على اولاده واعقابهم وهذا [illegible]
قال بعض [illegible] الشيوخ [illegible] فانه يجب على ناقل الغريب عزوه وبيان وجهه
[illegible] المقدمات [illegible] القضاة [illegible] على اولاد
[illegible] يحبس [illegible] مذهب مالك [illegible]
[illegible] الدرجة [illegible]
[illegible] هذه المسألة على [illegible] قول مالك [illegible]

يجب على ناقل الغريب عزوه وبيان وجهه

[illegible]

كتاب الهبة والصدقة

روى النسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تهادوا فان الهدية تذهب وغر الصدور ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة [illegible]

[illegible]

ووقع للمواق هنا انه نقل اللخمي وقال فتبعه ع اعتراضه [illegible]

الصواب في تقرير قوله ويشترط حيازة واعترض [illegible]

[illegible]

... بيعا وليس بخاصة ... العبيد ما نصه ... والهبة المتجلة ... وقال ابن المواز ... وهبت

الام للابن الصغير هبة معجلة ... **وكره نفيسة صدقة بغير ميراث** **ابن الحاجب**

ولا يسعه ان يملكها بوجه الا بميراث ابن عبد السلام ... الصدقة بوجه ... الا بالميراث والاستحقاق

... على الكراهة ... والمشهور انه على الكراهة ... الهبة ... والمشهور ...

... الصدقة انه لا يشتري بها ...

[illegible]

التعريف ... العلم ... انه كان ... ابن عبد

السلام ... المدونة ... كل سنة ... **فرع** بيع هبة المشاع ... الموهوب له ...

الموهوب مقام الواهب ... **تنبيه** ... هبة الزوجة دار سكناها ...

... عليه ...

... العرض عن ... ابن اصبغ ... عن المراة ...

الزوج ... الدار ... المراة ... الدار ... زوجها ...

... الصدقة ...

[illegible]

وان سكن الصغير بالصدقة ... **فرع** ...

[illegible]

[illegible]

اعتقها الحمل عنه وكانت لها وهو خلاف المشهور ومن القضاء بالعتق [illegible] والمعروف

[illegible] ظاهر المذهب [illegible]

[illegible] قلت وكذا [illegible] اوعلى الصدقة بحالها الخ

كتاب اللقطة

قوله ضيح هي بضم اللام وفتح القاف [illegible] هكذا استعمله الفقهاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... العرف ... والنصف ...

والى بعد ... وقال ... والله اعلم بالصواب

كتاب القضاء

قال ابن رشد ... من اعظم ... واما ... اعمال البر واعلى ... قال الله تعالى

... وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة ...

... الجور في الاحكام ... من اكبر الكبائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا

وقال صلى الله عليه وسلم ان اعز الناس على الله ... وابغض الناس الى الله ... رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئا ثم لم يعدل

فيهم ... القضاء ... الله ... صلى الله عليه وسلم

من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ... وقال ابن مرزوق القضاء ...

... والله اعلم ...

[illegible]

١٢٩

عن ابن الحاجب [illegible]

قال ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وما ادعه [illegible]

[illegible] في الحديث [illegible]

[illegible] الحديث القضاة ثلاثة [illegible]

[illegible] كيف حالك فقال [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] ولو [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القضاء وليت [illegible] واذا اراد [illegible]

[illegible] القضاة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مع القاضي ما لم يجر [illegible]

[illegible] عنه صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible] مجلس القضاء [illegible] الجامع [illegible] والقضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] والقضية [illegible]

[illegible] القضاء وقضى [illegible] قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] قوله تعالى وقضى ربك [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العبارة والصواب

ان يقال [illegible] الحكم [illegible] خروج الحكم

[illegible] الحكم [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] حكمه [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

حكاية عجيبة

[illegible]

والولاية

...هالم يكن عليه [illegible]

...ل ابن عبد السلام

...ذلك واما الاستحباب

...فاما اعتذار القاضي وتلافي

...الامير عن العزالة وقد استشكله بعض

...ي [illegible] به وكل منهما فيه مصالح للناس فقال

...مما علمت وانما قوله ولا يقبل شهادته بعده الخ واما اعتبار الخ فلانه سماع الصحيح

...به وهو معزول او غير معزول لا تقبل ابن رشد هذه المسألة معنى [illegible] وهو ان يقول القاضي قبل

بكر الا [illegible] ان كان بمعنى الشهادة كتخاصم رجلين عند قاض فيحتج احدهما بان فلانا حكم لي [illegible]

[illegible] كذا [illegible] لانه شاهد ولو ان الرجل يقول القاضي [illegible] عندك عن فلان

[illegible] به عليه [illegible] لعدالة [illegible] قوله وبحكم على خصم الخ ابن عرفة [illegible]

الخ [illegible] ولو ان رجلين [illegible] بالجواز فقال

مسالة واذا حكم احد الخصمين صاحبه [illegible] لنفسه [illegible] قال [illegible]

معناه [illegible] الوقوع والنزول [illegible] ابن الحاجب فلو حكم [illegible] العلم قال ابن [illegible]

الشلام [illegible] واحد [illegible] بعضهم [illegible] جواز تحكيم غير [illegible]

مثل [illegible] جواز تحكيم [illegible] قوله وبصبي وعبد وامرأة الخ لم [illegible] على [illegible] صبي [illegible]

واستهما عبد [illegible] وجوز [illegible] لانه [illegible] الخلاف [illegible]

والنفي بعد الوقوع [illegible] الجواز [illegible] قوله وضرب خصم [illegible] المدونة [illegible] الخصم [illegible]

[illegible] قال ابو الحسن [illegible] وعليه [illegible] ح وقال ابن [illegible]

[illegible] معناه [illegible] فلانه يحكم فيه بعلمه

والا [illegible] عليه [illegible] ابن [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] بدعوة [illegible] او الحاكم [illegible] قوله وعزله لمصلحة [illegible] المازري [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] اموال الناس [illegible] ح ونص ابن عرفة [illegible]

مفسدة [illegible] المازري [illegible] المصلحة للعامة امر

الامام [illegible] ولم [illegible] عزله [illegible] ولا [illegible]

عزله [illegible] عزله [illegible] احكام المسلمين [illegible] ولم يتبع ان

شهد عدلان الخ قال ح [illegible] عدلان [illegible] المشهور [illegible] وذكر ابن عرفة ثلاثة اقوال

[illegible] وعزله بالشكاية [illegible] عن حاله [illegible]

والاعزال [illegible] ابن الحاجب [illegible]

والمراة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]

المستحب [illegible] المسجد [illegible] المشهور [illegible] بالمسجد [illegible]

ولذا قال [illegible] قوله [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ح [illegible]

بالبينة [illegible] قوله عدلا بشرطه [illegible] العدل [illegible]

قال

قال ح [illegible] الشيخ [illegible] العدل [illegible] السبب [illegible] واما الابتداء اشع

[illegible] قوله كفرنك [illegible] كونه عدلا [illegible] ان العدالة [illegible]

[illegible] يجمع [illegible] واشتهروا [illegible] من [illegible] من الشهر

[illegible] الا [illegible] بالشهرة انه عدل رضي الله [illegible] صفات العدل [illegible]

على [illegible] المذهب [illegible] الماجشون [illegible]

والمشهور ابن الحاجب [illegible] ان يحكم [illegible] العدل [illegible] بالاقرار [illegible]

انه [illegible] وقال المازري [illegible] على القول بان القاضي لا يحكم بعلمه وقال [illegible]

[illegible] اقرار الخصم [illegible] فيه [illegible] بعلمه [illegible] الاختلاف [illegible]

وابن القاسم ان القاضي اذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد باقراره [illegible]

الماجشون واصبغ [illegible] انه يحكم بما سمع [illegible] ابن الماجشون [illegible]

[illegible] بما سمع [illegible] الخصومة [illegible] فالاول

المشهور خليل وان كان [illegible] المشهور [illegible] الشهود [illegible] وقوله [illegible]

شرح الدعوى [illegible] البينة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] فلان [illegible] في كذا [illegible] على حدة [illegible]

الكتب [illegible] عنه عندنا [illegible] الخصمان [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] ابن عرفة [illegible]

قوله كسلف [illegible] قوله وقبول هدية [illegible]

والمفتي قال ابن عرفة [illegible] كان [illegible]

له [illegible] عن [illegible] العقيقة [illegible]

ثم قال [illegible] العلماء [illegible] السلطنة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ابن رشد [illegible]

وقال [illegible] الروايات [illegible] بالكلية [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وان عفى [illegible] الصواب [illegible]

[illegible] المازري [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] الخصمين [illegible] خصومة [illegible]

[illegible] قوله كالبيع

والشراء [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible]

[illegible] وامرنا [illegible]

[illegible] كلام [illegible] المدعى [illegible]

[illegible] المدعى [illegible] بالبينة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] خصمه [illegible]

[illegible] المدعى [illegible] والله اعلم قوله بالكلام [illegible]

اصل

ومع هذا [illegible] بعد [illegible] الخصم [illegible] الاعتقاد [illegible] العلم [illegible] المعروف [illegible] البينة [illegible]

متشهورا

واشهد

١٠٣

شرح العمل

يستوف

ومثله كذلك تعلق ونصه ابن سهل [illegible] ان [illegible]
لعيب الاستثناء بقوله حلف ولو الحكم هذا الظاهر انه لا يمضي الحكم فيحلف الوارث ليستوفيه ومثل ذلك الحكم برده والاستدلال المحكوم له بالقتل لانقض الحكم
عند ابن عمر ابو عمران عليه فان حلف المقضي له بالقتل مع رجل او نصف خمسين يمينا بعد القضاء من غير مشهور ومقابله في السؤال عن الحفيد انه لا عن علم
كذا ابو بكر في اعادة المسجد وبه ان ذلك الوارث الحالف قوله او عدم شهود عدول بعد المشهور ومقابله ولو على الامام ايضا انه الشاهد بعد مثلا والدليل ماوجب
لانهم لم يعلموا الاستشهاد الشاهد بعد مردوده وعلى المشهور ومقابله بظاهره ولو علي الامام انه المقطوع الا انه لم يكلف هذا المقطوع بالليمين مع انه اذا نكل
نقدم الشاهد مع انه متسبب والاحتمال قوله او بالقطع حلف المقطوع الا انه لم ينكل كابن القاسم واشهب واصبغ او صبيغ منع
عند الاشياخ عليه قوله او عن رأي مقلده هذا والله اعلم بعد المقلد الذي احتاط بعد ادراكه كابن القاسم واشهب واصبغ ابن عرفة والاعتماد الاحكام
في الورع عن الاستنباط والاحاطة بقواعد المذهب وفروعه كاللخمي وابن رشد واما من دونه هؤلاء فقال ابن عرفة لا يعتمد الاحكام
فضلا عن المفتي الا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة فلا يخالف الصحاح ولا يعتمد فتاوى تلك الا في البعض ما لم يعتمد
مدرك ويقضي الحاكم الذي عدل عن المشهور الا ان يحكم به لما انه المشهور نقض حكمه وان حكم به مع علمه بانه الشاذ الا انه
يرجح عنده وان كان من اهل الترجيح بعد ادراك الراجح والرجوح فهذا بعد وجوده نقض حكمه وان لم يكن لا يعلم هذه المسالة
واخر عن القضاة الى ان [illegible] اوقال ابن صالح بشبه المذكور لا ينبغي له ان يقضي بها على المشهور وبه ان يقضي الا بالمشهور وكذلك
حكام زماننا فقد قال المازري وهو بعد العلماء هنالك ما افتيت فيه بغير المشهور واذا كان المازري في صفة الاجتهاد لم يخرج عن
العمل بالمشهور وكيف من حمل الناس على خلافه وكيف يرجع لمن يعجز عن ذلك انه لا يحمل الناس على الشاذ الا ما لم يتبع والله
اعلم وقال ابو زيد الوغليسي رحمه الله تعالى ليس لمن يتقلد على المشهور الذي عليه الفتوى والقضاة من السلف والخلف بالجملة
عن عادة المذهب واخذ بما انتهى وقد قال المازري لا افتي بغير المشهور ولا احمل الناس على غيره وقد قل الورع والديانة وكثر
من يدعي العلم وتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة ولو فتح لهم باب مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب
هيبة المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها وهذا في زمانه فما ظنك في زماننا هذا وقال ابن مرزوق وهذه العصابة ايضا
كانت رجعت القضاة من اهل الاجتهاد المطلق او المقيد واما قضاة الوقت فمن حكم منهم بغير الراجح نقض حكمه
ونص الشيخ السنوسي رحمه الله علم ان حكم قضاة زماننا لا يرفع الخلاف الا اذا كان بمشهور المذهب ومعروفه الا القضاة
وفي ان الشيخ ميارة في شرح تكميل المنهج ان قضاة الوقت حكمهم لا يرفع الخلاف والقول به عن ورود ذلك معلوم من
كلام العراقي وفي اجوبة الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله نقل عن السنوسي ما تقدم عنه وفي اجوبة الشيخ
المهدي رحمه الله قول المؤلف ورفع الخلاف هذا في المجتهد [illegible] لا بهذا الكلام فانه مالك وغيره من ايمة الا
جتهاد قال ابن عرفة ولا يعتبر الخ ثم قال وبعد تبع ابن عرفة على هذه المقالة تلميذه الشيخ العلامة ابو القاسم البرزلي حيث قال
الذي جاء عليه العمل الا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك وقد وقع ذلك في زمن الشيخ بعضهم ووقع ابن عتاب في
زمن ابي القاسم الغبريني بفسخ حكم حاكم حكم بالشاذ من القول فانكر ذلك اذ لم يكن القاضي من اهل العلم والاجتهاد لانه
كان مقلد الربع من وجوه الترجيح الا يجوز له ان يحكم بالشاذ وهو صح والاحسن ويفسخ حكمه من الاجوبة المهدي وشرح
الشيخ رحال وان قلت فما تصنع فيما نقله ق من قول المتيطي القاضي العدل الجاهل الذي عرف منه انه لا يشاور والعلماء
الوالي ربما انه يتصفح احكامه فما الفي منها موافقا للمشهور امضاه وما الفي منها مخالفا لما عليه الناس في بلده الا انه
قد وافق حكمه قول قائل من اهل العلم وان كان ذلك القول الا يعمل به فانه ينفذ حكمه بذلك ولا يفسخ ومثله لابن سلمون
فيه قول قائل نقضه ولم يتبعه في ظاهره ان المقلد اذا حكم بالشاذ يمضي ولا يفسخ وغيره اذ لا يصح حمل كلامه على المجتهد
لقوله واما الجاهل فانه مرادفه المقلد قطعا قلت يجاب بحمل ان المراد بالجاهل في كلامه غير المجتهد المطلق المحيط
باصول الشرع بغير وهو المقلد العالم بمذهب امامه وفقه المجتهد فيه بحيث يكون له القدرة على الترجيح فهذا الذي اذا حكم
بالشاذ مع المنتخب لا ينقض حكمه على ما مر والدليل على ان مراد المتيطي على ما ذكرنا هو قوله العدل الجاهل الخ فان الذي لا علم عنده
ولا يشاور ويحكم في بعضه بشهوة لا يكون عدلا لانه ابن محرز انه حكم بالظن والتخمين فيعمل بقضية التي الاجتهاد الا نقضه قد ذلك
والسلطان الحكم بالتخمين فسوق وخلاف الحق ويفسخه هو وغيره ومثله للبرزلي وابن الحاجب كما نقله ق ايضا وكذا

العالم

والسلم

العالم الخ لا فرق للعلم الذي يجيح المصور له ان يحكم بالشاذ اذ لا فرق لا الشذوذ والحكم به يجوز كما عبارة غيرها حرفا حرفا الرابع انه ايضا وهو خلاف الموضوع من كون
الحاكم عدلا والله اعلم قوله وتقلد كر ذلك تحملها على غير ما يجب الخ انظر هذا مع ان الوصف عدم ذلك فلا معنى لزيادته والصواب اسقاطه قوله
لا لاجنبي زان ربع لحيض لبيس هذا الفقه ابن عاز وكانه غير من الشروح والصواب اسقاطه قوله لا الا اظهر ابنا يحتمل ان يكون لسيس متعلقا بحا
فعله وهو ما قرر عليه ز وغير واحد ويحتمل ان يكون متعلقا به وتتمته والمعنى ان حكم الحاكم في مع الخلاف والاعمل المحكوم له ماكان لما
عليه في الباطن انه اذا حكم له بشفعة الجوار او بجعل البنت وهذا وهو في خلاف ذلك لا يحل له الحكم شيئا من ذلك ويعوم حلته قال ابن رشد سواء
الحاجب فسوى الحرمة بين المعنى الذي من لا بين وشيخ الخ لا يجد هكذا ابن عبد السلام وقطع ابن عرفة بخلافه فلا يتمضى المذهب الاباحة
ولا عن ما قال ابن رشد اصح هو وجه نظر الحق الى ذلك بعلم العمل الا باحة في مسالة البنت وعلى غ و ح قوله ولا يفعل المعاني بلا ان يجدد ما لا
جتهاد كفسخ برضاع كبير ونابته منكوحة عدة وهو كغيره ماء المستقل هذا ان مثالا ذكر هنا ابن شاس وقال اذا رفع الى قاض رضاع كبير
فحكم بان رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من اجله فالعقد الذي بينا وحكمه هو فسخ النكاح فحسب واما تحريمها عليه فهو المستقبل
فانه لا يثبت بحكمه بل يبقى ذلك معرضا للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال امراة نكحها في عدتها فيفسخ نكاحها وحرمها على
زوجها فكان العقد الذي بيناه وحكمه فسخ النكاح فحسب واما تحريمها في المستقبل فمعرض للاجتهاد وتبعه ابن الحاجب فقال ابن عرفة
وقد قبلوه وهو صواب في مسالة المعتدة واما رضاع الكبير ففيه بحث او فيه نظر وبيانه ان علة منع حكم الثاني خلاف الاول كون
حكم الثاني رافعا لمتعلق حكم الاول بالذات وهذا انما هو مقصود وجودا او عدما اما وجودا فمع امتثال حكم الحاكم الاول بطون المبتاع
الاول فيما باعه له والماء من احق بالمبيع ولو منقضه المبتاع الثاني بعد حكم الحاكم الاول بان منقضه احق واما عدما فمع جواز
حكم غيره على رضي الله عنهما عند العلماء انه حكم بفسخ شيء وقضى الخ ونقرر في اصول الفقه اعتبار ذلك وان اذا ثبت هذا ونظر نا
وجدنا حكم الثاني في مسالة الناكح في العدة غير رافع متعلق ابتداء الحكم الاول لان متعلق حكمه بالذات الفسخ والتحريم تابع له
لم توجد علة منع حكم الثاني فيها ووجدنا مسالة رضاع الكبير رافعا لنفس متعلق حكم الاول بالذات وهو تحريم رضاع الكبير
وفسخ نكاح الكبير تابع لهذا المتعلق بالذات لانه متعلق حكمه بالذات فيجب منع حكم الثاني عملا بالعلة الموجبة لمنعه
فتامله وقال ح ما ذكره ابن عرفة من البحث مع ابن شاس ونحوه من العلة البراح لان حكم القاضي في رضاع الكبير بفسخ النكاح
مستلزم لحكمه بتحريم رضاع الكبير اذ لا موجب للفسخ سواه بحكم الثاني بصحة النكاح راجع لحكم الاول بتحريم رضاع الكبير
فلا يصح حكمه بذلك بخلاف حكمه بفسخ نكاح المعتدة فانه لا يستلزم الحكم بتابيد حرمتها لان الفسخ لكونه النكاح
في العدة فاسدا وتابيد التحريم امر زائد على ذلك اختلف فيه العلماء هل يستلزمه النكاح في العدة او لا اما الفسخ فلا يتعلق له بنفع ووقع
في عبارة ابن شاس التي نقلها الجماعة عنه وشيخ ابن عرفة ان القاضي يفسخ نكاح المعتدة وحرمها فان كان مراده بقوله حرمها
انه حكم بتحريمها عليه للفسخ مما لا كما هو ان كان مراده ان القاضي حكم بتابيد تحريمها فكيف يصح حكم القاضي الثاني
بصحة النكاح الثاني وقطع وهو المعنى الاول واما على المعنى الثاني فلا يجوز للقاضي الثاني ان يحكم بصحة النكاح الثاني قوله
بجهة التعديل هو قوله فيما يظهر هو لابن الحاجب وابن شاس تبعا للوجيز وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وقال ابن عرفة لا اعرف من
جزم به من اهل المذهب وانما ذكره المازري على وجه التردد قوله تعلقا الا ما قال كما يقع في قوله انه هذا الاستشهاد في مسالة
به من قول اللخمي الا انه اوبانه حكم له به كلا لم يبلغ شيء كان كلامهم الاول فيما يشابه حكم الحاكم وكذا هو هنا فيما ثبت به كتابه ومن ذلك
من المسائل وقد ذكر ابن رشد كل واحد منهما على حدة وقال في مسائلنا ولا يثبت كتاب قاض بالشاهد واليمين اتفاقا وانما قله
ق وقال في المسالة الاولى المشهور ان حكم الحاكم في المال يثبت بالشاهد واليمين ونقله ح هنا عن ابي الحسن ابن رشد وابن المصالحي
ورب العينة وقال ابن الهندي فلت ونحت كتاب القاضي في المال بالشاهد واليمين ثابت عن مالك رحمه الله ونقله ابن يونس والعب
الجعيني وعن ابن عبد وابن يعف عن ابن رشد ونقل ابو يونس واختلف في الشاهد واليمين على كتاب القاضي في الاموال ما يجيء في ذلك كتاب
محمد واجازه عن مالك فقال يحنون ويجوز على كتاب القاضي رجل وامراتان بما يجوز فيه شهادة النساء ابن يونس والشيخ ايضا
في نوادر ابي الحسن قوله وزيد ضمنه ز فبل وندب الختم ح هذا الفعل للتيسير ولم يذكر ح وليس هو في ابن شاس ولا في ابن الحاجب
ولا في ضيح ولا مختصره بل هو نقل غريب الا انه جار العرف مغاير للمشهور الذي جرى عليه المصنف والعمل فتامل ذلك فنوله

[illegible]

مطلب من يطلب الكيميا والكنوز لا تجوز شهادته ولا امامته

[illegible]

بعد العاشر

كتاب الشهادات

الشهادة لغة قال الجوهري خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف هـ واصطلاحا
قال ابن عبد السلام ولا حاجة الى تعريف حقيقتها لانها معلومة واعترضه ابن عرفة بانه مناف لقول القرافي [illegible]

[illegible]

الله اعلم

قوله أو على التأسيس هو من جملة الصنع الرابع [illegible] بل الذكر [illegible] الرابع [illegible] وعدل ابن
الحاجب الخامس الحرص على إزالة التعيير [illegible] أو بالنسبة لشهادة [illegible] لعيسى وأصبغ [illegible] شهادة
ولد الزنى [illegible] شهادة [illegible] على المشهور [illegible] التعيير بالعين [illegible] قوله كمحدود
مشهور [illegible] على [illegible] شهادته والحرص [illegible] على الزيادة [illegible] شهادة
[illegible] الحرص
على [illegible] شهادته [illegible] الحرص على [illegible] وفرع [illegible]
الموازية [illegible] بنفسه [illegible] شهادة الوكيل [illegible] قوله بخلاف الحرص على التحمل
كالمختفي هذا [illegible] المشهور [illegible] ابن الحاجب [illegible] الحرص على الشهادة [illegible] التحمل والاداء [illegible]
التحمل [illegible] على المشهور [illegible] المشهود عليه [illegible] المشهور [illegible]
مالك [illegible] اهل العلم [illegible] المشهور [illegible] الشهادة [illegible] المشهود عليه [illegible] وهو قول
مالك [illegible] قول لسحنون [illegible] المشهور [illegible] الموازية
[illegible]

[illegible]

وقد يلبس

أعداء لهم

في العصر [illegible] عند التونسي
أو لا [illegible] عند [illegible]
[illegible]

[illegible] والله أعلم [illegible] قوله ومفوض [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
كمن [illegible] قوله وبعدو [illegible] ع و [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] قوله إلا على ابن [illegible]
[illegible] شهادة على شهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قوله وبعدو [illegible]
قال ابن الحاجب [illegible] العداوة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible]

الشعبي وسحنون

وأما سؤال المستفتي بقيتها عن امر بنوره ولو اثر عند الحاكم ولو اثر به البينة لم تزر وقد ابنيها الا انه رجع عنه فساله الشهادة ففي العتبية

من رواية عيسى عن ابن القاسم لا تشهد عليه زاد ابن المواز ولو شهدوا بنفعها لم تجز الا على غير الاشهاد وما فيه من طلاق او عتق معا

الرجوع استشكل ابن ... المشهور ... وقال الشيخ ابو اسحاق لا تجوز شهادة العقبه فيما يسال عنه من المتفق ... كلام

الموثق وان اقتصار المؤلف على كلام ابن رشد ... كلام المدونة ... قوله ولا ان شهد ما اسعد وقال انا بعته نح والظاهر

لم يقل ذلك وثبت انه باعه ... ولو استشرف له ... ابا بعته وثبت

بيعه لسماع الشهادة بالبينة وبالاقرار ... ثبوت انه باعه ... ملكيه ومفهوم بعته

له انه لو قال وهبته له او تصدقت به عليه ان الشهادة ... قال الشيخ ... فلان ... ومفهوم بعته الخ ثم

قال ... على الملك لمجرد الاشتراء يدل على انه لا يدري ببعتها ووهبته وتصدقت به

... واصل المسالة ... قال النواد ... انه لما بعته ... فاجبت

لانه لا تجوز شهادته ... الشهادة ... البايع ... انه ملكه او يجوز

[illegible]

طبي لم [illegible] ان الوقف انما يتبين [illegible] وقال ابن رشد المشهور

المعروف ومذهب مالك [illegible] الشهادة [illegible] بالشاهد

[illegible] والشاهد [illegible] ونحا [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] وعيب فرج [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] عيب فرج [illegible] النساء [illegible]

[illegible] عيب [illegible] الفرج [illegible] شهادة النساء [illegible]

[illegible] الموازية [illegible] يقول سحنون [illegible]

[illegible] قوله او موت او زوجية [illegible] النكاح [illegible]

النكاح [illegible] زوج المراة [illegible] النكاح بعد موت [illegible]

هذا الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] مالك [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٢٧

شهادة السماع [illegible]

[illegible]

عن الشاهد خطه في كتاب بما يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها [illegible] سحنون اختلف

هذا أصحابنا [illegible] إذا لم ير في الكتاب محوا ولا لحقا ولا ما يستنكر فليشهد بما فيه وهذا أمر لا يجد الناس منه بدا [illegible]

الكتاب [illegible] اللخمي رواية مطرف [illegible] الشهادة على معرفة خطه [illegible] قول مالك على ما كانوا عليه [illegible]

ولو وكل الناس اليوم إلى حفظ الشهود [illegible] لم يؤد أحد شهادة ولتعطلت حقوق الناس [illegible]

[illegible]

١٣٦

[illegible]

شهادة السماع بالملك مقدمة عليها ولم يشترط فيها التصرف وانما اشترط الحوز فقط وكذا في المدونة وابن يونس والمالكية ...

على التعيين بانه لا يستحق بها من يد حائز وانما تجوز للحائز ولم يقولوا للمشتري وذلك ظاهر من نصه وعزوه ...

لابن الحاجب ولم يجعل ... عندي لكن غفل ... والشارح وغيرهم كيف نقلوا على نقل

كلام الجواهر هنا تقليدا للتوضيح ولم يشعروا ... مع وضوحه ... وينبغي ان يكون الحيازة الواقع به كلام

الجواهر ... بالملك على البت كما ... واما هنا ...

...

يد حائز ... السماع ... وجاز ... بسماع ... فيما ليس بيد احد ...

... عن ابن سلمون ... وفيما ... على غائب ... بيع داره ... شهادة السماع ...

فيه البينة بانه ... الثقات وغيرهم ... الغائب ... بشهادة

السماع بعمل ... الملك ... عن صورة انه ... ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم ...

... فلا ... كلام ... بسماع ... وغيرهم ...

... عن قوله ... والله الموفق ... قوله **وطلق** ...

وابن الحاجب ... قوله **ووصية** قال ... اما الوصايا ...

... العرف ... الوصية ...

... الوصية ...

قوله **ولوثا** ...

... السماع ...

الاوفى بين النفقة والكسوة وان الاكثر انه حكم [illegible] المشهود لديه الجواز [illegible] البساطي ومعنا بلغه كلام الشارح وقوله
به كبير وقال البساطي هل المراد بنفس الكسوة او معناه بان يعطيه [illegible] الذي المذهب [illegible]
الكسوة [illegible] ذلك كله قصور وغفلة عن كلام ابن رشد والله الموفق الا ان تخصيص المؤلف الكسوة [illegible]
الغنى [illegible] الصورة المتفق عليها كلام ابن رشد وبها صرح ابن شاس وابن الحاجب فلا يلتفت لكلام البساطي [illegible]
عن المؤلف ما اختلف فيه من الكسوة والنفقة فتامله قوله **لا كسماعه القصص** بل يؤديها عند [illegible]
[illegible] الشهود فيكتب بشهادتهم ولا يعيد الشهود في الفروع وهو صحيح والله اعلم [illegible]
ويشهدون عنده [illegible] بتلك البلاد ولا خصوصية للغائب وان قاله **تت** ايضا قوله **لا النكاح** وايضا [illegible]
[illegible] الولي على الزوج [illegible] العكس [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الولي [illegible] **ع** [illegible]
قوله [illegible] **ويسمعه اذا ثبت** [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قوله **وتعليقه المطلوب قولان** كما تقدم
[illegible] المطلوب
[illegible] الجواب [illegible]
اليمين مع الشاهد [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] وابن عرفة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
المؤلف [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible]
الحاجب [illegible] المشهود عليه وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible] الحلف
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] الشاهد عليه [illegible]
وظاهر الروايات [illegible] كلام ابن عرفة [illegible]
[illegible] المؤلف هنا [illegible]
[illegible] الروايات وهو نص المدونة وقول **ع** [illegible] كلام المؤلف [illegible]
[illegible] قوله **او رواه** [illegible]
[illegible] ان سمعه [illegible] عند الحاكم [illegible]
والمشهور [illegible] قوله **او عن ابوه** [illegible] الشهادة [illegible] الحكم [illegible]
المسائل الثلاث [illegible] الحكم [illegible] قوله **بخلاف جنس** [illegible]
[illegible] الكلام على اسباب [illegible]
[illegible] **ولم يكذبه اصله** ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ابن القاسم [illegible] قوله **من الحكم**
[illegible] المسائل الثلاث [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وابن عرفة [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] الشهادة [illegible] المشهود

عليه

[illegible] الشاهد [illegible] ابن عرفة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قوله **و**
[illegible] قوله **نافل اصله** [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] قوله **مع رجل** [illegible] **ع** والصواب مع رجل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الشهادة [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] رجل واحد [illegible] بشهادة [illegible] رجل [illegible]
[illegible] قوله **كرجوع المزكي** [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله **ويحد الراجع فقط** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] قبل الحكم [illegible] الثلاثة على المشهور
[illegible] قوله [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله **بعد الرجوع والعبد** [illegible] كلام المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] قوله **والا علم**
الحاكم بكذبهم [illegible] المشهود
[illegible] قوله **كعمد القصاص** [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] مالك
[illegible] قوله **والمصنع** [illegible]
[illegible] قوله **والمقصر الراجعان بعد مول ذكر** [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الزوج [illegible]
الصداق [illegible]
[illegible] **الطلاق** [illegible]
الصداق [illegible]
قوله **دون ما غرم** [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ابن القاسم [illegible]
الزوج [illegible] الشاهدان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
والصداق [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] الصداق [illegible]

[illegible] شهادة امراتين [illegible]
[illegible] الاحسب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]

الحاجب ابن عبد السلام والمؤلف صحيح [illegible] وموافقه والله الموفق قوله وان قدر على شيئه ابن عرفة ابن شاس والمسلم
ما غصبا منه شيء [illegible] او سوء عاقبة [illegible] فله اخذه ولم يلزمه الرفع الى الحاكم
واما العقوبة فلا بد من الحاكم [illegible] ابن الماجشون ثم قال ومن
قدر على حقه [illegible] قال وفي المسألة اربعة اقوال المنع والكراهة والاباحة والاستحباب [illegible]
هو الحاكم [illegible] وهو قول خامس [illegible] الاباحة [illegible] ابن عرفة [illegible]
ابن شاس والمازري ان اخذ الانسان [illegible] وكذا ابن الحاجب فانه قال ومن قدر على استيفاء [illegible]
او نفسه [illegible] واما العقوبة فلا بد من الحاكم واما ان قدر على غيره [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام واختلف [illegible] ولا شك ان المؤلف قصد اختصار كلام ابن الحاجب وعليه
وكلامه [illegible] والله اعلم قوله وان
قال ابرأني موكلك الغائب [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن القاسم من طلب غريم موكله بدين له
عليه [illegible]

[illegible]

ومن وجد ذلك عن نسوة كانت البينة التي وجد بينة استرعاء [illegible] الصواب [illegible]

قال ولو وقف بالقيروان [illegible] اعوام وكتب فيها [illegible]

[illegible]

رجل حاضر [illegible] وقد جرى [illegible] بن رشد [illegible] فقال ابن مرزوق [illegible]

[illegible] النوادر وهو [illegible] كلام ابن رشد [illegible] ثم نقل من كلام ابن القاسم [illegible]

[illegible] الاصول وغيرها [illegible] والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب احكام الدماء

قال الناظم [illegible]

قال ابن [illegible] الاصوليون اجماع الملل على حفظ الاديان والنفوس والعقول والاعراض والاموال [illegible]

[illegible]

والاصابة انه تاخير الرمي والكلام في النفس وسيلة الكلام على الجرح فيسقط قولين فان للتلف النفس والاصابة في الجرح وانه لو اسقط قوله

[illegible]

العاقلة لا تحمل اقرارا

[illegible]

بعد العارضي

ـه انه جاب بصح بعره الا يقابل بعله تشمر فلا ماه حصل والا فلا دية نعم كذا ج وتبعه ابن بشير هل ان هذا خاص بالجم كما قال وبه قول
ابن عبد السلام ثم بعكس من وقع عين الجاني اختارة ما للرواة الخاصة بالبصر والجناية مما لا يمكن فيه مما مع جرح ج ولا اعتراض
بتأمله والله اعلم قوله **كان شلت بعد برئها** الظاهر انه تشبيه وجوب الدية فهو راجع لقوله والا فالعقل
ان الضربة ليس فيها جرح بقتص منه واما اذا كان معها جرح بقتص منه بعد برئه فلعله قوله وان ذهب كبصر الخ لانه بما اذ ... والموضوع
الكلام وحينئذ يكون الكلام حسنا جاريا على تفقه المذهب واما اذا جعلنا التشبيه في قوله وان ذهب كبصر الخ فيحتاج
الى التقييد بما اذا كان معها جرح وكذا اذا جعلنا التشبيه في قوله وان ذهب والعقل فهو اشكل الخ معينه مع بعض
ايضا لانه لا يقتص هنا من الشلل بمجرده بل ان كان جرح اقتص من الضربة فان حصل او زاد الخ وان لم يكن جرح فليس الا الدية ومسألة وان
استطيع خالفه بالمعنى معقول **ر** وتعلم منه ان الضربة العصى لا قصاص فيها على المشهور كما هو والله اعلم قوله **وان نقصت**
المجني عليه الخ ثم قال قوله لا يكن ملم يكن النقص الخ هذا القيد عن ظاهر ولا احمد الا الذي ذكر ما لفظ عن جهة التوقف عنه قول
اما والشرح ليكون ان تعمل كل الاصبع في اليد مجزوءة **تت** وتبعه ج هناك وزاد ان قيد كلام المؤلف هنا غير صحيح وقسمه تكلمه ان شاء الله تعالى قوله **ان تعمدتم** اي اهم الا ان بعد التحمي قول المدونة تعمدها على ابن رشد انه
المجموع ومقوله كم ومعينه والمقال المؤلف فالقود في العمد ويحسبان بهذه الخطأ كان اسهل قوله **او اخذ الدية كاملة** لكان عيبه بمنزلة
اما اذا كان الجاني اعور ايضا قوله **فالقود ونصف الدية** وهناك تعقب ابن الحاجب ولو قيل عن المحسن في المعصوم نصف الدية
وقال المذهب ان فقأ هذا به عورا واخر او رتبا بالمعصومة فالسالم بدل السالم مثلها ... مع القصاص ووجب الدية
انه اما فقأ التي مثلها له وجب القصاص وقد صار المجني عليه اعور فلزم في عينه الف دينار فانه صحيح قوله **وحلف الثلث**
وهل الثلث العمد كذلك تأويلان ابن رشد بهذا الرد ... ونصه قاله في المدونة وان كانوا عشرة اخوة وجبت على الجد
ثلث الايمان وحمله ابن رشد على ظاهره من العموم في الخطأ والعمد قال اما الخطأ فصواب واما العمد فالقياس على مذهبه ان يقسم
الايمان بينهم على عددهم ويحلفها على ... بين الجد على الخطأ واما العمد فكما ذكر ابن رشد انه قاله في المدونة ... هنا ويحلف
الجد في التقصير بين العمد والخطأ اما اذا كان معه اخوة فقط فهذا يحلف الثلث مطلقا بلا خلاف فقول **ز** بيان
كان معه اخوة ليس على ما ينبغي قوله **والنظر فيمن لم تبعد غيبته** حاصل ما هنا ان الاقوال ثلاثة ظاهر المدونة ان الغائب
ينتظر مطلقا والمجموعة عن ابن القاسم ينتظر ما لم تبعد غيبته وقال ابن يونس عن سحنون ينتظر ما لم يبعد جدا او يأس من قربه كالاسير
وقال ابن الحاجب عن ابن يونس عن سحنون ينتظر ما لم يبعد جدا وكتب ... كالاسير وشبهه ... وجعله ابن عرفة مقابلا
واعترض على ابن يونس ... مقيدا ابن القاسم ... على القول الثاني بناء على ان كلام ابن القاسم تقييد ولم ير ... المدونة و ...
ابن يونس وان ... عليه ابن الحاجب كانه خلاف ... ابن عرفة ايضا ... اشار له قال في المدونة واذا كان القتل بغير قسامة
والمقتول ... ابن رشد ... على ... كما ذكر ... سماع يحيى من كتاب ... وكذا ذكر ابن عرفة عن ابن زيد ... حتى يحضر الغائب وحملها ابن رشد على ظاهرها
المدونة ينتظر الغائب وان بعدت غيبته ... ابن يونس ... المدونة ... لم تبعد غيبته ... قال سحنون ... جدا ... كالاسير
ونحوه قال ابن عرفة وفي النوادر عن المجموعة ينتظر الغائب الا ان يكون بعيد الغيبة ... كلام سحنون قال ابن عرفة
يعرف الصقلي قول ابن القاسم فذكره قال **ح** ... كلام ابن عرفة ان ابن القاسم لم يقيد الغيبة بالبعد جدا ... ان كلام
سحنون ... قول ابن القاسم ... بالبعد جدا كقول سحنون ... كلام ابن الحاجب ... كلام
ابن ... المدونة على ظاهرها كما قال ابن رشد ... هذا ... في البعد في كلام ... بقوله جدا ...
فاذا بعد ... جوعا قاله **ح** قوله **وصغير لم يتوقف الثبوت عليه** **ز** ... العصبة ... منه الخ ...

نفذ لا اشباه بعض على ... وانه يقطع ... احد ... اذا وقع ... على قطع عضو واحد ... فلا ماسهم **ز** وهي مسألة ... ابن زيد والمؤلف ... بعد ... ثم قوله **او بعضها كالاسم والجسم والبصر** هذا التقييد ... لا حاجة اليه لان
الكلام في العمد وهو يقتص منه ... غير ظاهر وانما محل
التقسيم المذكور ... التي يجب فيها ... التقسيم المذكور وهناك يمكن ان يقال
ما وقع على غير ما ذكر لا يسمى عند الفقهاء ... الا ان الواجب ... على ...
وما اشار ابن مرزوق للبحث المذكور قوله **كاللسان بعد قطعه** ... العمد فلابد ... ابن عبد السلام
فانه قال ... ابن الحاجب ... الجنايتان ... فاقتص من كل واحد منهما ... بما ... لم يحصل
من الجاني ... حسبت ... بالجهة ... الاشتراك ... ولم
... الاشتراك ... فانه يقتص من كل واحد ... وهذا صحيح ... وكان ...
احد ... الاول ... العكس
... عند القصاص في الموضع ... ابن عرفة ... القطع
... القطع ... ابن عرفة ... **ز** قوله
او بالعكس بل الحكم ... بعد ... الكلام ... له بقول ابن ... عن
مالك بالتقييد ... ابن رشد ... السليمة ... الشلاء ولا تقطع الشلاء بالصحيحة ... يكون ... القطع
والاشبع ... وكذا ... فقال مالك انما ... ان كانت ... ينتفع بها ... وهو ... ان ...
وهذه الناقصة ... فانها تقطع في السرقة ... لانه ... والبد الشلاء ...
... وقال ابن عرفة ... الجاني ... بافتض
... القود والعقل ... كل منفعتها ... مطلقا ... منفعة ...
... مالم يذهب ... سماع يحيى بن القاسم ... الموازية والمجموعة ... وظاهر كلام
... على القول الثاني قوله **ونحوها ابن الحاجب ... الدية** ... المدونة ... عمدا فقال
مالك فيهما القصاص ... اخرى انه ... فان كان ... وكذلك ... اشهب
ان قطعتا ... لانه ... قوله **وان ذهب كبصر** وسمع وشم وذوق وكلام ونحوه من
المعاني ... ذلك قوة البد ... بجرحه ... اقتص منه في الجرحة فان حصل او زاد
الخ او صوابه بدية ما ذهب ... جميع ما ذهب ولو حصل للجاني بعض ذلك ... كذلك قوله **وان**
ذهب والعقل فالدية **ز** ... ج وهو صواب وقال **طخ** الظاهر ... هذه
المسألة ... المدونة ... عثمان ... الاستطاع ... ولو امكن ... بمثله
كذلك ... الضربة ... محل المنفعة ... والله اعلم فان ... ابن عبد السلام
... المسألة ... المنفعة ... ولا ... الجاني
لانه ... على المنفعة ... مع انه قال في
المدونة ومن ضرب يد رجل او رجله عمدا فشلت ... والا كان العقل في
ماله دون العاقلة ... المنفعة ... عن اشهب هذا
اذا كانت الضربة بجرح فيه القود ... ولا قود وعليه ... ابن عرفة ... تكونه
تقييدا او خلافا ... الاول ... وفي ج ... المنفعة ... بها لا القصاص فيه ...
ما ذكره المؤلف ... المدونة المتقدم وما قاله ... كلام المدونة محمول على
ما اذا كانت الضربة ... كما قاله اشهب ... ابن عرفة ... فيه ...

فإذا ذهب

وهذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب للولي ان يصالح بأقل من الدية [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] الواجب [illegible] العمد انما هو [illegible]

القصاص [illegible] العفو على [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

كلامه [illegible] العصبة [illegible] العقل [illegible] الولد الصغير [illegible]

انتظار بلوغ الصغير [illegible]

[illegible]

١٤٨

[illegible]

وان كانوا للعصبة دون ... [illegible] ... ورث المقتول ... [illegible] ... العفو ...

ولا ... ورثه رجال او نساء ... [illegible] ... قال ابن ... [illegible]

ابن القاسم بالنساء الوارثات ... [illegible] ... الزوج ... [illegible]

... [illegible] ...

قوله والقطع ... [illegible]

[illegible]

الجزية على ... قوله على ... المخمسة وكان الصواب ان يقول ... قوله بقدر الا ان لا يبلغ الثلث

فقد يقال ... [illegible] ... الواجب ... لا يبلغ الثلث واذا

كانت ... [illegible] ... دية العبد ... [illegible] ... على

العاقلة ... [illegible] ...

... [illegible] ... تحمل العاقلة ... ثلث دية ... [illegible]

... [illegible] ...

قوله وورثه على الدية ... [illegible]

[illegible]

قوله الا ان يجعل الاستثناء ... [illegible]

هذه المسالة قول الغزالي وجبر واذا اشكل زوال العقل رافعنا به الحلوان ثم لا يطعم ليلا تبين انه الجواب كذا له نسختين منه
بتحكيك بخان والصواب الادغام ولم يذكرها ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة وما للمولف صحيح قاله غ او يظن له بعد خروجه
منها اذهب بعضها وكان هذا انما الا معنى له ايضا لان الكلام فيما اذا ادعى ذهاب جميع العقل كما هو نص المسالة قوله وكذا الجنين
عليها ان لم يا خذ عقلا ان سوا كانتا الاولى عمدا او خطا اخذ لها عقلا ام لا اذهب عن المنفعة ام لا اذا ذهب الاولى محل المنفعة
فلا قصاص في الجناية الثانية وان كانت عمدا العمد المماثلة وكلام المولف فيما معنه بذلك وسياتي في باب الصورة الثالثة مثل
ذلك قوله والا فلا تحقيق التلفي ما فيحقي في حكومتين واما ان قطع في ذلك عمدا ان لم يخرج به المدونة في اللسان القود ان كان يستطاع
القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ ومثل المامومة فان كان متلفا لم يوخذ منه ابن القاسم ولا يقاد من ذلك ولا يعقل حتى يبرا قوله كلسان
الاخرس وهذا يعد من المسائل لانه قال فيه فلت هب ان لسان الاخرس لا كلام فيه ولا نطق به ولكنه يذوق به وقد تقدم في الذوق الدية
قلت لانه وجوب الدية من تحقق ازالة المعنى الذي اجله الدية وهو غير محقق به لسان الاخرس فلذا جعل فيه العقل وسنى
الحكومة قوله وصى مضحك به جدا او شعر الخ في هذه العلة كانه وان اخذ لها عقلا فقد اذهب هذا الثاني جملا ومسالة في
كلام ابن الحاجب وابن عرفة التصريح بذلك قوله ولا يندرج تحت سعر اوس الجبين اغتصبها مفهوم قوله اغتصبها انه لو فعل
الاجنبي بها ذلك وجد كما وعليه الاكثر لها في الاختصاص قال في المدونة الاكبر بالمراة فاقتضها اولا تبني عليه لها صداقه والدية
ملحقا التصداق مع ما شاء نقلا في صحيحه نص وفي وعن واحد قوله وفي الاصبع الزايدة القوية عشر ان اوت ابن الحاجب
لابن القاسم سماع يحيى ان الصلاة معه انكانت قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا الا ان قصاص فيها وفي اليد كلها المقصودة وان
كانت ضعيفة ففيها حكومة ان انفردت ومع اليد لا يزاد لها لفيها واستظهر الشيخ فلو قال المولف وفي الاصبع الزايدة ان قويت
عشر مطلقا والا فحكومة ان انفردت لوفي بذلك ويكون معنى مطلقا عمدا او خطا انفردت ام لا وبحث فيه ابن الحاجب بان القود
عمد الاصبع فيها قال والعبارة المدونة ان قوة وفي الاصبع الزايدة القوية عشر مطلقا كان انفردت عمدا او انه جني عليه بالكف
وعن العوية حكومة ان انفردت ومعنى مطلقا انفردت او انه رجت وهو خطا او عمدا على الخطا ثم انظر الى العمد فيبقى بالانفراد والا
اندرجت فلت والمحيي هذا الاصطلاح من الخفاء ولو قال العوية منه وفي الاصبع الزايدة العوية عشر في الخطا مطلقا كغير
ان انفردت والا اندرجت كضعيفة مع غيرها والا محكومة كان اوفى وامان انفردت فلا مفهوم له يعني لا مفهوم له اذان كلا
كلام المولف على الخاطر من رجوعه للعوية على انه يمكن ان يقال معنى كلام المولف انها اذا انفردت ففيها العشر مطلقا فقطعت
عمدا او خطا لعقد القصاص في العمد فان لم تنفرد ففي الخطا عقلها وفي العمد تندرج فيكون به المفهوم تفصيل وكم له من نظير قوله
او بعيد ابن الحاجب والاسنان مطلقا كل سن خمس والثنايا من جميعها اولى اطلقها بقلعها او باسودادها او بعيدها ابن عبد
السلام وان قلت ما مراد المولف بقوله او بعيدها ان الكلام كلامه بحمل التفسير اي تم الاسوداد والقلع واذا اجتمعا فالجمع
مضاف وقطعا الى القلع للاول اسوداد والاضافة ان مضاف اليها ان ذهب ان السن اذا اضطرب ما يسوده قد تم عقلها
وان طرحت بعد ذلك فلها عقل واحد وظاهر كلام المولف على هذا التعجب الذي يكتفيه الوجهين بعقل واحد فلنا ليس مراد المولف
لنفيه فيه من هذا والظاهر ان مراده اذا قطع بعضها والسود الباقي فقد تم عقلها ويحمل على ذلك قوله بان هذا على طريق المقابلة
وفي بعضها منكم لكن وقاله صحيح قوله او بتمامها غ يريد ان قلع بعضها واسود الباقي فتيل والظاهر ان مراده اذا السود جميعها
ثم انقطعت للامتناع كذا ابن عبد السلام يوخذ قوله بعد وفي بعضها منهما بحسابه فان قلت يرد على الثاني ايضا عدم الفايدة لانه
اذا اوجب العقل باحدهما ما فائدة اذا اجتمعا قلت العلة نص على ذلك ليبني على عدم تعدد الدية الذي انها لو اسودت
ثم قلعت بعد خبره بها دية اخرى كما سياتي ونفسير ابن عبد السلام او في بقول الجواهر فان اسود بعضها ففيه بحسابه
من الجملة ولو انكسر النصف واسود الباقي او انشق ان صح انه تم عقلها قال الشيخ هو اعترض قول المولف اذا قلعت بعد جنين
انه فيه دية ثانية ان كان القالع هو الجاني الاول والا فغيرها ان قلعت بعد جبر او بتفسير الاسوداد وان كان الجاني غيره ففيه دية اخرى
فانه الجواهر عقب ما علم ثم ان اكم حين التبين بعد اسوداد هل فيه كمال العقل وقال ابن الحاجب وفي السوداء كعقد ها وقال
في صحيحه انه وقلع السوداء موجب للقصاص الول كعمدها والشهد انما اصطلح انها كذلك هو واذا كانت السوداء كعقدها وجوب

العقل كاملا في الخطا متكرر فيها العمد القصاص لان الجناية الاولى انما اذهبت الجمال وهو غير معتبر عليان ابن الحاجب قال بعد هذا
ما نصه واما العمد فالقصاص لوهم ميكرر فيه لجميع ما مر متوقف ز بقوله واما العمد فهل كذلك ام لا غير ظاهر وكذا قوله واما لو
تعدد الجناية على سن فسود ثم الخ مما لا وجه له والواجب فيه ذلك عبث لسقطت فهي الجنين عليه فلم يسر الحمل ولا يكون فيه
وان والله اعلم قوله وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها ولا يشتمل قوله بعيلها الاذن الخ هذا قوله ان لا كقطع اذن بذهب
ان السمع يطالبه واحدة وما تعدد به هو الصواب قال ابن الحاجب الشم وفيه رجع الانف كالذكر مع العبو والسمع مع الاذن قال
ابن عبد السلام المشهوران الدية تجب في ذهاب الشم وروى ابن وهب عن مالك فيه حكومة واما الاندراج الخ ذكره المولف
بمعنى ان الانف اذا زال وذهب الشم بذهابه ويلزم فيهما دية واحدة كما تلزم دية واحدة اذا قلعت العينان او اصطلمت
الاذنان وذهب السمع بذهابهما وان كان ابن الجلاب قال العباس بنانه في ذهاب الانف لا صلى منه ذهاب الشم والشاربة
الاذن ان الروشل هذا العقد من لزوم دبتيرا دية وحكومة ونقضي هاذه الصور الثلاث اذا ذهبت المنفعة اولا الشم
اذا ذهب محلها بعد ذلك ففي مسالة الشم تلزم ديتان الاولى لذهاب الشم والثانية لذهاب الانف وفي مسالة العين دية ثم حكومة
وقد تقدم في مسالة الاذن دية اذ ذهب السمع وفي اشراف الاذن بعد ذلك قولان فقيل دية وقيل حكومة وقد تقدم هذا وقال
في صحيحه تبع الشم الدية فان قطع انفه واذهب شمه فدية واحدة وفيه رجح الشم في الانف كما يندرج البصر مع العين ويندرج
السمع في الاذن وهو قول ابن القاسم وقال ابن الحاجب الغباس عندي ان يكون في الشم والانف ديتان وكذلك قال في الاذن ان راح
ذهابا مع السمع الغياس ان يكون فيهما دية وحكومة او ديتان على اختلاف الروايتين في ذلك وفيه قول الشيخ وتبعه ت وقبله غ
وم واقتصر على كلام ابن الحاجب فكيف يعدل عن كلام هو اولى بالتعريف ما اقتضاه الحكمة للسمع والشم هذا معا للالتباس
قوله وساوت المراة الرجل ز في قطع اصابعها تخصيصه بقطع الاصابع غير صواب فلو قال مثلا في دية جراحها او بعض
منافعها كعشر جراحها لتكون لجراح الرجال الى ان تصل الثلث في دية الخ لا فادة وقد صرح بهاذا الحكم فيما قوله وضم متحد
الفعل ز اللاحقة لفا يفيده للمعنى لهذا ان الاحقة ولا يستقيم وانما المراد بالفعل الواحد كما لو ضربها ضربة واحدة
وبيدها على راسها او كفها وابان اصبعين في كل يد قوله او المحل في الاصابع لا خصوصية للاصابع قال اللخمي ما اصيب
له العين والانف والسمع والشم مما فيه دية يضم للاخرى كالاصابع ولما كانت الاسنان الدية في جميعها لم نح ولذا قال اللخمي
لا يضم الشم فيها اذا على قول ابن الحبيب في جميعها دية فقول ز يحتمل ان يخد الحمل يضم في الاول مع انه غير حاجبه نح
وقوله ورجع بالديوان نحوه لابن الحاجب نقلا لابن رشد عن وهو خلاف ظاهر المدونة من قول مالك وانما العقل على القبايل
كانوا اهل ديوان ام لا قال ابن رشد وقد نقل صحته كلام ابن رشد وقال اللخمي العول انما تكون على اهل الديوان ضعيف
من اللطاي اعو قبيلة انما نقل اسكلها على المولف الجري على مذهب المدونة فان الذي ذكره هو لمالك في الموازية من العتبية وقد
نوزك ابن مرزوق على المولف بظاهرها قاله طخ ومن ابن عرفة الشيخ عن الموازية العاقلة عشيرة الرجل وقومه وفي الموطا
زمان الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمن عمر فليس لاحد
ان يعقل عنه غير قومه ومواليه ز فان لم يكن فيبدا من بيت مال الشيخ عصبتهم اي عصبة الديوان كذا صح غ كلام ابن الحاجب
وهو قصور عنه ابن عرفة وابن عبد السلام وغيرهما ابن عرفة ابن الحاجب وتبدا باهل الديوان فان اضطروا الى معونة اعانهم عصبتهم
قلت كذا وجد بخط غير نسخة بدلا عصبتهم بجمع الضم المضاف انه عصبة وكذا ابن هارون وكذا هو
في نسخة الشرح ابن عبد السلام وابن هارون ثم فسره بان اهل الديوان يستعينون بعصبة الجاني وهو خلاف مدلول جمع الضمير
لدكما فسره به هو المنقول المذهب منه وقد نقل ط ما نصه وقال في صحيحه انه ابا اهل الديوان وان كانوا قبايل
شتى هكذا في الموازية والعتبية قال في البيان وهو خلاف كما في المدونة ان العقل انما هو على اهل القبايل فان اضطروا الى
معونة الديوان اعانهم عصبتهم وفي الموازية ايضا من قومهم وليس معهم في الديوان فان ما يعقلون ذلك وانما ذلك
ابن الموازي ليس ذلك عليهم من نسخة جيدة ز وهو نص المدونة كما هو ظاهر الله كما هو وان كان ظاهر
الجواهر وليس بمراده ولعل ابن الحاجب وهو العصبة والحق بالعصبة اهل الديوان لعلة التناصر وقال ان مذهب ابن شهاب

بشرط قيام العطاء ... فمقابله صحيح هاكذا نقله اللخمي عن اشهب وابن القاسم ومعناه انه انما يجعل اهل الديوان بشرط قيام العطاء لهم

ليعطوا منه ... وكيف يقال مع هذا انه لشرط الشدة فقوله ثم بها الادنى فالادنى على ترتيب النكاح من قوله وقدم ... الخ فيه

نظر ... فقد ... هذه ... يقول ابن الحاجب وبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم اقرب القبائل

... صحيح وهاكذا ذكر ابن شاس ... البداية بالادنى وما ذكره ... راجع الى ... [illegible]

الكلبي عن ابيه قال الشعب اكبر من القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ... [illegible]

... طبقات ... العرب ستة الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة وزاد بعضهم

العشيرة ... والشعب بفتح الشين من تشعب ... والقبيلة ... بعضها ببعض ... واحد

والعمارة بالفتح والكسر ... [illegible]

[illegible]

على اسماء طبقات قبائل العرب

[illegible]

واحد او متعدد ... [illegible]

وعلى القاتل الحر ... [illegible]

[illegible]

تعريف التدمية البيضاء

[illegible]

١٥١

[illegible]

[illegible]

وسلاح وانكر [illegible] فيه [illegible] ابن عبد السلام ومن [illegible] على قتال [illegible] ابن الحاجب [illegible] عبد الملك وغير

السلاح [illegible] يوقف [illegible] وان لم [illegible] وكل ذلك من سلاح [illegible] الحنبلي

ويقول [illegible] الجواب انه [illegible] قوله **والمرأة المقاتلة** [illegible] اذا قاتل النساء

مع الرجال بالسلاح [illegible] العدو [illegible] القتال [illegible] الرجال

[illegible] قتل فيقتلن [illegible] الشيخ ابو محمد [illegible] اذا قاتلت

بالسلاح [illegible] وقال ابن

[illegible] عبد الملك [illegible] الخوارج [illegible] الحرب [illegible] جماعة

[illegible] والله اعلم **السيرة**

نسأل الله [illegible] نبيه الكريم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] كتاب الجهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم باسلام الصبي واجاب بانه قد اختلف غير واحد القولين من المدونة فقوله ان لم يشب الكبر هو زاد ابن عبد السلام او بينتهم عن جهة من
جهات الكفار انهم يكرهون الاسير على [illegible]
عن اولاد في الحكم [illegible] والله اعلم وهذه المسالة مرت في باب المفقود
[illegible]

[illegible]

الحطاب

١٥٦

[illegible]

قوله او لانه يسكت [illegible]

القذف

ابن عبد السلام [illegible] لوجوب الحد فيه بالكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ونقل ما قاله في الخزرجي في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال حماد بن أبي سليمان النخعي أبو إسماعيل الكوفي فقيه البصرة أحد الأعلام عن يحيى بن أبي كثير لم يسمع منه والشعبي وعطاء وعكرمة وعنه منصور ابن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق قال أبو حاتم إذا قال حدثنا بصر صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه قال ابن معين صدوق يدلس وقال أيضا هو النخعي ليس بالقوي روى له مسلم مقرونا بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة

[illegible]

وتعلق تحجيه وصوابه ولو كان المجنون ابا الصاحب النصاب المسروق وعبارة ع وشركة صبي او مجنون ولو ابا لصاحب المال المسروق

بقوله لان المصالح لم يكن مجنونا فانه في المدونة ان سرق رجل مع صبي او مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع قاله ق والفقه ملو قال المص

او شريك كصبي هو يحتمل ان لا تصحيف وانه اشار الى صورتين الاولى اذا كان المجنون المشارك في السرقة هو مالك الشيء المسروق وهي

معنى قوله ولو صاحب النصاب المسروق والثانية هي صورة ع وهي قوله او كان صاحبه ان صاحب السارق ابا له ان ابا الشخص ...

منه وقوله المجنون بالنصب صفة لقوله ...

[illegible]

156

سرقة محمل هو انفلات كما في المال والصواب ... ان يكون عطفا على ... ولا تنكر ... وفي قوله او ظني

دابة ثم لا بد ان يكون المحمل غير مخلى في موضع ليس حرزا له شيء منه ... الابل ... والمولد ...

... قوله او كان بعض ... هذا اذا لم يكن صاحبه في حرز والا فلا يقطع السارق الا بعد خروجه من

الحرز بحرز الاحصار انما يعتبر عنده ... الامكنة ... ومثل ... على الثياب ... الغسال ...

[illegible]

كله محتمل من كلام اللخمي ع ... وقد تقدم نقل بعضه من هذا والصورة الرابعة اذا سرق من الحرز فيلتمس الا القطع وقد ضرب ه قوله او حرر
قوله ولا ان نقب ز وقيل يقطعان وعليه ابن شاس بن بعد ابن الحاجب وذكر ابن عرفة بانه لا يعرفه في المذهب فانا ع ه قوله ولا ان
نقب هذا مسلم وانما المشكل قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولو نقب واخرج غيره فكونا كانا متعفين قطعا اولا فلا قطع
على واحد منهما فان ابن عرفة لا اعرف هذا الفرع لاحد من اهل المذهب وانما ذكره الغزالي وجيزه على اصلهم ان النقب
يبطل حقيقة الحرز ومسائل المدونة وغيرها تدل على ان النقب لا يبطل حقيقة الحرز وقولهما ان تعاونا قطعا مقتضى المدونة
انه لا يقطع الا من اخرجه اذ فيها لو قربه احدهما لباب الحرز او النقب فتناوله الاخر قطع الخارج وحده اذ هو
اخرجه وهذه المسالة ز على ابنها في زعمهما ان النقب يبطل حقيقة الحرز اذ قال فيها لباب الحرز او النقب وفي قوله
قطعا ... ولد او نحوه كلام كثير من محققي شيوخ شيوخنا الاشياخ ومن كتاب ابن الحاجب ومن قرابة الخلاف ومنه هم
قال تت وقد تقدم لنا رده بان رد ما نقله ابن عرفة عن الشيوخ قوله وشرط التكليف ز وخرج به ايضا المكره على نفس
السرقة والاكراه هنا خارج نحوه ع فاولا عقيبه كذا به بعض المغاربة وفيه بحث لما نقل عن المدونة عند قوله ويثبت
باقرار ان طاع قال هنالك عنها ان القطع ومن اقر بشيء من الحدود بعد تهديد او سجن او قيد او ضرب او وعيد اذ كل
ذلك الا ان الراد منه وعول الشيخ بهرام عليه هذا اللخمي وقال هنا والاكراه نقل او ضرب او سجن كما في المدونة وهو ذلك
كله فلا وتخليط لان كلام المدونة هو ان الاكراه على الاقرار بالسرقة او نحوها فيه بعض الاكراه والاول من حكم ما وقع و
تحصيلا هنا ان الاكراه على نفس السرقة واخذ مال الغير بغير حق والاكراه على اخذ مال الغير غير نافع كالاكراه على قتله او قطع
ماله وغيره من الحكام ومن هدد بقتل او غيره على ان يقتل رجلا او يقطع يده او يا خذ ماله او يزني بامرأة او يبيع متاع رجل فلا يسعه
ذلك واعلم انه ان عصى وفعل ذلك به فان يعل وعليه القود وغرم المال وحد ان زنى ونصب ان اضر به ولزمه ذلك نقله ع في
باب الطلاق واقره ونقل بعده عن ابن رشد انه حكى على ذلك الاجماع ونصه وقال ابن رشد الاكراه على الافعال التي يتعلق
بها حق لمخلوق كالقتل والغصب لا يبيح بالاجماع وانما يبيح فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الاقوال كالاقرار والقذف ومن الافعال
على اختلاف ... مع ابن رشد فيما ذكر من الاجماع فحكايته صحيح وابن عرفة وغيرهما الخلاف فيما يتعلق به حق المخلوق ايضا
ولم ينازع في انه الراجح او المشهور وكفى ... كون ابن رشد لا يعرف غيره واقتصر صاحب المعين عليه ايضا
فتامل ذلك والله اعلم لا يبعد ان نقول ان الاكراه مطلقا لا يسوغ السرقة ولا اخذ مال الغير وانه اذا اخذه كان ضامنا له بهل
يعذر بالنسبة للقطع لانه حق لله تعالى والحد الظاهر اولا لانه لا يسوغ له الفعل لم يخرج عن كونه سرقة فتامله فقوله
او اقر السيد ز وعليه ذلك التشخيص فيه نظر بل لا حاجة للتبري اقر الخصم بارتفع النزاع وكذا قوله اقر العبد مفلا وعليه
الصواب لحاجة لجلب ايضا قوله بالعكس ز ولو رجع عن اقراره فمختصر قوله الخ لم ار من ذكر هذه المبالغة المرتب عليها
التخصيص المذكور على ع زاعما انه معاد ع ولسبق كلام ع ما يشعر بذلك ولا ان لذلك وجها فتامله والله اعلم
ز دون نسخة او اقر العبد ما لم ... هذه هي نسخة الشارح ز وقد اعترضها معا فقال وبعد ان ... فقال بعد ذلك يعول
خليل او اقر العبد ما لم ... قوله ووجب رد المال ان لم يقطع ز ان سقط عضو بسماوي هذا اعترض ... الان سقط
الاعضاء الاربعة او كان السقوط بعد ثبوت السرقة وهذا ... والله اعلم الحرابة ابن عبد السلام
عن الفقهاء هذا النوع من الجناية باسم الحرابة لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
وقد اختلف الناس في المراد بالاية وعلى اي سبب نزلت وقال المحققون المقصود منها هذه الجناية ولو كان المقصود
منها الكفار لما ... توبتهم قبل القدرة عليهم ... اضطرب الناس في المراد بالاية اضطرابه في المراد بحديث
العرنيين والصحيح انهم كفروا بعد اسلامهم لحديث مسلم وغيره ثم نقله وفصله ابن عرفة الحرابة الخروج لاخافة سبيل
... مكابرة قتال او خوفه او اذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة
فيدخل فعلها والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليا خذوا اموالهم محاربون فقوله الخروج هو صريح في ان الحرابة
تثبت للشخص بنفس خروجه لما ذكر وان لم يحصل منه اخافة بالفعل وهو كذلك كما في المدونة وابن الحاجب واللخمي

لا يكون

وقد مضى تحصيل القول في هذا في كتاب الايمان بالطلاق وهم نقله في اخر باب القضاء ... تم

١٥٧

لا يكون محاربا الا ان ... اخصرت الكلمة بالفعل وهو صحيح وما ابن عرفة بعد هذا ما لا ما ... الا على قول اللخمي فبينا قبل ما افاده وقوله
او خوفه انه ... وقوله او اذهاب عقل ابن رشد بالربع عطفا على الخروج ... ابن الابليج بمجرده محاربا واخذ ابن ... المال ولبس
عند ذلك وان فيه عطفا على مكابرة ... الاخطاب المذكور لا يكون حرابة الا مع الخروج لاخافة السبيل وهو بدل
فتامله وقوله ولمجرد ... هو عبر ... ولذا ... واعلم انه يرد على هذا الحد مخادع الصبي ليا خذ ما معه وانه ... ليلا او نهارا الخ فهو
غير جامع فتامله والله اعلم قوله ومخادع الصبي او غيره ز فيفيد كلام الجواهر ليس في الجواهر ... العقل ... قال امشاط
... بعض المحاربين ... الشاهرين للسلاح ... محاربون ... او ... ولا ... محاربون
محارب واشد ... بالسلاح ... وكل من قطع الطريق واخاف الناس فهو محارب ومثل الغيلة ايضا من
الحرابة وهو ان يغتال رجلا او صبيا ... حتى يدخل موضعا فيا خذ ما معه فهو كالحرابة في تفسيره للغيلة يدل على ان القتل
ليس بشرط فيها وانها حرابة مطلقا قوله وقتل المحارب ... وكذا ... قطع الطريق الخ هكذا قال ع وانه ... اعظم
فسادا ... الاموال ولم يكن قتل ... انه يجب قتله واغلظ على ... ابن مرزوق قال ع وابن
مرزوق لم يتعقب ... انه كان من حق المؤلف ان ينبه على القول بتعيين قتله وقد جعله اللخمي خلاف الرواية من تخيير الامام
فيه وكذا ... المدونة على التخيير وحملها الاقل على تحتم قتله والله اعلم الخ قوله وليس ... وقعنا
منه ... ز ان ... الصواب ... ان يكون ... للعفو وليس هو ... ولا ... ز
على انه ان ... ولذا ... بالصواب ... تامله ... قوله واتبع كالسارق ... ج
ع ... ز هنا ما نصه قال ح ... التشبيه في الاتباع وكلامه مشعر بان حكم السارق ... المحاربين في غرم الواحد
عن بقية ... ابن عبد السلام ... بعض الشيوخ ... ابن رشد ... والصواب ... بعضها لا ... هذا
الكلام ... ح ... هو خلاف ... ابن رشد ونصه قال ابن رشد في رسم ... من سماع عيسى
من كتاب الغصب اذا اجتمع القوم في الغصب او السرقة او الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما اخذ ... بعض
ولو ... القوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وان ولي القتل احدهم وقد قال عمر بن الخطاب لو تمالا عليه اهل
صنعاء لقتلتهم به جميعا ... ابن عبد السلام قوله ويغرم الواحد عن الجميع ... هذا ... بان حكم
المحاربين في ذلك ... حكم السارق وان الواحد ... لا ... ما سرقه ... ماحكاه بعض الشيوخ
وقال ابن رشد ان السراق ... بانهم ... ما اخذوه ... المحاربين وقال ابن عبد الحكم في المحاربين ...
كل واحد منهم ... يضمن ... المحاربين والسراق ... منهما ... والله اعلم قوله او
بشهادة رجلين من الرفقة ... فان ... الشهادة ... عن ... العداوة ... واشهد لك ...
جازت ... وانما ... تعالى ... والفاعلة ... حرابة النفي ... ابن عرفة النفي الموجب
للحد ... القتل ... ولا ... الا للضرورة ولا عذر ... على ... غصبية ... قوله بلا عذر
هذا ... قوله ... حبسا ولو ... والقتل او ... الاول وانما ...
مقصورا على السماع لعل هذا ... والاول ... النفي ...
على انه لا ... اما الجمع بين قوله ... مقصورا على السماع ... قوله او اثر على النفس الخ ... الافتداء
... هذا النفي ... قال ... وعليه ... بين هذا
وبين قوله او اثر على النفس ... ابن عبد السلام ... الولاة مامورون ... والنفي ...
... النفي ... الافتداء ... على الشكالة كان بعض ...
... ابن ... وهذا النفي ... كلام المؤلف ... عليه وايضا هو خلاف كلام
... كما ... ابن الحاجب ويكون النفي بالضرب ... على الحد ... القتل ...
هذا هو المشهور عن مالك وابن القاسم وقوله ... القتل ... ان ... لا يكون ... بالقتل ... الاستهجاء ...
بالضرب ... والاول ... ابن ... ان ... وجيد

بمصر [illegible] المصحف وقد جرى ذكره [illegible] ابن رشد روايته سوطه ما بلغ ومات ولم يستعظم ذلك مالك وقال ابن مسلمة للعاقلة
الغابرون عن مالك لا يجوز [illegible] ويسعى [illegible] في حكى اهل الاخر [illegible] استظهر الاحتمال الاول وانه يضرب ولو لم
يظن السلامة واستدل له بقول [illegible] وهو ظاهر كلامه هنا وقال ابن الحاجب والتعزير جائز بشرط السلامة فان سرى فعلى
العاقلة بخلاف الحد وقال [illegible] السلامة [illegible] هو هذا الشرط [illegible] لانه يخالفه لقول ابن الماجشون وغيره
وان اتى على النفس [illegible] العقوبة [illegible] الحاكم [illegible] اجازت له العقوبة ينبغي الا يكون عليه ضمانه وتضمينه
مع [illegible] الاكمال [illegible] اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على
بيت المال وجمهور العلماء على انه لا شيء عليه [illegible] ابن الحاجب المذكور وهاد عنه هنا بكيفية يادوى ان يحمل كلامه
عليه [illegible] قال [illegible] والصواب ابقاء كلام [illegible] على ظاهره من غير تقييد [illegible] الضمان على ذلك
الضمان [illegible] ابن الحاجب وابن شاس [illegible] ابن الحاجب وابن شاس [illegible] التعزير [illegible] بشرط السلامة وقول
ابن [illegible] بشرط العاقلة [illegible] سلامة العاقبة [illegible] التعزير فان سرى فعلى العاقلة [illegible]
وهو غير ظاهر [illegible] ابن عبد السلام [illegible] التعزير [illegible] بالاجتهاد [illegible] وان زاد على الحد او اتى على
النفس وقوله [illegible] خطاء [illegible] ابن عرفة [illegible] ولكن ذكر [illegible] مسالة الامام
[illegible] ابن مرزوق [illegible] والله اعلم قوله **او عضه بسلاحه** الخ
[illegible] هذا المحل [illegible] وغيرهما [illegible] الكلام [illegible] الاحتمال
[illegible] قوله **وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به** [illegible] قال [illegible]
ان [illegible] المسالة [illegible] النفس [illegible] عن كل معصوم من نفس [illegible]
ومال [illegible] قصد [illegible] فالامر
[illegible] ابن شاس والقرافي [illegible] الثاني والرابع والعاشر [illegible] والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الوجوب [illegible] وعليه فلا اعترض والله
اعلم **كتاب العتق** العتق بفتح العين وكسرها والعتاق والعتاقة بالفتح فقط هو لغة الخلوص ومنه
عتاق الخيل والبيت العتيق لخلوصه [illegible] والكرم [illegible] الكرم والجمال
[illegible] وشرعا فقال ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible] عند الخاص [illegible]
والعامة [illegible] والعبد [illegible] ابن عرفة [illegible] حقيقته [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] وعرفه هو بقوله
رفع ملك حقيقي [illegible] عن آدمي حي [illegible] حقيقي [illegible] بحريته [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] قلت [illegible] قوله يحرم قلت
زاد [illegible] العتق [illegible] المسلم [illegible] على قوله [illegible] هذه الصورة مع ان المراد
دخولها [illegible] عن هذا السؤال قال [illegible] وقوله ملك بصرف [illegible] ملكه [illegible]
مانع وكذا [illegible] على عبد [illegible] على المشهور [illegible] وكذا [illegible]
على [illegible] المشهور [illegible] الملك [illegible] الموقوف [illegible] رفع الملك
الحقيقي [illegible] حي [illegible] ان يكون [illegible] الملك للحقيقية
والله اعلم قوله [illegible] عتق [illegible] ورد على [illegible] انه غير جامع لخروج عتق
الكلام [illegible] ابن عرفة [illegible] المسلم [illegible] قوله لا بسباء
[illegible] العتق [illegible] وهو من اعظم القرب [illegible] الاعمال [illegible] للقتل [illegible] فدل قوله تعالى فك رقبة
وما ادراك ما العقبة فك رقبة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه [illegible] اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار وقد جعل صلى الله

عليه

عليه وسلم [illegible] فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن
يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه [illegible] الولد [illegible] وجود الولد [illegible] ذلك
اخراج الولد [illegible] الحرية [illegible] لانه لا يستطيع [illegible] الشارع
هذا المعنى [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الرقاب [illegible] اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] على
[illegible] مكارم الاخلاق [illegible] الجنة والنار [illegible]
[illegible] قوله **انما يصح اعتاق مكلف** [illegible] اراد
بقوله يصح [illegible] على اجازة [illegible] المريض والمراة
والعبد والمدبر [illegible] العبد [illegible] عتق
[illegible] مكلف [illegible] منها [illegible]
[illegible] او عتقه [illegible]
[illegible] عتق عبد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] حتى [illegible]
الكلام فتامله والله اعلم قوله [illegible] هذا الفقه [illegible] قوله
بلا حجر اعلم ان المحاجير [illegible] الصبي والمجنون [illegible] بقوله مكلف والعبد والسفيه [illegible] والزوجة والمريض [illegible] الثلث
[illegible] بقوله بلا حجر [illegible] الحاكم [illegible] المصالح
[illegible] بلا حجر [illegible] الصبي والمجنون [illegible] مكلف [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد السلام [illegible]
[illegible] بلا حجر [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] عليه بلا حجر [illegible] المجنون [illegible]
على [illegible]
[illegible]
واحاطة دين [illegible] الصواب [illegible] قوله بلا حجر [illegible]
بلا حجر [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] قوله **او بعضه** [illegible] هذا الفقه [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] السؤال
[illegible] والصواب [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] العبد [illegible] على هذا الوجه [illegible] وغيره [illegible]
به [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] الاشكال [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاحاطة [illegible] العتق [illegible] المدونة
[illegible] عتق [illegible] والعبد [illegible]

[illegible] هو [illegible] واما [illegible] بيانه [illegible] اول باب العلس [illegible] هو [illegible]

[illegible]

لهم لو قاموا يوم اعتق ونقله [illegible] وغيره وهو نص ح ان وقف [illegible] بهذا الجواب ظاهر والله اعلم قوله او بعيد [illegible] واما اذا
[illegible] الصواب [illegible] على قوله [illegible] المسقط مع [illegible] عند اصبغ [illegible] المعتق [illegible]
اثناء تلك العدة قال فلو [illegible] هو خلاف قول مالك وابن عبد الحكم [illegible] صحيح قوله ولم يتعلق بمحض لازم
ووصف [illegible] لازم لاخراج ما تعلق [illegible] لم يتعلق [illegible] لازم وانما يخرج المكاتب مع جماعة [illegible]
[illegible] جعل [illegible] والعبد المخدم [illegible] وعبد المدين لا يملك غيره [illegible] المكاتب وكان قوله لازم [illegible]
[illegible] مما تعلق به [illegible] كمسألة تعليق
[illegible] البائع والمشتري [illegible] هذه المسألة على هذا الوجه [illegible] على البائع [illegible] العتق على البيع ثم باعه فان العتق يلزم
البائع [illegible] المعتق بالبيع وقد نقله [illegible] قوله او علق
[illegible] كلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اعتراض [illegible] قوله [illegible] لابن الحاجب وابن شاس وقد [illegible]
[illegible]

ونصه ثم اذا وجدت الشروط فتستعجل السراية في احدى الروايتين [illegible]

ويعتق ان دفع القيمة يوم [illegible] مسلم [illegible] ابن الحاجب وابن شاس وصاحب المعونة وعنه نقله ابن رشد [illegible] ابو عمر [illegible]

الروايتين ان السراية انما تحصل بالتقويم ودفع القيمة للشريك [illegible] ابن رزق [illegible]

القيمة [illegible] حصول العتق وانما يشترط [illegible] التقويم والحكم بالعتق [illegible] الشريك [illegible]

[illegible]

حتى ابيس

عتق ابيس فقال مالك [illegible]

[illegible]

ان اخذ وانه مدبر هل هو وصية له الرجوع فيها وهو قول ابن القاسم في سماع اصبغ الا ان يكون قصد التدبير وله في الموازية وكتاب
ابن سحنون هو تدبير لازم وقاله ابن كنانة [illegible] يقول [illegible] من شرح [illegible] يريد [illegible] هذا محل الخلاف واما ان قال في صحته
وصية [illegible] قال في [illegible] بعد ان نقل تصحيح والشعف قول ابن القاسم انه اذا قال انت حر بعد موتي او اذا مت انه على الوصية حتى يتبين انه اراد
التدبير وخالفه اشهب قال ابن رشد وكل [illegible] وجه من [illegible] زان يفترقها او يفتضي على [illegible] قوله او
بعد موتي انا [illegible] قال في المدونة [illegible] مالك من قال لعبده انت حر بعد موتي فاراد به انه [illegible] اراد به وجه الوصية وان لم [illegible]
اراد به وجه التدبير صدق ابن القاسم [illegible] وصية ابدا حتى يتبين انه اراد التدبير ابن القاسم [illegible] قال ان كلمت فلانا فانت حر
بعد موتي فكلمه [illegible] بعد موته كما لو حلف بالعتق ولم يقل بعد موتي ثم حنث فانه [illegible] وكذا [illegible] نقله في صح
والبه [illegible] بقوله ولم يعلقه فقول [illegible] صنعته التدبير [illegible] قوله او وكم [illegible] للمجنى عليه هذا غير
ظاهر [illegible] حاله [illegible] تحرير [illegible] ابن مرزوق الا موت العبد
الجاني [illegible] وكان [illegible] ذلك عليه [illegible] ولا شك انه [illegible] ونص [illegible] الاول قال اشهب
[illegible] على العدد [illegible] ارش جنايته [illegible] للمجنى عليه [illegible] ويكون لسيده [illegible] الاول [illegible]
ابن مرزوق فيما استدل به على كون الاول [illegible] قال ابن شاس ان جنى [illegible] ولا صنعة [illegible]
مرزوق [illegible] الاول [illegible] الصغير [illegible] عنده [illegible]
[illegible] حتى يبلغ الخدمة [illegible] المجنى عليه [illegible] ولا صنعة [illegible]
قال [illegible] سيدها [illegible] على قول الامام [illegible] سيدها فانه يبعد اذا مات سيدها
[illegible] المجنى عليه [illegible] والله اعلم قوله عتق منه حيث كان [illegible] على
[illegible] البيع [illegible] عليه غير ظاهر [illegible] نقض العتق والرجوع [illegible] قوله [illegible] لانه لا يعلم الاجل
[illegible] هذا التعليق [illegible] قوله انت حر [illegible] ولم يذكر هذا التعليق ونصه فرع
قال ابن رشد واذا قال لعبده انت حر [illegible] على مذهب ابن القاسم ولا عتق له على مذهب اشهب
[illegible] التخيير [illegible] فقوله كذا [illegible] ما نصه نقل الشيخ ابو الحسن الصغير في كتاب العتق الثاني في مسالة
من اعتق عبدا ان [illegible] قال لعبده [illegible] على [illegible] فانه [illegible] ابن [illegible]
قاله سحنون [illegible] سيدها [illegible] الكتابة [illegible] يقال كتابة
ومكاتبة [illegible] قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهي مشتقة من الاجل
[illegible] الكتابة [illegible] كتاب معلوم [illegible] على [illegible] والخير المذكور
[illegible] على الكسب [illegible] الصلاح [illegible] والمنقول عن مالك في الموازية انه القوة على الاداء [illegible]
[illegible] الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال صلى
الله عليه وسلم [illegible] الحديث وخرج ابو داود عن ابن اسحاق [illegible] عن عروة عن عائشة قالت
وقعت جويرية بنت الحارث [illegible] في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امراة
ملاحة تاخذها العين قالت عائشة فجاءت تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب [illegible]
مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانما
كان من امري ما لا يخفى عليك وانى وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني كاتبت على نفسي فجئتك اسالك في كتابتي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه فقالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت
قالت فتسامع تعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا
اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما راينا امراة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت
من بني المصطلق قال ابو داود [illegible] ان الولي يزوج نفسه [illegible] وقال ابن عرفة الكتابة عتق على

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

١٦٦

مال سواء [illegible] العبد [illegible] على مال معجل [illegible] كتابة ام الولد ويجوز عتقها على مال معجل [illegible]
[illegible] المدونة في ام الولد لا تجوز كتابتها مع قوله ويجوز عتقها على مال معجل [illegible] ابن مرزوق هذا [illegible]
[illegible] لا يجامع [illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ام العبد [illegible] مال [illegible] قوله والمأخوذ منه
الجبر [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الجبر [illegible] على مال [illegible] ابن عرفة
باب العتق [illegible] الكتابة [illegible] ابن عرفة قوله [illegible] الجواز من
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن مرزوق [illegible] ابن الحاجب
[illegible] قوله
[illegible] الجبير هل كذلك [illegible] والله اعلم قوله ان ورثا غير كلالة [illegible] ولد او اب [illegible] قوله او اب [illegible] لم [illegible]
ذلك وانما [illegible] المدونة [illegible] الكلالة [illegible] ابن عرفة [illegible]
المدونة [illegible] المدونة [illegible] الكتابة
[illegible] الثلث [illegible] كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق [illegible]
[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] وقال ابن شاس [illegible] كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق
[illegible] ابن عرفة [illegible] الكلالة [illegible] هذا
[illegible] والله اعلم [illegible] المدونة [illegible] والله
اعلم [illegible] قول المدونة [illegible] ابن مرزوق قوله
الا ان قصد العتق [illegible]
ان الولد [illegible] المجنى [illegible] قال مالك اذا اعتق نصف مكاتبه [illegible] العتق [illegible]
الا ان كان [illegible] قوله وضع النصف [illegible] الكتابة [illegible]
العتق [illegible] النصف [illegible]
[illegible] والكتابة [illegible] قوله وسبع بعد الابلاد [illegible] ابن الحاجب [illegible] المكاتب [illegible]
ابن عرفة [illegible] المكاتب [illegible] قوله [illegible] كلام
[illegible] وقال ابن مرزوق هذا الخلاف [illegible] المسالة [illegible] ابن عات قوله بشرط
[illegible] كتابته [illegible] هذا هو الصواب [illegible] رحمه الله والمسالة
[illegible] قوله وان وجد العوض معيبا او استحق [illegible] العوض معيبا [illegible] المدونة
وان كاتبه على عبد موصوف [illegible] معيبا [illegible] العتق
[illegible] ابو الحسن [illegible] المسالة [illegible] على عبد مضمون ولو كان معينا رجع بقيمته [illegible] على عبده [illegible]
[illegible] العبد الموصوف [illegible] معيبا [illegible]
انه اذا كاتبه [illegible] على عبد [illegible] العبد على عيب [illegible]
[illegible] موصوفا او مثليا رجع بمثله وان كان معينا رجع بقيمته [illegible] واما مسالة ما اذا استحق العوض
بعد ان اخذه [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] العوض مثليا رجع بمثله وان كان معينا رجع بقيمته وان كان موصوفا فقال ابن رشد انه يرجع بقيمته
[illegible] على عبد موصوف واستحق [illegible] انه يرجع عليه بقيمته [illegible] الكتابة
[illegible] ابن رشد بالقيمة العوض [illegible] الكتابة

[illegible]

بعض [illegible] وعوض الموصوف [illegible] على ما [illegible] والله اعلم وقال ابن مرزوق هو خلاف القواعد [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] عن هذا الباب [illegible] هنا وقبله [illegible] والشيخ عبد الرحمان [illegible] واصحابه وهو الظاهر [illegible] وان
[illegible] ابن رشد [illegible] وكلام ابن راشد ايضا والله اعلم وان كان [illegible] لا تشبهه [illegible] لم يكن له شبهة [illegible]
[illegible] عليه اكثر الرواة انه يرجع الى الكتابة وقال ابن رشد بلا خلاف [illegible] ابن ابراهيم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] وان كانت له به شبهة [illegible] الذي عليه اكثر الرواة انه يتبع بذلك [illegible] ولا يعود الى الكتابة وقال ابن [illegible]
[illegible] وذكر ابن ابراهيم قولا بانه يعود رقيقا وهو صحيح [illegible] المدونة [illegible] لا شبهة له فيه [illegible]
انه يوجد في بعض النسخ وان وجد العوض معيبا او استحق موصوفا [illegible] والشبهة [illegible] فقال [illegible] هذا
مشكل [illegible] ومازلت [illegible] على [illegible] المشكلات من كلام [illegible] العلامة ابن مرزوق والشيخ
[illegible] والشيخ [illegible] هذه الشروح [illegible] وقد كتب [illegible]
[illegible] كلام ابن مرزوق عليها [illegible] انه جعل [illegible] وان وجد
العوض معيبا الخ [illegible] ابن مرزوق [illegible] الكتابة [illegible] العوض
او استحق [illegible] يعود العبد مكاتبا [illegible] مال [illegible] عتقه [illegible] على نحو ما [illegible]
[illegible] وان وجد العوض معيبا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الكلام [illegible] فيه [illegible] مال [illegible] عليه
[illegible] شبهة [illegible] القيمة او المثل وان لم يكن له مال [illegible]
[illegible] المدونة على هذه النسخة غير مستقيم على كل حال [illegible]
[illegible] وان لم يكن له مال [illegible] وهو الموجود في اكثر [illegible] وان وجد العوض معيبا
[illegible] او استحق موصوفا فبقيمته [illegible] بشبهة وان لم يكن له مال اتبع به دينا قال ابن مرزوق وهذا الكلام اقرب الى الاستقامة
[illegible] اذا كان موصوفا [illegible] وقبله [illegible] انه
[illegible] وعليه [illegible] المعين [illegible] وقوله ان الشبهة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ويعود العبد مكاتبا [illegible] ابن مرزوق قال [illegible]
[illegible] ما رجوع العبد للمعين [illegible] هو الموافق للنقل [illegible] هذا النقل الذي [illegible] بل كلام المدونة وكلام ابن رشد
[illegible] والله اعلم [illegible] فقال بالتفصيل [illegible] الشبهة الخ وقوله وان لم يكن له مال اتبع به دينا يعني حيث [illegible]
[illegible] فيه شبهة فان العتق [illegible] بالمثل او القيمة [illegible] المدونة قال ابن القاسم [illegible] لسيده [illegible] له فيه
شبهة [illegible] عتقه [illegible] بقيمته [illegible] دينا قوله وفسخت الكتابة [illegible] هو ما
[illegible] الكتابة قوله
وقليل خدمة [illegible] قليل الخدمة
عند ابن القاسم [illegible] بعد [illegible] قليل بعد [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العبد [illegible] سيده هل
[illegible] عتقه قبل الخدمة او بعد [illegible] عتقه [illegible]
[illegible] وهذا التعليل [illegible] الخدمة القليلة [illegible] ابن مرزوق [illegible] بعض النسخ وقليل
خدمة [illegible] وقليل الخدمة [illegible] وكلاهما صواب [illegible]
[illegible] الكلام انما هو في الخدمة [illegible] المدونة [illegible] خدمة [illegible] بعد اداء الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العبد [illegible] بعض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قليلة او كثيرة [illegible] وان فعل فالقيمة [illegible] الكتابة [illegible] المدونة

[illegible] الكتابة [illegible] ابو عمران [illegible] فيما بقي [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] وقبله [illegible] الكتابة [illegible] ان قبله [illegible]
ذلك بالكتابة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] بنصف [illegible] مكاتبا
[illegible] قوله [illegible] ابن مرزوق
[illegible] ابو عمران [illegible] مكاتب [illegible]
قوله او مكاتبا [illegible] الكتابة [illegible] ابو عمران [illegible] مكاتب
[illegible] المدونة [illegible] عبدا [illegible] وهو مذهب المدونة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] عن مالك [illegible]
انه [illegible] ابن عاشر [illegible] الكتابة [illegible] ابن مرزوق في قوله وان اوصى [illegible]
[illegible] ابن عاشر [illegible] المدونة [illegible] ابن مرزوق ايضا قوله [illegible]
[illegible] وهو مشكل [illegible] الجميع [illegible]

امهات الأولاد

[illegible] في اللغة اصل الشيء [illegible] والجمع امات [illegible]
ام الولد [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] والجمع على امهات [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] يعتق عليه [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] بحيث يتعلق [illegible] قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] هذا الحد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] مالك [illegible] على [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible] ابن عرفة [illegible] على [illegible] الاحكام
[illegible] الوضع [illegible] الحمل [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] وهو حامل
[illegible] قوله كان [illegible] الحمل [illegible] المدونة
[illegible]
[illegible]
المدونة [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] قوله عتقت من راس المال [illegible]
[illegible] حكم الحر [illegible]
[illegible] الشبهة
[illegible]
[illegible] على [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قوله كالشراء زوجته حاملا ابن الحاجب ولو اشترى زوجته حاملا [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible] الولد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] الجميع [illegible] عتق [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] على [illegible]
[illegible] عتقها [illegible] الوضع [illegible] عليه [illegible]

[illegible] قال ومن تزوج امة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن مرزوق [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن مرزوق [illegible]

[illegible]

١٦٢

[illegible] ابن عرفة رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن مرزوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالجر بالولادة والعتق معا لانها لما عتقت تصف الابن [illegible] وقد اعتق العبد بواسطة عتقه نصف

[illegible] هو الاب [illegible] وكذا به عليه هذا الخ [illegible] المسالة وهو جار على قوله [illegible]

بولادة او عتق [illegible] الجمع والله اعلم [illegible] صواب

[illegible]

كتاب الوصايا

فان الها كحاة الاصل في الوصية قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وقوله تعالى فلا يستطيعون توصية [illegible]

وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين

الا ووصيته مكتوبة عنده زاد مسلم قال [illegible] على ليلة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]

الا وعندي وصيتي [illegible] عليه [illegible] على مشروعية الوصية [illegible] الجملة وهذا الحديث محمول عند [illegible]

على الندب [illegible] وقال اهل الظاهر هو على الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم [illegible] عند الجمهور

[illegible] على عدم الايجاب [illegible]

[illegible]

في المعيار ان ابن علوان افتى بكونها للموصى له [illegible] اذا كان الموصى به [illegible] شائعا كالابضاع بالثلث وان كان

دارا [illegible] بعينها او جعل بعينها فيه خلاف في المدونة وغيرها [illegible] للموصى له من

[illegible] الا بعد وجوده وقبول والده الوصية على المشهور من مذهب مالك [illegible] ومثله لابي عبد الله [illegible]

[illegible] فرع [illegible] من الموصى [illegible] للوارث [illegible]

[illegible] فتقسم الوصية على الموجود [illegible]

[illegible] فتقسم على الجميع [illegible]

[illegible] تنبيه ان كان الموصى به [illegible]

[illegible]

لعتق ثلث العبد او نقضاه الورثة وقول بعض وكانه للورثة فيما بقي من العبد بعد نفاذ الجزء لانه عتق بوجه جائز [illegible] لان الوصية انما
تكون في الثلث [illegible] قلت لعل قوله فيما بقي تصحيف من الناسخ وصوابه فيما عتق قلت هذا ممكن لكن يبطل التعليل المذكور وقول [illegible]
[illegible] الثانية وعتق [illegible] قوله لمبلغ الثلث من الميت بتمامه ولو قسمت التركة على المشهور يعني لانه مذهب المدونة وقد
نقل كلام [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] اوصى بقسمة [illegible] حتى تعتق لانه لو [illegible] رجل [illegible] عبد [illegible]
[illegible] ما بقي بعد [illegible] ابن القاسم وقد [illegible] اصبغ [illegible] سماع عيسى [illegible]
ان يكون المال [illegible] يقسم [illegible] ثلث ما بقي [illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible]
هذه التفرقة وقال انما ذلك استحسان لا يحمله القياس لان الحقوق الطارئة على التركة لا يسقطها قسمة المال وقد نقل ذلك كله ح
قوله فشارك بالجزء سواء كان الجزء [illegible] ذلك الجزء الى الموجود [illegible] يوم التنفيذ سواء كان [illegible] جميع ذلك [illegible] وزاد [illegible]
[illegible] بالعتق [illegible] السهم [illegible] القرعة سواء خرج جزء السهم فيه [illegible] قال في المدونة ومن اوصى
بعتق عشر من عبيده ولم يعينه [illegible] خمسون [illegible] قبل التقويم عتق [illegible] بالسهم خرج
عدد ذلك اقل من عشر او اكثر ولو هلكوا الا عشرة عتق [illegible] ولو هلكوا الا خمسة [illegible] ولو هلكوا
[illegible] والمشاركة بالتقويم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اعتبار الشركة [illegible] مع [illegible] للعدد وقال
ابن الماجشون [illegible] بالجزء [illegible] بالتقويم [illegible]
[illegible] وفقا على اللخمي [illegible] البساطي [illegible]
[illegible] البساطي [illegible] قلت [illegible] المسألة على
[illegible] الوصية [illegible] قبل موت الموصي [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المدونة [illegible] التنفيذ [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] يوم التنفيذ [illegible] اوصى
[illegible] البساطي [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] ابن القاسم [illegible] الشركة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] البساطي [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الشيخ واوصى لرجل بعشر [illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الامهات [illegible] الاولاد [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] قوله الا ان يعتق [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عبد
السلام وابن عرفة قال ح قوله الا ان يعتق [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام وابن عرفة
[illegible] ابن عرفة قول ابن الحاجب [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الرواية [illegible] المدونة [illegible]

هذه الملطة من [illegible] قبلها
وقوله [illegible] بعد قوله [illegible] وانظر

[illegible] الملك في باب العتق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الموالي [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الموالي [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible] للورثة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] وهذا القول
[illegible] القسم [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] القسم [illegible] الورثة [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] والزيادة [illegible] للموصى له
[illegible] الاقسام الثلاثة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وهو قول اشهب [illegible]
هو قول ابن القاسم [illegible] الثلث [illegible] هذا
[illegible] المسألة الثانية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] ثلث العبد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] ثلث العبد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
قوله الا ان يعلم [illegible] الاجازة [illegible] الرد والاجازة [illegible]
قوله ولو تكسر [illegible] الاجوبة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله [illegible]
[illegible] بجميع ماله [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] للورثة [illegible] الثلث [illegible]

يعتق

مو ... الوصايا القول بأن المريض محل حول تركاته او يوم عليه مال حاز هو له فما مع هذه اجازة جميع مرضه او امر بذلك ثم مات فانها جائزة عنه من
راس ماله لم يا ... بفضح على الورثة وامر ابغي ... واما اشتراط الاجازة فهو مذهب المدونة ... والله اعلم وقوله
المدونة ... هو بالعبير ... والحكاية التي ... قوله ... لعبر ... وقوله لعبر ... ليس
هذا من ... الشيخ ... بالصواب ... قوله ثم المبتل ومدبر المرض واما الصدقة والعطية
المبتلتان ... على الوصايا ... قوله ثم المبتل بالعتق ولم يجعله عاما ... الصدقة والعطية ... البتلة
... وهذا هو ما ... الخلاف المسالة ... الصدقة ... العطية البتل ...
على الوصايا على القول ... مالك ... اصحابه وهل ... على الموصى بعتقه اختيار ابن القاسم ... الموصى بعتقه والله اعلم
وهل ... المرض ... المفتي ... الاربعة التي ذكر المؤلف الموصى
بكتابته ... والله اعلم ... الوصايا ... وهو بعيد جدا كيف ومن جملتها
... الموصى بعتقه ... اختيار ابن القاسم انه مقدم ...
... الموصى بعتقه ... الصدقة البتل ...

[illegible]

القاسم ومذهب المدونة فقول ... كلام ... وجوه منها قوله ... اول كلامه ... الكاف والله انه
والله اعلم ونقل كلامه ... ومنها قوله ... ابن عرفة ... مذهب المدونة والطلاق ...
السماع المذكور ... كلام ابن رشد وكلام النوادر ... ان الضمير ... قوله ... صحيح راجع
الى الكلام اعني قوله فان كان الورثة ممن يعتق عليهم ... وعتق ما بقي ... او راجع للكلام كله ... وليس كذلك وانما هو
راجع للكلام ... قوله وكانه هو المعتمد ... وكيف يجمع ... صحيح وهو ...
نعم قوله يلزم عليه ... المريض من يعتق على وارثه ... لذلك ...
على ما يعتق عليه ... الوارث ... المدونة يخرج من
الثلث والله اعلم قوله ويقدم الاخ على عمه ... كلام ابن الحاجب ... هو المناعد
للنقل ... قوله ولا يعطل الثلث
... الانواع الثلاثة ... قوله ولا يعطل الثلث ... المسالة الاولى ...

[illegible]

في الشيخ ابن ابيهم والله اعلم [illegible] قبل الاستيفاء [illegible] مقتضاه ان [illegible] او اجرى العبد وانه

واستمر [illegible] الوارث جميع [illegible]

[illegible]

ولو كان معه ما يتفرع عليه [illegible] وان يستحق [illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

عنه نفوذ الا [illegible] قوله والنفقة على الصغار [illegible] قال ابن رشد [illegible] سماع ابن القاسم من كتاب [illegible]

مع اجماع اهل العلم ان اكل اموال اليتامى [illegible] ولا يجوز [illegible] مالك [illegible]

مال يتيمه بقدر [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

ما سمع ابن القاسم من كتاب الوصايا [illegible] قوله وعبده [illegible]

[illegible]

وان كان موشيا [illegible] اربع [illegible]

العقد [illegible] الوصي مطلقا [illegible] معروف

ويقال ايضا علم الفرائض والمشهور فيه بيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث واصول المسائل والمناسخات والحجب

كتاب الفرائض

والاقرار وقسمة التركات وما يتعلق بذلك ابن عرفة [illegible] الميراث [illegible] ما ورث ورثا ووراثة والارث اسم للشيء [illegible]

[illegible] وعلم الفرائض [illegible] عظيم [illegible] جليل الامر [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] صاحب الجواهر [illegible] الحديث [illegible] نصف العلم [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

المصنف بعد موته لأرباب الديون ... عن هذا ... قال ... العلامة ... العقبان ...

... وحده شيخنا الإمام العلامة أبو عبد الله ... الجهاد ... علم الفرائض

... الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة ... التركة ... وغيرهم وقال ابن مرزوق وقوله

... اصطلاح الفقهاء وقوله المتعلق بالإرث ... وهو العلم ...

... الحجب ... والإرث ... الفقه

المتعلق بالدين والوصية ... قال ... والخيار ... الفرائض

وقوله وعلم ... الفقه ... الحساب ... الموصل ...

... الفرائض الفقه المتعلق بالإرث وعلم الحساب ... علم الحساب بجميع ...

... الفرائض ... علم الحساب ... الوارث من التركة ...

... بالإرث ... الفقه المتعلق بالحساب ...

[illegible]

الصبرات

الفقهاء ... والحاء ... من ...

... قال ... والله أعلم قوله ومن له النصف قال ابن مرزوق ... أهل الفرائض ...

... بعد الوارث من الرجال ... ومن النساء ... لكل وارث ما له ... جملة الفروض ...

... والشارح رحمه الله ... تعيين العرض ابتداء ... بديع ...

... الكسور ... أو الكسور ... الكسور ...

... قوله وعصب كلا من النسوة الأربع ... وإن ... الأخت الشقيقة

والأخت لأب ... الشقيقة ... الأول ...

وعصب كل أخته ... الأربع ... قوله ...

بعصب ... الأخ والعم ... الورثة أخو الميت وعم ... وأخو الميت

... ولا الأخت ابنه ... النسوة الأربع ... الاعتراض عليه ... قوله ...

... وقوله ... الاعتراض ... النسوة الأربع ... قوله ...

... الاعتراض ... قوله ...

[illegible]

١٧٠

١٦٩

عدسانا فهو نص لا بقاء بينه وبين ما ذكر الجواب انظر ... قوله واخوان واخوات مطلقا كثمانية اعمام واخوين لام

وجد لاب ... [illegible]

[illegible]

بيوما

يوما بام عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم وقال نبيه صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد بن ثابت رواه احمد

باسناد صحيح توفي سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل ابن

عباس خلفا منه ... [illegible]

[illegible]

المستحقين حتى يكون قوله المستحقين صفة قوله كثلاث بنين وبنات هكذا في بج فلا بد ان البنات حيث تعددن فلهن الثلثان
على كل حال ثلاثا او اكثر وفيه نظر لانا اذا اعطاهم اجدبهم كما لعصبهم لم ان يكون للباقي منهم جميع الثلثين مع ان
الحادث الاول وان يكون للعاصب ثلثه وقد ولبسه كذا الا ان له ثلثه وذلك هذا البنت الهالكة من الثلثين زيادة عليه فعلى
ما قاله بج يلزم نقص العاصب بعض حقه وهو غير جائز ولا يرد هذا على المص حيث قيد كلامه بقوله بالفرض الخ وتواسيم
الاول وعم عنه بعضهم بقوله ولم تختلف انصباؤهم لاختلاف انصبائهم والله اعلم واما صاحب الشامل فعمم بقوله ليشمل
ما اذا كانوا كلهم ذكورا وما اذا كان فيهم ذكور واناث ولا يرد ما اذا كان الاولاد كلهم اناثا لعدم ذها كما بينا والله
اعلم قوله او بعض واشار للقسم الثاني وهو ان يكون من الورثة وارث من الاول وقد تركته غير مستغرقة ولاملا منه للعصوبة
وقال مثال القسم الثاني ان يكون فيهم غير وارث في الثانية واحد فقط بان يرثه جميع ابنائه ما عدا واحدا واليه اشار بقوله الخ
بالوصف الاخير مراده بالوصف الاخير في قول المص او بعض او عكسها وفيه ان الوارث هنا ليس هو بعض ابنائه بل هم
جميعهم ... المسالة الاولى يعني وورث الثاني الباقون بالوجه الذي ورثوا به الاول اذ لم يختلف انصباؤهم لابد من
هذا اذا كان مال الهالكة الاولى سبعة دنانير فقد ماتت الاخت للاب عن دينار واحد للزوج نصفه وللشقيقة
نصفه واعتذر بقوله ليس ابناهم كما لو كان ابناهم فانه يرث منها فقد اشكل معنوله وصوابه فانه يرث الجميع والشيء الامر
الا فيمن يحجب الاخ الخ قوله ثم الثانية مسالة ... الخ الصواب حذف هذا قوله عن ابن وبنت فقال بعض شيوخه وهذا اذا كانت
التركة عقارا الخ اعترض بان قسم ما حصل للميت على فريضته بين كل العبد والمثل وغيرهما وهو ... للمثلث فيه لمن
مقصود الوصيين ان ينظر على فريضته واحدة تقسم على كل من له حق في الحال بعمل واحد واصل متحد وعليه فلا
يه ... المثله المقر ... العصوبة شرح ... قوله وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه
الاقرار مفهوم قوله بوارث انه اذا اقر احد الورثة بدين لا يكون الحكم كذا الخ وهو كما ابهم وحاصله انه ان كان المقر
عدلا حلف او معه ... واخذ الدين وان كان المقر غير عدل فان كان الدين مثل التركة فاكثر
اخذ رب الدين نصيب المقر كله ... للصغير ... هذا وان كان الدين اقل من التركة وقال ابن القاسم يأخذ منه بنسبة
ما بيد المقر بقدر نصيب المقر من التركة وقال اشهب ياخذ منه الاقل من نصيبه او الدين قال بعض الشيوخ وسبب
الخلاف ما بيد المنكر هل هو كالتالف او كالقائم ومثال ذلك لو ترك ثلاث بنين وعشرة دنانير فاقر احدهم بعشرة دنانير
على ابيه دينا فان رب الدين يأخذ نصيب المقر فقط ولو كانت التركة خمسة عشر اخذ رب الدين على قول ابن القاسم من نصيب المقر
ثلاثة وثلثا وعلى قول اشهب يأخذ الخمسة كلها اذ هي اقل من الدين ولو كانت التركة خمسة وعشرين اخذ على
قول ابن القاسم ثلاثة وثلثا وعلى قول اشهب يأخذ دينه كله والله اعلم قوله ... هنا ونقله غير
هذا ... فعلا ... اوصى على الموصي فان صدقه ... وجب عليه اخراجه والا لم يفعل
وكان شاهدا انظر ... باب الوصية قوله ما نقصه انه لولا ... المقر اقراره ... زوج او زوجة او اخ ... واكثر
وكان اربع بنات ... واحدة ... للمقر له جميع ... المقر ... اقراره ... وهو ظاهر ومعقول
ايضا لو كان المقر به يحجب المقر لاخذ جميع نصيبه وهي المسالة المعروفة بعقرب تحت طوبة ... صورتها
هالكة تركت زوجا واما واختا لاب ... الاخت ... مسالة الاكدرية ... والاقرار من اثنى عشر ...
... سبعة واحد ... على سبعة وواحد لا ينقسم على
سبعة ... سبعة ... ماله ... وكذلك ... المعقول
عنها ... العصبة ... العقرب ... الاخت ... وهو ... وهو ظاهر
قول التلمسانية ... بموجب ان لا شيء ... التلمسانية ... هذا الاقرار ... الخصاص
... المسالة ... بالعقرب ... يعقل المقر ... عليه
الاقرار ولذلك ... قوله والثالثة كالشقيق وابن ز ولو اقرت به عباد ... ولو اقرت بها الخ ... لها

سهما

المعد ... منه

سهما يكمل ... وكذلك ... ثمانية ... الانكار ... الاقرار ... نصيبها
ولو لم يبق لها ... ما اخذت ... على ... قوله احد مخرجي الوصيتين ثم تجعل
جزء الوصية من حيث ينقسم على ارباب الوصايا يعني اذا كان الموصى له متعددا ولم ينقسم عليهم الجزء الموصى به فانه
ينظر فيه بنظر التوافق والتباين ... عليهم سهامه ... ثم ان انقسم الثلث على الفريضة ...
وان لم ينقسم عليها ... قوله ... الخ ... الانكسار عليهما ... زوجة
... وعاصبا واوصت ... بالخمس ... الورثة ... الخمس ... المص ... يليه
... الفريضة ... ربع ... الفريضة ... الفريضة ... بعشرين ومنها
... بالخمسين وهما الثلث ... القلم ... على الموصى ... وهو ثلاثة ... بيه
... على الفريضة ... الوصية من خمسة والفريضة ... قوله وصحح الوصية مخرج
الوصيتين ... المسالة ... وغيرهما قال اللغة وفيه
... وصواب العبارة هكذا ... والوصية ... المسالة ... والمسالة ... ومن
الملة ... مخرج الوصية ... قوله كاربعة اولاد ... بنين
هذا ... الاولاد ... بالبنات ... اسقطه كان اولى قاله ابن مرزوق قوله
اولاد ... قوله واوصى بسدس وسبع الخ قال ... بعد
... مخرج ... الوصية ... مخرج ... مخرج ... اوجه
... الوصيتين ... الفريضة ... على
... المسالة ... بعد
... الوصيتين والفريضة ... ثلاث بنين واوصى ... السدس ... السبع
... السبع ... السبعة ... العمل ... اولى
كيفية العمل ... هذه المسالة ...
ابن الحاجب ... اختصارا قوله اوو ... ومثاله ... المص
... بعضه ... ابن مرزوق ... ومثال
... المسالة ... الوصية من اثنى عشر
... ربعها ثلاثة ...
قوله والامة ملاعن ... قبل ... وبعد الفصالة ... وان
... رجل ... فلنت ...
من ... فلنت ... الزوجة ...
... فلنت ...
... ولكن ... فلنت ... الزوج ... الجارية
... العبد ...
... الاخت ... الزوجة ...
...
يعلمون ... الحكم ... قوله ...
بينهن ... ع ...
... الارث ... مالك ...

... السبب ... وهو ... الوجه ...
...
...
...
اذ ... السبب موجودا والمانع

حال ولادته ويسوي كان الذي طرأ عليه بعد رشيدا او صغيرا او مجنونا او فقد السبب او صار شيخا وقال ابن الحاجب انه كالعجمي يرث من المال

من الحاضر هو بهذا الشأن فتكلم ابن مرزوق اذ قال والصبي والمجنون عندهما كالخطأ ما ينالهم من الميراث بخلاف البالغ العاقل

اكرهه على الغرض واستظهر ايضا فقال والارث فان عمد او لابد من كونه بالغا عاقلا اما الصبي وعمده كالخطأ وكذا الكر

[illegible]

[illegible]

تنبيه

لكن الاثر يحمل من قوله من تنصيب والتصيب مجرور باضافة كل اليه وفي الكلام حذف يبينه ما بعده تقديره وتاخذ من كل تصيب لنسبة الواحد الى عدة احوال الخنثى ومن الا نتيجي النصف وهكذا ثم قال ويحتمل ان يريد الح الا انك ان اسقطت الفرق الحاصل من ضرب الجامعة في احوال الخنثى على كل مسالة بما خرج لكل واحد في تلك المسالة تاخذ منه بنسبة الواحد الى احوال الخنثى وقال ابن مرزوق ما كل تصيب متعلق بتاخذ ومن الاثر صفة لنصيب لا كما ترى الا التصيب من الاثر والتصيب مفعول ثانية في قوله او على الاكثر او الاسبق قال ح وكلام كلام الشارح وكلام العقباني يقتضي اعتبار الاكثر على الاسبق وهو صريح كلام الجواهر اذ قال اذا كان ابو صيتي بعكس الحكم لطا ... [illegible] اعتبرت الكثرة وان استويا اعتبر السبق وهو خلاف ما قاله الحوفي وابن يونس وقبله ابو الحسن قال الحوفي قال ابن حبيب فان بال منهما وحيث تسبق فان لم يسبق احدهما وحيث يخرج الاكثر فان لم يكن احدهما اسبق ولا اكثر وكانت له لحية ... [illegible] ... وان كان كلما له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ولا يجوز نكاحه ... [illegible] ... البلوغ ... [illegible] ... او حصل حيض او همله او نبت لحية او ثدي ... [illegible] ... الجواهر غير لازم ... [illegible] ... الواحد منها والله اعلم قوله فلا اشكال ذكر ح هنا فروعا ثلاثة وثلاثين كلها متعلقة بالخنثى وفي جملة منها في كلامه وقد اشرت الى اصولها ... [illegible] ... ومن تنبيه وفلتت مسائل الخنثى على ما ذكره ... [illegible] ... واقسامه ووجوه ... [illegible] ... وارثه ... [illegible] ... ومسه ... [illegible] ... وفد ... [illegible] ... والامام المسنونة ... [illegible] ... من الاثار ... [illegible] ... وامبر ... [illegible] ... فوله هنالك واعتذر لذوي الالباب ... [illegible] ... التقصير الخ وقد ذكر ابن مرزوق وغيره من تواضعه وصلاحه ما هو معلوم ... [illegible] ... جواز استعمال هذا اللفظ ... [illegible] ... انه لم يقع ... [illegible] ... حديث البخاري ... [illegible] ... موسى مع الخضر ... [illegible] ... فلت

عرفة البخاري ... [illegible] ... حدثنا ... [illegible] ... حدثنا سفيان ... [illegible] ... ابوذر حدثنا المستملي ... [illegible] ... حدثنا عمرو ... [illegible] ... سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قام موسى النبي خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه ... [illegible]

ابو الحسن علي بن ابراهيم ... [illegible] ... ابو محمد عبد القادر ... [illegible] ... صاحب ... [illegible] ... عمر بن ... [illegible]

صح

بلغ

ما تكون الخطوبة معه ... [illegible] ... قال ابن المنير ... [illegible] ... الجواب ... [illegible] ... المسالة ... [illegible] ... والله اعلم ... [illegible] ... والله سبحانه اعلم واحكم ... [illegible] ... عنه ... [illegible] ... اللهم ... [illegible] ... بجاه نبيك المصطفى ورسولك المرتضى ... [illegible] ... واصلح قلوبنا ... [illegible] ... بنعيم انك ... [illegible] ... وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ... [illegible] ... الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى ... [illegible] ... وعلى التابعين وتابع التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وعلى جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين وافق الفراغ منه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الاولى عام ثمانية وخمسين ومائتين والف رزقنا الله خيره ووقانا ضيره بمنه وفضله وجوده وطوله امين امين

وكان الفراغ من تسويده يوم الاحد التاسع عشر من صفر عام ثمانية وثمانين ومائة والف رزقنا الله خيره وجنبنا شره وشفعنا بجاه نبينا سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اللهم يا رب اغفر للكاتب والقارئ والناظر والبائع والمشتري اسالك يا من نظر في هذا الكتاب ان تدعو لي بالمغفرة والرحمة والامن من عذاب القبر والختم بالحسنى وان تدعو لوالدي بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم